نقض

كتاب الصواعق المحرقة

لابن حجر

بقلم

السيد أمير محمد الكاظمي القزويني

(الطبعة الثانية)

يهدى ولا يباع



نقض كتاب الصواعق المحرقة

نقض

كتاب الصواعق المحرقة

لابن حجر

بقلم

السيد أمير محمد الكاظمي القزويني

(الطبعة الثانية)

نقض

كتاب الصواعق المحرقة لابن حجر

السيد امير محمد الكاظمي القزويني

(إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية – قال ابن عباس ان هذه الآية لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي هو أنت وشيعتك ، تأتي انت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين ويأتي عدوك غضاباً مقمحين)

أنظر الصفحة التي فيها الآية الحادية عشرة من الآيات الواردة في فضائل أهل البيت النبوي من الباب الحادي عشر من الصواعق المحرقة لابن حجر.

ننشر في هذه الصفحة كلمة الأستاذ الكبير الدكتور أحمد فؤاد الأهواني استاذ الفلسفة في جامعة فؤاد الأول ـ تقديراً لشعوره الحي واكباراً لشخصه الفذ واعظاماً لأنصافه المنتصر للحق واجلالاً لضميره الحر الطاهر المتحمس لكل شيء يزيد الحياة شرفاً ويعمرها بالفضائل رغبة منا في التنويه والأشادة بمن لبىّ صوت العدالة والأنسانية وقدّرها حق قدرها .

القاهرة في ١ / ١٠ / ١٩٥٣

عزيزي السيد أمير محمد الكاظمي القزويني

تحية خالصة وبعد فقد تلقيت بيد الشكر كتابك « رد على رد السقيفة » فكان متعة ذهني عدة ساعات . أعجبت فيها ببراعتك في الجدل وحسن احاطتك بالتاريخ وطول باعك في علوم شتى من فقه الى تفسير الى حديث مع قلم أديب يحسن البيان ويجيد الأساليب الرصينة لولا أنك قتلت الرجل صاحب السقيفة ، وكنت شديد القسوة في الهجوم عليه من أول صفحة فسميت كلامه أنه لايحوي إلا « الطنين السمج » وما أشبه ذلك واني لا أعرف الشيخ صاحب كتاب السقيفة ، غير اني أرجو أن تكون أكثر رفقاً وكفى ماجئت به من وقائع ثابتة ، وأسانيد صحيحة ، فهذه وحدها أقتل وأشيع للحق وأظهر للصحيح من التاريخ .

وبعد فأني أهنئك بهذا البحث الذي يدل على العمق والأحاطة وأرجو أن أقرأ لك كثيراً بمثل هذا القلم ، وهذا الأسلوب الرفيع والسلام عليكم ورحمة الله .

التوقيع

أحمد فؤاد الأهواني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه وله الشكر على آلائه والصلاة والسلام على خاتم انبيائه وعلى الأئمه المعصومين خلفائه . وعلى الذين نصروه في حياته ولم يبدلوا سنته بعد وفاته .

أما بعد فقد وقع نظرى على كتاب[1] « الصواعق المحرقة في الرد على

---

(١) من الطبعة الجديدة التي كانت سنة ١٣٧٥ هـ الموافقة لسنة ١٩٥٦ م وهو من تلفيقات (شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي مفتي الديار الحجازية) في الزمن الذي كانت السياسة الغاشمة تسيطر على العقول ، وتفرض هيمنتها على الأفكار وهو العصر الذي كانت السلطة الزمنية بأيدي اعداء الشيعة ومناوئيها وكان علماء السوء من رواد المنافع يتزلفون الى امراء الجور . ويضعون عن الشيعة وينسبون إليهم مايوجب تشويه سمعتهم والحط من كرامتهم وصد النفوس عن التمايل إلى جهتهم ، وكان السياسيون يستعملون معهم من أنواع العذاب مايفتت الكبود ويشق المرائر ، حتى كان أحب إلى الرجل منهم

. . . .

=أن يقال له زنديق ولايقال له شيعة علي(ع) ومن جراء ذلك فَقَدَ الشيعة حريتهم وخسروا أهم معنوياتهم وكاد خصومهم أن يأتوا على آثارهم ويمحوا أخبارهم . ويكونوا خبراً من أخبار الزمن الغابر أما اليوم فقد ولى ذلك العصر المظلم مع أهله ، وتقيدت أيدي الأستبداد وأزهقت الأحكام الجائرة وأعلنت الحرية في طول البلاد وعرضها . ووضعت الدساتير المتكفلة لرعاية المذاهب . ومع ذلك فإنا نرى فريقاً في هذا العصر يريد أن يمشي وراء شنشنة الأسلاف ويتخلق بأخلاقهم البالية ـ فيثير ما من شأنه جرح الضمائر وتفكيك عرى المودة السائدة بين الفريقين فكأنهم وهم في عصر النور والدستور كما يقولون . يجدون أنفسهم في عصر معاوية ويزيد دون أن يكترثوا بما يفرضه الواجب الديني عليهم في العصر الحاضر ودون أن ينتبهوا إلى البون الشاسع بين عصرهم هذا وتلك العصور المتشبعة بروح السيطرة والعناد . أجل لم يتوخ هذا الفريق من نشر هذا الكتاب مرة أخرى سوى تجديد ما إندرس من العداء ، وبذر بذور الشحناء بين المسلمين وابناء البيت الواحد فكأنهم يتقربون إلى الله بتلك الجرائم وإلى رسوله (ص) بهذه السخائم إذ أستحلوا بذلك من الشيعة ـ وهم ركن الأسلام ماحرّم الله ـ وليتهم علموا أن الأرض اليوم غير الأرض ، والعقول غير العقول والنفوس غير تلك النفوس والأمر قد أنقلب رأساً على عقب وظهراً لبطن وأن سكوت الشيعة في الغابر عن مناقشته الحساب بدقة وأرجاع كل طعنة من طعناته الى نحره ـ كان استنكافاً من نبش الدفائن وتهييج الضغائن التي أقبرت في اللحود وترفعاً عن أساليبه المغرقة ومهاتراته القذره التي تلفظها العقول النيرة وتعافها القلوب الواعية

أهل البدع والزندقة)[1] وقد أستهواني أسمه إلى مطالعته وكنت أظنّ بأني سأقف خلال صفحاته على أبحاث جديدة ودراسات قيمة . وإن مؤلفه سيمضي في استعراض الحوادث التي جاء بها في كتابه بعمق في التتبع وانصاف في القول

= وسعياً وراء توحيد الكلمة بين صفوف المسلمين لاعجزاً عن المناجزة وكنا نقول أن الكتاب المذكور قد رسمته يد العصبية الأثيمة في ظروف ذهبت ذهاب أمس الدابر وقد أكل الدهر عليه وشرب وعفي أثره وزال خبره فلا يصح أن نثير ما أخمد ولانوقد ما أطفيء ـ ولكن بعد أن فوجئنا بطبع الكتاب من جديد وعادوا إلى أستعمال أسلحتهم المفلولة وبراهينهم المعكوسة لم نجد من الحق التغاضي عن هناته والأعراض عن مفترياته التي ألحقها بالشيعة ومن أجلها لعنهم قاطبة وطلب من الله لهم الخزي والخذلان في العاجل والآجل إلى غير ما هنالك من الشتائم الدالة على شراسة في الطبع وبذاءة في اللسان . وكم كنت أود ألا أتعرض لرده وتفنيد مزاعمه لسقوطها عن درجة المعارضة . ولكن الواقع كان يحول بيني وبين هذا الود والواجب يعاكس تلك الرغبة لأن هؤلاء المهوسين أبوا إلا أن نكيل لهم بصاعهم ونرجع كل طعنة من طعناتهم إلى نحورهم ونبين للمنصفين ان وجدناهم عوار سقطاتهم وقبيح سيئاتهم وفي الوقت نفسه سنكون أبعد الفريقين من المسؤلية عن تبعات هذا الموقف بعد أن كنا مضطرين للمنافحة عن شرفنا وقداسة مذهبنا فلابد أن نجابههم بالحقيقة ونكاشفهم بصراحة كي تبدو لهم مستنيرة مسفرة وليس في أظهار الحق من غضاضة وإن غيظ المضل (على أهلها جنت براقش) .

(١) يعني بأهل البدع والزندقة الشيعة الأمامية التابعين لأهل البيت من آل رسول الله (ص) كما ستقف عليه .

ونزاهة في النقل ومناقشة بالعقل وأنه سيقف إلى جانب العلمـــاء المفكرين الذين همهم صقل العقول وتنويرها بالعقائد الحقة وغرسها في النفوس ـ واذا بي أراه ويا للأسف ـ ينضم إلى صفوف أولئك الذين دأبهم اغواء الأفكار وتضليل الألباب . وفوق ذلك كنت أظن بأنه سيحس احساساً دقيقاً بخطر ما قدم عليه وأنه درس المصادر التي أدلى بهـــا في كتابه دراسة صحيحة من سائر أطرافها وجميع نواحيها ـ وأنه فكر قبل أن يتكلم وتبصر قبل أن يقدم لكي تأتي ابحاثه متماسكة لاتتلاشى إذا أرتطمت بصخرة النقد النزيهة وهكذا كان ظني بالمؤلف ولـكن زال هذا الظن عندما رأيته يهاجم المؤمنين الذين يخالفون رأيه هجوماً عنيفاً ويضربهم في صميم كرامتهم ضرباً موجعاً لايتفق وصفات المسلمين في حال . إذ تعدى الحدود العلمية والقواعد المنطقية إلى الأستهتار والسباب من غير مبرر سوى الهوى وفتنة الشهوة المتأصلتين في نفسه المريضة وما أن تعمقت في كتابه حتى علمت أنه سار على الطرق المعوجه والخطوط المتعرجة . فبرزت نتائجه وهي أشبه بمقدماته من الجيفه بالجيفة التي تمـــلأ الفضاء عفونه وسخونة ـ وليت ابن حجر علم قبل أن يكتب بأن الشيعة لاتنهزم أمام الأقلام المهوشة التي فقدت انسانيتها بأساليبها المبتذلة ولاتفر أمام العقول المخبولة التي أضاعت رشدها وأحساسها بالضار والنافع وكان عليه أن يعلم أن الشيعة ستقف على أرض صلبة لا ترهبها الأراجيف الآثمة ولا تزعزع أركانها المفتريات السمجة التي الصقها بنقاوة ثيابهم النظيفة ولا تؤثر في كيانها المهاترات والرواسب التي شحن بها صفحات كتابه ـ أجل إن هؤلاء المخضرمين من دعاة النعره الطائفية لاينفكون ابداً عن اشعال نار الفتنة وبث دواعي البغضاء بين الأمة فلا يأتي يوم واحد الا قام منهم جماعة وعملوا على تمزيق وحدتها وتفريق صفوفها غير مبالين بمـا يجترحون ولا متأثمين مما يقترفون ولا مفكرين في نتائج ماجنت أيديهم من الآثام ضاربين بالمسلمين ومقدساتهم

عرض الجدار مستمدين العون من سرائرهم الدنسة وضمائرهم الخبيثة سيراً وراء أمثالهم من الماضين لاعن تدبر ولاروية ومما يجرح قلب المسلم الحر دعوى هؤلاء المبتلين بداء التعصب البغيض - (أنهم مثقفون تخرجوا في الجامعة المصرية) وبعضهم يزعم أنه من درجة (استاذ ومدرس في كلية اصول الدين بمصر) وكم في هذه الجامعة وتلك الكلية من مفرق بإسم العلم والدين أمثال زعيتر[1]، وأحمد أمين[2]، وطه حسين[3]، ومحمد ثابت[4]، ومصطفى صادق الرافعي[5]، رفع الله حياءه، وجلال نوري[6]، وعبدالله علي القصيمي[7]

وجلال نوري[6] ، وعبد الله علي القصيمي

---

(١) هو محمد عادل زعيتر مترجم كتاب حياة محمد ، وأحد ادعياء العلم والثقافة الذين ابتليت بهم الأمة في هذا الزمان فقد جاء بما هو أطم وأقبح مما جاء به أحمد أمين في فجره .

(٢) هو صاحب كتاب فجر الاسلام وضحاه وكتاب المهدي والمهدوية الذي سار فيها وراء مفاسده .

(٣) هو صاحب كتاب الادب الجاهلي والفتنة الكبرى في جزء (علي وبنوه) وذكرى أبي العلاء جاء بقوارص ترتمد منها الفرائص .

(٤) هو صاحب كتاب جولة في ربوع الشرق الادنى فإنه وصف الشيعة بصفاته والزمهم بموبقاته وألصق بهم فساد أخلاقه .

(٥) هو صاحب كتاب اعجاز القرآن وتحت راية القرآن فقد طعن في الشيعة طعنات ملتهبة لاتجتمع مع روح الايمان كما لايمتزج الدهن مع الماء .

(٦) هو صاحب كتاب اتحاد المسلمين طلب الى حكومته فيه محو مذهب الشيعة وابقاء مذهب بني أمية المبني على سب علي وبنيه (ع) .

(٧) هو صاحب كتاب الصراع بين الاسلام والوثنية اظهر فيه الاموية =

ومحمد رشيد رضا صاحب منار الخوارج[1]، وأنيس زكريا النصولي[2]، وأضعافهم من دعاة الجاهليـة . ومروّجي الهمجية بين ابناء هـذا العصر بأسم الثقافة درسوا فيها كيف يحملون ألوية الطائفية على متونهم ويعملون على نشرها بين الامه ليوسعوا عليها جراحها ويصدعوا كيانها ويهدموا بنيانها مع أن الواجب يدعوهم في الوقت الحاضر بحكم ما أنتشر بين ابنائها من العلوم وما شاعت فيه من الثقافة ـ أن يسعوا وراء لم شعثها وجمع كلمتها وتقويم أودها ويضربوا على أيدي اللاعبين بمقدّراتها بيـد من حديد ليكونوا جميعاً كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً . ولكن هذه الفئة المفرقة والزمرة المغرضة (من مثقفي مصر وأســاتذة ســوريا وفلســطين) من حثالة بني امية ومشجعي الاستعمار الكافر بجميع ألوانه في القرن العشرين أبت إلا أن تسير وراء شنشنة المنافقين الاولين وتتمثل بأخلاق الفئة الباغية من أسلافها الماضين من بغاة صفين فهي لاترتاح أبداً ولا يطيب لهـا عيش مطلقاً إلا إذا عملت للأيقاع بالامة المسلمة . ونفثت سموم الشقاق بين أفرادها وطوائفها وما أسفتُ على شيء أسفي على من يستجيب لداعي هـذه العصبة المضللة ويمشي في ركابها

= وقد ناقشناه الحساب بدقة في كتابنا الابداع في حسم النزاع وأرجعنا كل طعنة من طعناته إلى نصابها .

(١) هو صاحب مجلة المنار وكتاب السنة والشيعة فأنه نسب إليهم كل شنيع وفظيع على عادة من تقدمه من أشياخه .

(٢) هو أنيس زكريا النصولي صاحب كتاب الدولة الاموية في الشام قد فصل فيه من دين الاسلام بتصويبه نصوله على الامام فهؤلاء تسعة من أبطال الطائفية (تسعة رهط يفسدون في الارض ولايصلحون) قد انبرى لهم فتيان المؤمنين فحطموهم فخطموهم وقدعوهم فقمعوهم .

ويدعو لها في السر والعلانية كأن ماجاؤا به هو الحق الذي يجب اتباعه ؛ وان كان كله في الواقع ونفس الامر أضاليل واباطيل ملفقة من أخبار ماأنزل الله بها من سلطان – بل وان كان ما جاؤا به قد التقطوه من وراء اناس سعوا في هدم الاسلام بكل مالديهم من قوة ليطعنوا في رسول الله (ص)وفي دينه وقرآنه – وما أدري هل ما أرتكبه المجـدد لطبع كتاب الهيثمي (عبد الوهاب عبد اللطيف – العالية من درجة استاذ والمدرس في كليـة « أصول الدين بمصر »)[1] وكم في هذه الـكلية من العجائب المصبوغة بصبغة الشريعة وغرائب الثقافة كان سعياً من أبناء مصر الشقيقة لتوحيد الامة الاسلامية وهل من الواجب الديني الذي تقضي به (كلية أصول الدين) في مصر أن يسعى أبناؤها لتجديد كتاب كله غمز ولمز في أمة كبيرة من المسلمين وكله طعن في إيمانها وهـل جزاؤها من (ابناء أصول الدين المصري) أن يتهجموا على كرامة الشيعة لانهم أخلصوا لاهل البيت النبوي (ص) وأحبوهم قبل كل انسان وقدموهم على كل انسان بعد النبي (ص) ونظروا إليهم بعين خاصة كما كان رسول (ص) ينظر إليهم بها . وطبيعي إننّا لانغمز إلا من غمزنا ولا نطعن إلا فيمن طعن فينا دفاعاً عن ديننا وأئمتنا أئمـة الهدى ومصابيح الدجى من آل رسول الله (ص) وهذا الدفاع بنظر الدين مشروع وبنظر العقل ممدوح وفي القرآن يقول الله تعالى لعباده (فمن اعتدى عليـكم فأعتدوا عليه بمثل ما أعتدى عليكم) ومن المؤسف جداً ألا نرى من يرقب هؤلاء المنافقين ويحاسبهم الحساب العسير ويبدد تلك الجراثيم المهلـكة التي فتكت بجسم الامة المسلمة ونخرت عظامها حتى كادت ان تقضي على صرحها ليعيشوا في جوّ هاديء وخطة معتدلة كما اراد الله ورسوله (ص) والمؤمنون .

---

(١) هكذا وجدناه مسجلاً على الصفحة الاولى من غلاف الكتاب .

في آداب الرد وقواعد النقد

ان للرد آداباً وللنقد قواعد - لا يتعداها صاحب العقل ولا يتجاوزها صاحب المنطق - وأفضلها عدم الخروج من الموضوع فانه فرار من الحجة ومحاولة للباطل ، وعدم ذكر المثالب والعيوب فانه ينبيء عن التعصب الممقوت وأن يكون البرهان خالياً من الوهن ومنزّهاً عن مجانبة العقل لاتؤثر عليه النعرة القومية ولا توهن ركنه العاطفة المذهبية فان التأثر بهما تضليل وتمويه ، وألا يكون الاحتجاج بما تفرد به أحد الخصمين فان التدليل بما لا حجة فيه لا يكون دليلاً ولا يثبت حقاً ولا ينفي باطلاً ولا يحج خصماً ، وألا يتحيز إلى أحد المتخاصمين لأن التحيز على العمى يخرج الباحث عن عداد رواد الحق ويدرجه في سلك دعاة البغي ، وأن يتجنب المغالطة فانها تنقص قيمة الدليل وتحوله إلى السفسطة والمشاغبة ، وأن تكون الدلالة على صحة الشيء وفساده بالبرهان المنطقي والدليل الجدلي والحجج المقبولة ؛ لأن مجرد الدعوى والهرج والمرج والحكايات المموهة ونقل الأخبار الكاذبة سمة من سمات أهل الزيغ ، والسباب أثناء المناظرة يوغر الصدور ويكثر اللجاج ولا يجدي في الاحتجاج ثم هو علامة الخذلان ، وليس منه بيان الخلط والخطل في الرأي بباهر الدليل والبرهان ، وألا يكون التعويل على كلمة قيلت فان التعويل على ذلك تقليد للآباء والأمهات ، يذهب بقيمة الباحث ويميت مزّيته ، وأن تكون بين المتناظرين قواعد عامة ينتهون إليها في قطع الخصومة ورفع النزاع ، وإلا لم تكد تنقطع سلسلة النزاع بينهما أبداً ما لم تكن بينهما أصول موضوعة أعني ما به فصل الخصومة وحل النزاع ، وذلك بأن يكون التدليل والاستدلال بالكتاب والسنة المتفق عليها بين المسلمين عامة . فاذا أدلى أحدهما بشيء من هذين الدليلين كان واجب الاتباع ومفروض النزول

على حكمه من المتخاصمين جميعاً ــ وأن أولى أحدهما بما هو ثابت في مذهبه خاصة فضلاً عما إذا كان البرهان في مذهبه قائماً على خلافه كان ذلك منه تدليلاً بغير دليل وشذوذاً عن طريقي العقل والدين في الاستدلال على صحة الأشياء وفسادها كما ان احتجاج أحدهما على الآخر بما هو مقبول وحجة عند خصمه لثبوته من طريقه وأن لم يكن مقبولاً عند من أقامه يوجب على خصمه الآخر أن يجري عليه ويأخذ بمفهومه ومنطوقه ولا سبيل له إلى رده لأنه حجة لديه وعليه وتلك قضية الاستدلال بدليلي البرهان والجدل الثابتين في علم الميزان والمنطق هذا ما يجب على المتناظرين أن يلحظاه بعين الاعتبار في مقام المجادلة وهو الغاية القصوى لمن نحا في طلب الحق وأراد الوقوف على الحقيقة والصواب من أقرب طرقها . والخلاصة إنا إذا وجدنا صاحب الكتاب يبرهن على صحة مذهبه بما أورده فيه من طريق مذهبه فحسب علمنا أن مذهبه باطل وليس بحق وإن وجدناه يبرهن على صحة ما هو عليه من المذهب بما أجمع الفريقان على راويته علمنا أن مذهبه حق وهو على صواب واجب الاتباع وما خالفه على باطل وضلال واجب طرحه ولكن ابن حجر أبى عليه هواه وشيطانه أن يعتدل في مشيه ويعتمد الحجة في نقده فاختار الطريق الأول واقتصر على رد الشيعة كغيره ممن تقدم عليه أو تأخر عنه من أشياخه بما ورد من طريق مذهبه فحسب . وأحياناً يقتصر في الاحتجاج عليهم بما لا تقوم به الحجة في مذهبه لقصور سنده وضعف دلالته ــ دون أن يشعروا إلى أن ذلك لا يقوم به الدليل ولا يقوى به التدليل ولا يكون حجة على الخصم المخالف لهم في الرأي والمبدأ ولا شك في أن مثل هذه الطريقة من الاستدلال عديم الجدوى لا يتفق مع صفات الباحثين عن الحقيقة باخلاص وتلك الطريقة هي طريقة العقل السليم والمنطق الصحيح وهي التي توصل إلى النجاة وبها يتمتع الانسان بحرية الاعتقاد ــ ومن حيث أن ابن حجر

يروم اخفاء ما أنزل الله عن أعين الناس ويولد فيهم حب الانتقام والحط من قـدر الآخرين ممن خالفوا هواه سلك سبيل الغواية في أبحاثه فذبح الحقيقـة وأمات الدين وقضى على الحق واليقين ، وفي الحق أن ابن حجر أساء المشيعة بمقدار ما أساء إلى الاحاديث النبوية (ص) فقـد جاء على ذكرهم كعالم يريـد تحليل الحقائق تحليلاً صحيحاً على ضوء العلم لا كمتحامل يريـد الشر والوقيعة فيهم غير انه وهو مختبيء من وراء ستار الرد لم يدع للشيعة ضلعاً إلا كسره وطحنه ثم ذراه في الهواء فهو يعتمد في ردهم على ما لا يعرفونه ويشكوّن فيه وطبيعي أن مثل هذا لا يكون حجة عليهم في شيء لأنهـا شهادة للنفس وهي غـير مقبولة في عرف النقد وإلا كان لزامـاً على ابن حجر أن يخضع لمدعيات اليهود والنصارى ويرجع إلى مذهبهم في احتجاجهم عليه بما يختصون بـه مما لا يعرفه المسلمون ـ فان جاز لليهود والنصارى إلزام المسلمين بذلـك ووجب على المسلمين النزول على مدعياتهم جـاز لأبن حجر إلزام الشيعة بمـا ادعاه ولا شك في أن شيئاً من ذلك لا يصح فهذا مثـله لا يصح . ويهمل كل نص يراه مخالفاً لما قامت عليه السقيفة وان كان ممـا اتفق المسلمون جميعاً على صحة روايته حبـاً للغلبة وطمعاً بنشوة الفوز ويرمي كل حديث صحيح في نفسه أو ما يشهد بثبوت صحة معناه من صحيحه عند أهـل السنة بالضعف مرة وبالوضع طوراً وبالافتعال أخرى لأنـه وارد في فضل عـلي وبنيه (ع) ويبالغ في صحة كل حديث موضوع في نفسه أو مـا يشهد بثبوت وضعه من صحيحه عند حفاظ السنة لأنه وارد في فضل ابي بكر وعمر وعثمان (رض) ويتمسك بالعموم الكتابي ويعرض عن مخصصه بنصوصه ونصوص السنة مـع أن التمسك بالعموم مع وجود المخصص لا يجوز عنـد العلماء ـ وانما ارتكب هذا الغلط ـ احتفاظاً بكرامة أناس جـاء القرآن بذمهم وحكم رسول الله (ص) بطردهم وبتعبيرهم في كثير من أحاديثه ـ ويعتمد على تفاسير غير مسندة

إلى رسول الله (ص) في حال وإنما كانت موقوفة على بعض الصحابة والتابعين - مع ان الحديث الموقوف على الصحابي والتابعي لا حجة فيه ويقرر ما يحسب انـه الصواب بعينه ثم يعود إليه فينقضه مناقضة العـدم للوجود هكذا كان اعتماد ابن حجر في رده على الشيعة كما ستقف عليه في تضاعيف هذا الكتاب. فبهذا الأسلوب من الرد ضاعت الحقائق وكثرت النزعات وبهـذا الضرب من النقد أضلوا العباد وأفسدوا البلاد وتشعبت المباديء التي لا تعود على الأمة إلا بفصم عراها وتوهين قواها وبهذه الطريقة من المجادلة ذهبت نتيجة البحث العلمي وتلفت ثماره وبطلت آثاره .

لقد هاجم الهيثمي الشيعة على المكشوف وزحف إلى منازلتهم معلناً لهم روح العـــداء الماثلة للعيان بين نبرات قلمه - وكذلك كان سلفه يفعلون - فصارح الشيعة بكل ما أضمر لهم من سوء حتى أوسعهم في كتابه سباً وقذفاً - فالشيعة عند الحجري - مشركون كافرون زنادقة ، وهم من أكابر أهـل البـدعة لا يقبـــل الله لهم صلاة ولا صياماً ولا صدقة ولا حجة ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً وهم خارجون عن الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين لأنهم - يسبون أصحاب النبي (ص) فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فلا يجوز لأهل السنة مجالستهم ومشاربتهم ولا مؤاكلتهم- وهم رفضوا الاسلام فيجب قتلهم وقتالهم ، وهم كذابون وشرار الأمـة يميلون إلى الهوى والعصبية وهم أشد ضرراً على الدين من اليهود والنصارى وسائر فرق الضلال فان الملاحدة قـــد اتخذوا كلامهم ذريعة لطعنهم في الدين والقرآن وان فيما ذهبت إليه الشيعة ابطالاً للاسلام رأساً وان من أصول عقيدتهم تضليل الصحابة أجمعين وهم اخوان الشياطين وأعـداء الدين وسفهاء العقول وخالفوا الفروع والأصول ومنتحلوا الضلال ومستحقوا عظيم العقـــاب والنكال فهم

ليسوا بشيعة لأهل البيت وإنما هم شيعة ابليس اللعين وخلفاء أبنائه المتمردين فعليهم لعنة الله وملائكته والناس أجمعين ، وأخيراً قال فيهم فقاتل الله هؤلاء السفلة الكذبة على افكهم وافترائهم وقبايح بدعهم وغايات عنادهم وحمقهم وضلالهم .

كل ذلك مما قاله الهيثمي في الشيعة وفي مذهبهم على اننا لم نستقص سائر كلماته التي كلها على هذا النمط وهكذا كان رواد الدرهم والدينار يطعنون فيهم وينسبون إليهم كل شنيع ليغروا العامة بهم ويوغروا صدورهم ويحملوهم على الولوغ بدمائهم وكان هذا من أكبر العوامل على استحكام الغل في قلوبهم واتساع شقة الخلاف بينهم ومن ذلك يتضح مقدار توغله في القذائف وتلبسه بالرذائل وتهالكه دون الطامات وتغلغل الحقد في نفسه والعداء في ضميره الأمر الذي دفعه إلى تشويه سمعة أمة كبيرة من المسلمين نزيهة عن كل تهمة ووصمة وجهها إليها أعداؤها — وليت شعري كيف استحل الهيثمي لعن قوم ما عبدوا غير الله ولم يأتوا بما يستحقون عليه اللعن وإنما يستقبلون القبلة في صلواتهم ويشهدون لله بالوحدانية ولرسوله (ص) بالنبوة ويقرؤن القرآن ويعملون به ويتبعون سنة نبيه الأمين (ص) ، نعم ذنبهم الذي استحقوا من أجله لعن الهيثمي وحكمه عليهم بالخروج عن الاسلام هو كونهم يوالون علياً وبنيه الأمناء على الدنيا والدين تبعاً لكتاب الله وتمسكاً بسنة النبي (ص) ويناوؤن مناوئيهم من المنحرفين عنهم من أسلاف الهيثمي ومن جراء ذلك استباح منهم ابن حجر ما لا يستبيحه ذو دين من أحد اخوانه المؤمنين ونحن نريد أن نقف هنا قليلاً مع الشيخ الهيثمي الذي عاش منساقاً مع عاطفته وكتب ما كتب وهو خاضع لها إلى مداها ونسأله عن الموارد التي ابتدعتها الشيعة في الاسلام وخرجوا بها عن الدين ايكون ذلك تبريراً له عما كاله لهم

من اللعنات والخـــروج عن دين الاسلام فهل يا ترى ابتدعوا بالدين فشبهوا الخالق تعـالى ، بخلقه تارة وجوزوا عليه القبيح أخرى ام ابتدعوا فنسبوا العصيان إلى الأنبياء والمرسلين الذي لا يليق إلا بمقـــام الأشقياء ام ابتدعوا فجوزوا على رسول الله (ص) شرب النبيذ ام ابتدعوا فقالوا في سيد النبيين يهجر ام ابتدعوا فجعلوا أربعة أئمة في الدين وأوجبوا على الناس الرجوع إليهم وحرموا الأخذ عن غـيرهم مطلقاً ام ابتدعوا فجوزوا الوضوء للصلاة بالنبيذ وقالوا بطهارة جلد الكلب بالدبغ وانـه يقع عليه التذكية فيطهر بالدباغ حياً وميتاً ام ابتدعوا فأباحوا أكل الكلاب ونكاح البنات ام ابتدعوا فأجازوا الصلاة على العذرة اليابسة واسقطوا الحد عمن لاط بعبده ونكح أمـه وبنته وغيرهن من محارمه مع علمه بالتحريم بوساطة عقد يعقده وهو يعلم بُطلانه ام ابتدعوا فأوجبوا غسل الرأس بدل المسح وجوزوا المسح على العمامة في الوضوء ام ابتدعوا فقالوا لو أن رجلاً غمس في مستنقع من نبيذ التمر وتوضأ به ولبس جلد كلب مدبوغ ولطخ ربعـه بالنجاسة واحرم بالصلاة مبدلاً بصيغة التكبير مترجمة بالتركية أو الهنـــدية ويقتصر في قراءة القرآن على ترجمة قوله (مدهامتان) (دوبرك سبز) ثم يترك الركوع وينقر نقرتين كنقرات الديك لا قعود بينهما ولا يقرأ التشهد ثم يحدث عمداً في آخر الصلاة ويختمها بضرطه بدل التسليم . ام ابتدعوا فقالوا لو أن رجلاً حضر عند القاضي وادعى أن فلانة زوجتي وهو يعلم انـه كاذب وشهد لـه بذلك شاهدا زور وهما يعلمان ذلك فحكم القاضي له بها حلّت له ظاهراً وباطناً ام ابتدعوا فقالوا لو أن رجلاً تزوج امرأة جميلة فرغب بها آخر قبل دخول زوجها بها فأتى ذلك الأجنبي فادعاها زوجته وان زوجها طلقها قبل الدخول بها وتزوج بها وشهد له بذلك شاهدا زور وحكم القاضي بذلك نفذ حكمه وحرمت على الأول ظاهراً وباطناً وحلت للمحتال ظاهراً وباطناً . ام ابتدعوا فقالوا لو أن رجلاً تزوج

وهو في أقصى المشرق بامرأة وهي في أقصى المغرب ثم أتت بولد من حين العقد لستة أشهر فان الولد يلحق بذلك الرجل وان علمنا أنه لا يمكن أن يطأها بعد العقد بحال ابداً . ام ابتدعوا فقالوا لو تزوج رجل بامرأة ثم غاب عنها وانقطع خبره فقيل لامرأته قد مات فأعتدت وانقضت عدتها وتزوجت بآخر ثم حضر الزوج الأول فالأولاد من قبل ومن بعد كلهم يلحقون بزوجها الأول ولا شيء للثاني منهم وان كانت المسافة بينهما مدة خمسين سنة ثم سافر إلى بلد الزوجة فوجد جماعة من النسل من تلك المرأة من الأولاد وأولاد الأولاد . ام ابتدعوا فقالوا بجواز بقاء الحمل في بطن أمه أربع سنين على الأقل وثماني سنين على الاكثر ام ابتدعوا فقلبوا الشريعة ظهراً لبطن وشوهوا مسلكها وخرموا نظامها[1] كلا ثم كلا فان الشيعة أشد الناس تعظيماً لله وأعظمهم

---

(١) ان شئت أن تقف على هذه البدع التي ينبذها كتاب الله والسنة وتأباها الأديان لتعلم انها من مقررات خصوم الشيعة وأعدائها فراجع ص ٥٧ من صحيح البخاري في أول كتاب الاستيذان من جزئه الثاني ومسلم في باب النهي عن ضرب الوجه ص ٣٩٧ من جزئه الثاني من صحيحه و ص ٣١٦ في باب نبيذ السقاية من صحيح سنن ابي داود والمقريزي في ص ١٦٤ من خططه في جزئه الرابع و ص ١٠٧ من ميزان الشعراني من جزئه الثاني من الطبعة الثالثة والفصل -١- من المسألة ١ و ٦ من كتاب الفضل بن روزبهان و ص ٩٤ من منهاج السنة وما بعدها من جزئه الثاني و ص ١١٥ من ميزان الشعراني من جزئه الأول و ص ٤٤٧ من حياة الحيوان الكبرى من جزئه الثاني و ص ٨٦ من وفيات الأعيان لابن خلكان في ترجمة محمود بن حسن السبكتكين و ص ١٤٣ من ميزان الشعراني من جزئه الاول و ص ٢٧١ و ٣٩٤ و ٣٩٦=

تنزيهاً لمقام الانبياء (ع) وأشدهم محافظة على قوانين الدين وأصول الشريعة وأكثرهم تمسكاً بالثقلين كتاب الله والعترة الطاهرة الزكية واعلمهم بحلاله وحرامه وأدلته واحكامه فكيف يجوز عليهم ما يقوله المغرضون وينسبه إليهم المبغضون نعم إنما استند الشيخ الهيثمي في لعنهم ونسبه البدع إليهم إلى تعليله العليل في مذهبه الذليل بأنهم يسبون أصحاب النبي (ص) وينتقصونهم وذلك عنده يوجب لعنهم وخروجهم عن الاسلام وان اذعنوا لنبوة النبي (ص) وما جاء به من عند الله بل وان لم ينكروا أصلا من أصول الاسلام أو فرعاً من فروعه فما داموا يسبون أصحاب النبي (ص) فالواجب لديه قتلهم وقتالهم وحرمة مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم لأنهم مشركون زنادقة لأجل ذلك كما هو صريح قوله في أوائل كتابه ولكن كان على الهيثمي أن يعلم ان الشيعة مهما قالت من أقوال ازعجته وأثارت غضبه وفقست بيضه فانهم لم يبلغوا ذلك الحد من قول الله ورسوله (ص) فيهم وان بلغوا ذلك فلم يقولوا أكثر منه فان كان ذلك صحيحاً فعلامَ كل هذا التهريج وان كان كذباً

= تاريخ الخطيب البغدادي من جزئه الثالث عشر والمسألة ٤ و ٥ و ٢٢ من الفصل -١٣- في الطلاق من كتاب ابن روزبهان و ص ١٣٤ من ميزان الشعراني من جزئه الثـاني و ص ٤٧ من الفتاوي الخـيرية من جزئه الاول في مذهب ابي حنيفة و ص ١٠٦ من كتاب غاية الكلام لمحمد بشير الدين القنوجي فراجع ثمة حتى تعلم الحق من الباطل والهـدى من الضلال والسنة من البدعة وليتضح لك ما أدخله خصماء الشيعة وأعداؤها من المنحرفين عن أهل البيت النبوي (ص) من المنكرات والبدع التي تأباها العقول السليمة كل الاباء — فابن حجر يرى القذى في عين خصمه ولا يرى الجذع المعترض في عينيه وقد شقهما وهو في ذلك كما قيل (رمتني بداءها وانسلت) .

كان عليه أن يكذب الله ورسوله (ص) قبل أن يكذب الشيعة ليرى الناس انه ينشد وجه الحق والعدل في تكذيبها لا تكذيب الشيعة وها أنا ذا أيها القاريء سأضع بين يديك حقائق كثيرة استخلصناها من أوثق المصادر التي يحترمها المسلمون وانتزعناها من بين كثير من الاحاديث النبوية (ص) التي لعبت بها الأيدي المغرضة وحرفتها الشهوات المفسدة اتباعاً للأطماع الكافرة بالأمانة والهاضمة للحقوق . حقائق نمليها عليك دفاعاً في وجه حملات ابن حجر الهوجاء التي اثار بها العواطف ونال بها من كرامة أناس رفعوا لواء الحق رفعاً وجدعوا أنف الباطـل جدعاً وسقطوا صرعى في سبيل تأييده وبناء صرحه للأجيال الآتية .

الأمر الأول

حديث البطانتين وحديث الحوض

وقبل أن نميط اللثام عن وجه الصواب في هـذه المباحث الدينية نسوق للقارىء الكريم أموراً يستشرف من ورائها على العلم بصحة ما قلناه .

فهذا البخاري يحدثنا في صحيحه ص ١٥٠ في باب بطانة الامام وأهـل مشورته من جزئـه الرابع عن ابي سعيد وابي أيوب وابي هريرة بأسانيدهم عن رسول الله (ص) انه قال (ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله)[1] فالشيعة تقول كما يقول هذا الحديث

---

(١) وفي المسند لابن حنبل ص٣٩ منجزئه الثالث عن ابي سعيد الخدري عن النبي (ص) انه قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف منخليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمر بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله ، وأخرج أيضاً في ص ١٥٥ من جزئه الأول والخطيب في ص ١٣٣ من تاريخ بغداد من جزئه الأول وحكم بنجرير بصحته قال جاء=

ان بطانة النبي (ص) وأهل مشورته قسمان - قسم يأمره بالخير وآخر يأمره بالشر - وهذا ما ينفي صراحة القول بعدالة الصحابة جميعاً كما ينفي إرادة العموم من حديث القرون وغيره - إذ بعد تسليم صحتها جدلاً - فانها لاتريد الصحابة جميعاً نزولاً على حكم الجمع العرفي بينها وبين ما دل على وجود المنافقين والكذابين في عصر النبي (ص) ووجود اليهود والنصارى وغيرهم من الكافرين في طبقته - فلو أراد العموم لزم التناقض بين الآيات والروايات ووجب الحكم لهؤلاء جميعاً بالفضل وهذا معلوم البطلان فذلك مثله باطل وفي القرآن يقول الله تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) فالصحابي إذن كغيره من الناس لا يمتاز على الآخرين إلا بالتقوى فعدولهم واجبوا الاحترام دون الفاسقين منهم فانه لا كرامة لهم ولا احترام فان الاسلام لم يأمر بتعظيم الفاسق ولا احترام المنافق كائنا من كان كما حكم بذلك القرآن - ويشهد لذلك قوله تعالى (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين) وهو صريح في انقلاب جمهور الصحابة على الأعقاب بعد موت

= إلى النبي (ص) اناسٌ من قريش فقالوا يا محمد إنا جيرانك وحلفاؤك وان اناساً من غلماننا قد أتوك ليس بهم رغبة في الاسلام ولا رغبة في الفقه إنما فروا من ضياعنا فقال لأبي بكر ما تقول قال صدقوا انهم جيرانك وحلفاؤك فتغير وجه النبي(ص) بما أشار به عليه ثم قال لعمر ما تقول قال صدقوا انهم جيرانك وحلفاؤك فتغير وجه النبي (ص) بما أشار به هو الآخر عليه ولا يخفي ما فيه من الدلالة على ما قلناه وان ما أشارا به عليه (ص) لم يكن خيراً ولا معروفاً وإلا لما تغير وجه النبي (ص) قطعاً .

النبي (ص) فالشيعة تقول كما يقول الله تعالى بأن الصحابة فرقتان فرقة قد انقلبت على الاعقاب وهم جمهورهم وأخرى ثابتة غير منقلبة وهي الشاكرة المحكوم عليها بالقلة في منطوق الآية وتلك هي بطانة الخير التي تأمره بالمعروف في صريح الحديث كما أن تلك وهي الاخرى بطانة الشر التي تأمره بالمنكر وتحضه عليه .

حديث الحوض

ويزيد قولهم هذا تأكيداً ووضوحاً ما أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٤ من جزئه الرابع في باب الحوض كغيره من أهل الصحاح[١] باسناده عن ابي هريرة عن رسول الله (ص) انه قال (بينا أنا قائم فاذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت أين فقال إلى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم قلت أين قال إلى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى فلا أرى يخلص منهم إلا مثل همل النعم) وأخرج أيضاً في باب الصراط جسر جهنم ص ٩٤ من جزئه الرابع عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله (ص) (اني فرَطكم على الحوض من مرّ عليّ شرب ومن شرب لم يظمأ ابداً ليردّن عليّ أقوام

---

(١) وأخرج أحمد في مسنده ص ٢٨ من جزئه الثالث عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) قال : فأقول أصحابي فقيل انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول بُعداً بُعداً أو قال سُحقاً سُحقاً لمن بدل بعدي .

اعرفهم[1] (ويعرفوني) ثم يحال بيني وبينهم فأقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدي)[2] وفيه ايضاً ص ٩٤ من جزئه الرابع في الباب نفسه عن النبي (ص) انه قال (يرد عليّ الحوض رجال من اصحابي فيجلون عنه فأقول يا رب اصحابي فيقول انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى — وأخرج ايضاً في ص ٣٠ من جزئه الثالث في باب غزوة الحديبية عن العلاء بن المسيب (قال لقيت البراء بن عازب فقلت له طوبى لك صحبت النبي (ص) وبايعته تحت الشجرة فقال يا ابن اخي لا تدري ما احدثنا بعده) .

أقول وأنت خبير بأن الذي احدثوه بعده (ص) هو بيعة السقيفة التي نقضوا بها السنن المقطوعة وعفوا معالمها ونبذوا الصحاح المحمدية الناصة على خلافة علي والأئمة (ع) من ولده لذا ترى رسول الله (ص) يقول فيهم (فأقول سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي) ذلك لأنهم استبدلوا الذنابى بالقوادم والعجز بالكاهل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً ألا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون .

---

(١) هكذا ورد في نسخ البخاري بحذف النون .

(٢) واخرج البخاري في صحيحه في أواخر ص٨٥ في باب وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم من جزئه الثالث عن النبي (ص) انه قال يجاء برجال يوم القيامة فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يارب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم) .

حديث لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر

وهذا البخاري يحكي لنـا في صحيحه ص ١٧٤ من جزئه الرابع في باب لتتبعن سنن من كان قبلكم ، وكذلك الامام أحمد بن حنبل يروي لنا في ص ٨٤ و ٨٩ و ٩٤ من الجزء الثالث من مسنده وغيرهما من أهـل الصحاح عن النبي (ص) انـه قال (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يارسول الله (ص) اليهود والنصارى قال فمن) ولم يكن المخاطبون بذلك يومئذ إلا الصحابة لا سواهم ، ومعلوم لدى الخاص والعام إن بني اسرائيل ضيعوا وصيّ موسى هارون وعكفوا على عبادة العجل وما برحوا عاكفين عليه فكذلك أمـة النبي محمد (ص) ضيعوا وصيّه ومن هو منـه بمنزلة هارون من موسى ولزموا بأذيال غـيره فهذه الأحاديث هي التي دعت الشيعة إلى الاعتقاد بذلك الانقسام في أصحاب النبي (ص) وهي التي أوجبت عليهم القول بأن الصحابة طبـقات ففيهم العدول وفيهم غـير العدول وفيهم بطانة الخـير وفيهم بطانة الشر وفيهم المنقلبون على الاعقاب وفيهم الشاكرون وفيهم الناجي من النار وفيهم الداخل فيها كما قال الله تعـالى ورسوله (ص) ذلك فيهم ولا يصح أن نحمل هـذه الاحاديث وآية الانقلاب على إرادة امثال مسيلمة وطليحة والعنسي واضرابهم ذلك لأن المخاطبين بها هم أصحاب النبي (ص) وهؤلاء لم يسلموا حتى يرتدوا بل كان ارتدادهم ثابتاً في حياة النبي (ص) لا بعـده فلا تشملهم الاحاديث والآية لأنها صريحة في إرادة المرتدين بعده كما لايصح أن نحملها على إرادة مالك ابن نويره وقومـه المـانعين لدفع الزكاة إلى ابي بكر لأمور .

الاول انا نمنع كونهم مرتدين لهم حكمهم لأنهم مجتهدون وقد أدى اجتهادهم

إلى ألا يدفعوا زكاتهم إلى ابي بكر (رض) سواء أكانوا مصيبين أم مخطئين فلهم الاجر فلا يصح قتال المجتهد وقتله وان كان مخطئاً فان منعوا اجتهادهم منعنا اجتهاد الآخرين ولم يكونوا مصيبين في قتلهم وقتالهم ويشهد لهذا أن الخليفة أبا بكر (رض) قد ودى مالكا من بيت المال وفك الاسارى من قومه وطلب إليه الخليفة عمر (رض) أن يقيم الحد الشرعي على خالد بن الوليد كما ستقف عليه مفصلاً في القريب ومن ثم فان رسول الله (ص) لم يأمرهم بقتال أحد من بعده ولم يرخص لهم فيه وإنما خص بذلك علياً كما تقول الشيعة نزولاً على ما حكاه حفاظ السنة في صحاحهم من قوله (ص) له (ع) (أنت تقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله)[1] وقال (ص) له (ع) (أنت تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين)[2] ولذا لم يذكر أئمة الحديث بأن النبي (ص) رخص لأبي بكر أن يقاتل من منعه زكاة ماله وكان الخليفة عمر (رض) يقول فيما سجله عليه الحفاظ فيما يأتي (وددت اني سألت النبي (ص) عن

---

(١) تجده في أواخر ص ١٢١ من الصواعق المحرقة لابن حجر .

(٢) أخرجه جمع من الحفاظ منهم الخطيب البغدادي في ص ٣٤٠ من تاريخه من جزئه الثامن والمتقي الهندي في ص ٣٧ من منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد والحاكم في ص ١٣٩ من مستدركه من جزئه الثالث وقال الذهبي في تلخيصه هذا الحديث لم يصح . ولم يعقبه بما ينفي صحته فالحديث صحيح ويشهد لثبوت صحة معناه ما تقدم ذكره من حديث ابي سعيد وقد اعترف الذهبي نفسه بثبوت صحته على شرط الشيخين إذ لم يعقب عليه بشيء وذلك دليل على صحة الحديث عنده فكيف لا يصح وشاهده صحيح لديه .

قوم قالوا نقـر بالزكاة من أموالنا ولا نؤديها إليك أيحل قتالهم)[1] ،
وقد جاء التنصيص من النبي (ص) في أحاديث أهل السنة على منع الخليفتين
من قتال أحـد وتخصيص القتال بعلي وحـده فهـذا الحافظ الكبير الحـاكم
النيشابوري يحدثنا في ص ١٢٣ من صحيح المستدرك من جزئه الثالث عن
ابي سعيد قال كنا مع رسول الله (ص) فانقطعت نعله فتخلف علي يخصفها
فمشى قليلا ثم قال منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله
فاستشرف لها القوم وفيهم ابو بكر وعمر قال ابو بكر انا هو قال لا قال
عمر انا هو قال لا ولكن خاصف النعـل يعني عليا فأتيناه فبشرناه فلم يرفع
به رأسا كأنه قد كان سمعه من رسول الله (ص) ثم قال الحاكم هـذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

فالشيعة تقول إذا كان رسول الله (ص) لم يرخص لهم بقتال أحد فكيف
جاز لهم أن يخالفوه ويعصوا أمره ومن هـذا الذي أباح لهم التغرير بالمسلمين
والقتال بهم وأنت ترى رسول الله (ص) لم يأمرهم به والقرآن لم يرخص لهم فيه
أم كيف يا ترى يجتمع هذا مع ما يدعيه ابن حجر بأنهم اطاعوا الله ورسوله
(ص) وانهم الائمة العدول .

الثـــاني — إن صريح قـول النبي (ص) في حـديث الحوض
(ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منـــذ فارقتهم) يمنع من إرادة
ما نعي الزكاة فانـه بمنزلة النص على ارادة الارتداد حـين موت النبي (ص)
ومانعوا الزكاة لم يمتنعوا إلا بعـد مضي زمان طويل على وفاة النبي (ص)
لبعدهم عن المدينة وعـدم وصول ذلك إليهم في حينه فلا يعقل أن يريدهم
بقوله خاصة وان المواجهين بذلك الخطاب هم الصحابة وكانوا جميعا بحضرته

---

(١) راجع أواخر ص ٢٤٩ من الدر المنثور من جزئه الثاني .

فكيف يصح ان نصرف ذلك إلى خصوص الآخرين ممن لم يكونوا حاضرين مجلس الخطاب فان ذلك لا يقوله عربي ولا يريده فكيف يقول به سيد العرب ويريده .

الثالث – ان صريح آية الانقلاب وأحاديث الحوض يدل على ان الثابتين على الدين حين موت النبي (ص) قليلون في قلة النعم الضالة وهذا ما ينفي إرادة مانعي الزكاة لأنهم قليلون واولئك كثيرون فكيف يصح ان نقول انه يريد بالكثير القليل وبالعكس وذلك يتسامى عنه قول الله وقول رسوله (ص) ولا يجوز حمل كلامهما عليه .

الامر الثاني

حديث الثقلين

يقول الهيثمي في أواسط ص ١٤٨ وما قبلها في الآية الرابعة من الفصل الأول من الباب الحادي عشر في الآيات الواردة في أهل البيت من الصواعق المحرقة لابن حجر عن كبير الطبراني بسند رجاله كلهم ثقات عن النبي (ص) أنه قال (اني مخلف فيكم الثقلين)(خليفتين) (أمرين) لن تضلوا ان تبعتموهما وهما كتاب الله وعترتي أهل[1] بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فلا تقدموهم فتهلكوا ولا تأخروا عنهم فتضلوا ولاتعلموهم فأنهم اعلم منكم ثم قال المؤلف ان الحديث قد صدر عن النبي (ص) في مواطن عديدة حيث صدع به يوم غدير خم ويوم عرفة في آخر حجة حجها ويوم قام خطيباً بعد منصرفه من الطائف وفي مرضه الذي توفي فيه وقد امتلأت الحجرة

---

(١) وفي بعض متونه اني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض تجده في أواخر ص ١٤٧ من الصواعق المحرقة لابن حجر .

بأصحابه إلى ان قال وأعلم ان الحديث ورد عن نيف وعشرين صحابياً .

أقول أن الحديث متواتر لكونه مروياً عن نيف وعشرين صحابياً كما يقول ابن حجر وتقول الشيعة ما كان رسول الله (ص) ليهتم بهذا الحديث ويكرره على أصحابه في مواطن عديده إلا لعظم أهمية الكتاب والعتره في نظره وأكبرها انهما واجبا الاتباع والطاعة في كل شيء من أمور الدين والدنيا . ولئلا ينبذوهما خلف الظهور فانه رتب على ذلك أكبر محذور وهو الضلال ولكن سرعان ماخالفوه فنبذوه وتمسكوا بالآخرين من سائر أفراد الأمه .

وقد استفاد الشيعة مطلوبهم من هذا الحديث من وجوه ـ **الأول** أن رسول الله (ص) جعل عترته أحد الثقلين وحكم بانهما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض وهو دليل على عصمتهم والمعصوم احق بالامامه بل لاتصلح إلا له، وغيرهم لم يكن معصوماً بالاجماع ـ **الثاني** ـ ان الحديث صريح في ان عندهم علم القرآن وهو دليل على أنهم أفضل من سائر الأمة والأفضل لايصح أن يكون مأموماً للفاضل فضلاً عن المفضول والجاهل لقبحه في العقول إلا ترى أنه يقبح عند العقل تقديم المبتديء بالعلوم العربية على الفقيه الجامع الشرائط الفتوى وتقديم الحائز على درجة استاذ في المدارس الأبتدائية على الحائز على درجة استاذ في دار المعلمين العالية فضلاً عما إذا كان حائزاً على درجة (دكتوراه) ـ **الثالث** ان النبي (ص) جعلهم اعـــدال القرآن وهو واجب الأتباع فكذلك يجب اتباعهم في كل أمر ونهي وهو لازم الأمامة وهذا معنى التمسك بهم ـ والمسلمون لايرضون بكتاب الله بدلاً فكيف يرضون عن اعداله حولاً ـ **الرابع** ـ ان النبي (ص) رتب الضلال عن الحق بتركهما معا والهدى على الاخذ بهما معاً فالتمسك باحدهما لوصح لايغني عن الحق شيئاً بل الاخذ باحدهما دون الآخر لايكون من التمسك باحدهما في شيء فـكما ان المتخلف عن القرآن لايصيبه الا الضلال فكذلك المنحرف عن أهل البيت (كأبن حجر واضرابه مثلاً)

لايصيبهم الا الضلال ـ وهذا معنى قول الشيعة أنه لاعلم ولا هدى الا من طريق أهل البيت ، ولانجاة إلا لهم ولشيعتهم المتمسكين بهدايتهم والمنحرفين عن اعدائهم وكل شيء يأتي من طريق غيرهم فهو جهل وضلال ـ **الخامس** ـ ان الحديث نص في عدم خلو البيت النبوي من رجـــل في كل قرن هو في وجوب التمسك به كالقرآن وهو دليل على وجود الثاني عشر منهم الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً على ما أتفقت عليه روايات الفريقين المتواتره .

حديث من اراد ان يحيى حياتي

وقد زاد مطلوبهم وضوحاً ماحكاه لهم المتقي الهندي في ص ٣٢ بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد عن كبير الطبراني وغيره عن ابن عباس عن النبي (ص) أنه قال (من سره ان يحيى حياتي ويموت مماتي ويسكن جنة عدن التي غرسها ربي فليوال علياً من بعدي وليوال وليّه ويقتد بأهل بيتي من بعدي فانهم عترتي خلقوا من طينتي ورزقوا فهمي فويل للمكذبين بفضلهم من أمتي القاطعين فيهم صلتي لا أنالهم الله شفاعتي) فهم يرون كما يرى كل من له نصيب من الفهم ان هذا الحديث من الأدلة الواضحة على أمامة العـــترة الطاهرة بعده (ص) وهل هناك دلالة أوضح من قوله (ص) وليقتد بأهل بيتي وتعليله ذلك بأنهم رزقوا فهمي والدعاء بالويل للمكذب (كأبن حجروغيره) بفضلهم ومن الواضح أنه لايستحق الويل والعذاب الا المكذّبون يومئذ بفضل النبي (ص) والأمام (ع) ويقول صاحب كنز العمال ص ١٥٥ من جزئه السادس عن مطين والماوردي وابن جرير وابن شاهين وابن منده من طريق

ابي اسحاق عن زياد بن مطرق قال سمعت رسول الله (ص) يقول من أحب أن يحيى حياتي ويموت ميتتي ويدخل الجنة التي وعدني ربي وهي جنة الخلد فليتول علياً وذريته من بعدي فأنهم لن يخرجوكم من باب هدى وان يدخلوكم باب ضلالة ـ وأورده العسقلاني في الأصابة في ترجمة زياد بن مطرف ص ٢٠ من جزئه الثالث مختصراً ثم قال قلت في اسنـــاده يحيى بن يعلي المحاربي وهو داهٍ .

أقول : ان طعن العسقلاني هو الواهي لأن يحيى بن يعلي المحاربي من الثقات بالأتفاق وقد أخرج له البخاري في صفحة (٣٠) من صحيحه من جزئه الثالث في عمرة الحديبية واخرج له مسلم في ص ٦٧ من صحيحه من جزئه الثاني في الحدود وارسل الذهبي (مع تعنته) توثيقه في الميزان ص ٣٠٧ من جزئه الثالث أرسال المسلمات فكيف ياترى يكون واهياً وقد احتج به الشيخان في الصحيحين وغيرهما من أئمة الحديث ، أجل إنما صار الحديث واهياً عند العسقلاني لكونه نصاً على خلافة علي (ع) وبنيه بعد النبي (ص) فهو مصادم لرأيه فيما قامت عليه السقيفة فلم يستطع التخلص منه إلا أن يقول فيه واهٍ على أن ابن حجر وغيره من علماء السنة لم يقتصروا على توهين هذا الحديث فحسب بل حكموا بتوهين كل حديث يجدونه سلاحاً للشيعة ومخالفاً لرأيهم في بيعة السقيفة فتراهم تاره يقولون فيه أنه منكر ومرة واهٍ وطوراً غريب وتارة موضوع وأخرى مفترى وان كان في اسناده الثقات عندهم بالاتفاق وقول هذا العسقلاني شاهد عدل على ما نقول .

فالائمة من آل رسول الله (ص) بحكم هذه النصوص هم اعلام الهدى والعروة الوثقى التي لا انفصام لها وأحد الثقلين لايضل من تمسك بهما ولايهتدي الى الله من ضل عن احدهما وهم القائمون مقام النبي (ص) في أمره ونهيه وهم السبل

إلى الله والهداة الى الحق دون غيرهم من سائر الناس (ليهلك من هلك عن بيّنة ـ ويحيى من حيّ عن بينه) .

وبعد هذا أليس من الغريب ايها المسلم المنصف ان يزعم الهيثمي ان من قدّم علياً (ع) وهم الشيعة طبعاً ـ على أبي بكر وعمر وعثمان (رض) ـ فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار فما ذنب الشيعة إذا كان الرسول (ص) يقول هذا فيما حكاه حفاظ السنة ـ فهل يرغب ابن حجر أن يترك المسلمون نبيّهم «ص» وقرآنه ويسارعوا الى بيعة السقيفة ويتخذوها ديناً يدان به وينبذوا الصحاح النبوية الناصة بالخلافة على علي وبنيه « ع » من بعده «ص» لأن بعض المهاجرين والأنصار أرادوا خلافه واتفقوا على غيره ـ لاجرم أنهم لايخالفونه إلا الى رذيلة وبدعة ضلاله ـ ويقول الرسول « ص » في الصحيح « وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكل ذي ضلالة في النار » .

الأمر الثالث

في عصمة الامـــام

الامام يجب أن يكون معصوماً من الصغائر والكبائر قبل نصبه وبعـده عمداً أو نسياناً وسهواً أو خطأ – والعصمة قوة في العقل لئلا تغلبه المعاصي مع قدرته عليها – ونحن إذا اثبتنا اعتبار هـذا الشرط في الامام تمكنا من اشرافك على القطع بفساد امامة غير المعصوم ويدل عليه أمور :

الأول : ان العلة التي أحوجتنا إلى وجود الامام هي عدم عصمة الناس إذ لو كانوا معصومين لم يحتاجوا إلى امام، فلو كان الامام غير معصوم كانت علة الحاجة فيه قائمة واحتاج إلى امام آخر فيكون الكلام في ذلك كالكلام فيه فيؤدي الى ايجاب أئمة لا نهاية لهم أو الانتهاء الى امام معصوم والأول باطل والثـاني هو المطـــلوب .

الثـــاني : إذا نفينا العصمة عن الامام جاز أن يفعل المعصية وحينئذ اما ان يجب علينا اتباعه فيها فقد وجب فعل المعصية الواجب تركها ويجتمع الضدان وهو باطل واما ان لا يجب علينا اتباعه وقـد فرضنا وجوب طاعته

فتنتفي فائدة ذلك الجعل ويكون نصبه عبثاً والعبث غــير جائز على الله فوجبت عصمته .

الثالث : لو لم نقل بعصمة الامام لم يحصل الوثوق بقوله إذ من الجائز ان يكذب عمداً أو خطأ وحينئذ لا يجوز الأخذ بقوله فتبطل الفائدة من نصبه فتجب عصمته .

الرابع : لو جاز على الامام العصيان سقط محله وانحطت منزلته عنـــد الناس وكان مردود الشهادة واحط حالاً من رعاع العوام ومحلاً لانكارهم لأن أصغر الصغائر من أعلا الناس وأعرفها بمناقب الطاعات ومثالب المعاصي أقبح وأعظم من أكبر الكبائر من أدنى النــاس فتبطل فائدة نصبه ولا يقبل قوله ولا يصح أن يكون حجة على النــاس والتوالي باطلة فتجب عصمته على الاطلاق .

الخامس : لو جاز على الامام العصيان وجب الانكار عليه وردعه وزجره وايذاؤه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذلك يفوت الغرض من نصبه وينتقض وجوب طاعته على الاطلاق وذلك لا يجوز فتجب عصمته .

السادس : ان الامام هو الحافظ للشرع والقائم بـه فلو جاز عليه الخطأ لم يكن حافظاً له بتمامه وجاز عليه أن يدخل في الدين ما ليس منه ويخرج منه ما كان داخلاً فيه وبذلك ضياع الدين وأحكامه وهو باطل فتجب عصمته . وقد اخطأ من زعم أن الحافظ للشرع ليس هو الامام وإنما هو المنفذ وحافظ الشريعة هم العلماء المجتهدون وإنما قلنا بخطأه لأن تنفيذ الأحكام (أحكام الله المتعلقة بأمور الدين والدنيا) إنما يجب تنفيذها على الوجه الذي أمر الله بـه

وجاء به رسول الله (ص) وهـــذا لا يكون إلا إذا كان الامام معصوماً والاجتهاد ظن وهو لا يحصل معه العلم بأن مايقوله صاحبه هو من عند الله لجواز أن يكون من رأيه وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله (ولا تقف ماليس لك به علم) وقال تعالى (أ الله أذن لكم أم على الله تفترون) وقال تعـــالى (ان يتبعون إلا الظن وان هم الا يخرصون) وقال تعـالى (ان الظن لا يغني من الحق شيئاً) .

والاجتهاد لا يحفظ صاحبه من الخطأ فكيف يحفظ الشريعة من الضياع وقد ثبت عقلاً ـ ان فاقد الشيء لا يعطي ما فقده ـ ولأن الامام صنو النبي (ص) وقائم مقامه وساد مسده في غير الوحي فيجب أن يكون مخبراً عن الله بتوسط النبي (ص) لا عن رأيه ولا ينتقض بعدم عصمة المجتهد والنائب في زمن الغيبة ـ لأنـه يعتـبر في التناقض ـ شرائط أهمها وحدة الموضوع والزمان ـ والامام حال حضوره غير المجتهد والنائب عنه في زمن الغيبة فلا ينتقض هذا بذاك ومن ثم لا يجوز تحصيل الأحكام بالاجتهاد مع حضوره ـ وامكان تحصيلها بالعلم ـ ولأن رأي المجتهد لا يكون حجة على مجتهد آخر بخلاف الامام فان قوله كقول النبي (ص) واجب الاتباع ولازم الطاعة مطلقاً ـ والمجتهد يمكن افحامه ـ إذ في الامكان بمكان ان يقول المكلف اني اجتهدت فادى اجتهادي إلى ألا أقبل قولك في هذا الحال وغيره فأي حجة تجدها على الناس في نصب الامام بعد هذا ـ وقبول قوله إنما يجب على العامي المحض الذي لا يستطيع فهم الصواب من الخطأ بالاجتهاد على فرض تعذر العلم وانسداد بابه مع احتمالهما فيه ـ وأما المستطيع من المجتهدين لا سيما عصر الصحابة الذين يقولون انهم جميعا مجتهدون فلا يجب عليه قبول اجتهاد الآخرين ـ ولأن الاجتهاد كالقياس ظن لا يكفيان عن العلم ـ ولو اكتفينا

بالظن لزم إلغاء الأحكام التي لا تنالها أيدي الظنون مع ان الرسول (ص) إنما جاء للعمل بها على ممر الأيام فينتقض بذلك الغرض من نصبه - ولو جوّزنا الرجوع إلى البراءة الأصلية لزم الخروج عن الدين جملة وبطلان قوله (ع) (ان لله في كل واقعة حكماً) وبطلان بعثة الأنبياء لعدم الفائدة حينئذ فيها ودعوى تخصيص عموم الآيات الناهية عن العمل بالظن بخصوص الظنون المتعلقة بالعقائد مدفوعة بأن ذلك تخصيص بغير دليل وهو باطل - وشيء آخر ان الحاجة إلى الامام هي حسم مادة الفتن وقطع دابر الفساد وإقامة الحدود والانتصاف للمظلوم من الظالم ومنع القوي من التعدي على الضعيف وحمل الأمة على فعل الطاعة واجتناب المعصية ومؤاخذة الفساق وتعزير من يستحق التعزير وهذه الفوائد اللازمة لا تتم إلا بامام معصوم فلو جاز عليه الخطأ والعصيان وقع منه الفساد لأن غير المعصوم يخطيء وقد يعصي فيقع منه الفساد فحينئذ يحتاج إلى من يدرأ عنه الخطأ والفساد فأما أن يدور أو يتسلسل أو ينتهي إلى امام معصوم - ولا يجوز أن يكون ذلك المعصوم هو النبي (ص) لكي يصح أن يقال بانتفاء الدور والتسلسل بالانتهاء إليه - وذلك لأن النبي (ص) هو غير الامام - والأول لا يتوقف وجوده على الثاني - كما أن وجود الثاني موقوف على انتفاء وجود الأول فكيف يصح للشيخ الآلوسي[1] أن ينهي السلسلة في الوجود إليه بعد انتفاء وجوده فاذا تسجل بطلان هذا ثبت وجوب عصمة الامام (ع) وأما العدالة التي هي

---

(١) هذا ما زعمه محمود شكري الآلوسي البغدادي في كتابه (المنحة الآلهية تلخيص ترجمة التحفة الاثنى عشرية) وقد ناقشناه الحساب في كتابنا (الاسلام والآلوسي).

دون العصمة فلا تجدي نفعاً ـ فان العادل قد يجور خطأ فيصرف الأموال في أغراض نفسه ويقيم الحدود في غير محلها باجتهاد انها في محلها ويدرأها عن مستحقها باجتهاد أنه من غير أهلها ويعزر من لا يستحق التعزير ويترك مستحقه كما وقع ذلك في عهد الخلفاء الثلاثة (رض) وكما ستقف عليه فكل هذا ونحوه أدلة واضحة على وجوب عصمة الامام وعدم الاكتفاء بالعلماء المجتهدين في حفظ الشريعة من الضياع .

الدليل النقلي

على وجوب عصمة الامام

وقد جاء النقل مؤكداً لحكم العقل بوجوب عصمة الامام على الأنام فمن ذلك قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) فان الله تعالى قد أوجب طاعة أولي الأمر وجعلها كطاعته وطاعة رسوله (ص) كما يقتضيه وحدة السياق وتساوي المتعاطفات في الحكم ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والاطلاق وقرن طاعته بطاعته لا يكون إلا معصوماً ـ فكما ان الله تعالى لا يأمر إلا بالصواب دائماً فكذلك رسوله (ص) وأولي الأمر بعده لا يأمران إلا بالصواب دائماً وكل من يأمر بالصواب دائماً يكون معصوماً دائماً ولو لم يكن معصوماً لأمر بالخطأ عمداً أو سهواً فتجب طاعته في الأمر بالخطأ ولا شيء من الخطأ يجب طاعته فيه ولما أمر بوجوب طاعته مطلقاً ثبت انه لا يخطيء . ولأنه لو جاز عليه المعصية عمداً أو نسياناً لأمر بالمعصية فتجب طاعته في الأمـر بالمعصية ولا شيء من المعصية تجب طاعته فيه ولما أمر بوجوب طاعته مطلقاً علمنا أنه لا يأمر بالمعصية مطلقاً ـ

ولا يمكن ان نحمل الآية على إرادة طاعته في غير أمره بالمعصية وغير أمره بالخطأ لأنه مناف لنص الآية الآبية كل الاباء عن هذا الحمل والتخصيص مع انه بلا مخصص وهو باطل ومستلزم للتفكيك بين فقراتها ولأن الآية تفيد التعظيم لأولي الأمر باقتران طاعتهم بطاعته تعـــالى وطاعة رسوله (ص) والعاصي فاسق وهو لا يجوز تعظيمه شرعاً وعقـلاً كما أن وجوب طاعتهم فيما يكون طاعة لا يختص بالنبي (ص) وأولي الأمر بعده بل يعم الآخرين من الأمرين بالمعروف فانه تجب طاعتهم وحينئذ يلزم منه إلغاء التخصيص وعبثية الكلام لا سيما كون ذلك معروفاً أو منكراً لا يعرف إلا من طريق أولي الأمر فلا يعقل أخذه قيداً فيه . وإنما جاء على ذكر أولي الأمر بلفظ الجمع فلاستحالة التعدد في الخالق تعالى وفي نبينا خاتم الأنبياء (ص) ووجوبه في أولي الأمر ولزوم كل واحد منهم في كل عصر ولا ينافي عصمة أولي الأمر عدم ذكر الرد إليهم صريحاً فيما بعد الآية بقوله تعالى (فان تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول) لأن الرد إلى أولي الأمر واجب أيضا وإنما اكتفى عن التصريح بذكرهم بما ذكره في أولها من مساواتهم في الطاعة لطاعة الله ورسوله (ص) وذلك يوجب الرد إليهم وإلا لزم لغـــوية العطف وبطلان الكلام وذلك لا يجوز حمل كلام الله عليه . وقد أخطأ من زعم ان طاعة أولي الامر لاتجب إلا بعد معرفتهم فهي مشروطة بهـا وبالقدرة على الوصول إليهم فلو وجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم لزم الدور المحال وكان ذلك تكليفاً بغير المقدور وبطلانه في غاية الوضوح وإذا كان يجب علينا طاعتهم بعد معرفتنا بهم كان هذا الوجوب مشروطاً وظاهر الآية يقتضي الاطلاق وإنما قلنا بخطإه فلأمور، الأول انه منقوض بطاعة الله وطاعة رسوله (ص) وطاعة أهل الاجماع بنـاء إرادتهم من اولي الامر فيها فما يكون الجواب هنا ؟ يكون هناك الثاني ان وجوب طاعة اولي الامـر غـير مشروط بمعرفتهم والقـدرة على الوصول إليهم بل الامر فيها مطلق كطاعة الله وطاعة رسوله (ص) وذلك يقتضيه العطف المفيد للاشتراك في الحكم وما يتوقف عليه الواجب

المطلق وكان مقدوراً واجب تحصيله فيجب تحصيل معرفتهم مقدمة لطاعتهم الواجبة على الاطلاق فلا يلزم من ذلك الدور المحال ولا التكليف بما لا يطاق ولا يكون الامر بطاعتهم مشروطاً بمعرفتهم ولا شك في أن معرفة أولي الامر في حيز الامكان لوجود البراهين الجلية على ولايتهم وليس امكان هذا بأقل من امكان أخذ الاحكام منهم كالنبي (ص) لوجود الناقلين عنهم وذلك لا يتوقف وصول المكلف إلى شخص النبي (ص) وولي الامر بعده ، الثالث أن التكليف بغير المقدور جائز على أصول هذا القائل فلا مانع من أن نلزمه به إلزاماً بما ألزم به نفسه من جوازه وحينئذ فلا يكون بطلانه في غاية الوضوح كما يقول .

ومن ذلك قوله تعالى (اني جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين) فانه صريح الدلالة على ان الامامة من عهد الله تعالى وان الامام يجب أن يكون معصوماً حين الامامة وقبلها لأن خليل الله إبراهيم (ع) لم ينل مرتبة الامامة ولم يطلبها لبعض ذريته إلا بعد نيله درجة النبوة وذلك لم يكن إلا بالوحي وهو لا يكون إلا لمن كان نبياً والنبي لا يكون إلا معصوماً فوجب أن يكون الامام معصوماً إذ بعد ثبوت ان امامته (ع) كانت بعد نبوته وثبوت انها مرتبة فوق النبوة واعلا من الرسالة وجب اعتبار العصمة فيه فان ما يعتبر في المرتبة النازلة يجب أن يعتبر في المنزلة العالية مع الزيادة ، والعصمة معتبرة في النبوة فوجوب اعتبارها في الامام يكون أولى ومن كان ظالماً في وقت من الأوقات لا يكون معصوماً فلا يصح أن يكون اماماً وعليه يكون المراد من الظالمين في الآية من جاز عليه الظلم وتطرق فيه أو من وجد فيه الظلم ولو انتفى عنه ولا يأتي عليه بان المشتق حقيقة فيمن تلبس بالمبدأ بالحال وذلك يقتضي العصمة حين تولى العهد

لا قبله لأنه مردود بأنه إنما لا يصدق المشتق حقيقة على من انتفى عنه المبدأ إذا كان المبدأ من قبيل الصفات كالجاهل والعالم والقاعد والقائم ونحوها دون ما كان المبدأ من قبيل الأفعال التي يكون العنوان المأخوذ منها منتزعاً من حدوث المبدأ من الذات كالقاتل والوالد والولد والضارب ونحوها فان صدق المشتق فيها يدور مدار حدوث المبدأ ولا يعتبر فيه بقاؤه والظلم من قبيل الثاني لأنه فعل وليس بصفة والآية تريد من وجد فيه الظلم وذلك يصدق عليه حقيقة كما يصدق الأب على الوالد والابن على الولد حقيقة وضارب عمر وقاتل بكر يصدق عليهما الضرب والقتل حقيقة نعم لو أردنا من جاز عليه الظلم وتطرق فيه كان مخالفاً للظاهر ولكن يجب النزول عليه ويتعين المصير إليه لمكان الدليل الموجب لرفع اليد عن ذلك الظاهر ومنافاة عدم العصمة وتطرق الظلم لنيل الامامة التي هي من عهد الله وفوق مرتبة النبوة كما لا يخفى .

آية نفي العهد عن الظالمين تدل على عدم استحقاق الخلفاء الثلاثة -رض- للخلافة

وعلى أي حال فان الآية صريحة في عدم استحقاق الخلفاء الثلاثة للامامة لأمور — الأول — دلالة الآية على أن الامامة من عهد الله لا يتطرق إليه اختيار الناس كغيره من عهوده فهو لا يكون إلا بالنص من قبل الله تعالى ورسوله (ص) أما « الخليفة » الأول — رض — فكانت خلافته ببيعة بعض أهل الحل والعقد كما يقولون وذلك لايكون نصاً من الله تعالى ولا اختياراً منه

وأما « الخليفة » الثـــاني فكان اماماً بنص « الخليفة » الأول عليه وكانت خلافة الثالث بحكم أهل الشورى وذلك كله لا يكون نصاً من الله كما تقتضيه الآية في الامام على الناس — الثـــاني — « ان الخلفاء » الثلاثة — رض — لم يكونوا معصومين والآية صريحة في اعتبار عصمة الامام مع اعتبارها في النبوة التي هي دون مرتبة الامامة بصريح منطوق الآية وذلك يوجب اعتبارها فيها بالأولوية القطعية — الثالث — ان الآية تدل على عدم نيل عهده من وجـد فيـه الظلم وهم كانوا ظالمين قبـــل الاسلام بسجودهم للأصنام وكفرهم بالله العظيم والقرآن يقرر هـذا بقوله تعالى (والكافرون هم الظالمون) ومنه يتضح ان الامامة من أصول الدين وان الاقرار بامامة الامام كالاقرار بنبوة النبي (ص) من الأصول دون الفروع ويؤكد هـذا قوله (ص) (من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية) ومن هذه الآية استفادت الشيعة أفضلية أئمتهم من سائر الأنبياء حتى أولي العزم منهم إلا رسول الله (ص) أما أفضليتهم من غير أولي العزم فلما ألمعنا إليه من أن مرتبة الامامة العـــامة فوق مرتبة النبوة والرسالة بتقريب مـا تقدم ذكره وأما أفضليتهم من أولي العزم مع ثبوت الامامة لهم (ع) فلأن امامة الفرع متفرعة على إمامة الاصل والامامة لهـا مراتب وأتم مراتبها مـــا ثبت لرسول الله (ص) ولذا كان أفضل الانبياء وخاتمهم «ع» ولا شك في ان مرتبة امامة الفرع في مرتبة امامة أصله فامامة الأئمة من أهل البيت «ع» إذن — هي أتم مراتب الامامة لذلك وجب أن يكونوا أفضل منهم «ع» ولا يأتي عليه — بأنه إذا كانت مرتبة الامامة فوق مرتبة النبوة كان افتراق الامامة عنها منافياً لهـذا القول لأنه مردود بأن استحقاق المرتبة العـــالية وهي الامامة متفرع على استحقاق المرتبة النازلة أي النبوة وهـــذا الاستحقاق ثابت في الأئـمة من أهل البيت «ع» وإنمـا

كان المانع عنها هو مرتبة ختم النبوة الثابتة لرسول الله «ص» ويشهد لهـــذا قول النبي «ص» لعلي « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنــه لا نبي بعــدي » وفي بعض متنوعه « ولو كــان لـكنته » وكلمة لو تــدل على الامتناع لغــة لامتناعها بعــده كما هو صريح منطوق الحديث .

الامر الرابع

لا يستحق الخلافة ظالم

ان من الطبيعي إلى درجة البداهة عند المسلمين عامة ان الظالم لا يستحق الامامة في حال والقرآن يقرر هذا بقوله تعالى « وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال اني جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين » وهو يفيد نفي عهده المضاف إليه تعالى عن الظالمين مطلقاً ويقول الكتاب « ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون » وقال تعالى « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » إلى غيرها من الآيات الدالة على بعد الظالم عن رحمة الله تعالى وسقوط قوله وفعله ووجوب التثبت في خبره والفحص عن نبأه فلا يصح أن يكون اماماً يقتدى به ويرجع إليه — فاذا ثبت بحكم القرآن ان كل عاص ظالم وأن الظالم لا يصلح أن يكون اماماً للناس ثبت عدم استحقاق الخلفاء الثلاثة « رض » للامامة وذلك لأن أقوالهم وأفعالهم لم تكن بجيدة وكانت خارجة عن دائرة الشريعة وغير موافقة لكتاب الله والسنة فيما سجله عليهم أئمة أهل السنة وحفاظها في صحاحها ومسانيدها وسيرها وتواريخها .

افعال الخليفة الاول واقواله الموجبة لنفي خلافته

فهذا المؤلف[1] يقول كان ابو بكر «رض» إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله «ص» في ذلك الأمر سنة قضى بها فان أعياه خرج فسأل المسلمين فان وجد عندهم ما يقضي به قضى وقال الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا وان أعياه ذلك جمع رؤوس الناس وخيارهم واستشارهم فان جمع رأيهم على شيء قضى به وكان عمر يفعل ذلك .

أقول : فلو لم يجتمع رأيهم على شيء فماذا تراه كان يفعل فهل يتوقف وفي توقفه هضم الحقوق وتعطيل القوانين وفساد سوق المسلمين أو تراه يقول ويقولون برأيهم في دين الله ما يشاؤن وبه هدم الدين وتحليل حرامه وتحريم حلاله وفي القرآن يقول الله تعالى محذراً ناهياً « ولا تقف ما ليس لك به علم » وقال تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون » وقال النبي الأعظم «ص» في الحديث الصحيح « وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم فهو في النار » وقال تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » وهو صريح في كمال الدين على عهد سيد النبين «ص» لم ينقص منه شيء ليكملوه برأيهم فالحكم إذن بالرأي في دين الله لاشك في انه حكم بغير ما أنزل الله وذلك ظلم مبين ارأيت كيف انه يجب ان يكون الامام معصوماً ويكون عالماً بالدين كله لئلا يقع منه ما وقع من « الخليفة »

---

(١) ص ١٦ من الصواعق المحرقة لابن حجر .

ابي بكر «رض» من المخالفة لكتاب الله والسنة في حكمه وقال المؤلف ايضاً[1] قال ابو بكر « ان لي شيطاناً يعتريني أو يغويني فاذا رأيتموني زغت فقوموني » وهـــذا الاعتراف من ابي بكر «رض» بمنزلة النص على اعتراء الشيطان له واغوائه اياه وطبيعي ان ذلـــك لا يتحقق إلا بوقوع المخالفة للشريعة وعدم انفكاكها عنه ويقول القرآن « ان عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين » وقال تعالى فيما حكاه عن ابليس « لاغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين » فكيف يا ترى يصح أن يكون اماماً على المسلمين من يعتريه الشيطان الرجيم وقال المؤلف ايضاً[2] ان ابا بكر جيىء إليه بالفجاءة فأمر به فأحرقوه بالنار وهو مسلم مفسد وقـد قال تعـالى في حكمه « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » فكان حكم « الخليفة » بحرقه حكما بغير ما أنزل الله فيه ولا تجوز الفتوى بالرأي والهوى في موارد النص وإلا لأصبح حلال محمد حراماً وحرامه حلالاً وهذا باطل وذلك مثله باطل اجماعاً وقولاً واحداً .

ويقول حفاظ السنة[3] ان ابا بكر «رض» تخلف عن جيش اسامة بعـد

---

(١) تجده في ص ١٠ من الصواعق المحرقة لابن حجر .

(٢) راجع ص ٣١ في الشبهة الرابعة من شبهات الصواعق المحرقة لابن حجر .

(٣) اجمع أهل السير والتواريخ على أن ابا بكر وعمر « رض » كانا في الجيش واعتبروا ذلك من المسلمات عندهم فراجع ان شئت ص٢٠٨ من السيرة الحلبية من جزئه الثالث وتهذيب التهذيب للمزي في ترجمته لأسامة بن زيد =

أن كان داخلاً فيه ويقولون قال رسول الله «ص» نفذوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عنه[1] فهذا التخلف من ابي بكر «رض» دليل واضح على عصيانه لأمر النبي«ص» وذلك يمنع من استحقاقه الامامة على المسلمين وإليك ما حدثنا به أئمة السنة بأن ابا بكر « رض » أغضب[2] فاطمة بنت رسول الله «ص» فغضبت عليه وهجرته ولم تكلمه حتى ماتت وهي غضبى عليه وقالوا لنا ايضاً بأن من الثابت بالتواتر عن النبي «ص» انه قال فاطمة

= و ص٢١ من شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد من جزئه الثاني و ص١١٦ من جزئه الثالث و ص ٢٠٨ من تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني من جزئه الأول في ترجمته لاسامة بن زيد و ص ١٠٧ من كتاب فتح الباري في باب بعث النبي «ص» اسامة في مرضه من كتاب المغازي من جزئه الثامن و ص ٢١٠ من كتاب الامام علي بن ابي طالب «ع» لعبدالفتاح عبدالمقصود وقد حكاه ايضاً كل من ابن سعد في طبقاته والطبري وابن الاثير في تاريخيهما ومن جاء على ذكر هذه السيرة من مؤرخي السنة .

(١) وقد أرسل هـذه الكلمة ارسال المسلمّات جماعة من علماء السنة — منهم الشهرستاني في المقدمة الرابعة من المقدمات التي ذكرها في اوائل كتابه الملل والنحل ومنهم ابو بكر الجوهري في كتاب السقيفة ونقله عنه ابن ابي الحديد في آخر ص ٢٠ من المجلد الثاني من شرح النهج طبع مصر .

(٢) راجع ص ١٢٣ من صحيح البخاري في باب فرض الخمس من جزئه الثاني و ص ٣٧ من جزئه الثالث في باب عمرة القضاء و ص ١٠٨ من جزئه الرابع في باب قول النبي «ص» لا نورث من كتاب الفرائض .

بضعة مني فمن أغضبها أغضبني وسيدة نساء أهل الجنة[1] وثبت عنه «ص» انه قال « يا فاطمة ان الله يرضى لرضاك ويغضب لغضبك »[2] وثبت عنه «ص» انه قال « فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما أذاها »[3] وفي القرآن يقول الله تعالى « ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً » . وهذا ابن تيمية يحدثنا في ص ١٢٥ من منهاجه من جزئه الثالث كغيره من علماء السنة ان رجلاً سأل « الخليفة » ابا بكر «رض» عن الكلالة في كتاب الله فقال سأقول فيها برأي فان كان صواباً فمن الله وان كان خطأ فمن الشيطان ولما طعن عمر «رض» قال اني لاستحي ان اخالف أبا بكر[4] .

---

(١) تجده في ص ١٩٨ من صحيح البخاري في باب مناقب المهاجرين والانصار من جزئه الثاني و ص ٢٠٢ في أواخر باب مناقبهم من الجزء نفسه .

(٢) أخرجه الحاكم في صفحة ١٥٤ من جزئه الثالث وصححه ورواه الطبري وابو نعيم وابن عساكر على ما في ص ٣٨ من منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسند احمد وحكاه العسقلاني في ص ١٥٨ في اصابته من جزئه الثامن وهكذا نقله في مفتاح النجاة وجاء في اسد الغابة وشرف النبوة ومعجم ابن المثنى ومناقب ابن المغازلي وغيرهم فلتراجع فانه من القواطع .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٧٤ من جزئه الثالث في باب ذب الرجل عن ابنته .

(٤) وأخرجه المتقي الهندي في آخر ص ٢٢٩ من منتخب كنز العمال بهامش الجزء الرابع من المسند والسيوطي في ص ٣٧ من تاريخه .

أقول : وهـــذا ما نهى عنه الله في قرآنه فقال عز من قائل « ولاتقف ما ليس لك به علم » وقال تعالى (ءآلله أذن لكم ام على الله تفترون) وقال تعالى « ان الذين يفترون على الله الـكذب لا يفلحون » ويقول النبي «ص» فيما أخرجه الامام أحمد في مسنده ص ٢٣٣ من جزئه الأول « من قال بالقرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » وقال ابن حجر[1] كابن تيمية في ص ١٢٤ من منهاجه من جزئه الثالث ان ابا بكر «رض» قطع يـد السارق اليسرى مخالفاً في ذلك السنة الصادرة عن رسول الله «ص» في قطع اليمنى ولا يصح ان يكون ذلك اجتهاداً لأنه في مقابل النص كما انـه لا يجوز الاجتهاد على الامام كما مر من ان ذلك لا يحصل به الجزم بأن ما يقوله من عند الله والامام يجب ان يكون مخبراً عن الله بوساطة النبي «ص» وهو لا يعتريه الخطأ مطلقاً والاجتهاد يخطىء ويصيب لاسيما إذا علمنا ان لله في كل واقعة حكماً فالتعويل على الرأي فيها مبطل لحكم الله ودينه الذي شرعه لعباده .

ويقول مؤرخوا السنة وحفاظها ان ابا بكر «رض» اهمل حـد الله فـلم يقتص من خالد بن الوليد – بقتله مالك بن نويرة ونكاح زوجته ام تميم بنت المنهال وقد شهد باسلامه كل من الصحابيين عبد الله بن عمر وابي قتادة على الرغم من اصرار « الخليفة » عمر «رض» على ابي بكر «رض» في اقامة الحد عليه والاقتصاص منه وقوله لخالد « كما في تاريخ ابن الاثير وغيره » قتلت امرأ مسلماً ثم نزوت على امرأته والله لأرجمنك بأحجارك ثم قال لأبي بكر «رض» « كما في ترجمة وثيمة بن موسى » « من وفيات الاعيان لابن خلكان » ان خالداً قد زنى فارجمه قال ما كنت لأرجمه قال انه قتل مسلماً فاقتله بـه

---

(١) ص ٣١ من الشبهة الرابعة من شبهات الصواعق المحرقة لابن حجر .

قال ما كنت لأقتله به ، وقال تعالى « ومن يتعد حـــدود الله فاولئك هم الظالمون » .

وهذا المؤرخ الكبير ابن قتيبة يروي لنا[1] بأن « الخليفة » أبا بكر أرسل عمر بن الخطاب«رض» ومعه جماعة من الاعراب بالنار والحطب إلى دار علي وفاطمة والحسن والحسين «ع» ليحرقوهم لو لم يبايعوه حتى قيل لعمر أن في البيت فاطمة «ع» قال « وَإن » مع ان بيت النبي «ص» وبيوت أهـل بيته من أعاظم البيوت التي أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ، وان تلك البيوت[2] مما يجب على الأمة احترامها وتعظيمها فاستحل القوم من أهلها عترة النبي «ص» ما حرم الله .

ويحدثنا أهل الاثبات من علماء السنة بأن ابا بكر «رض» فر من الزحف يوم بدر وأُحد وحنين وخيـــبر[3] مع ان الفرار من الزحف من الكبائر

---

(١) تجده في ص ١٠ من الامامة والسياسة ورواه الطبري في تاريخه وأبو الفداء في ص ١٦٥ من تاريخه من جزئه الأول وابن عبد ربه في العقـد الفريد ص ٦٣ من جزئه الثالث من الطبعـــة الأولى والجوهري في كتاب السقيفة والسيوطي في تاريخه ومحمد هيكل في ص٦٨ من كتاب ابي بكر وعبد الفتاح عبد المقصود في ص ٢٢٦ من كتاب الامام علي بن ابي طالب «ع» وابن ابي الحديد في ص ١٩ من شرح النهج من الجزء الثاني .

(٢) أخرجه السيوطي في ص ٥٠ من الدر المنثور منجزئه الخامس وغيره من مفسري السنة في تفسير الآية من سورة النور .

(٣) تجده في ص١١١ و ١٦٧ من منتخب كنز العمال بهامش الجزء الرابع من المسند وقـد نقله عن جماعة من علمائهم كالطبري وابن السني والشاشي =

الموبقة وقد أكد القرآن هذا وقرره بقوله تعالى « ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقــد باء بغضب من الله » ؛ وقد أجمع المؤرخون جميعاً على ان أبا بكر كان يكتب إلى الامصار « من خليفة رسول الله ابي بكر » مع ان رسول الله «ص» لم يستخلفه على أحــد من الناس بالاجماع أما الشيعة فلأنهم أجمعوا على أن رسول الله «ص» توفى بعد أن نص على عليّ «ع» بالخلافة وأوصى إليه بالامامة وأهل السنة جميعاً يزعمون انــه مات «ص» عن غير وصية ولم يستخلف أحداً على الأمة وان « خلافة » ابي بكر «رض» لم تثبت بالنص اجماعاً وقولاً واحداً وإنما كانت ببيعة عمر ورضا أربعة نفر فقط ويؤكد هــذا قول عمر فيما أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٦٤ من جزئه الرابع في باب الاستخلاف لمــا قيل له ألا تستخلف[1] فقال ان اترك فقد ترك رسول الله «ص» وان استخلف فقــد استخلف ابو بكر وهذا كما تراه صريح في ان رسول الله «ص» لم يستخلفه على أحد وإنمــا كان خليفة لعمر فانــه هو الذي استخلفه وارتضاه لا سواه كما ان عمر هو خليفة لأبي بكر «رض» فانه هو الذي أدلى بها إليه من بعده وعثمان كان خليفة لعبد الرحمن بن عوف لأنه كان مختاراً من قبله لا من قبل سواه ولا يأتي عليه

= وابن حيان في صحيحه وقطنى وابي نعيم والحاكم وابن عساكر والمقدس في المختارة وغيرهم عن ام المؤمنين عائشة «رض» عن ابي بكر نفسه «رض» ونقله ايضاً ابن عبد ربــه في العقد الفريد ص٢٨٤ من جزئه الثالث فلتراجع فانه متواتر .

(١) واخرجه مسلم في ص١٢٠ من جزئه الثاني في باب الاستخلاف وغيره من الحفاظ .

بأنّ الخليفة في اللغة بمعنى الخالف وخليفة الرجل من يأتي بعده وذلك لايتوقف على استخلافه لـه فمعنى « خليفة رسول الله – ص – » انـه تولى الخلافة بعده فلا يكون ابو بكر «رض» كاذباً في قوله على النبي «ص» لكي يكون عاصياً ظالماً باطل الخلافة لأنه مردود إذ بعـد تسليم ان الخليفة في اللغـة من يخلف غيره مطلقاً ولكن المفهوم من خليفة الرجل في العرف الشايع عنـد اطلاقه هو من يستخلفه غيره من بعده ويقيمه مقامه وهـذا هو المتبادر والمنسبق إلى الذهن من اطلاق هذه الكلمة فهو المراد منه عند اطلاقه لاغيره ولهذا ترى أبا بكر قال لمن سأله[1] « أ أنت خليفة رسول الله – ص – قال أنا الخليفة بعده » وهو يرشد بمفهومه ومنطوقه ان السائل أراد بقوله « أ أنت خليفة رسول الله – ص – » (أنت الذي خلفـك الرسول «ص» بنصبه واستخلفك علينا من بعده) ففهم ذلك ابو بكر «رض» فأجابه بالسلب بأنه ليس بخليفة رسول الله «ص» وإنما هو الخليفة بعـده فليس نفيه للخلافة عن نفسه في مقام السؤال عن الخليفة بعد النبي «ص» إلا لأن المتبادر منه هذه الكلمة المضافة إلى شخص عند اطلاقها هو من يستخلفه غيره لذا فان أبا بكر «رض» أنكر ان يكون خليفة رسول الله « ص » وسلب ذلـك عن نفسه ، والقرآن يقرر هذا ويؤكده بقوله تعـالى « اني جاعل في الأرض خليفة » وقوله تعالى في داود «ع» « إنا جعلناك خليفة في الأرض » وقوله تعالى حكاية عن هارون وموسى « اخلفني في قومي » وقوله تعـالى في الائمـة المنصوص عليهم بعد النبي «ص» « ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم » وقد بلغ هذا الأمر في الوضوح إلى درجة ان الصبيان وغيرهم لا يفهمون من اطلاق كلمة الخليفة إلا من يستخلفه الاستاذ عليهم في المدرسة ويشهد لهـذا

---

(١) هكذا ذكره ابن الاثير في ص ٣٥٠ من نهايته من جزئه الأول في مادة « خلف » .

ما حكاه المؤلف[1] من ان ابا بكر كان يكتب من ابي بكر «رض» « خليفة رسول الله » «ص» فلما كان عمر بن الخطـــاب «رض» اراد ان يكتب من خليفة — « خليفة رسول الله — ص — » فقال عمر هذا يطول فقال المغـيرة « أنت امير المؤمنين » « فنحن المؤمنون وأنت اميرنا » فلو لم يعتبر في اطلاق لفظ الخليفة على من استخلفه غيره كما هو المفهوم المتبادر منــه ، وكان يطلق على كل من استخلف غيره وان لم يستخلفه ذلك لمـا احتاج القوم إلى ان يقولوا لعمر انك خليفة « خليفة رسول الله » «ص» ولما نفى ابو بكر«رض» عن نفسه خلافة رسول الله «ص» في قول ذلك السائل فكل هـــذا دلائل واضحة على صحة ما قلنا وقال المؤلف[2] قال عمر بن الخطاب «رض» « ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه » وهــذا القول من « الخليفة » عمر «رض» بمنزلة النص على ارتكاب الرجلين ما يوجب القتل لأنهما قد أحدثا في الدين وارتكبا في الاسلام ما استحقا عليه القتل في الشرع على حد تعبير عمر «رض» وقد سجل مؤرخوا السنة واعلامها على ابي بكر «رض» انه قال[3] ليتني سألت رسول «ص» عن الخليفة بعــده

---

(١) في أواسط ص ٨٨ من الفصل الثالث من الباب الرابع في خلافة عمر «رض» من الصواعق المحرقة لابن حجر .

(٢) في أول ص ٨ من الصواعق المحرقة لابن حجر .

(٣) أورده الطبري في ص٥٢ في أحداث السنة الثالثة عشرة وابن قتيبة في ص ١٥ من الامامة والسياسة و ص ٦٨ من العقد الفريد من جزئه الثالث من الطبعة الأولى و ص ٦ من تهذيب الكامل من جزئه الاول وذكره المقدس في المختارة وغيرهم من العلماء .

وهل للأنصار في هذا الامر حق – وهذا كالنص على ان ابا بكر «رض» كان شاكاً في استحقاق ما كان عليه من الخلافة فيكون تقمصه لهـــا تصدراً وبلا استحقاق فكيف يا ترى يجتمع هذا مع ما دافع بــه الانصار في السقيفة لما قالوا منا امير ومنكم امير بقوله « الخلافة في قريش »[1] فان كان ما رواه لهم حقاً وصدقاً فما معنى شكه فيه وتمنيه وإلا فقــد ارتكب مــا ليس بحق ولا صواب وأياً كان فهو دليل على عدم الاستحقاق .

ويحدثنا أهل السير والاخبار عن ابي بكر «رض»[2] انه قال في مرضه ليتني في ظلة بني ساعدة كنت ضربت يــد أحـــد الرجلين فكان هو الامير وكنت الوزير وهــذا نص صريح على ان ابا بكر «رض» كان على يقين من استحقاق أحد الرجلين ابي عبيدة وعمر للخلافة دونه وهذا ما يرشد إلى انه قد أخذ ما ليس له وتقمص حقاً كان لغيره ثم ان قوله «رض» وكنت الوزير يعطي صورة واضحة عن حب الرئاسة في الدنيـــا وطلب الامارة طمعاً في زخارفها وذلك ما ينافي اعتبار زهـــد الامام فيها وشيء آخر ان خلافته «رض» لو كانت واجبة كان تمنيه التخلي عنها مخالفـاً للواجب ، الاترى انــه لا يجوز التمني بترك الصلاة الواجبة والزكاة والحج والصيام وغـــيرها من الواجبات والتخلي عنها للآخرين ولو لم تكن خلافته واجبة كان ايجاب طاعته على الناس حراماً .

---

(١) تجـــده في أواخر ص ٨ وأوائل ص ١٢ من الصواعق المحرقة لابن حجر .

(٢) راجع ص ١٥ ج ١ من الامامة والسياسة و ص ٦٨ من العقد الفريد من جزئه الثالث و ص ٢١ من منهاج ابن تيمية من جزئه الثالث .

ويروي لنا المؤلف[1] عن « الخليفة » ابي بكر «رض» انه قال بعد أن بايعه الناس « اقيلوني فلست بخير من أحدكم » وفي نقل آخر[2] « ولست بخير منكم وعلي فيكم » فهذه الاستقالة من ابي بكر «رض» كالنص على ان بيعته لم تكن صحيحة وليست بحق ولو كانت صحيحة كان استقالته منها غير صحيحة وباطلة وأياً كان فهو يدل على ان ما فعله «رض» لم يكن حقاً ولا صحيحاً . وقال ابن حجر[3] قال ابو بكر «رض» لأهل السقيفة يوم البيعة (اني اختار او رضيت لكم أحد هذين الرجلين يشير الى ابي عبيدة وعمر بن الخطاب «رض») وهذا الاختيار من ابي بكر لأحد الرجلين بمنزلة النص على انه لم يكن واجباً له الامامة ولا مختاراً او مراداً لله وإلا كان اختياره او رضاه أحد الرجلين مخالفاً لما أراده الله وارتضاه وأوجبه عليه من القيام بأمر الخلافة . إذ لا يجوز لأحد أن يتنازل عما وجب عليه شرعاً لغيره ويؤثر الآخرين عليه لذا فانه لا يجوز التنازل عن صلاة الصبح وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام وتكليف الآخرين بها ـ وذلك يدلنا أما على انه غير مختار وغير مراد لله ان يقوم بأمر الامامة العامة فارتكب ابو بكر «رض» خلاف ما أراد الله واختاره ورضى به او انه كان مراداً ومختاراً وقد خالفه وعصاه وأياً شئت فانه يدلك على عدم الاستحقاق .

---

(١) في ص ١٠ من الصواعق المحرقة لابن حجر .

(٢) ذكره القوشجي في شرح التجريد في مبحث الامامة .

(٣) في أواسط ص ٨ من الصواعق المحرقة لابن حجر .

عدم معرفة الخليفة ابي بكر
بما في القرآن

ويقول الحافظ السني المتقي الهندي في ص ٢٢٦ من منتخب كنز العمال بهامش الجزء الرابع من مسند أحمد عن الحاكم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال دخلت على ابي بكر، فقال وددت اني سألت رسول الله «ص» عن ارث العمة والخالة وقال ايضاً في ٢٢٦ من الجزء نفسه عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى ابي بكر تطلب ميراثها من ابن ابنها فقال ابو بكر ما أجد لك في الكتاب شيئاً وما سمعت رسول الله «ص» يقضي لك بشيء وسأل الناس العشية فلما صلى الظهر أقبل على الناس فقال ان الجدة أتتني تسألني ميراثها من ابن ابنها واني لم أجد لها في الكتاب شيئاً ولم أسمع النبي «ص» يقضي لها بشيء فهل سمع أحد منكم من رسول الله «ص» فيها شيئاً فقام المغيرة بن شعبة فقال شهدت رسول الله «ص» يقضي لها بالسدس فقال من معك فشهد محمد بن مسلمة فأعطاها ابو بكر السدس .

أقول : فلو لم يكن أحدهم سمع من رسول الله «ص» فيها شيئاً أو سمع ذلك أحدهم فنسيه أو غفل عنه فماذا تراه كان يصنع فهل يعتمد على عدم وجدانهم لها شيئاً في الكتاب والسنة ويسقط حقها المفروض لها في الكتاب والسنة وعدم الوجدان لايدل على عدم الوجود . وعدم العلم بالشيء لا يكون علماً بعدمه ولايكون دليلا على عدم وجوده ولو فعلنا ذلك نفينا أشياء كثيرة ثابتة في الشريعة أرأيت كيف يجب ان يكون امام الأمة عالماً بالدين كله كالنبي «ص» ليعطي كل ذي حق في كتاب الله حقه .

ويذكر السيوطي لنا في ص ٣٧ من تاريخه عن البغوي عن ابن ابي مليكة قال سئل ابو بكر عن آية فقال أي أرض تسعني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لم يرد الله ، وعن ابي عبيدة عن إبراهيم التميمي قال سئل ابو بكر عن قوله تعالى « وفاكهة وابّا » فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني ان قلت في كتاب الله ما لا أعلم ولكن سرعان ما نقض « الخليفة » ابو بكر قوله هذا فقال في القرآن بغير علم فيما رواه لنا حفاظ السنة فقد أخرج البيهقي وغيره فيما حكاه السيوطي في ص ٣٧ من تاريخه عن ابي بكر «رض» انه سئل عن الكلالة في القرآن فقال اني سأقول فيها برأي فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان فلما استخلف عمر قال اني لاستحي ان أرد شيئاً قاله ابو بكر «رض» .

أقول : وهــذا ما نهى عنه القرآن وجاءت السنة عن رسول الله «ص» بخلافه ولذا قالت الشيعة بعدم استحقاقه للخلافة . وهــذا زين الفتى يحدثنا عن أنس قال أقبل يهودي بعـد وفاة النبي «ص» إلى المـدينة فدخل المسجد فقال أين وصي محمد «ص» فأشار القوم إلى ابي بكر فوقف عليـه وقال اني اسألك عن مسائل ليس يعلمها غير النبي«ص» والوصي «ع» فقال له سل، قال اليهودي اخبرني « عما ليس لله وعما ليس عند الله وعما ليس يعلمه الله » فقال له هذه مسائل الزنادقة وهمّوا بقتله فقال ابن عباس ما انصفتم الرجل فان لم تجيبوه فاهـدوه إلى من يجيبه فاني سمعت النبي «ص» يقول لعلي «ع» اللهم أهد قلبه[1] وثبت لسانه، فقام القوم مع ابي بكر إلى علي «ع» فأخبروه بذلك

---

(١) وفي ص ١٢١ من الصواعق المحرقـة لابن حجر ان رسول الله «ص» ضرب بيده صدر علي «ع» ثم قال اللهم أهد قلبه وثبت لسانه .

فأجاب « قولكم يا معشر اليهود عــــزير بن الله – ليس يعلمه الله – وعما ليس لله – بقوله ليس لله شريك – وعما ليس عند الله – بقوله ليس عند الله فقر وظلم» فأسلم اليهودي وقال لعلي أشهد انك وصي رسول الله «ص» وقال له المسلمون « يا مفرج الكرب » ومن هذا ونحوه استدلت الشيعة على عـدم استحقاق ابي بكر «رض» للخلافة لأن الامام يجب أن يكون أكمل النـاس في عصره في جميع الصفات الفاضلة كالورع والزهـد والتقوى والعـلم والحـلم والشجاعة والكرم وغـيرها ويكون أفضلهم في عموم الخصال الجميلة عالماً بجميع العلوم واللغات وما تحتاج إليه الامة وألا يتوقف عن حل أية مشكلة من المشكلات الدينية والسياسية والأدبية التي ترد عليه ليكون اهـلا للامامة عليهم ودليلنا على ذلك مضافاً إلى استحالة الترجيح بلا مرجح عقلاً ان لم يكن أفضلهم وأكملهم في كل شيء – ان تقـــديم المفضول على الفاضل قبيح عقلاً ومذموم نقـلا – فان العقل يحكم بقبح تعظيم المفضول واهانة الفـاضل برفع مرتبة الأول وخفض مرتبة الثاني . وقد أنكر الله تعالى ذلك في القرآن أشد الانـكار فقال عز من قائل « أفمن يهدي إلى الحق أحق ان يتبع ام من لا يهدي إلا أن يهـدى فما لكم كيف تحكمون » فهو يدلنـا على ان المحتـاج للهداية لا يصلح أن يكون هادياً للآخرين والامام لا شك في كونه هادياً ومن حيث ثبت احتياج ابي بكر إلى هداية الناس وايقافهم له على ما لم يعلم حكمه من مسائل الدين علمنا انه لا يصلح ان يكون اماماً وهادياً للآخرين ويؤكد لنا هذه القاعدة العامة العقلية « ان فاقد الشيء لا يعطي ما فقده » ويقول الكتاب في ترجيح طالوت عنـد قولهم « انى يكون لـه الملك علينا ونحن أحق بالملك منـه » الآية « ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم » وقد ذكر المفسرون ان المراد بالجسم « القوة والشجاعة أو هما معاً »

وهو يدل على لزوم أعلمية الامام من جميع الامة – وان ذلك هو المرجح لـه على من سواه منهم فاذا كان « الخليفة «رض» جهل ذلك كله وفعل ذلك كله كان ذلك دليلاً على عدم أهليته للامامة على الأمة .

ما ارتكبه الخليفة عمر ينفي عنه استحقاق الامامة

وأما « الخليفة » عمر بن الخطـاب «رض» فقـد سجل عليه علماء السنة وحفاظها أقوالاً وافعالاً ممـا ينفي عنه استحقاق الخلافة مع قطع النظر عن انتفاء هـــذا الاستحقاق عنه بانتفاء استحقاق ابي بكر «رض» لهـا بحكم ما تقدم من أقواله وأفعاله الخارجة عن دائرة الشريعة – وذلك لأنها الأصل وهي الفرع والفرع ينتفي بانتفاء أصله ونحن لا يسعنا استقصاءها برمتها وإنما نذكر منها ما يحصل به الغرض . فمنها ما حكاه أهل التاريخ وحفاظ السنة[1]

---

(١) أخرجه البخاري في باب قول المريض قوموا عني ص ٥ من جـزئه الرابع من صحيحه و ص ١١٨ من جزئه الثاني في باب هل يستشفع إلى أهل الذمـة ومعاملتهم وفي ص ٦٢ من جزئـه الثالث في باب مرض النبي «ص» ووفاته و ص ٣٥٥ من سند أحمد من جزئه الأول ويقول ابن ابي الحـــديد الحنفي في ص ٩٧ من شرح نهج البلاغة من جزئـه الثـاني عن احمد بن ابي طيفور عن ابن عباس في حـديث طويل جرى بينه وبين عمر بن الخطاب «رض» قال عمر في بعض ما أجاب به ابن عباس « اني لمـا علمت بأن النبي «ص» أراد في مرضه أن يكتب الخلافة لعلي ويعهد بالامامة إليه منعته عن ذلك لأني كنت أعلم ان العرب تنتقض عليه وتحاربه لبغضها له » انتهى ؛ =

« ان رسول الله «ص» قال في مرضه آتوني بدواة وكتف أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ابداً » وأراد ان ينص بالخلافة على علي «ع» بعده فمنعه عمر «رض» وقال ان نبيكم ليهجر او قال ما معناه غلبه الوجع فوقع الاختلاف فقال بعضهم القول ما قاله عمر وقال بعضهم آتوه ففتح النبي «ص» عينيه فقالوا نأتيك بما طلبت فقال او بعد الذي قلتم قوموا عني فلا ينبغي عندي نزاع وكان ابن عباس يقول الرزية كل الرزية ما حيل بين النبي «ص» وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب لكثرة لغطهم — فمواجهة عمر « رض » رسول الله «ص» في آخر لحظة من حياته بذلك القول الخشن مخالف للقرآن القائل في وصف النبي « ص » « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى » .

فانه نص صريح في انه «ص» لا ينطق إلا بالوحي في سائر حالاته مطلقاً سواء أكان في حال المرض او غيره — واما تأويلهم ذلك بقولهم غلبه الوجع رفعاً لما يستهجن من عبارته فلا يفيد — لأن قولهم غلبه الوجع عبارة اخرى عن كونه «ص» يتكلم بكلام المرضى وهو عبارة عن الهذيان والهجر ويؤكد ذلك ان عمر «رض» أراد هذا لا سواه قوله حسبنا كتاب الله وليته علم ان كتاب الله نهاه وحذره عن مخالفة الرسول «ص» وعصيان امره فلم يقدم على ما قدم عليه من نسبة الهذيان إليه وقد قال القرآن « وما آتاكم الرسول فخذوه

= نقله بالمعنى فكان عمر «رض» يرى انه أعرف بما يصلح الامة من الله ورسوله «ص» أو انه علم ما لم يعلمه الله ورسوله «ص» من انتقاض العرب عليه «ع» ومحاربتها له فلم يمنعهما ذلك من التنصيص بالخلافة عليه ورأي عمر «رض» ذلك مانعاً من اختياره خلافاً لهما .

وما نهاكم عنه فانتهوا » والاصل في الامر الوجوب خاصة بلحاظ قوله «ص» « لن تضلوا بعده » فان غير الواجب لا يكون تركه ضلالاً وقد اخطأ من زعم انه أراد ان يكتب الخلافة لأبي بكر بعده وانما قلنا بخطأه فلأنه لو أراد ذلك لم يمنعه عمر «رض» ويقول ذلك القول ليوقع الشك في قلوب الحاضرين بأنه كتب ذلك الكتاب وهو يهجر أو كان مغلوباً للوجع فلا قيمة له حينئذ وان كتبه فان هذا ينافي ما تعاقد الرجلان عليه من أن يكون هذا الامر فيهم لذا تراهم اسرعوا إلى السقيفة فابرموا ما تعاقدوا عليه ولأن سبق النص على علي «ع» يوم الغدير كان من أوضح الادلة عندهم على ان النبي «ص» أراد ان يجدد فيه العهد والوصية ويؤكد عليهم الحجة ففهم ذلك عمر «رض» فابى عليه «ص» وصده عنه فنسبه إلى الهذيان والهذر ولأن الذي يضرهم هو كتابة الخلافة لعلي «ع» دون غيره وهذا واضح لا غبار عليه .

ويعطيك صورة واضحة من صحة هذا القول ما أخرجه البخاري[1] في صحيحه من جزئه الثالث في أواخر ص ٦١ في باب مرض النبي «ص» ووفاته باسناده عن سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس اشتد برسول الله «ص» وجعه فقال ائتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ابداً فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما شأنه اهجر استفهموه فذهبوا يردون عليه فقال دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه وأوصاهم بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزه وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها انتهى .

---

(١) وأخرجه احمد بن حنبل في ص ٢٢٢ من مسنده من جزئه الاول وغيره من حفاظ السنة .

وهذا يرشدك إلى ان سكوت القوم عن الثالثة او دعواهم نسيانها لم يكن إلا لكونها متضمنة لخلافة علي «ع» كما تعتقده الشيعة وعليه اجماعها ، ولكن السياسة الفاسدة يومئذ قهرت الرواة على تركها أو دعوى نسيانها فلو علموا انه «ص» يريد الوصية بالخلافة لأبي بكر وعمر لرووها طبعاً ولما سكتوا عنها قطعاً .

ومنها ان عمر «رض» أوجب على الامة بيعة ابي بكر «رض» وألزمها بالطاعة له — مع انها ليست في كتاب الله ولا في سنة نبيه « ص » وبالغ في الانكار على من خالفه وخاصمه أشد الخصام حتى أراد لأجل ذلك ان يحرق بيت النبوة وموضع الرسالة بالنار ذلك البيت الذي أمر الله تعالى بمودة أهله وأوجب النبي « ص » على الامة موالاتهم ومحبتهم حتى جعل الحسنين « ع » ودايع الامة فقال «ص» اللهم هذان وديعتي عند امتي فلم يراعوا له إلاّ ولا ذمة ولا احتراماً لحقوقه فاستحلوا منه ما حرم الله — كما انه لا يحل لاحاد الامة كائناً من كان ان يوجب شيئاً على الناس — ما لم يكن قد أوجبه الله تعالى ورسوله «ص» عليهم إذ لم يكن عمر «رض» شريكاً مع الله ورسوله «ص» في التحليل والتحريم على العباد ولم يكن واجب الطاعة كما تجب طاعتهما ولم يكن أعلم منهما بما يصلح الناس ولم يجعلاه وكيلاً عنهما في نصب من يشاء اماماً على الناس ولم تفوض الامة بأسرها أمرها إليه يفعل فيها بما يشاء ويحكم فيها ما يريد فان ذلك ليس له ولا من حقه أصلاً .

ومنها ان عمر «رض» أمر برجم امرأة حامل فقال له علي «ع» ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فقال لولا علي لهلك عمر[1]

---

(١) تجده في ص٨٠ من ذخائر العقبى للمحب الطبري وص١٩٦ من الرياض النضرة من جزئه الثاني وص ٤٧٤ من الاستيعاب من جزئه الثاني .

ومنها انه أمر برجم امرأة مجنونة فقال له علي «ع» رفع القلم عن المجنون حتى يفيق[1] .

ومنها انـه أمـــر برجم امرأة ولدت لستة أشهر فقال له علي «ع» ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك[2] « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » .

ومنها انه قال « من غالى في مهر امرأة جعلته في بيت المـال فقالت له امرأة كيف تمنعنا ما أعطانا الله »[3] حيث يقول « وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً » .

ومنها انه أفتى بسقوط الصلاة عمن لا يقدر على الطهارة بالماء وانـه ليس عليه تيمم حتى يتمكن من الطهارة بالمـــاء فقال لـه عمار بن ياسر[4] أتذكر عندما كنا معاً في جنابة ولم نتمكن من الغسل فتمرغت أنا بالصعيد وصليت ولم تصل أنت فاتينا رسول الله «ص» وأخبرته بما صنعت فقال لي يجزيك من الصعيد وعلّمنا التيمم فنهاه عمر عن حكاية ذلك واخطأ من زعم ان ما فعله

---

(١) راجع ص ١٩٦ من الرياض النضرة من جزئه الثاني و ص ٤٧٤ من الاستيعاب من جزئه الثاني .

(٢) تجده في ص ٤٧٤ من الاستيعاب من جزئه الثـاني وغـــيره من مؤرخي السنة .

(٣) راجع ص ١٤٧ من منهاج السنّة لابن تيمية من جزئه الثالث و ص ١٣٣ من الدر المنثور للسيوطي من جزئه الثاني . عند تفسير الآية .

(٤) تجده في ص ٤٨ من صحيح البخاري في باب التيمم من جزئه الاول و ص ١٦١ من صحيح مسلم في باب التيمم من جزئه الاول .

عمر «رض» كان قبل نزول آية التيمم ، وإنما قلنا بخطأه لأمرين :

الأول : انه معارض بفعل عمار الدال على انه كان بعـد نزول آية التيمم لا قبله .

الثـاني : بما أخرجه البخاري في صحيحه[1] وغـيره من الاعمش ، « قال سمعت شفيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع ؟ فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي«ص» كان يكفيك قال ألم تر عمر لم يقنع بذلك فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول » الحديث .

ومنها مـــا في منتخب كنز العمال ص ١٣٤ من جزئه السادس ان حراً قتل رقاً فأمر عمر بقتل الحرّ بـــه فقال له زيد بن ثابت أتقيد عبدك من أخيك فترك عمر القود وقضى بالدية .

أقول : وهذا كما تراه ينافي ما زعمه القوم من ان عمر «رض» كان ملهماً وكان مع الحق[2] والحق معه — وان الله تعالى أنزل قرآناً في مواطن عديدة على ما يراه عمر وانه نظر إلى جيش المسلمين وبينه وبينهم مسيرة أيام وجبال ووهاد فقال « يا سارية » الجبل ثلاثاً فسمعوه واسندوا ظهورهم إلى الجبـل

---

(١) ص ٥٠ من جزئه الاول في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض وأخرجه مسلم في ص ١٦١ من صحيحه في باب التيمم من جزئه الاول .

(٢) هذا وما بعده واضعافه تجده في الفصل ٤ ، ٦ ، ٧ من الباب الرابع في خلافة عمر من الصواعق المحرقة لابن حجر .

وكان ذلك الجبل الذي أسند سارية وأصحابه ظهورهم إليه بنهاوند من أرض العجم وانت تراه هنا لا يعلم بما في القرآن من الآيات المحكمات وهو يتلوه مرة بعد اخرى إذ يقول تعالى « الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد » والغريب ان عمر «رض» لم يعدل عن رأيه اعتماداً على الكتاب والسنة وإنما عوّل في ذلك على قول ابن ثابت الذي اخذه دليلاً على ترك القود في حين ان زيد بن ثابت لم يحكم بالفرق بين الحرّ والعبد استناداً إلى حكم القرآن وإنما اعتمد فيه على الرأي والاستحسان ، يدل على ذلك قوله في الحديث « اتقيد عبدك من اخيك » فجعل العلة في ذلك كون الحرّ أخاً والعبد مملوكاً فلا يكونان في الرتبة سواء لكي يصح الاقتصاص منه به وذلك ما لا يجوز اقتناص الحكم الشرعي به .

ومنها ما أخرجه السيوطي في الدر المنثور من جزئه الثاني ص ٢٤٩ عن البخاري وشيخه ابن همام ومسلم وابن جرير وابن المنذر عن عمر قال ثلاث وددت ان رسول الله «ص» كان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا وقال السيوطي ايضاً واخرج عبد الرزاق والعدني وابن المنذر والحاكم عن عمر قال لأن اكون سألت النبي «ص» عن ثلاث أحبّ إلي من حمر النعم عن الخليفة بعده وعن قوم قالوا نقرّ بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك أيحل قتالهم وعن الكلالة .

أقول : كيف ياترى يجتمع هذا مع قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » وقوله تعالى « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » إذاً لا ريب في ان نصب الخليفة من الدين وحكم الكلالة ومن لا يؤدي الزكاة إليه بعد اقرارهم به من احكامه فكيف يهملها النبي «ص» ويترك بيانها ولا يبلغها للأمة وقد امره الله تعالى بتبليغها – فهل يتجرأ مسلم على ان ينسب التقصير إلى النبي «ص» في تبليغ ما امر بتبليغه وقد أدى

الرسالة كاملة غير منقوصة كما دلت عليه نصوص الفريقين المتواترة ومن غريب التناقض ان ترى عمر «رض» هنا يود ان يسأل النبي «ص» عن الخليفة بعده في الوقت الذي نراه يخاطب ابا بكر «رض» طول حياته ويقول له «ياخليفة» رسول الله «ص» وكان يكتب مدة من الزمن « من خليفة خليفة » رسول الله «ص» وكان الناس يخاطبونه بذلك في تلك المدة على مـا سجله السيوطي في تاريخه في احوال عمر «رض» .

ومنها ما اورده ابن تيمية في ص ١٣٩ من منهاجه من جزئه الثالث ان عمر «رض» كان ينفي في شرب الخمر ويحلق مخالفاً بذلك مـا جاءت بـه الشريعة من الجلد ثمانين جلدة – وقد اعتذر عنه « شيخ الاسلام » ابن تيمية في منهاجه بأن نفي عمر «رض» لشاربها كان من باب التعزير ولكن فات ابن تيمية بأن التعزير بذلك من غير دليل حكم بغير ما انزل الله وهو شيء لم يفعله النبي «ص» ولم يأمر احداً بفعله وترك ما وجب من الحـد المنصوص عليـــه .

ومنها ما حكاه المتقي الهندي في منتخب كنز العمال بهامش الجزء السادس من مسند احمد في اواخر ص ١٣٠ عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطـاب اتى إليه برجل قد قتل عمداً فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود كانت النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا أحيا النفس فلا تستطيع ان تأخذ حقها حتى يؤخذ غيره قال فما ترى قال ارى ان تجعل الدية عليه من ماله وترفع حصة الذي عفا .

ومنها مـا في ص ١٢٣ من منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من المسند عن ابن سعد عن عبد الرحمن ابن البزي قال عزم عمر بن الخطـــاب

على دخول قبر زينب بنت جحش فأرسل إلى الزوجات فأرسلن إليه ليس يحل لك ذلك إنما يدخل القبر من كان يحل لـه النظر إليها وهي حية .

ومنها ما في آخر ص٢٢٨ من الجزء الثالث من الدر المنثور عن ابن ابي شيبة وغيره . قال لم يأخذ عمر الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف بأن رسول الله «ص» اخذها من مجوس هجر .

أقول : كيف يا ترى قبل عمر «رض» شهادة عبد الرحمن وحده ولم يقبلوا شهادة علي «ع» الذي قال فيه النبي «ص» علي مع الحق ، والحق مع علي ، وردّوا شهادة الحسنين «ع» وام ايمن في دعوى فدك فان لم يكونوا اولى بالقبول من شهادة عبد الرحمن فلا اقل من مساواتهم في ذلك وكونهم من وادٍ واحد فيكون حكمهم واحداً جميعاً .

ومنها ما ورد في اواخر ص ٤٢٦ من منتخب الكنز بهامش الجزء الرابع من المسند عن ابن همام عن ابن عينية عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان العباس بن عبد المطلب قال لعمر بن الخطاب ان رسول الله «ص» اقطع لي من مال البحرين فقال له عمر من شهودك قال المغيرة بن شعبة قال ومن معه قال ليس معه أحد ، فأبى عمر أن يأخذ باليمين مع الشاهد فقال له العباس أعضك ببظر أمك فقال عمر لعبد الله خذ بيد أبيك فأقمه .

اقول : وكأن عمر نسى انه قبل شهادة عبد الرحمن وحده في أخذ الجزية من المجوس فجاء ينقضه بعدم قبول شهادة المغيرة — ونسى انه ممن يقضي في حل الخصومة بشاهد ويمين فنقضه بعدم قبوله ذلك من العباس مع شهادة المغيرة وحكم الله لا شك في القضيتين واحد لا تناقض فيه فلماذا يا ترى منع العباس ولم يعطه ذلك هذا ما ندع جوابه إلى القاريء اللبيب ليعلم ان ذلك كان تشهياً وبغير دليل .

ومنها ما حكاه العسقلاني في فتح الباري من شرح حديث البخاري من كتاب الفرائض ص ١٦ منجزئه الثاني عشر باسناد صحيح عن عبيد بن عمرو قال (قضى عمر بن الخطاب في فرض الجد بمئة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً) مع انه لا يجوز للامام ان يتناقض في أحكام الدين ولا يجوز عليه الاجتهاد كالنبي «ص» فضلاً عن وقوع الخطأ منه إذ أن حكم الله لا يتغير ولا يعتريه التبديل ولا يصاب بالرأي والنظر (ولن تجد لسنة الله تبديلا) .

ومنها ما في ص ٤٢٩ من منتخب الكنز بهامش الجزء الرابع من المسند عن سماك قال ان عمر لما حضره الموت قال ان استخلف فسنة وان لم استخلف فسنة ، رسول الله «ص» توفى ولم يستخلف إلى ان قال فجعلها عمر شورى بين علي بن ابي طالب «رض» وعثمان بن عفان «رض» والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وقال للأنصار أدخلوهم بيتاً ثلاثة أيام فان استقاموا وإلا فادخلوا عليهم وأضربوا أعناقهم .

ويقول ابن عبد ربه في ص ٧٢ من عقد الفريد من جزئه الأول ان عمر أمر بقتل اثنين منهم لو اتفق أربعة منهم على واحد وبقتل ثلاثة لو اتفق الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف على رجل منهم قال ذلك بعد ان قال ان رسول الله «ص» مات وهو راضٍ عنهم ولما خرجوا من عنده اتبعهم ببصره وقال على (ما في ص ٧٥ من عقد الفريد من جزئه الثالث) فتية أعوذ بالله من شرهم .

أقول : انها لاحكام تستوجب الدهشة والاستغراب إذ أنها متناقضة متضادة غريبة على الدين غريبة على الاسلام يمليها (الخليفة) عمر ليريهم كيف انه يجب عصمة الامام وكونه عالماً بجميع الأحكام لئلا يقع منه ما وقع من عمر «رض» من التناقض والتضاد في الأحكام .

فالشيعـة تقول كما يقول (عمر «رض») إذا كان النبي «ص» لم يستخلف أحـداً كما يزعم أولياؤه فلماذا يا ترى قـد خالفوه ولم يتأسوا بـه في ترك الاستخلاف ولم يعملوا بسنته فيه وقد رتب اللعن على التارك لسنته .

فان أبا بكر «رض» قد استخلف عمر «رض» مخالفاً في ذلك سنة النبي «ص» بترك الاستخلاف ، وعمر «رض» لم يقتد بأبي بكر ولا بالنبي «ص» بل جعل الأمر شورى في أناس معدودين لا يزيدون ولا ينقصون اللهم إلا إذا تسلح القوم بسلاح الاجتهاد وزعموا انهم (مجتهـدون) فأدى اجتهادهم إلى مخالفة النبي «ص» وشيء آخـر ان ترك الاستخلاف إذا كان سنة كما يقول عمر فلا يكون فعله سنة كما يقول أيضاً .

فان معنى قولنا فعله سنة انه راجح الفعل مرجوح الترك .

ومعنى قولنـا تركه سنة انـه راجح الترك مرجوح الفعل فلا يصح عقلاً وشرعاً أن يكونا معاً سنة وهـل ذلك إلا من الجمع بين المتضادين والعمل بالمتناقضين المستحيل على رسول الله «ص» أن يريده ، على أن ترك الاستخلاف الذي فعله النبي «ص» كما يزعمون أما ان يكون حقاً أو ليس بحق فان كان حقاً كان مـا فعله أبو بكر «رض» ليس بحق ومـا فعله أهل السقيفة أيضاً ليس بحق إذ لا واسطة بين الحق وغير الحق (فماذا بعـد الحق إلا الضلال) كما يقول القرآن وان كان ما فعله النبي «ص» ليس بحق لزم إلصاق غير الحق بالنبي «ص» ونسبة الضلال إليه «ص» وذلك كفر صراح نعوذ بالله منه .

ثم انا نرى عمر «رض» قد وصف القوم بالشر ووصف كل واحـد منهم بوصف وقال فيه انه مانع من امامته ثم هو نفسه جعل الامامة فيمن له تلك الصفات المانعة منها فكيف يا ترى أهّلهم للخلافة ثم طعن فيهم بما يخرجهم

عن الأهليّة لها[1] وما هو الدليل الذي أوجب الحصر المذكور في الستة ثم تعيين من يختاره عبد الرحمن بن عوف وما هو البرهان الذي يصلح للاعتماد عليه في ضرب أعناق المخالفين له وما هو الدليل الذي يمكن أن نستند إليه في إباحة دمائهم ان تأخروا عن البيعة لواحد منهم أكثر من ثلاثة أيام مع انا لم نجد في أدلة المسلمين كتاباً وسنة ما يشهد بصحة ما فرضه (الخليفة) عمر «رض» ولماذا يا ترى استحق هؤلاء ضرب الرقاب بعد ثلاثة أيام ومن هذا الذي حد هذا التحديد وليس في كتاب الله آية ولا في السنة رواية بحيث يمكن أن يكون دليلاً عليه ثم انهم كانوا مكلفين بالاجتهاد في رأيهم في اختيار الامام عليهم فربما زاد على ثلاثة أيام أو نقص عنها بحسب ما يعتريه من العوارض فلماذا إذن يجب قتلهم إذا تجاوزت الثلاثة وان لم يكونوا مكلفين فلماذا يا ترى يقتلون بعدها وهم لم يقترفوا ذنباً يستحقون عليه القتل وليس الأمر بقتل المخالف للأربعة أو الثلاثة الذين فيهم ابن عوف مما يسوغه الشرع الشريف إذ لا جائز أن يقال ان الأمر بقتلهم كان لأجل شق عصا الطاعة وذلك لأمرين :

---

(١) ولكن (الخليفة) عمر «رض» قد استثنى منهم علياً «ع» فانه قال فيه لو ولوها علياً لسلك بهم الطريق المستقيم فأرشدهم إلى الدين القويم وقال في عثمان لو وليها لحمل بني أمية على رقاب الناس وقال في طلحة لو وليها لجعل خاتمه في يد زوجته وقال في الزبير مؤمن الرضا كافر الغضب وقال في عبد الرحمن فيه ضعف وفرعون هذه الأمة وقال في سعد رجل حرب ، هكذا سجله كل من جاء على ذكر الشورى من مؤرخي السنة كابن قتيبة في الامامة والسياسة ص ٢٠ من جزئه الثاني والطبري وابن الاثير في تاريخيهما وغيرهم من المؤرخين .

الأول : انه مخالف لظاهر الخبر فكيف يحمل عليه بلا دليل .

الثاني : انهم لو كانوا شقوا العصا وطلبوا الأمر من غير وجهه الشرعي كان يجب قتالهم من أول يوم لا الانتظار بهم بعد ثلاثة أيام بل كيف يستقيم هذا للقائل (والخليفة) عمر هو القائل فيهم ان رسول الله «ص» مات وهو عنهم راضي وانه «ص» بشرهم بالجنة مع ماثبت بالتواتر عنه «ص» من حرمة دماء أهل الجنة . هذا ما ندع الجواب فيه للمسلمين المنصفين ان وجدناهم .

وأما القول بأن ذلك اجتهاد من عمر «رض» والاجتهاد يخطىء ويصيب فلا شيء فيه فهو خطأ قائم على خطأ لأمرين :

الأول : لما مر من عدم جواز الاجتهاد على الامام إذ بالاجتهاد لا يحصل العلم بأن ما يقوله من عند الله لجواز ان يكون من رأيه والامام يجب أن يكون مخبراً عن الله بوساطة النبي « ص » وذلك لا تناقض فيه ولا خطأ يعتريه .

الثاني : ان الاجتهاد ليس إلا عبارة عن أخذ الحكم الشرعي الفرعي عن الدليل الشرعي بعد التتبع التام ، وما صنعه عمر «رض» في تلك الوقايع كما تراه ويراه كل انسان انه كان مقتنصاً عن رأيه ومناقضاً للنص المحجوج به وشيء آخر ذكرناه وهو ان الاجتهاد يخطيء وحينئذ يجوز على الامام الخطأ وذلك ينافي الامامة لاستلزامه تحليل الحرام وتحريم الحلال وضياع الدين وتبدل أحكامه ، أرأيت كيف انه يجب أن نقول باعتبار العصمة في الامام لئلا يقع منه ما وقع من عمر (رض) .

ومنها ما ذكره الغزالي في ص ١٧٣ من احيائه من جزئه الثاني المطبوع

بهامشه كتاب عوارف المعارف ان عمر بن الخطاب «رض» (سمع وهو يعس بالمدينة صوت رجل يغني في بيته فتسور عليه فقال يا عدو الله أظننت ان الله يسترك فقال ان كنتُ عصيتُ الله في واحدة فقد عصيته أنت في ثلاث، قال الله (ولا تجسسوا) وقد تجسست وقال (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) وقد تسوّرت عليّ بيتي وقال (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم) وقد دخلت بيتي بغير اذن ولا سلام ، فقال عمر هل عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم فتركه وخرج .

وقال أولياء عمر «رض» معتذرين عنه بأنه قد اجتهد في إزالة المنكر ولكن فاتهم برودة هذا الاعتذار الذي يأباه عفو (الخليفة) عن ذلك الرجل كما فاتهم ان الاجتهاد لا يجوز في الحرام ومخالفة الكتاب والسنة خصوصاً مع انتفاء علمه أو ظنه كما يرشد إليه العفو الصادر منه عنه – لأن قوله تعالى (ولا تجسسوا) من العام الكتابي وقد بثت في علم الأصول لدى الفريقين انه لا يجوز تخصيصه بالرأي والاجتهاد فيكون الاجتهاد فيه اجتهاداً في الحرام وما توهمه اجتهاده من الحكم لم يكن صحيحاً لذا تراه قال لصاحب الدار هل عندك خير فاعفو عنك قال نعم فتركه وخرج .

وشيء آخر ان ما ارتكبه عمر «رض» من التجسس بالتسور لا يتفق مع الجواز الشرعي للتجسس بالتسور لأنه انما يثبت بعد شهادة عدلين على ارتكاب ذلك الانسان للمنكر في بيته على وجه لا يمكن تداركه إذا فات كالقتل ونحوه من الجرائم الكبيرة التي يجوز عندها التدارك بأي طريق كان وهذا بخلاف ما صنعه (الخليفة) من التجسس والتسور فانه لم يكن مبنياً على شيء من ذلك أصلاً كما هو صريح الخبر ، والغريب من أهل السنة فاننّا إذا أثبتنا لهم هذا ونحوه مما لا يصح لخليفة المسلمين ارتكابه يقولون لنا انهم مجتهدون

كأنهم يرون ان الاجتهاد يخول لصاحبه صلاحية ارتكاب كل شيء وان كان مخالفاً لله ولرسوله «ص» ولو صح مثل هذا الاجتهاد وكان مبرراً صح اجتهاد أبي جهل وأضرابه في مخالفة النبي «ص» وعصيانه وقتله وقتاله وكان مبرراً أيضاً (حذو النعل بالنعل) ومنها ما سجله المؤرخون كالطبري في تاريخه وغيره من حفاظ السنة بأن عمر «رض» عطل حد الله في المغيرة بن شعبة لما شهدوا عليه بالزنى فلقّن (الخليفة) الشاهد الرابع – الامتناع عن الشهادة – إذ قال له أرى وجه رجل لا يفضح الله رجلاً من المسلمين فلجلج في شهادته تبعاً لهوى عمر «رض» فلما فعل ذلك عاد إلى الشهود فحدهم وفضحهم حفظاً لكرامة المغيرة الذي زنى ووجب الحد عليه وفضح ثلاثة من المسلمين مع تعطيله حكم الله ووضعه الحد في غير موضعه .

ومنها تحريم عمر «رض» للمتعتين متعة الحج ومتعة النساء وحكم فيهما بخلاف ما كان عليه النبي «ص» وما جاء به القرآن (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) إذ لا خلاف بين المسلمين في نزولها في متعة الحج وقال تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن) وقد حكى نزولها في متعة النساء الطبري في تفسير الآية ص ١٣٩ من جزئه الثاني .

وأخرج مسلم في ص ٤٦٧ من صحيحه في باب المتعة بالحج والعمرة من جزئه الثاني عن ابن عباس ان المحرم لمتعة النساء هو عمر بن الخطاب .

وأخرج البخاري في ص ٧١ من صحيحه في باب قوله تعالى (وانفقوا في سبيل الله) من جزئه الثالث عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله «ص» ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات .

قال رجل برأيه ما شاء قال محمد يقال انه عمر وقد استفاض القول عنه

وهو على المنبر متعتان حلالتان كانتا على عهد رسول الله «ص» وأنا انهى عنهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء على ما حكاه عنه غير واحد من علماء السنة فمنهم الرازي في ص ١٩٤ من تفسيره الكبير من جزئه الثالث — وأحمد ابن حنبل في ص ٣٢٥ من مسنده من جزئه الأول والقوشجي في أواخر مبحث الامامة من شرح التجريد في المقصد الثالث ص ٣٨٢ .

ومنها مخالفته في الطلاق فان عمر «رض» حكم فيه بخلاف ما كان عليه النبي «ص» ومانزل به كتاب الله فهذا مسلم يحدثنا في صحيحه في باب طلاق الثلاث من كتاب الطلاق ص ٥٧٤ من جزئه الأول عن ابن عباس بطرق مختلفة انه قال قد كان الطلاق على عهد رسول الله «ص» وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة قال فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم قال فأمضاه عليهم ؛ ونقله قاسم (بيك) أمين في كتابه (تحرير المرأة) ص ١٧٣ عن صحيح البخاري وحكاه (الفاضل الرشيد) عن أبي داود والنسائي والحاكم والبيهقي في ص ٢١٠ من المجلد الرابع من مناره ثم قال ما نصه (ومن قضاء النبي «ص» بخلافه ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس قال طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله «ص» كيف طلقها قال ثلاثاً قال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت) .

ومنها مخالفة عمر «رض» للنبي «ص» في آذان الصبح حيث تصرف فيه فأدخل في الدين ما ليس داخلاً فيه فأمر مؤذنه أن ينظم في سلك فصوله فصلاً لم يكن على عهد النبي «ص» وهو (الصلاة خير من النوم) على ما أخرجه مالك في باب ما جاء في النداء للصلاة في أواخر ص ٢٤ من موطأه .

ومنها مخالفته للنبي «ص» في تحريمه لكلمة (حي على خير العمل

في الآذان والاقامة)[1] فقال وهو على المنبر كما نص عليه القوشجي في أواخر مباحث الامامة من شرح التجريد ص ٣٨٢ في المقصد الثالث (ثلاث كن على عهد رسول الله «ص» حلالاً وأنا انهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل) .

وحكاه السيوطي في الفصل الذي عقده لخلافة عمر ص ٥١ من تاريخ الخلفاء ويقول السيوطي في أوليات عمر من تاريخه عن العسكري (ان عمر أول من سن شهر رمضان بالتراويح)[2] وأول من حرم المتعة وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات، وهكذا رواه ابن سعد عند ترجمته لعمر في الجزء الثالث من طبقاته ودعوى الاجتهاد ممنوعة لأنه لا يجوز في تحريم ما أحل الله ؛ فاسقاطه لهذه الكلمة وادخاله لتلك وفعله لذلك كله مخالف لحكم الله ورسوله «ص» وما شرعه لعباده .

ومنها ما حكاه ابن تيمية في ص ١٥١ من منهاجه من جزئه الثالث ان عمر بن الخطاب «رض» كان يحكم في دين الله بالحدس والظن والرأي) ولا شك في أن ذلك كله مما نهى الله ورسوله عنه فقال عز من قائل (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال تعالى (وان الظن لا يغني من الحق شيئاً) إلى غير ما هنالك من الآيات الدالة على حرمة القول على الله بغير علم .

---

(١) وذكره الحلبي الشافعي في سيرته الحلبية ص١١٠ في باب بدء الآذان والاقامة من جزئه الثاني .

(٢) إنما سميت بالتراويح للاستراحة فيها بعد كل أربع ركعات من نافلة شهر رمضان .

والغريب ان يشك عمر «رض» وهـــو الملهم كما يزعمون في موت النبي «ص» ولا يعلم بجواز الموت عليه بل أنكر ذلك لمـا قيل له (ان رسول الله «ص» قد مات) فقال والله ما مات رسول الله «ص» وليبعثه الله حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم فتلا عليه أبو بكر قوله تعـالى (وما محمد إلا رسول قـد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم) فسكت وقال كأني لم أسمعها ، على مـا حكاه البخاري في ص ١٩١ من صحيحه في باب فضل أبي بكر من جزئه الثـاني والفضل بن روزبهان في كتابـه وغـيرهما من الحفاظ ولهـذا ونحوه ، قالت الشيعة ان عمر «رض» لم يكن بذلك الجـدير لمنصب الامامة وخلافة النبوة ولم يكن مستحقاً لها في حال من الأحوال .

اعمال الخليفة عثمان بن عفان تنافي استحقاقه للخلافة

وأما عثمان بن عفان « رض » الأموي فقد جاء بما انكره عليه الصحابة كلهم قولاً وفعلاً حتى استحلوا من أجل ذلك دمه وأدت بحياته الى القتل وقد ذكر ذلك كل من جاء على ذكره من مؤرخي السنة وحفاظها كالطبري وابن الاثير في تاريخيهما وابن عبد ربه في العقـــد الفريد وابن قتيبة في الأمامة والسياسة وكثير غيرهم فمن أراد الوقوف على هفواته ومخالفاته لكتاب الله والسنة فليراجعها فانه يجدها ظاهرة من خلال فجواتها .

وإليك نبذة من أعماله التي ارتكبها بعد انقضاء أمر الشورى واستقرار الأمر له فانه بعد أن تربع على الدست اوطأ بني امية رقاب الناس كما قال عمر واقطعهم الاقطاعات فوهب مروان بن الحكم خمس غنائم افريقا — واقطعه فدك — وما ادراك ما فدك — ذلك الذي منعوا منه فاطمة الصديقة بنت رسول الله « ص » واختلقوا عليها حديثاً ما انزل الله به من سلطان — مع انها كانت في يدها وتحت تصرفها وانحلها اياها رسول الله «ص» في حياته على ما سجله السيوطي في الدر المنثور ص ١٣٠ من جزئه الثاني في تفسير قوله تعالى « وآت ذا القربى حقه » واعطى عثمان عمـــه الحكم ابن العاص طريد رسول الله « ص » مئة ألف درهم واعطى الحرث بن الحكم بن العاص ثلاثمائة ألف درهم واعطى زيد بن ثابت مئة ألف درهم واعطى عبد الله بن ابي سرح اخاه من الرضاعة ما افاء الله تعالى على المسلمين من فتح افريقية واعطى ابا سفيان بن حرب مئتي ألف درهم وقسّم الاموال التي جاء بها ابو موسى من

العراق على بني امية واعطى عبد الله بن خالد بن اسيد صلة كانت اربعمائة ألف ؛ هذه خلاصة ما ذكره ابن ابي الحديد في ص ٦٦– و٦٧ من شرح النهج من جزئه الاول ويقول ابو الفداء في تاريخه ص ١٨٧ من جزئه الاول واعطى عثمان مروان بن الحكم خمس افريقية وهو خمسمائة ألف دينار « يساوي بالعملة العراقية اليوم خمسين وسبع مئة ألف دينار » وفي ذلك يقول عبد الرحمن الكندي .

احلف بالله رب الانام ما ترك الله شيئاً سدى
ولكن خلقت لنا فتنة لكي نبتلي بك لو تبتلى
وأعطيت مروان خمس البلا د فهيهات سعيك ممن سعى

واقطع مروان فدك وهي صدقة رسول الله « ص » التي طلبتها فاطمة ميراثاً فروى ابو بكر عن رسول الله «ص» نحن معاشر الانبياء لا نورث ولم تزل فدك في يد مروان الى ان تولى عمر بن عبدالعزيز فانتزعها من اهله وردها صدقة ؛ ويحدثنا الطبري في تاريخه ص ٥٠ من جزئه الثالث كان الذي صالحهم عليه عبد الله بن سعد[1] ثلاثمائة قنطار ذهب فأمر بها عثمان لآل الحكم ، قلت

---

(١) عبد الله بن سعد هو عبد الله بن ابي سرح نفسه اسلم قبل الفتح بمكة وكان يكتب الوحي ثم ارتد وصار الى قريش ولما كان يوم الفتح هدر النبي « ص » دمه وامر بقتله ولو وجدوه تحت استار الكعبة فهرب الى عثمان بن عفان فاخفاه مدة ثم اتى به الى النبي « ص » وطلب امانه فسكت النبي « ص » طويلا ثم قال نعم وبعد ان خرج عثمان وعبد الله قال النبي « ص » لمن حوله ما سكت الا ليقوم إليه احدكم فيضرب عنقه انتهى نقله باختصار عن ص ٣٩٢ من استيعاب ابن عبد البر من جزئه الاول في باب عبد الله .

أو لمروان بن الحكم ؛ ويقـول ابن الاثير في تاريخه ص ٣٥٠ من جزئه الثالث وحمل خمس افريقية الى المدينة فاشتراه مروان بن الحكم بخمسمائة ألف دينار فوضعها عثمان عليه وكان هذا مما أخذ عليه وهذا احسن ممـــا قيل في خمس افريقيا فان بعض الناس يقول اعطى عثمان خمس افريقيا عبـد الله بن سعد وبعضهم يقول اعطاه مروان بن الحكم وظهر بهذا انه اعطى عبد الله خمس الغزوة الاولى واعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي افتتح بها جميع افريقيا - ويقول المسعودي في حديثه « وكان عثمان في نهاية الكرم والجود والسماحة والبذل في القريب والبعيد سلك عماله وكثير من أهل عصره طريقه وبنى داره في المدينة وشيدها بالحجر والكلس وجعل ابوابهـا من الساج والعرعر[١] واقتنى اموالاً وجناناً وعيوناً بالمدينة . وذكر عبد الله بن عيينه ان عثمان يوم قتل كان عند خازنه من المـــال خمسون ومائة ألف دينار وألف ألف درهم « مليون درهم » وقيمة ضياعه بوادي القرى وحنين وغيرهما مائة ألف دينار وخلف خيلاً كثيراً وابلا وقد ذكر سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت حين مات خلف من الذهب والفضة ما يكسر بالفؤوس وغير ما خلف من الضياع بقيمة مائة ألف دينار وديوناً على الناس وعقارات وغير ذلك ما قيمته مائة ألف دينار الى آخر ما قاله مما لايسع المقام نقله ، كل هذا ونحوه يمثل لك الفتنة التي كانت تعمل في بيت مـــال المسلمين ايام خلافته وانها كانت تجرف المـال الذي فيه الى بيوت بني اميه وخزائن بني معيط وآل مروان كأن « خليفة المسلمين عثمان » لم يجد يومئذ احداً من المسلمين يستحق أن يغدق عليه بهـذا

---

(١) العرعر : شجر السرو فارسية ، الواحدة سروة وقيل الساسم وهو شجر اسود وقيل انه الابنوس وقيل الشيزي وقيل شجر يصنع منه القسي هكذا في القاموس .

« السخاء المفرط » غير بني ابي معيط ؛ ويقول ابن ابي الحديد في ص١٦٥ من شرح النهج من جزئه الاول ـ لما تكاثرت أحداثه كتب جمع من أهل المدينة من الصحابة وغيرهم الى من بالآفاق انكم ان كنتم تريدون الجهاد فهلموا إلينا فان دين محمد « ص » قد افسده خليفتكم فاخلعوه فاختلفت عليه القلوب . ويحدثنا الطبري في تاريخه ص ١٧٤ من جزئه الخامس وابن الاثير في ص ٨٠ من تاريخه من جزئه الثالث عن أم المؤمنين عائشة انها كانت تقول « اقتلوا نعثلاً فقد كفر » وفي ذلك يقول ابن ام كلاب .

وانتِ امرتِ بقتل الأما م وقلتِ لنا انه قد كفر

وقال السيوطي في أواخر ص ٦٠ من تاريخه ان عثمان تولى اثنتي عشرة سنة [1] وكان كثيراً ما يولي بني امية ممن لم يكن له مع رسول الله « ص » صحبة فكان يجييء من امرائه ما ينكره اصحاب محمد « ص » وكان عثمان يستعتب فيهم فلا يعزلهم وذلك في سنة خمس وثلاثين فلما كان في الست الاواخر استأثر بني عمه فولاهم وما اشرك معهم فولى عبد الله بن ابي سرح مصر فمكث فيها سنين فجاء اهل مصر يشكونه منه فكتب إليه كتاباً يتهدده فيه فأبى ابن ابي سرح ما نهاه عنه عثمان وضرب بعض من اتاه من قبل عثمان من اهل مصر ممن كان اتى عثمان فقتله فخرج من اهل مصر سبعمائة رجل فنزلوا المسجد وشكوا الى الصحابة في مواقيت الصلاة ما صنع ابن ابي سرح بهم فدخل عليه علي ابن ابي طالب « ع » فقال انما يسألونك رجلاً مكان رجل وقد ادعوا قبله دماً فأعزله واجعل غيره مكانه وانصفهم منه فقال لهم اختاروا رجلاً أوليه عليكم مكانه فقالوا استعمل علينا محمد ابن

(١) هكذا حكاه ابن عبد ربه في العقد الفريد ص٧٨ من جزئه الثالث.

ابي بكر فكتب عهده وولاه وخرج معهم عــــدة من المهاجرين والانصار ينظرون فيما بين أهل مصر وابن ابي سرح فخرج محمد ومن معه فلما كان على مسير ثلاثة أيام من المدينة اذا هم بغلام اسود على بعير يخبط البعير خبطاً كأنه رجـــل يَطلب او يُطلب فقال له اصحاب محمد ما قصتك كأنك هارب او طالب فقال لهم انا غلام أمير المؤمنين وجهني الى عامل مصر فقال له رجـل هذا عامل مصر قال ليس هـــذا اريد ، واخبر بأمره محمد فبعث في طلبه رجلا فجاء به فقال غلام من انت فأقبل مرة يقول غلام امير المؤمنين ومرة يقول غـلام مروان حتى عرفه رجـل انه لعثمان فقال له محمد الى من ارسلت قال الى عامل مصر قال بماذا قال برسالة قال معك كتاب قال لا ففتشوه فلم يجدوا معه كتاباً وكانت معه اداوة قد يبست فيها شيء يتقلقل فشقوا الاداوة فإذا فيها كتاب من عثمان الى ابن ابي سرح فجمع محمد من كان معه من المهاجرين والانصار وغيرهم ثم فك الكتاب بمحضر منهم فإذا فيه اذا اتاك محمد وفلان وفلان فاحتل في قتلهم وابطل كتابه وقر على عملك حتى يأتيك رأيي واحبس من يجيء الي يتظلم منك ليأتيك رأيي في ذلك فلمــــا قرؤا الكتاب فزعوا وأزمعوا فرجعوا الى المدينة وختم محمد الكتاب بخواتيم نفر كانوا معه ودفع الكتاب الى رجل منهم وقدموا المدينة فجمعوا طلحة والزبير وعلياً وسعداً ومن كان من أصحاب محمد « ص » ثم فضوا الكتاب بمحضر منهم واخبروهم بقصة الغلام فاقرؤهم الكتاب فلم يبق أحد من أهل المدينة الا حنق على عثمان وزاد ذلك من كان غضب لابن مسعود وعمار بن ياسر حنقاً وغيظاً فدخـل عليّ (ع) على عثمان ومعه الكتاب والغلام والبعير فقال له عليّ هـذا الغلام غلامك قال نعم قال والبعير بعيرك قال نعم قال فانت كتبت هذا الكتاب قال لا ما كتبت هذا الكتاب ولا أمرت به ولا علم لي به قال له عليّ فالخاتم خاتمك قال نعم واما الخط فعرفوا انه خط مروان وشكوا في امر عثمان

وسألوه ان يدفع إليهم مروان فأبى وكان مروان عنـــده في الدار وحاصر الناس عثمان ، وهكذا سجله ابن قتيبة وغيره من مؤرخي السنة وأورده المؤلف في الباب السادس الذي عقده لخلافة عثمان من الصواعق المحرقة لابن حجر وفي الكامل وغيره من كتب الحفاظ المعتمدة انه بعد ما جرى من قصة الكتاب وقع الرضا والصلح بين الفريقين ؛ على ان يعزل عثمان عماله ويبدلهم بغـيرهم عندما ظهر له ان الناس قاتلوه لا محالة وبعـد ان قال لهم ليس يحـل سوى قتل ثلاثة سماهم فأجابه القوم (بأننا نجد في كتاب الله قتل غيرهم ـ قتل من سعى في ارض الله ليفسد فيها ـ وقتل من بغى ثم قاتل على بغيه ـ وقتل من حال دون شيء من الحق) وانت يا عثمان قد بغيت ومنعت وحلت دونه وكابرت عليه ولم « تقد » من نفسك كان ذلك بعد ان مضى عليّ « ع » إليه وقال له ليس للناس مقصد سوى عدلك ولا حاجة لهم في قتلك وقد عاهدتهم اول مرة فـلم تف لهم واني معطيهم الحق قال فاعطهم فو الله لأفين لهم فأقبل علي « ع » على الناس وقال لهم انما طلبتم الحق وقد اعطيتموه وقد زعم انه منصفكم من نفسه فقال الناس قبلنا فاستوثق لنا منـــه فإننا لسنا نرضى منه بقول دون فعل فدخل عليه واعلمه بذلك فقال اضرب بيني وبينهم زمانا فاني لست بقادر على رد ما كرهوه في يوم فقـــال عليّ اما ما كان في المدينة فليس له أجل وأمّا ما غاب فاجله وصول امرك قال نعم فأجّلني فيما هو في المدينة ثلاثة أيام فأجابه الى ذلك وكتب بينهم كتاباً على رد كل مظلمة وعزل كل عامل كرهوه فكف الناس عنه فجعل يتأهب للقتال ورتب الجند فلما مضت الثلاثة ولم يغير شيئاً ثار عليه الناس وخرج بعض اصحاب رسول الله «ص» الى المصريين فاعلموهم الحال وهم يومئذ بذي جشب فجاؤا وخيروه بين عزل عماله ورد مظالمهم وبين ان يخلع نفسه وبين قتله فأبى عـــزل عمـــاله ورد مظالمهم كما ابى ان يخلع نفسه انتهى نقلنا لهذا الخـــبر

باختصار . فالناس كما ترى لم يطلبوا من عثمان سوى العـــدل في الرعية والمساواة في القضية فوعدهم ولم يف لهـــم بوعده ـ بل بغى عليهم بترتيب الجند لقتالهم وقتلهم ثم سألوه عزل نفسه فأبى وكابر وغدر فلم يجدوا بدأ من قتله ليرتاحوا مما هم فيـــه من الحيف والظلم وانما قتلوه استناداً الى قول الله تعالى فيه وفي امثاله « انمـــا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا » الآية . فهم في ذلك لم يخالفوا الله ورسوله ولم يأتوا ببدعة ـ على ان عثمان معزول في نفسه وإن لم يرض بعزل نفسه ـ ذلك لأنهم اشترطوا عليه عند البيعة أن يسير فيهم بسيرة « الخليفتين » ابي بكر وعمر « رض» وهما لم يوليا احداً من قومهما سوى عمر « رض » فانه ولى شخصاً منهم فبلغه عنه شيء فعزله والمشروط عـدم عند عدم شرطه ولا يأتي عليه بأن علياً « ع » ولى اقاربه وارحامه لانه مردود لأمرين .

الأول : انهم لم يشترطوا عليه في عقد البيعة الا يولي احداً منهم .

الثاني : انه « ع » انمـا ولاهم بعد ان علم من حالهم العـــدل في الرعية والقسمة في السوية وانهم على جانب عظيم من التقوى والورع وحسن السياسة والخوف من الله ولذا لم يتظلم منهم أحد ولم يرد ذلك عنهم في حال ابداً واما حال اقرباء عثمان وعماله في ارتكاب الفسق والظلم والبغي والعدوان فاظهر من ان يذكر وأوضح من الشمس وأبين من الأمس ولهـــذا السبب نفسه قتـلوه .

ومما جاء النبي « ص » بخلافه اتمـام عثمان للصلاة في منى بعد علمه بأن رسول الله «ص» قصر فيها وكان هو معه وقصر فيها من بعد ، على ما سجله البخاري في صحيحه ص ١٦٩ من جزئه الاول في باب الصلاة بمنى ومما يؤاخذ عليه عثمان حكمه بحرق المصاحف كلها الا مصحفاً واحداً امر زيد بن ثابت

وجماعة معه بجمعه[1] مع ان رسول الله « ص » امر بتعظيم القرآن وإجلاله وأوجب على الناس الا يمسوه بغـــير طهارة فقال عز من قائل (لا يمسه الا المطهرون) فكيف يتجرأ مسلم عرف الله ورسوله وعرف قرآنه على احراق ما انزله تعالى اعجازاً لنبيه «ص» وتصديقاً لدعوته الحقة وما هو الذنب الذي اقترفه القرآن حتى يستحق الحرق بالنار من عثمان وما هـو الوجـه يا ترى في احراقه المصاحف كلها بعد علمه انهـا قول الله وكلماته التي يجب على المسلمين عامة تعظيمها لا حرقها وتوهينها والحط من قدرها « وما قـــدروا الله حق قدره » اذ احرقوا اكبر الثقلين بالنار وقتلوا اصغرهما بالسيف والسنان وليته علم انه باحراقه للمصاحف كلها بالنار قـــد قضى على سائر القراآت التي نزل القرآن بهـــا والتي امر النبي « ص » بحفظها وقرائتها والحديث في ذلك عن رسول الله « ص » صحيح مستفيض عنـد حفاظ السنة جميعاً على ما حـكاه الخازن في ص ١١ من تفسيره من جزئه الاول وغيره من مفسري السنة وممـا خالف عثمان رسول الله «ص» فيه ما حدثنا البخاري عنه في صحيحه ص٢٠١ في باب مناقب سالم مولى ابي حذيفة وص٢٠٦ في باب مناقب معاذ بن جبل من جزئه الثاني عن النبي «ص» انه قال :« خذوا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب » ولكن عثمان رأى الا يأخذ القرآن من هؤلاء وإنما رأى من الواجب على الناس ان يأخذوه من زيد بن ثابت وجماعة آخرين غير الاربعة المدلول عليهم في الحديث وان خالف بذلك النبي « ص » واراد خلاف ما اراده فرسول الله « ص » كما

---

(١) تجده مفصلاً في أواخر ص٨ من تفسير الخازن من جزئه الأول وحكاه غيره من مفسري السنة في تفاسيرهم .

تراه يقول خذوا القرآن من هؤلاء الأربعة كما نص عليه أحاديث القوم المستفيضة وعثمان يقول خذوا القرآن من زيد بن ثابت وجماعة آخرين غير الأربعة واذا تعدينا هـذا الحديث الى الحديث الآخر المجمع على صحته بين المسلمين نرى عثمان عدل في ذلك عن الحق وذلك قوله « ص » « اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي» الحديث، فانه صريح في وجوب التمسك بهم والاخذ عنهم اذ قرنهم بالقرآن وجعلهم قدوة لأولي الألباب ومما عدل به عثمان عن كتاب الله تأخيره حد الله عن الوليد بن عقبة لشربه الخمر على ما حكاه ابن قتيبة في الامامة والسياسة في أواخر ص ٢٦ من جزئه الاول وقال ان اصحاب رسول الله « ص » كتبوا كتاباً ذكروا فيه ما خالف فيه عثمان سنة رسول الله « ص » وما كان من هبته خمس افريقيا لمروان وفيه حق الله ورسوله وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وما كان من تطاوله في البنيان حتى عدوا سبع دور بناها بالمدينة داراً لنائلة وداراً لعائشة وغيرهما من اهله وبناته وبنيان مروان القصور بذي جشب وعمارة الأموال بها من الخمس الواجب لله ورسوله الى ان قال وما كان من الوليد ابن عقبة بالكوفة اذ صلى بهم الصبح وهو أمير عليها سكران اربع ركعات ثم قال لهم ان شئتم ان ازيدكم ركعة زدتكم[1] وتعطيله اقامة الحد عليه وتأخيره ذلك عنه وما كان من الحمى الذي حمى حول المدينة وما كان من ادراره القطايع والارزاق والعطيات على أقوامه بالمدينة وما كان من ضربه عمار بن ياسر لما مضى بكتاب اصحاب رسول الله «ص» إليه فقال

---

(١) وهكذا ذكره ابن عبد ربه في ص ٩٢ من العقد الفريد من جزئه الثاني وغيره من أهل السير والتواريخ .

عثمان : اضربوه فضربوه وضربه عثمان معهم حتى فتقوا بطنه فغشي عليه فجروه حتى طرحوه على باب الدار فأمرت به ام سلمة فأدخل منزلها وعمار هذا هو الذي قال فيه رسول الله « ص » « عمار جلدة ما بين عيني وانفي » على ما حكاه كل من جاء على ذكره من الحفاظ ، وهو لم يأت بما يستحق عليه الضرب والتوهين وانما كان رجلاً يحمل رسالة فان كانت باطلة كان الواجب ردها بالدليل وبيان ما فيها من الفساد من غير ضرب ولا تحقير لا سيما مثل عمار التقي النقي والصحابي الكبير وان كانت من الحق وجب العمل بما فيه ، فاي معنى يا ترى لضرب من يأمر بالحق ويدعو إليه ويقول ابن عبد ربه في العقد الفريد ص ٧٧ من جزئه الثالث وغيره من المؤرخين – ومما نقم الناس به على عثمان انه آوى طريد رسول الله « ص » الحكم بن ابي العاص ولم يأوه من كان قبله واعطاه مائة ألف دينار وطلب منه عبيد الله بن خالد بن سعد طلبة فأعطاه اربعمائة ألف وتصدق رسول الله « ص » بمهزون « موضع سوق بالمدينة) على المسلمين فاقطعها الحرث بن الحكم اخا مروان .

وقال في ص ٩١ منه عن عبد الله بن سنان قال خرج علينا عبد الله بن مسعود ونحن في المسجد وكان على بيت المال في الكوفة وكان عليها الوليد بن عقبة بن ابي معيط فقال يا اهل الكوفة فقدت من بيت المال الليلة مائة ألف لم يأتني بها كتاب من عثمان ولم يكتب لي بها براءة قال فكتب الوليد بن عقبة الى عثمان في ذلك فعزله عن بيت المال واقر على ذلك السارق الخائن والفاسق الشارب للخمر ومما خالف به عثمان كتاب الله والسنة حمله الناس على قرائة واحدة وقد نزل القرآن بالقراآت السبع على ما حكاه الخازن في أواخر ص ١٠ من جزئه الأول من تفسيره ويقول السيوطي في ص ٦٤ من تاريخه ، ان عثمان اول من امر بالآذان الاول في الجمعة وقدم الخطبة في صلاة

العيد على الصلاة واول من فوض الى الناس اخراج زكاتهم واول من جمع الناس على حرف واحـد بالقراءة مخالفاً في ذلك كلـه رسول الله « ص » لذا قالت الشيعة بعدم استحقاقه لأمامة الناس .

مخالفات الخلفاء وغيرهم من الصحابة لفعل رسول الله وقوله (ص)

ثم ان مخالفات الصحابة للنصوص وعصيانهم لاوامر الرسول «ص» كثيرة الوقوع ولا احسب انها تخفى على من ألـم بشيء من الاحاديث او وقف على شيء من التاريخ الصحيح وحسبك في مخالفتهم لكتاب الله والسنة تخلفهم عن جيش أسامة الذي علموا قول النبي « ص » فيه نفذوا جيش أسامة لعن الله من تخلف عنــه – وردهم قول النبي « ص » رداً مكشوفاً في مرضه لمـا قال ائتوني اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ابداً وقولهم ان النبي « ص » ليهجر حسبنا كتاب الله وموافقتهم للقائل وانكارهم امر النبي «ص» يوم تبوك بنحر أبلهم وأكل لحومها اذا املقوا في تلك الغزوة وجاءوا على ما اخرجه البخاري في صحيحه من جزئه الثـاني ص ١١١ في باب حمـل الزاد في الغزو من كتاب الجهـاد والسير وانكروا عليه صلح الحديبية بعبارات مزعجة على ما حـكاه البخاري في آخر كتاب الشروط ص ٨١ من جزئه الثاني وأخرجه مسلم في باب صلح الحديبية ص ١٠٦ من صحيحه من جزئه الثاني وأحمد بن حنبل في ص ٣٣٠ من مسنده من جزئه الرابع والحلبي في ص ١٩ من سيرته الحلبية من جزئه الثالث في غزوة الحديبية ، وانكروا عليه أخـذ الفـداء من الاسرى

واطلاق سراحهم يوم بدر كما في تاريخي ابن جرير وابن الاثير وسيرتي الدحلاني والحلبي وغيرهم ممن أرّخ هـذه الواقعة وانكروا عليه يوم مات المنافق حتى جذبوه بردائه وهو واقف للصلاة عليه على ما اخرجه البخاري في اول ص١٨ من صحيحه من جزئه الرابع في الصفحة الثانيـة من كتاب اللباس وانكروا عليه امره « ص » ابا هريرة ان يبشر بالجنة كل من لقيه من اهـل التوحيد وضربوا ابا هريرة « وهو رسول النبي (ص) في تلك الواقعة » ردعاً له عمـا امره النبي «ص» به ضربة خرّ بهـا الى الارض على ما حكاه مسلم في ص ٤٥ من صحيحه في باب من لقى الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار في اوائل جزئه الاول – وتركوا قتل رجل امرهم رسول الله «ص» بقتله وأخبرهم بأنه لو قتل ما اختلف بعـده اثنان على ما اخرجه أحمـد في مسنده ص ١٥ من جزئه الثالث من حديث ابي سعيد الخدري وحـكاه اهل السير والتواريخ من اهل السنة بأسانيده الصحيحة – وهذا حديث الولاية يوم الغدير ، المتواتر نقـله عن مائة وخمسة من الصحابة الناص على خلافة عليّ « ع » بعده « ص » قد خالفوه وعصوا فيـه امره وذاك حديث المنزلة وها هو ذا حديث امره لهـم بالحلق ثلاثا عام الحديبية على ما حكاه البخاري في ص ٨١ من جزئه الثـاني في باب الشروط في الجهاد والمصالحة قد خالفوه وعصوا فيه امره ، وهذا عليّ أمير المؤمنين « ع » قد امر النبي « ص » بحبه واحترامه حتى لقد رتب الايمان على حبه والكفر والنفاق على بغضه وأمرهم بطاعته مع انهم قد خالفوه وعصوا فيـه امره بل ارادوا قتله واحراق بيته بالنار وانكروا عليه يوم حنين لمـا آثر اناساً في القسمة تأليفاً لقلوبهم وترغيباً لهم في الاسلام حتى قالوا فيه « والله ان هذه القسمة ما أراد بها وجه الله » على ما أخرجـه البخاري في ص ١٣٢ من صحيحه في آخر كتاب الجهاد من

جزئه الثاني الى غير ما هنالك ممـا سجله حفاظ السنة من مخالفاتهم للكتاب والسنة مما يضيق المقام عن تعداده وهذا قليل من كثير تلوناه عليك لتعرف الحق والصواب ويتجلى لديك ان ما عاب به ابن حجر على الشيعة عيب على نفسه وحطه منهم حط من نفسه وانهم اجل نفساً وأعلى قدراً عمـا يتحدث عنهم المغرضون .

الامــر الخــامس

دعوى الاجماع على خلافة ابي بكر

غير صحيحة من وجوه

ان اقوى ما تمسك به اهل السنة لاثبات خلافة ابي بكر « رض » هــو دعواهم اجماع الأمة على اختياره ورضاهم به — وعززوا ذلك بمـا نقلوه عن النبي « ص » انه قال « لا تجتمـع أمتي على ضلال او قال على خطأ » وقــد اجمعوا عليه فوجب ان يكون اجماعهم عليه صواباً هذا تقرير كلام أهل السنة ونحن اذا ما اثبتنا لك عدم صحة هذه الدعوى تمكنا من ايقافك على القطع بعدم استحقاقه للخلافة .

أولا : ان الحديث لم يصح صدوره عن النبي « ص » في حال وقــد منع صحته جمــاعة من محققي علمــاء السنة منهم النووي الشارح لصحيح مسلم كما يأتي — وانكره شيخ الاعتزال ابراهيم بن سيار النظام على ما حكاه عنــه عضد الملة في شرحه لمختصر ابن الحاجب ص ١٢٥ من جزئه الاول مع انه من أحاد الخبر لا يقتضي علماً ولا عملاً على ماصرح به الآمدي في كتاب الاحكام

ص ٣١٥ من جـــزئه الاول والعضدي في شرح المختصر ص ١٢٧ من جزئه الأول .

ثانياً : لو فرضنا صحته فانه يفيد ان جميع الأمة لا تجتمع على ضلال كما يقتضيه الجمع المنكر المضاف في قوله « امتي » وعليه ان ارادوا من الاجـاع المدعى اجتماع جميع أمـــة الإسلام على اختيار ابي بكر « رض » والرضا والقبول بخلافته فذلك لم يقع ولم يحصل من جميع أهل المدينة فضلاً عن بقية الامصار الإسلامية الذين لهـم حق الاختيار ؛ وان ارادوا به اجتماع بعض الأمة وهم أهل السقيفة على اختياره والرضا به فذلك قطعاً لا يكون اجماعاً من جميع الأمـــة على الرضا به لكي يصح الاستدلال له بالحديث ولم يكن المجمعون عليه في السقيفة منتخبين من بقية الأمة لكي يمثلوهم في انتخابه شأن الانتخابات الحرة لدى الامم الراقيــة في العصور الأولى وما بعــدها الى يومنا هذا ولا ريب في ان اجماع بعض الأمة لا حجة فيه لجواز الخطأ عليهم فيما اجتمعوا عليه ولا دليل على حجيته مطلقاً كما انه لاينعقد بالواحد والاثنين من أهل الحل والعقد اذ لو كانت الخلافة الشرعية تنعقد بواحد أو اثنين من من الرعية جاز ان ينعقد في كل زمان ومكان ألف خليفة وزيادة بأن اتفق جماعة على واحـــد وجماعة اخرى على آخر وهلم جرا وفي ذلك فساد الدنيا وخرابها وان ارادوا به اتفاق اهل الحل والعقد فغير صحيح لوجهن (الاول) ان اهل الحل والعقد هم بعض الامة ولا دليل على حجية اجماعهم (الثاني) انه لم يحصل اتفاق اهل الحل والعقد عليه لخروج جماعة كثيرة منهم عن معقد ذلك الإجمـــاع المزعوم [١] كعلي بن أبي طالب « ع » وسائر بني هاشم

---

(١) وقد ذكر تخلف هؤلاء عن البيعة كل من جاء على ذكرها من مؤرخي السنة كالطبري وابن الاثير والاستيعاب وتاريخ الخميس وغيرهم .

وأسامة بن زيد والزبير بن العوام وسلمان وأبي ذر والمقداد وعمار وحذيفة وخزيمة بن ثابت وابي بريدة الأسلمي والبراء بن عازب وأُبيّ بن كعب وسهل ابن حنيف وابي الهيثم بن التيهان وسعد بن عبادة وابنه قيس وعثمان بن حنيف وفروة بن عمرو وورقة الأنصاري وابي ايوب الانصاري وجابر بن عبد الله الانصاري وابي سفيان ابن حرب وخالد بن سعيد وكثير غيرهم من وجوه المهاجرين والأنصار ولم يكن المبايعون لأبي بكر « رض » يومئذ سوى خمسة نفر اولهم عمر بن الخطاب « رض » والسابق إليها وابو عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة وبشر بن سعيد واسيد بن الحصين فلا اجماع حينئذ عليه وان ارادوا به الإجماع التدريجي على معنى وقوعه في اوقات متعددة فهو غير صحيح لأمور

الأول : ان مثل هذا الإجماع على فرض وجوده في اجماعهم فهو مخالف لما هو المعتبر في حقيقة الاجماع المصرح به في كلمات علماء الاصول بين اهل السنة فهذا البيضاوي في منهاجه والعضدي في شرحه على المختصر وصاحب المأمول من علم الاصول محمد صديق حسن [1] وغيرهم من علماء السنة في الاصول كلهم يقولون « انه يعتبر في الإجماع الشرعي اتفاق اهله على امر أو امور في وقت واحد » اذ لو لم يكن كذلك احتمل رجوع المتقدم قبل دخول المتأخر وطرو مثل هذا الاحتمال موجب لفساد الاجماع وبطلان الاحتجاج به (**الثاني**) ان مثل هذا الإجماع لم يقع في إجماعهم فان سعداً لم يبايع احداً حتى قتل بحوران وهكذا تخلف علي « ع » عن بيعتهم ستة اشهر (**الثالث**) لو سلمنا جدلاً صحة مثل هذا الاجماع وسلمنا كذلك حصوله فيه ولكن اعتباره منوط بدخول الباقين طوعاً لامع العلم باستظهار الاكثر وخوف الاقل ودخوله فيما دخل فيه الاكثر كرهاً كما وقع ذلك في اجماعهم فهذا المؤرخ الكبير ابن

---

(١) ص ٣٣ من الكتاب المذكور .

عبد البر يقول في استيعابه عند ذكره للبيعة ان سعداً لم يبايع احداً من ابي بكر وعمر[1] ولم يقدروا على إلزامه كما ألزموا غيره لكثرة اقوامه من الخزرج فخافوا فتنتهم وتخلف عن البيعة بنو هاشم وفي طليعتهم علي بن ابي طالب وجماعة كثيرة من قريش ، وهكذا حكاه محمد حسين هيكل في ص ٦٥ و ٧٤ من كتابه في ابي بكر فمثله لا يصلح ان يكون حجة شرعية يجب اتباعها .

ثالثاً : لقد صرح علماء الاصول عند اهل السنة بوقوع الاختلاف بينهم في اعتبار اصله ؛ وهل الاجماع ممكن او غير ممكن وعلى تقدير امكانه هل هو واقع او غير واقع وبتقدير وقوعه هل هو حجة او غير حجة وعلى تقدير انه حجة هل هو حجة مطلقاً او لا بد له من سند هو الحجة « اعني جهة الموافقة للسنة اي النص » فاثبات خلافته بالاجماع موقوف على اثبات ذلك كله وفي كل اولئك خلاف بين علمائهم ويقول احمد بن حنبل على ما في ص٢٨٤ من كتاب الاحكام من جزئه الاول « ان من ادعى وجود الاجماع فهو كاذب » ولو فرضنا ان المتيقن من حجية الاجماع ما كان موافقا للنص المعتبر شرعاً على ما ذكره الامدي ص ٢٨٤ من كتابه الاحكام من جزئه الاول والصديق حسن في ص٣٩ من كتاب المأمول ولكن ذلك لايجدي نفعاً لأن اهل السنة مجمعون على ان خلافة ابي بكر « رض » غير منصوصة وقد حكى هذا الإجماع عنهم النووي في شرحه لصحيح مسلم ص ١١٩ من جزئه الثاني عند قول عمر ابن

---

(١) وذكر ذلك كل من ذكر سعداً وترجمه من مؤرخي السنة وحفاظها وفي ص ٢٧ من غاية الكلام ان مخالفة الواحد للاجماع كمخالفة الاكثر وهو مسقط له عن الحجية ويقول العضدي في شرح المختصر ص١٣٠ منجزئه الاول لا ينعقد الاجماع مع وجود المخالف .

الخطاب لما قيل له ألا تستخلف فقال : ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر وان اترك فقد ترك من هو خير من ابي بكر رسول الله « ص » الى ان قال النووي وهذا دليل على ان النبي « ص » لم ينص على احد وهو اجماع اهل السنة . كما انهم اجمعوا على ان القدر المعلوم من حجية الإجماع ما كان له نص وهو السند الذي يكون به حجة ومن حيث انه لا نص بإجماعهم عليه علمنا انه لا اجماع في البين اتفاقاً وقولاً واحداً وبعبارة أخرى انه اذا ثبت بالإجماع انه لا نص على خلافة ابي بكر « رض » ثبت انه لا اجماع شرعاً عليه للاجماع القائم على عدم حجية الاجماع العاري عن النص وما ذكروه من الإجماع فمع عدم صحته في نفسه عار عن النص والسند فمثله لا يصح ولا يقوى ان يكون دليلاً شرعياً على اثبات خلافته بالمرة . ونحن نطالبهم بالنص في اجماعهم فليخبرونا عن سنده اين هو ومن هم الناقلون له وفي اي كتاب مسطور فان الشيعة قاطبة واهل السنة عامة ينكرون هذا النص والاستخلاف من النبي « ص » لابي بكر « رض» وعلى هذا تقرر اجماع اهل السنة والشيعة جميعاً فهو كالضروري من دينهم الاسلامي مما لا سبيل الى انكاره .

رابعا : لو فرضنا جدلاً حصول الاجماع من جميع الأمة وهذا الفرض وان كنا لا نقول به الا على سبيل التساهل مع الخصوم ومع ذلك فانه لايصح مطلقاً الا اذا كان في ضمن المجمعين معصوم والخصم لا يقول بالعصمة إلا في النبي « ص » وهو روحي فداه يومئذ قد التحق بالرفيق الأعلى ولم يكن في ضمن المجمعين على ابي بكر « رض » في السقيفة ، والشيعة قديماً وحديثاً لا يقولون بوجوده في ضمن المجمعين عليه وذلك لتخلف عليّ المعصوم عن بيعته وعدم رضاه بها واذا ثبت انه لا معصوم فيهم ثبت عدم صحة اجماعهم

عليه وذلك لجواز الخطأ عليهم لعـدم وجود العاصم فيهم وبعبارة أوضح ان كل فرد من الامـة يجوز عليـه الخطأ طبعاً وكذلك الجميع فان حكمة حكمه وذلك لان تجويزنا الخطأ على الفرد والفردين والأكثر والجميع عبـارة أخرى عن ضم من يجوز عليه الخطأ إلى من يجوز عليه الخطأ فلا عاصم لهذا المركب من ذلك عن الخطأ مع انتفاء المعصوم كما فرضناه. على انه لو كان يلزم من اجتماع من يجوز عليه الخطأ اصابة الحق دائماً لما أوجب الله تعالى على الناس كافة في كتابه اطاعته واطاعة رسوله والولي بعده مطلقاً بل كان المناسب أن يقول لهم يجب الطاعة لهم في غير صورة اجتماعهم ولما لم يقل هذا علمنا عدم جواز الطاعة لاجماعهم في شيء.

خامسا : ان اجماعهم هذا معارض باجماعين : (**الأول**) اجماعهم بعد صلح الحسن عليه السلام على معاوية بن ابي سفيان وطاعة يزيد بعـد واقعة الحرة وخلافة بني امية وبني مراوان لا سيما عام معاوية الذي سموه بعام الجماعة فلو كان ذلك صواباً كان هـذا صواباً ايضاً ولا شيء من ذلك بصواب فكذلك هذا مثله ليس بصواب (**الثـاني**) اجماعهم على قتل عثمان فلو كان ذلك حقاً كان هذا مثله حقاً ولا شيء من ذلك بحق عندهم فكذلك هذا مثله ليس بحق وكل ما يقولونه هنا نقوله هناك .

سادسا : انه ليس للأمة ولا لآحادها ان تختار للامامة من تشاء لأمرين : (**الأول**) ان الناس مهما كثروا فانهم تابعون لتصرف الشارع بهم فلا تصرف لهم في نفس الآخرين من احاد الناس حق ولا في اقل مهم من مهماتهم فكيف يكون لهم ان يختاروا ويولوا على انفس الناس منهم او من غيرهم فان الذي لا يجوز له التصرف في اقل الأمور شرعاً لاي اناس كانوا كيف يجوز ان يجعل الآخرين متصرفين في نفوس العالم بأسرها من شرقها وغربها في دمائها واموالها

واعراضها وما يتعلق بشؤونها كافة وهذا ما لا يمكن ولا يكون وليس لهم فيه حظ ونصيب (الثاني) ان كتاب الله يصرخ في المسلمين قائلاً « وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة » والخلافة من أهم الامور فيرجع امرها الى اختياره لا الى اختيار سواه فهو الذي يخلق ما يريد من الناس وهو الذي يختار من يشاء منهم للنبوة والأمامة واما سبب النزول وخصوصية المورد فلا يوجبان خصوصية الوارد مع عموم الحكم عند العلماء جميعاً ويقرر هذا أيضاً قوله تعالى « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً» فإن الإمام ان كان مما قضى الله ورسوله بتركه فلا يجوز للناس الخيرة باثباته ان كانوا مؤمنين ؛ وان كان مما قضيا به كان كغيره من الوظائف الدينية والأحكام الشرعية التي قضيا بها ولم يتركاها فليس للناس الخيرة في نفيها او اثباتها كما ليس لهم الخيرة في غيرها من احكام الله لا سلباً ولا ايجاباً ويزيد هذا الأمر وضوحاً قوله تعالى ناهياً محذراً « يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) فأن الخطاب للصحابة خاص ولغيرهم عام بالاجماع ولا شك في ان اختيار الناس لأبي بكر (رض) تقديم بين يدي الله ورسوله (ص) وقد نهى عن ارتكاب ذلك وحرم فعله كما حرم الركون إليه ومما يدعوك الى القطع بعدم صحة اختيار الناس للأمام قوله تعالى « يقولون هل لنا من الامر من شيء قل ان الأمر كله لله » فأنه صريح في انه ليس لأصحاب رسول الله « ص » ولا لغيرهم امر ولا نهي ولا حكم في شيء ابداً مطلقاً وإنما الأمر كله لله وحده – والأمامة من أعظم الأمور واهمها وعليها تبتنى مصالح العباد الدينية والدنيوية فلا يجوز اسناد امرها إليهم بل هو مسند الى الله تعالى ويكون نصبه من قبله ويدلك على عدم صحة اختيار الناس للامام قوله تعالى لخليله ابراهيم (ع) عندما طلب الأمامة لذريته « قال اني جاعلك للناس أماماً

قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين » وهذا صريح في ان الأمامة من عهد الله لا يتطرقها اختيار الناس مطلقاً واذا ثبت انه من عهد الله بدليـــل اضافته الى ذاته القدسية من قـوله « لا ينال عهـدي » ودليـل قوله « اني جاعلك للناس اماماً » باضافة الجعـل إليه تعـالى ثبت عـدم جواز اختيار الناس فيه كالنبي « ص » ولأن الناس انما لهم الاختيار في العهود التي ترجـع إليهم لا في عهد الله وما يرجع امره إليه على ان الله تعالى لم يذكر امر الخلافة والأمامة في كتابه العزيز الا اضافة الى نفسه وذلك دليل ظاهر على ان امر الخلافة والامامة متعلق به وباختياره وبالنص منه تعالى عليـه وليس للنـاس مطلقاً الخيرة فيه ابداً .

طبقات المجمعين على ابي بكر تمنع من انعقاد الاجماع عليه شرعا

سابعاً : ان الذين أجمعوا على أبي بكر «رض» في السقيفة على طبقات ثلاث :

١ – طبقة المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم « ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين) وقال تعالى عنهم « يحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون » .

٢ – طبقة المنقلبين على الاعقاب وهم الذين قال الله تعالى فيهم « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم » والخطاب بقوله (انقلبتم على أعقابكم) متوجه إلى من كان حاضراً عند النبي «ص» من الصحابة حين نزول الآية وتلاوته «ص» لها عليهم لا إلى سواهم من الغائبين فضلاً عن المعدومين وتلك قضية ضمير الجماعة وكافها المخاطبين في لفظي (انقلبتم ـ وأعقابكم) في منطوق الآية ولا جائز أن يكون الاستفهام في كلامه تعالى على الحقيقة وإلا لزم نسبة الجهل إليه وهو باطل وإذا بطل هذا ثبت انه للتوبيخ أو للانكار وأياً كان فانه يدل على تحقق الانقلاب ؛ فيكون انقلابهم بعد موت النبي «ص» محقق الوقوع ويؤكده اتيانه بصيغة الماضي بقوله (انقلبتم) اشارة إلى تحقق وقوعه وذلك يدلنا على أن الامامة من أصول الدين كالتوحيد والنبوة والمعاد لا من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين كما يزعمون ، فلا تناله يد الجعل من الأمة مطلقاً لا سلباً ولا ايجاباً ويقرر

هـــذا قوله «ص» (من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميته جاهلية)[1] فانه صريح الدلالة على أن جهـــل المكلف بامام زمانه يخرجه عن الاسلام كالجهل بأحد الأصول المذكورة ولا يصح أن يريد بامام الزمان القرآن لأنــه لا يدل عليه ولا يفيده عند الاطلاق كما ان اطلاق لفظ القرآن لا يفيد معنى امام الزمان ولأن تقييده بالزمان ينفي إرادة ذلك لوجود القرآن في جميع الأزمان فلو أراده لزم إلغاء التخصيص في قول النبي «ص» (امام زمانه) أي زمان المكلف ويشهد لهذا قوله تعالى (يوم ندعو كل أناس بامامهم) .

والقرآن لا يصح أن يكون واجب الاتباع على كل أناس وإنما هو واجب الاتباع على النــاس جميعاً والآية صريحة في أن لكل أناس في كل عصر اماماً يدعون به فلا يصح أن تريد القرآن ولا ريب في أن الصحابة جميعاً لم يعدلوا عما كانوا عليه من اظهار كلمة الشهادة فلابد انه تعــالى عنى بكلمة الانقلاب أمراً آخر غير اظهار الشهادتين وليس ذلك الأمر قطعاً سوى تألبهم على كتمان وصية النبي «ص» بالامامة لعــلي وانكارهم النص على امامته وأخذهم حقــه ودفعهم له عن مقامه ويقرر هذا انه لم يحدث من الصحابة بعد موت النبي «ص» ما يمكن أن يكون وجهاً لانقلابهم عموماً عن الدين غـير انكارهم النص على

(١) أخرجه الحميدي في جمعه بين الصحيحين ونقله محمد الخضر حسين في ص ٢٥ من كتابه نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم ؛ وأخرج البخاري في ص ١٤٦ من صحيحه في باب ستروني بعدي أموراً تنكرونها من جزئه الرابع عن النبي «ص» انه قال (من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ص ١٢٨ من جزئه الثــاني في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ؛ وأحمد بن حنبل في مسنده ص ٢٩٣ من جزئه الأول .

خلافة أمير المؤمنين علي «ع» اجماعاً وقولاً واحداً ولا ينافي هـذا خصوص نزول الآية في يوم أحـد فان خصوص السبب لا يخصص صراحتها في تحقق وقوع الانقلاب عموماً بعـد موت النبي «ص» لا سيما إذا لاحظنا الترديد في منطوقها بين الموت والقتل الدال على ما ذكرناه ويؤكد إرادة هـذا أحاديث الحوض الدالة على دخول جمهور الصحابة إلى النـــار وانـه لا يخلص منهم غير القليل .

٣ – طبقة الكذابين في أصحاب النبي «ص» وهم الذين قال الله تعـالى فيهم (وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم انهم لكاذبون) وهل هناك دلالة أصرح من هـذا على وجود الكذابين فيهم وقال تعالى (عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعـلم الكاذبين) وهذه آية أخرى على وجود الكذابين فيهم .

ولهذا قالت الشيعة بأن مثل هذا الاجماع الملفق من هذه الطبقات لا يصح الاحتجاج به على شيء ولا دليل على اعتباره شرعاً بل لا يصح لمسلم عاقل ان يعتمد باتفاق المنافقين والمنقلبين والكذابين على شيء وقـد لعن الله الكذابين على اختلافهم في القرآن وقال تعالى (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار) والكاذب لا شك في انه ظالم وقـــد حرم الله الركون إليه والأخذ بقوله فقال عـز من قائل (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النـــار) وقالت أيضاً انه إذا كان رسول الله «ص» قـد أمرنا بالتمسك بثقلية كتاب الله وعترته أهل بيته ورتب الضلال على غير المتمسكين بهما فلا يجوز لنا ان نعدل عنه إلى سواه إذ بالعدول عنـه حرب الله وحرب رسوله «ص» وهو الكفر بعينه .

بيعـــة السقيفة
ليست من هدى رسول الله

ثامناً : روى الجم الغفير عن النبي «ص» انه قال (أما بعد فان أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هــدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكل ذي ضلالة في النار) .

ويقول كل من البخاري في ص ١٣٦ من صحيحه من جزئه الثاني في باب أثم من عاهد ثم غدر ، وأحمد بن حنبل في ص١١٩ من مسنده من جزئه الأول عن النبي «ص» انــه قال (من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) ، ويقول العياصي المالكي وغيره من علماء السنة على ما في ص٨٦ من غاية الكلام (كل ما أحدث بعد النبي «ص» فهو بدعة والبدعة مــا لا سبق إليه في كتاب أو سنة) .

وقال ابن الأثير في مادة (حدث) من نهايته (المحدثة هي ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة) وإذا عرفت هذا فهلم معي لنسأل الاخوان عن بيعة السقيفة التي أوجبوا الطاعة لها على الأمة ونقول لهم هل هذه البيعة من هدى رسول الله «ص» أو ليست من هداه هل هي من الدين أو لا وهل هي سنة أو بدعة محدثة ، فإن زعموا انها من الدين سألناهم أكان رسول الله «ص» يعلم ذلك أو لا فان قالوا يعلم ذلك فيقال لهم فلماذا إذن ترك دينه ناقصاً ولم يكمله بهذه البيعة وبيان مشروعيتها ووجوب التشبث بأذيالها .

لا جائز أن يقال انها كانت على عهده في حين ان كل أحد يعلم انها حدثت بعد وفاته يوم السقيفة بمبايعة (الخليفة) عمر لأبي بكر «رض» ورضا أربعة

أبي عبيدة بن الجراح وسالم مولى أبي حـذيفة واسيد بن الحصين وبشر بن سعد بن عبادة[1] فـلو كانت من السنة لدل الناس عليها دلالة واضحة كما دلها على وجوب التمسك بثقليه كتاب الله وعترته أهل بيته .

وهذا البخاري يحدثنا في صحيحه ص ٨٤ من جزئه الثالث في باب قوله تعالى (يا أيها الرسول بلغ مـا أنزل إليك من ربك) (ان من حـدثك بأن محمداً كتم شيئاً مما أنزل عليه فقد كذب بالقرآن) فلو كانت هذه البيعة ممـا أنزل عليه لأظهرها للناس ولم يكتمها، فعدم ذكره لها وعدوله عنها إلى إيجابه التمسك بالكتاب والعترة من أهل بيته دليل على انها غـير نازلة من عند الله وليست من هداه ، بل لو كانت من هداه لم يتخلف عنها علي وبنو هاشم وسعد بن عبادة سيد الأنصار وجماعة آخرون من قريش مع مـا تواتر عن النبي «ص» انـه قال في علي «ع» يدور الحق معـه حيث دار[2] ، وانه مع القرآن والقرآن معه لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض على ما في أول ص ١٢٢

---

(١) تجده في ص ٣٥٨ من الجزء الثالث من السيرة الحلبية والبخاري في ص ١٩١ من جزئه الثاني في باب فضل أبي بكر من صحيحه ومحمد حسين هيكل في ص ٦٤ من كتابه في أبي بكر وكثير غـيرهم من مؤرخي السنة وحفاظها .

(٢) أخرجه المؤلف في أول ص ٤٠ في الشبهة الحادية عشرة من شبهات كتاب الصواعق المحرقة لابن حجر وكذلك الترمـذي في ص ٢١٢ من سننه في باب فضائل علي من جزئه الثاني والحاكم في مستدركه ص ١٣٠ من جزئه الثالث وأحمد بن حنبل في ص ٨٤ و ٨٨ و ١١٩ من مسنده من جزئه الأول وغيرهم من الحفاظ .

من الصواعق المحرقة لابن حجر ولا سيما أن القوم يزعمون أن الصحابة كلهم عدول مبرؤن عن كل ما يوجب تشويه سمعتهم والحط من كرامتهم وان أعمالهم كلها مجيدة وغير خارجة عن دائرة الشريعة ، بل لو كانت من الحق لم يتأخر عنها من لا يفارق الحق ولو كانت من الهدى لم ينحرف عنها من لم يخرج عن الهدى في قول رسول الله «ص» (علي لم يخرجكم من هدى ولن يدخلكم في ضلال) على ما سجله الحاكم في الصحيح من مستدركه ص ١٢٨ من جزئه الثالث والمتقي الهندي في ص ٣٢ بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد .

ويقول الطبراني عن كعب بن عجزة وهو الحديث (٢٦٣٥) من كنز العمال من جزئه السادس عن النبي «ص» انه قال (تكون بين الناس فرقة واختلاف فيكون هذا وأصحابه على الحق وأشار إلى علي «ع») .

وأخرج أبو أحمد ابن منده عن أبي ليلى الغفاري ونقله في ترجمة أبي ليلى كل من ابن عبد البر في استيعابه ص ٦٧٦ من جزئه الثاني والعسقلاني في ص ١٦٧ من اصابته من جزئه السابع وغيرهما عن النبي «ص» انه قال (ستكون بعدي فتنة فألزموا فيها علي بن أبي طالب فانه أول من آمن بي وأول من يصافحني يوم القيامة وهو الصدّيق الأكبر وهو فاروق هذه الأمة) .

ويقول الديلمي عن كل من عمار وأبي أيوب وهو الحديث (٢٥٩٠) في آخر ص ١٥٥ من كنز العمال من جزئه السادس عن النبي «ص» انه قال (يا عمار ان رأيت علياً قد سلك وادياً وسلك الناس وادياً غيره فاسلك مع علي ودع الناس انه لن يدلك على ردى ولن يخرجك عن الهدى) .

أقول : ولهذا ترى الشيعة سلكت الوادي الذي سلكه علي «ع» وتركوا الوادي الذي سلكه النـاس في السقيفة تبعـاً لكتاب الله وتمسكاً بسنة النبي «ص» ويقول الطـبري في الكبير وصاحب الكنز في ص ١٥٧ من جزئه السادس عن النبي «ص» انـه قال (يا معشر الأنصار ألا أدلكم على مـا ان تمسكتم بـه لن تضلوا أبداً هـذا علي فأحبوه بحبي وأكرموه بكرامتي فان جبرئيل أمرني بالذي قلت لكم عن الله عز وجل) .

وأنت ترى ان هذا الحديث يدل بمنطوقه ومفهومه علىضلال من لم يتمسك به وان الهداية مشروطة بالتمسك به وانه يجب عليهم أن يحبوه بنفس المحبة التي يحبون بها النبي «ص» ويكرموه بعـين الكرامة التي يكرمون بها النبي «ص» ولا يكون ذلك إلا لكونه الامام بعـــده والقائم مقامه ولا سيما إذا لاحظنا قوله فان جبرئيل أمرني بالذي قلت لكم عن الله (فأين تذهبون وانى تصرفون والاعلام قائمـة والآيات واضحة والمنائر منصوبة فأين يتاه بكم بل كيف تعمهون) فمـا ذنب الشيعة إذا كانت الأدلة تأخـــذ بأعناقها إلى التمسك بعلي وبنيه «ع» اعدال كتاب الله وثقـل رسول الله «ص» وبقيته في أمته وماذا عليهم إذا كانت تلك الأدلة تحول بينهم وبـين الأخـذ بغيرهم وتفرض عليهم الأخذ بالكتاب والعترة معاً وتمنعهم أشد المنع عن الركون إلى الآخرين وكيف يجوز للشيعة أن يرجعوا إلى من سواهم من الدخلاء والأجانب وهم يرون رسول الله «ص» قد حذر الأمة ونهاها أشد النهي وأبلغه عن ذلك حتى رتب الضلال علىمن لم يتمسك بهما جميعاً فلو كانت بيعة السقيفة من هدى رسول الله «ص» لأوجب على الناس اتباعها كما أوجب ذلـك للقرآن والعترة كما نصت عليه أحاديث الفريقين المتواترة بل لو كانت من الدين لم تكن شراً محضاً يجب قتل من أحدثها في الاسلام على حد قول (الخليفة) عمر «رض».

فان الفلتة وان قلنا انها بمعنى البغتة فهو دليل على انها لم تكن معهودة في زمن النبي «ص» وليست من هداه بشهادة (الخليفة) عمر «رض» وعدم انكار الصحابة عليه ، وعدم دعوى رجل منهم انها كانت من هداه «ص» ويؤكد لك ان بيعته لم تكن عن مشورة ولا روية فضلاً عن عدم وجود أصل لها في الكتاب والسنة تصريح (الخليفة) أبي بكر نفسه وذلك حيث خطب في أوائل خلافته فقال ان بيعتي كانت فلتة وقى الله شرها ولكني خشيت الفتنة ، على ما صرح به الجوهري في كتاب السقيفة ونقلها ابن أبي الحديد في ص ١٣٢ من شرح النهج من جزئه الأول ، وان زعموا ان النبي «ص» لم يكن يعلم مشروعية تلك البيعة ووجوب التمسك بها لذا تركها وعدل عنها إلى ايجابه التمسك بثقليه كتاب الله وعترته أهل بيته «ع» وهم أعني المبايعين لأبي بكر «رض» علموا ما لم يعلمه النبي «ص» من أمر دينه فقد جعلوا أنفسهم أعلم من الله ورسوله بالمصلحة لأنها خصّا علياً بها دون غيره ودللا عليه الأمة دلالة رافعة للشك والالتباس فآمن بها قوم وجحد بها آخرون وهذا ما لا يقول به أحد المسلمين ، وان قالوا انها ليست من الدين ولا من هدى النبي «ص» أراحوا واستراحوا فما بقى إلا أنها بدعة يجب الترفع عنها فانها آفة الايمان توقع في المهالك وتورد إلى الجحيم ومن ثم قد علم الشيعة ان عمر «رض» أراد بالفلتة فيها انها زلة وبدعة مخالفة للكتاب والسنة لذا أوجب قتل من عاد إلى مثلها .

المطالبة بالدليل على حجية الاجماع على خلافة أبي بكر

تاسعاً : انا نطالب اخواننا أهل السنة بالدليل على حجية اجماع الصحابة على خلافة أبي بكر «رض» لكي يجب على المسلمين الخضوع لها ، فان زعموا ان الدليل على حجيته هو الاجماع نفسه كان دوراً محالاً لتوقف حجيته على حجية نفسة فيلزم منه توقف الشيء على نفسه وهو باطل وان رجعوا في اثبات حجيته إلى الكتاب والسنة فليس في كتاب الله آية ولا في السنة المتفق عليها ما يدل على حجية اجماع الصحابة حجية أقل ما يستتبعها لعن من خالفها من المسلمين فدونك القرآن والسنة فانك تجـــدهما خاليين من الأشعار بشيء من حجيته وان رجعوا في اثباته إلى العقل فمع انه لا يستقيم الاحتجاج بـه على أصول القوم لاسقاطهم حكم العقل عن الحجية ؛ ان العقل يمنـع من حجية اجماعهم لأن الصحابة لم يكونوا معصومين من الخطأ فـلا يحيل عليهم الغلط ولا يؤمن من أن يجتمعوا على الخطأ وان رجعوا في اثباته إلى قوله تعـــالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غـير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم) فيقال فيـــه ان سبيل المؤمنين المأمور باتباعـه في منطوق الآية هو سبيل النبي «ص» ، وسبيل النبي «ص» وهداه الذي بيّنه للناس في هـذا المقام هو ترك استخلاف أبي بكر «رض» في قول عمر «رض» وعليه اجماع أهل السنة قاطبة كما مرّ فيكون اجماعهم عليه مخالفاً لسبيل المؤمنين أجمعين ذلـــك لأنهم شاقوا الله ورسوله «ص» والمؤمنين في استخلافهم له فالآية حجة لنا عليهم لا لهم وان تمسكوا في اثباته بقوله تعـــالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) فيقال

فيه ان ذلك لا يصح لأمور :

الأول : ان وجوب طاعة أولي الأمر في الآية موقوف على معرفـة أولي الأمـر المعنيين في الآية ولا سبيل إلى معرفتهم بالآية لاستلزامه الدور المحـال وهو باطل .

الثـاني : ان الآية دالة على عصمة أولي الأمر لأن الله قرن طاعتهم بطاعته على سبيل الجزم والاطلاق وكل من أمـر بطاعته على سبيل الجزم والاطلاق يجب أن يكون معصوماً وذلك دليـــل على عصمتهم والصحابة لم يكونوا معصومين فلا يصح أن تريدهم أو يكونوا مصداقاً لمفهومها .

الثالث : ان الاجماع شيء وطاعة أولي الأمر شيء آخر لا يفيـد أحدهما معنى الآخر عنـد الاطلاق مع انـه يلزم خروج أبى بكر «رض» عن أولي الأمر لأنه لم يكن من أهـل الاجماع وإنما كان ممن اجتمعوا عليه كما يزعمون فلا يكون مشمولاً له .

الرابع : ان الآية صريحة في أن حكم أولي الأمر هو حكم النبي «ص» فكما ان النبي «ص» لا يمكن أن يكون منصوباً من قبـــل الناس فكذلك أولي الأمر وتلك قضية وحدة السياق وتساوي المتعاطفين في الحكم ، ولأن الآية صريحة في عصمتهم كما ذكرنا والعصمة من الأمور الخفيـة التي لا يمكن لأحد من الناس الاطلاع عليه فلا يتأتى لهم جعله ، بعد ان كانوا جاهلين بما هو شرطه والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه وأبو بكر كان منصوباً من قبـل بعض الناس فلا يصح ذلك لـه وان رجعوا في اثباته إلى قوله «ص» (من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية) فيقال فيه ان الحديث لايدل إلا على وجوب وجود الامام في كل زمان يجب على أهـل كل زمان التعرف

به وأين منــه الدلالة على اثبات حجية اجماع الصحابة كما لا يمكن اثبات ذلك الامام وتعيينه به لاستلزامه الدور المحال وهو نظير قوله تعالى (يوم ندعو كل أناس بامامهم) فلابد من تعيينه بغـيره وهو الأحاديث المتواترة الدالة على امامة علي وبنيه «ع» في سائر الأزمان وهذا هو معنى قوله «ص» (لايزال أمر الناس ماضياً حتى قيام الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) وقوله «ص» في حديث الثقلين اني تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن تبعتموهما وهما كتاب الله وعترتي ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض) فكل هذا ونحوه أدلة واضحة على امامتهم «ع» من بعده «ص» .

الأمر السادس

شروط الامامة غير حاصلة

إلا لعلي بن ابي طالب (ع)

ان شروط الامامة غير حاصلة إلا لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب «ع» وأهمها العصمة وحسبك على عصمته من الكتاب قوله تعالى (وأنفسنا وأنفسكم) فقد أجمع الفريقان على[1] أن المراد بالأنفس ، نفس علي «ع» وهي تدل على امامته بعد النبي «ص» من وجوه :

---

(١) ذكر ذلك مفسرو السنة في تفاسيرهم كالبيضاوي في ص ٢٢ من جزئه الثاني في تفسير الآية وابن جرير في ص ١٩٢ من جزئه الثالث والخازن في ص ٣٠٢ من جزئه الأول والنيشابوري في ص ٢٠٦ من جزئه الثالث والسيوطي في ص ٣٩ من جزئه الخامس وكثير غيرهم والحجة فيه بالاتفاق لا في سواه فانه لا حجة فيه مطلقاً .

منها ان النبي «ص» كان معصوماً ومثله يكون علي معصوماً ؛ والمعصوم أحق بالامامة بل لا تصلح إلا له .

ومنها ان النبي «ص» كان اتقى النـاس ومثله علي اتقى الناس والأتقى أحق بالامامة من غيره لقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) .

ومنها ان النبي «ص» كان واجب الاتباع والطاعة على أبي بكر «رض» وغـيره من الناس مطلقاً ومثله علي «ع» يكون واجب الاتباع والطاعة على أبي بكر «رض» وغـــيره من أفراد الأمة فلا يصح لأبي بكر «رض» وغيره التقدم عليه كما لا يصح لهم التقدم على النبي «ص» وذلك دليـل على عـــدم استحقاقهم للخلافة .

ومنها ان النبي «ص» كان أفضل من جميع الصحابة ومثله علي يكون أفضل من جميع الصحابة والأفضل أحق بالامامة بل لا تصلح لغيره .

ومنها ان النبي «ص» كان اماماً وهادياً ومثـله علي يكون اماماً وهادياً من بعده فاذا كان كل هـــذه الخصال تجمعن فيه كان روحي فداه هو الامام بعد النبي «ص» . ومن الكتاب أيضاً قوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) ولا شك في أن علياً «ع» من أهـــل البيت[1] الذين أذهب الله عنهم الرجس وليست الطهـارة من الرجس والآثام إلا عبارة أخرى عن العصمة منها .

---

(١) راجع ص ١٤١ في الآية الأولى من الآيات الواردة في فضائل أهـــل البيت النبوي من الصواعق المحرقة لابن حجر .

دلالة السنة على عصمة علي (ع)

ومن السنة قول النبي «ص» (علي مع القرآن والقرآن مع علي لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض) وهذا ما أتفق الفريقان عليه فهو الحجة لا سواه ؛ فعلي مع القرآن دائماً وكل من كان مع القرآن دائماً يكون معصوماً دائماً فعلي معصوم دائماً والحديث دليل الصغرى من القياس وأما دليل الكبرى فلأنه لو لم يكن معصوماً لجاز عليه الخطأ ولا شيء من القرآن بخطأ وقد ثبت انه مع القرآن دائماً فثبت انه لا يخطيء دائماً ولأنه لو جاز عليه الخطأ فضلاً عن الافتراء لفارق القرآن إذ لا شيء من القرآن بخطأ ولما ثبت انه لا يفارق القرآن ثبت انه معصوم لا يخطيء .

ومنها ما أخرجه الحفاظ عن زياد بن مطرف قال سمعت رسول الله«ص» يقول من أحب ان يحيى حياتي ويموت ميتتي ويدخل الجنة التي وعدني ربي وهي جنة الخلد فليتول علياً وذريته من بعدي فانهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم باب ضلالة[1] فعلي وذريته مع الهدى دائماً وكل من كان مع الهدى دائماً مصيب دائماً وكل مصيب دائماً معصوم فعلي وذريته معصومون والحديث دليل الصغرى وأما الكبرى فلأنه لو لم يكونوا معصومين لخرجوا من الهدى ولا شيء من الهدى بضلال ولما ثبت انهم لن يخرجوا من الهدى ثبت انهم معصومون ولأنه لو جاز عليهم الخطأ لدخلوا في الضلال ولما ثبت انهم لن يدخلوا في الضلال أبداً ثبت انهم لا يخطئون أبداً .

---

(١) تقدم نقله عن ص ١٥٩ من كنز العمال من جزئه السادس وص ٣٣ من منتخب الكنز بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد .

ومنها قوله «ص» في الصحيح الذي لا ريب فيــه (يا علي لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق)[1] فعلي واجب المحبة مطلقاً وكل واجب المحبة مطلقاً واجب الطاعة مطلقاً وكل واجب الطاعة مطلقاً صاحب الامامة فعلي «ع» صاحب الامامة ولأن واجب المحبة مطلقاً واجب العصمة مطلقاً والحديث دليل الصغرى وأما دليل الكبرى فقوله تعــالى (قــل ان كنتم تحبون الله فاتبعون يحببكم الله) فلو جاز عليه المعصية لمــا وجب حبه والعاصي محارب لله ولرسوله «ص» فلا يجوز حبــه ويقول القرآن (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) وإذا بطل هـــذا ثبت عصمته ولأنــه لو جاز عليه الخطأ لوجب اتباعه على الخطأ ولا شيء من الخطأ يجوز اتباعه ولما ثبت وجوب اتباعه مطلقاً ثبت عصمته من الخطأ والحديث يــدل على مطلوبنا من وجوه :

منها ان النبي «ص» جعل ايمان أبي بكر «رض» وغيره من الناس منوطاً بمودة علي وحكم انه لا ايمان لهم بدونها ووجوب المودة مطلقاً يستلزم وجوب الطاعة مطلقاً وعليه الآية فانها علقت حصول المحبة على تحقق الطــاعة ولازم

---

(١) تجده في ص ٤٧٣ من الاستيعاب من جزئه الثاني و ص ٢١٥ من سنن الترمذي من جزئه الثــاني صحيحاً و ص ٨٤ من مسند أحمد من جزئه الأول و ص ٤١٧ من تاريخ الخطيب البغـــدادي من جزئه الثامن و ص ٢٠١ من مصابيح البغوي من جزئه الثاني و ص ٢٧١ من الاصابة من جزئه الثاني وص ١٢٠ من الصواعق المحرقة لابن حجر وغــيرهم من حفاظ السنة فلتراجع فانه من القواطع .

هذا أن يكون أبو بكر «رض» وغيره مطيعين لعلي تابعين له وهو دليل على امامته عليهم وعدم صحة امامة أبي بكر «رض» عليه «ع» .

ومنها انه لا يصح (للخليفة) أبي بكر ولا لغيره ممن وجبت طاعة علي «ع» عليهم أن يتقدموا عليه وهو دليل على عدم صحة خلافتهم .

ومنها ان الحديث بمفهومه ومنطوقه يدل على أن الأفضل لا يجوز أن يكون مأموماً للفاضل فضلاً عن المفضول وقد ثبت ان طاعة علي «ع» واجبة على أبي بكر «رض» وغيره فوجب أن يكون علي أفضل منهم والأفضل أحق بالامامة بل لا يستحقها غيره .

ومنها ان طاعته ثابتة عليهم ولازمة في رقابهم فلا يجوز العدول عنه إلى غيره لعدم صحته وهو دليل على عدم صحة خلافة المتقدمين عليه .

ومنها ان النبي «ص» رتب النفاق على بغضه والايمان على حبه وهو دليل على نفاق معاوية بن أبي سفيان ومحاربيه في يوم الجمل وصفين والنهروان .

وهنا طريق آخر للاستدلال بالحديث على مطلوبنا وهو انا نسأل أهل السنة عن الذين تقدموا على علي«ع» بالخلافة ؛ أكانوا مؤمنين محبين له عارفين له فضله أو لا فان قالوا بالأول وهو قولهم فيقال لهم إذن يلزمه أن يكون علي واجب الطاعة عليهم وانه هو امامهم فلا يجوز لهم التقدم عليه في كل أمر ونهي بل في كل شيء حتى فيما يختص بشؤون أنفسهم كما هو صريح قول النبي «ص» في حديث الغدير الذي عرفه العام والخاص (ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقوله من كنت مولاه فعلي مولاه) الحديث فانه أثبت عين ما له من الأولوية والأحقية بالتصرف في شؤون الناس بل حق في أنفسهم لعلي «ع» بنص ذلك الحديث .

وقد عرف ذلك أولو الفصاحة والبلاغة السامعين لمدلول خطابه «ص» العربي المبين (كالخليفة) عمر بن الخطاب «رض» والحرث بن النعمان الفهري وحسان بن ثابت أما حسان فقد أنشد فيها قصيدته المشهورة التي استحسنها النبي «ص» وأثنى عليه ، وأما عمر بن الخطاب «رض» فقد تواتر عنه[1] انه هنأ علياً «ع» بقوله بخ بخ لك يا ابن أبي طالب لقد أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة .

وأما قصة الحرث فقد أخرجها المفسرون من أهل السنة في تفاسيرهم عند نزول آية (سأل سائل بعذاب واقع) فمنهم الثعلبي في تفسيره على ما حكاه عنه الشبلنجي في كتابه نور الأبصار ص ٧٥ وأبو السعود في تفسيره بهامش الجزء الثامن من تفسير الرازي الكبير ص ٢٩٢ والصفوري في ص ٢٠٢ من كتابه نزهة المجالس من جزئه الثاني وابن الصباغ المكي المالكي في الفصول المهمة ص ٢٦ و ٢٧ وابن الجوزي في تذكرته ص ١٩ وغيرهم من العلماء فانهم قالوا لما أخذ النبي «ص» بيد علي «ع» وقال من كنت مولاه فعلي مولاه الحديث — شاع ذلك في البلاد فبلغ ذلك الحرث فجاء إلى النبي «ص» على ناقة له فأناخ راحلته ونزل عنها وقال يا محمد «ص» أمرتنا عن الله أن نشهد ألا إله إلا الله وانك رسول الله «ص» فقبلنا منك وأمرتنا أن نصلي خمساً فقبلنا منك وأمرتنا بالزكاة فقبلنا وأمرتنا أن نصوم شهر رمضان فقبلنا وأمرتنا بالحج فقبلنا ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك تفضله علينا فقلت من كنت مولاه فعلي مولاه فهذا شيء منك ام من الله فقال رسول

---

(١) راجع ص ٢٩ من تاريخ بغداد للخطيب من جزئه الثاني وغيره من مؤرخي السنة ممن جاء على ذكر الغدير .

الله «ص» والذي لا إله إلا هو ان هذا لمن الله عز وجل فولى الحرث يريد راحلته وهو يقول اللهم ان كان ما يقول محمد حقاً فامطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم ، فما وصل إلى راحلته حتى رماه الله عز وجل بحجر سقط على هامته وخرج من دبره فقتله فأنزل الله تعالى (سأل سائل بعذاب واقع) الآية .

وان قالوا بالشق الثاني فقد صاروا إلى أمر عظيم وهو نفي الايمان عن المتقدمين على علي «ع» وهذا ما لا يستطيعون الذهاب إليه فيتعين الشق الأول وهو مطلوبنا .

ومنها حديث المنزلة المتواتر نقله في صحاح أهل السنة فهذا البخاري يحدثنا في صحيحه ص ١٩٧ من جزئه الثاني في باب فضائل علي عن النبي «ص» انه قال لعلي «ع» (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) فقد أعطى النبي «ص» علياً جميع منازل هارون من موسى إلا النبوة .

ومن منازل هارون العصمة لأن هارون كان معصوماً إذ كان نبياً مرسلاً بدليل قوله تعالى (فقولا أنا رسولا ربك فأرسل معنا بني اسرائيل) وقد أعطاها رسول الله «ص» لعلي «ع» فهو معصوم بنص هذا الحديث الذي لا ريب فيه .

ومنها ما ذكره الفضل بن روزبهان في الحديث الرابع والعشرين من أحاديث خلافة علي «ع» من كتابه عن النبي «ص» انه قال (علي مع الحق والحق مع علي لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض) فانه دليل واضح على عصمته ووجوب الاقتداء به لأنه لا جائز على النبي «ص» ان يخبر على الاطلاق

بأن الحق مع علي ووقوع القبيح منـه جائز فانه إذا وقع ذلك كان اخباره بأنه «ع» مع الحق والحق معـه كذباً باطلا وذلك لا يجوز صدورة من النبي «ص» وقوله «ص» لن يفترقا دليل آخر على أن الحق مع علي «ع» لا ينفك عنه أبداً وتلك قضية (لن) الدالة على نفي المستقبل عند أهـل العربية فاذا كان الحق لا ينفك عنـه أبداً دل ذلك أوضح الدلالة على عصمته وتعين الخلافة له «ع» لا لغيره وحسبنا هـذا القدر فانه كاف في الدلالة على عصمة علي «ع» وبنيه «ع» وانهم خلفاء النبي «ص» بعده .

الامر السابع

حديث صلاة ابي بكر غير صحيح

قالوا ان رسول الله « ص » قدم ابا بكر « رض » في مرضه للصلاة بجماعة المسلمين فاذا كان قد ارتضاه إماماً في أمر الدين فقـد ارتضاه إماماً في امر الدنيا بطريق اولى والجواب ان هذا لا يصح اصلاً وفرعاً .

أما أولا : فلأنه لو صح كان قياساً ، والقياس لا حجة فيه على التحقيق وعليه علماء اهل البيت والظاهرية من أهل السنة وجمهور المعتزلة لانه لايتعدى مراتب الظنون « وان الظن لا يغني من الحق شيئاً » بل لا يفيد ظناً اصلاً كما هو الواقع وفي نفس الأمر .

ثانيا : لو سلمنا جـدلاً صلاة ابي بكر « رض » بالناس فانه لم يصل الا صلاة واحـدة وهي صلاة الصبح التي تلبس بها بأمر ابنته عائشة فعلم رسول الله «ص» فخرج يتهادى بين علي والعباس او ابنه الفضل ورجلاه يخطان الارض من شدة ما به من المرض وما تأثر به من تقـدم ابي بكر « رض » ومخالفته لأمره « ص » بالخروج في جيش اسامة فنحاه ثم خطب وحذرالناس

الفتنة ثم توفي روحي فداه من يومه وهو يوم الاثنين وهو الذي توفي فيه «ص» .

فهذا مسلم يحدثنا في صحيحه ص ١٧٨ من جزئه الأول في باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر من كتاب الصلاة عن عائشة قالت (لما ثقل رسول الله «ص» جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله «ص» ان أبا بكر رجل اسيف وانه متى يقُم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله «ص» انكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فأمروا أبا بكر يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله «ص» من نفسه خفة فقام يتهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب يتأخر فاومأ إليه رسول الله «ص» فجاء رسول الله «ص» حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله «ص» قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله «ص» والناس يقتدون بصلاة أبي بكر) .

وأخرجه البخاري في باب من سمع الناس تكبير الامام ص ٩٠ من أبواب صلاة الجماعة من جزئه الأول من صحيحه وفي باب يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم من الأبواب نفسها ص ٩٠ من جزئه الأول من صحيحه .

وأما كون تلك الصلاة هي صبح الاثنين فلما حكاه الطبري في ص ١٩٦ من تاريخه من جزئه الثالث عن عبد الله بن ابي مليكة (قال لما كان يوم الاثنين خرج رسول الله «ص» عاصباً رأسه إلى الصبح وابو بكر يصلي بالناس

فلما خرج رسول الله «ص» تفرج النـاس فعرف ابو بكر ان الناس لم يفعلوا ذلك إلا لرسول الله «ص» فنكص عن مصلاه فدفع رسول الله «ص» في ظهره وقال صل بالناس وجلس رسول الله «ص» إلى جنبه قاعداً عن يمين ابي بكر فلما فرغ من الصلاة أقبل على الناس وكلمهم رافعاً صوته حتى أخرج صوته من باب المسجد يقول يا أيها الناس سعرت النار وأقبلت الفتن كقطع الليل المظلم واني والله لا تمسكون عليّ شيئاً اني لم أحـل لكم إلا ما أحل لكم القرآن ولم أحرم عليكم إلا ما حرم القرآن) .

وأما كونها في يوم وفاة النبي «ص» فلما أخرجـه المتقي الهندي في كنز العمال ص ٦٠ من جزئه الرابع عن ابن جرير عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه (قال صلى أي النبي «ص» في اليوم الذي مـــات فيـه صلاة الصبح في المسجد) .

وفيه أيضاً ص ٥٧ من جزئه الرابع عن ابي يعلي في مسنده وابن عساكر عن أنس قال (لمـا مرض رسول الله «ص» مرضه الذي مـات فيه أتاه بلال فآذنه بالصلاة فقال يا بلال قد بلّغت فمن شاء فليصل ومن شاء فليدع ، قال يا رسول الله «ص» فمن يصلي بالناس قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فلـما تقـدم أبو بكر رفعت الستور عن رسول الله «ص» فنظرنا إليه كأنه ورقـة بيضاء عليه قميصة سوداء فظن أبو بكر انه يريـد الخروج فتأخر فأشار إليه رسول الله «ص» ان صل مكانك فصلى أبو بكر فما رأينـا رسول الله «ص» حتى مات من يومه) .

وفيه أيضاً ص ٥٨ من جزئه الرابع عن أبي الشيخ في الآذان عن عائشة قالت (ما مرّ عليّ ليلة مثل ليلة مات رسول الله «ص» يقول يا عائشة هـل

طلع الفجر فأقول لا يا رسول الله «ص» حتى اذن بلال بالصبح ثم جاء بـلال فقال السلام عليك يا رسول الله «ص» ورحمة الله وبركاتـه الصلاة يرحمك الله فقال النبي «ص» ما هذا فقلت بلال فقال مري أباك أن يصلي بالناس) .

أقول : وأنت ترى من خلال هـــذه الأحاديث المتضاربة المتضادة ؛ ان أول صلاة صلاها أبو بكر «رض» هي التي عزله النبي «ص» عنها وانها كانت صلاة الصبح من يوم الاثنين الذي توفي فيه رسول الله «ص» لا سواها .

ثالثا : ان رسول الله «ص» لم يأمر أبا بكر بالصلاة مطلقاً وإنما كان ذلك من أمر ابنته عائشة لأمور :

الأول : ان الرواية عنها وهي موضع تهمة في شأن أبيها فهي غير مقبولة ومردودة عليها .

الثاني : انها أقرت على نفسها بخلاف ما أظهرته من سبب الاستعفاء بقولها في كثير من أحاديث الباب (ما حملني على كثرة مراجعتي الا اني كنت أرى انه لن يقوم أحد مقام النبي «ص» إلا تشاءم الناس بـه) فيما أخرجه مسلم في باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر ص ١٧٨ منصحيحه منجزئه الأول . فهذا الاستعفاء دليل ظاهر على انها كانت هي الآمرة له دون النبي «ص»

الثالث : ان رسول الله «ص» أمر أن يصلي بالناس بعضهم كما يـدل عليه كنز العمال المتقـــدم بقوله «ص» (فمن شاء فليصل ومن شاء فليدع) فانه لا يناسب سوى التخيير في أمر الجماعة وامامها لا في نفسها وأما ما في ذيـل الحديث (مروا أبا بكر فليصل بالناس) فانه من الزيادات التي كانت تقتضيه (السياسة) لا سيما بعد ملاحظة صدر الحديث ونصوصيته في التخيير .

الرابع : ما حكاه ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أبي بكر «رض»

عن عبد بن زمعة قال ، قال النبي «ص» (مروا من يصلي بالناس) وأما تذييل ابن زمعة للحديث (بأنه أمر عمر بالصلاة فلما كبر سمع رسول الله «ص» صوته قال فأين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون) فغير مقبول ومردود فان صدر الحديث الذي هو نص في خلافه يأباه كل الاباء على انه يوجب قطع صلاة عمر وتأخيره وجهله وتقديم أبي بكر ولغوية أمر النبي «ص» بتقديمه لعمر ولأنه لو كان صحيحاً لشاع أمره وذاع خبره فعدمه دليل ظاهر على عدمه .

الخامس : لو كان رسول الله «ص» أمره بالصلاة لزم نسبة العبث إلى فعل النبي «ص» باسراعه بالخروج وهو في ذلك الحال من المرض الشديد وصلاته من جلوس صلاة المضطرين فان ذلك كله دلائل واضحة على انه أراد بخروجه «ص» ان يرفع ما لبسوه على أذهان الناس من انه هو الآمر لأبي بكر «رض» بالصلاة فيهم لا سيا إذا لاحظنا خطبته في رواية الطبري المتقدمة بقوله «ص» (سعرت النار وأقبلت الفتن) الدال بوضوح على ان صلاة أبي بكر «رض» يومئذ لم تكن من أمره وإنما كانت فتنة اتخذها أولياؤه ذريعة لارتكاب ما يشتهون ولذا ترى رسول الله «ص» لم يعتد بها وصلى مبتدئاً كما في ص٤٩٩ من تاريخ الطبري من جزئه الثاني مدلاً للناس على عدم الاعتداد بصلاة أبي بكر «رض» وذلك آية اخرى على ان صلاته لم تكن من أمره أصلاً .

السادس : ان أبا بكر «رض» يومئذ كان في جيش اسامة وتحت امرته وقد لعن النبي «ص» من تخلف عنه فكيف يصح مع هذا دعوى أمر النبي «ص» له بالصلاة في الناس ثم إذا كان تخلف أبي بكر لأجل الصلاة لو سلمناه جدلاً فما بال عمر وعثمان تخلفا عنه ولم ينفذا أمره «ص» مع انه «ص» (لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) فأمره باتباع اسامة من الوحي

الذي لا يجوز مخالفته إذ في ارتكاب خلافه أكبر محذور (اللهم إلا أن يقولوا انهم كانوا مجتهدين فلا اثم عليهم) بل وكيف يستقيم له صلاة الجماعة وكانوا جميعاً في جيش اسامة وقد برز خارج المدينة بمن معه من المهاجرين والأنصار فكل هذا قرائن واضحة على عدم صحة الحديث .

السابع : انه لو كان من أمر النبي «ص» لما كان يناسب خطاب امهات المؤمنين بذلك الخطاب القارص في منطوق الحديث ومعاذ الله أن يظن برسول الله «ص» إلا ما هو أهله فان النبي «ص» أعظم أخلاقاً وأعلى جناباً عما يتحدث عنه المخرفون .

الثامن : ما أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٩١ من جزئه الثاني في باب فضل أبي بكر عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله «ص» مات وأبو بكر بالسنح يعني بالعالية فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله «ص» الحديث يدلنا على أمرين :

(**الأول**) ان أبا بكر لم يحضر صلاة النهار مطلقاً في يوم وفاة النبي «ص»

(**الثاني**) ان عمر «رض» لم يكن عالماً بما في القرآن فشك في موت النبي «ص» ومنع من جوازه عليه كأنه لم يقف على قوله تعالى لنبيه «ص» (انك ميت وانهم ميتون) وقوله تعالى (أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) فهذا كله يعطيك برهاناً على ان صلاة أبي بكر «رض» يومئذ لو صحت لم تكن بأمر النبي «ص» وإنما كان من موضوعات ابنته عائشة فيه .

(**رابعا**) لو فرضنا جدلاً صحة حديث عائشة ؛ ومع ذلك فان الأمر بالصلاة لا يوجب له الامامة العامة لأمور :

(**الأول**) انه يعتبر في الامامة العدالة والشجاعة وحسن التدبير والعلم الكثير وليس شيء من ذلك بمعتبر في امام الجماعة عند أهل السنة فلا تكون امامته للجماعة حينئذ كاشفة عن استحقاقه للامامة العامة ؛ لأنهم جوزوا الصلاة خلف كل بر وفاجر إذا كان يحسن القراءة[1] فلو دلّ ذلك على الخلافة لدل على خلافة كل فاسق وامامة كل فاجر وكل جبان ناقص وأحمق جاهل وذلك لا يصح باجماع الفريقين وهذا مثله لا يصح .

(**الثاني**) ان ذلك لو دلّ على الامامة لزم أن يكون عبد الرحمن بن عوف اماماً للنبي «ص» وذلك لما حكاه ابن كثير في ص ٢٢ من البداية والنهاية من جزئه الخامس وغيره من حفاظ السنة ان رسول الله «ص» صلى خلف عبد الرحمن بن عوف فان أوجب ذلك له فضلاً على النبي «ص» والامامة له عليه أوجب ذلك كذلك لأبي بكر «رض» وذلك لا يوجب شيئاً من ذلك وهذا مثله لا يوجبه .

(**الثالث**) ان رسول الله «ص» استعمل عمرو بن العاص على أبي بكر «رض» وعمر وجماعة المهاجرين والأنصار وكان يؤمهم في الصلاة مدة امارته عليهم في واقعة ذات السلاسل على ما سجله ابن كثير في البداية والنهاية ص ٢٧٣ من جزئه الرابع والحلبي الشافعي في سيرته الحلبية ص ١٩٠ من جزئه الثالث والدحلاني بهامش الجزء الثاني من السيرة الحلبية ص ١٣١ والديار بكري ص ٨٢ من تاريخ الخميس من جزئه الثاني فلو دل ذلك على الامامة كان

---

(١) وهذا ما لا يختلف فيه اثنان منهم فراجع أواخر ص ٧٩ من كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية في باب صلاة الجماعة للصديق بن حسن القنوجي البخاري و ص ٧٠ من كتاب الرحمة لمحمد الدمشقي العثماني بهامش الجزء الأول من الميزان للشعراني .

عمرو بن العاص[1] أحق من أبي بكر «رض» بامامة الناس بـل لو كان ذلك يدل على شيء من الامامـة كان سالم مولى أبي حـذيفة الذي قدمه رسول الله «ص» للصلاة بالمهاجرين والأنصار قبل مقدمه وكان أكثرهم قرآناً أولى من أبي بكر «رض» بالامامة على مـــا حكاه البخاري في صحيحه ص ٨٩ من جزئه الأول في باب امامة العبد من أبواب صلاة الجماعة من كتاب الآذان فلو كان الأمر بالصلاة يدل على الخلافة العامة والحكومة المطلقة بعد رسول الله «ص» كان هؤلاء كلهم خلفاء وأئمة للمسلمين لا خصوص أبي بكر لو صح ما يزعمون ولما كان هذا غير صحيح بالضرورة كان ذلك مثله غير صحيح .

---

(١) عمرو بن العاص هو أحد رؤساء الفئة الباغية التي تدعوا إلى النار في حديث ويحَ عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنـة ويدعونه إلى النـار على ما حكاه مسلم في ص ٣٩٥ من جزئه الثاني من كتاب الفتن واشراط الساعة وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ص ٢٤٣ من جزئه الثالث وقال العسقلاني في ص ٢٧٤ من اصابته من جزئـه الرابع تواترت الأحاديث عن النبي «ص» ان عماراً تقتله الفئة الباغية وأخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٣ من جزئه الثاني في باب مسح الغبار عن الناس في السبيل من أبواب كتاب الجهاد والسير وقال النبي من استعمل شخصاً على عشرة وفيهم ارضى لله ولرسوله فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين على ما حكاه السيوطي في جامعه الصغير ص١٣٨ من جزئه الثاني فهـذا كما تراه صريح في ان أبا بكر «رض» دون عمرو بن العاص في الفضل وانه أفضل منـه ومن أخيه عمر «رض» لقول النبي «ص» (يؤمكم اقرؤكم أي اعلمكم) ومن حيث انـه أمهم في الصلاة فقد علمنا انـه أفضلهم واقرؤهم .

(خامساً) لا شك في ان المسلمين مختلفون في تقديم النبي «ص» أبا بكر «رض» للصلاة ؛ فأهل السنة يقولون ان عائشة أمرت بلالاً بتقديمه للصلاة ؛ بأمر النبي «ص» كما تقدم في الأحاديث والشيعة كافة يقولون انها هي التي أمرته بذلك من نفسها دون النبي «ص» لذا خاطبها وخاطب اختها حفصة بنت عمر «رض» بذلك الخطاب المنصوص عليه في الحديث عند أهل الصحاح من حفاظ السنة ؛ كما انه قد أجمع الفريقان على أن رسول الله «ص» خرج إلى المسجد وأبو بكر في الصلاة فصلى تلك الصلاة فحينئذ لا يخلو الأمر من أحد ثلاثة وجوه على سبيل منع الخلو :

الأول : ان يكون النبي «ص» هو الامـــام لأبي بكر «رض» والجماعة المسلمين في تلك الصلاة ؛ فان كان هـذا كانت امامة أبي بكر «رض» غير صحيحة ولا فضل له فيها وثبت عدم استحقاقه لمرتبة امامة الجماعة فضلاً عن استحقاقه للامامة العامة لا سيما ان ذلك كان آخر فعل فعله رسول الله «ص» على وجه الحكمة والتأييد لشريعته التي لا تنسخ إلى يوم القيامة .

الثاني : ان يكون ابو بكر «رض» هو الامام للنبي «ص» فيهـا وكان ذلك دالاً على الامامة العـامة فيلزم أن يكون رسول الله «ص» معزولاً عن امامة امتـه ومصروفاً عن النبوة بتقديمه من أمره الله تعـالى بالتأخر عنه وأوجب عليه غض الصوت بحضرته ويلزم بذلك نسخ نبوته وما وجب لـه فيها من امامة الجماعة والتقـدم عليهم في الدين وهـذا مـا لا يذهب إليه ذو دين .

الثالث : ان يكون النبي «ص» وابو بكر «رض» امامـين في تلك الجماعة على وجه الاشتراك وكان ذلك آخر أعماله في الصلاة فيجب أن يكون

ذلك سنة في الأمـة لأن فعله حجة ولا أقـل من ثبوت شرعيته وارتفاع البدعة عنه في حـين ان الامـة مجمعة على بطلان ذلك وعـدم صحة امـامة شخصين في الصلاة لجماعة من الناس وإذا تسجل بطلان هذا وذاك ثبت الاول وهو مطلوبنا .

سادسا : لو دل ذلك على امامة ابي بكر «رض» ولزوم اطاعته كوجوب امامة النبي «ص» ولزوم اطاعتة مطلقاً لزم ان يكون إماماً مستقلاً في عرض امامة النبي «ص» أويكون شريكاً له في امامته فلا يصح لأحد الشريكين قطعاً أن يتصرف فيما اشتركا فيه إلا باذن الآخـــر وعليه تكون امامة النبي «ص» وتصرفه فيما تقتضيه امامته غـير نافذة ولا ماضية في شيء من أمـور الدين والدنيـا إلا برضا ابي بكر «رض» وأذنه وتلك قضية اشتراكهما في الامامة وذلك لا يقوله إلا مخبول أو متعصب مرذول خارج عن الدين جملة .

سابعا : ان الخـبر بصلاة ابي بكر «رض» وان كان أصله من حـديث ابنته عائشة إلا أنه جاء عنها على وجـه التضاد والتناقض الامر الذي يشهد بخلافه للواقع ؛ فالمروي عنهـا عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود ان النبي «ص» صلى عن يسار ابي بكر قاعداً على مـا سجله البخاري في أوائل ص ٩١ من جزئه الأول في باب الرجـل يأتم بالامام ويأتم بالنـاس بالمـأموم من أبواب صلاة الجماعة من كتاب الآذان .

والمروي عنها عن ابراهيم عن الاسود انها قالت صلى رسول الله «ص» في مرضه بحذاء ابي بكر جالساً كما في ص ٨٦ من صحيح البخاري من جزئـه الاول في باب من قام إلى جنب الامام لعلة ؛ وفي حديث وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت صلى في مرضه عن يمـين ابي بكر جالساً وصلى قائماً ، فأنت تراهـا تارة تزعم ان النبي «ص» كان اماماً لأبي

بكر «رض» وطوراً تزعم كان ابو بكر اماماً ومرة تزعم عن يمين ابي بكر واخـرى تزعم عن يسار ابي بكر واخرى تزعم انـه صلى بازاء ابي بكر ومرة تزعم فيما اخرجـه مسلم في صحيحه ص ١٧٨ من جزئه الاول (لقـد راجعت رسول الله «ص» في ذلك ومـا حملني على كثرة مراجعتي إلا انـه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه ابداً وإلاّ فاني كنت ارى انه متى يقم مقامه احد إلا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله «ص» عن ابي بكر) .

فهذه الأمور المتباينة المتضادة في حـــديث عائشة المتضمن أمرها أباهـا بالصلاة مع ذلك الاستعفاء اضف إليه تهمتها فيه تدل النـاقد البصير على ان الحديث لا أساس له من الصحة وقد أكد هذا الاختلاف في الحديث ابن حجر العسقلاني في شرح حديث البخاري من حديث عائشة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة في أواخر ص ١٠٦ وما بعـدها من فتح الباري من جزئه الثامن فلتراجع .

ثامناً : ان الحديث المتواتر عن رسول الله «ص» على مـــا حكاه حفاظ السنة كالبخاري في عدة مواضع من أبواب صحيحه[1] يعطي صورة واضحة عن مبلغ خلاف أمره أبا بكر «رض» بالصلاة للواقع ونفس الأمر فهــذا البخاري يقول في باب (انما جعل الامام ليؤتم به) ص ٨٧ من جزئه الاول من صحيحه (قال رسول الله«ص» انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالساً

---

(١) ومنها في باب اقامة الصف من تمام الصلاة ص٩١ وفي ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة في أول ص ٩٣ وفي باب يهـوي في التكبير حتى يسجـد في أواخر ص ٩٩ من جزئه الاول .

فصلوا جلوساً جميعاً) فانه يتضمن نقيض ما أمر بـه «ص» ولم ينكر ذلك على فاعله وإذا ثبت هـذا ثبت ان أبا بكر «رض» في اقدامه على ذلك قـد أتى بخلافه «ص» وهكذا حال الحديث لو كان النبي «ص» هـو المؤتم بأبي بكر «رض» فان الامر في الصورتين من حيث عدم الصحة سواء .

تاسعاً : لو كانت امامـة الجماعة تخول صاحبها الامامة العـامة كان عليّ أمير المؤمنين «ع» أولى بها فان رسول الله «ص» قد أرسله إلى اليمن ونصبه حاكماً قاضياً عليها وقال اقضاكم علي وقال (الخليفة) عمـــر «رض» علي اقضانا[1] كما انـه «ص» نصب علياً «ع» مكانه على المـدينة في غزوة تبوك واعطاه امامة الجماعة وغيرها وفوض إليه أمرها واعطاه جميع منازل هارون من موسى إلا النبوة .

ومنها الخلافة العامة وهذا ادعى إلى الزعامة الكبرى والرئاسة العظمى في الدين والدنيا واجمع مما ادعى لأبي بكر «رض» من امامة الجماعة لو صح ما يزعمون .

عاشراً : لو صح ذلك وكان دليلاً على الخلافة العامة لاحتج بـه ابو بكر «رض» على من نازعه الخلافة في السقيفة من الأنصار ولم يركن إلى حـديث (الخلافة في قريش) مما لا يدل على شيء من أمر خلافته لعدم انحصار قريش فيه ولم ينحصر هو فيها بـل لو صح ذلك لم يتمنَّ ان يسأل النبي «ص» عن

---

(١) تجد الحديثين في صحيح المستدرك على الصحيحين في باب فضائل علي من جزئه الثالث وحكاه ابن عبد الـبر في استيعابه في الباب نفسه من جزئه الثاني ومثله المحب الطبري في الرياض النضرة وغيرهم من الحفاظ .

الخليفة بعده وهل للأنصار فيها نصيب فكل هـذا ونحوه أدلة صريحة على عدم صحة ما يدعون .

الحادي عشر : لو كان ذلك يجدي في الاستدلال على اثبات الخلافة العامة لأبي بكر «رض» كان الاولى ان يستدل بـه أصحاب رسول الله «ص» ممن نال درجة امام الجماعة على خلافة أنفسهم وكان أولى بها منه اسامة بن زيـد الذي أمرّهُ رسول الله «ص» عليه وعلى صاحبيه وغـيرهما من المهاجرين والأنصار ولا جائز ان يخفى على فضلاء الصحابة وكبار رجالهم بطلان قياس أمر الصلاة على أمر الخلافة مـع وضوح الفرق بين الموضوعين لدى كل انسان له عقل أو شيء من الدين لذا تراهم عـدلوا عن ذلك إلى الاحتجاج بالصحبة وكبر السن والأولوية بالنبي «ص» الأمر الذي لم ينحصر في ابي بكر «رض» وحده ولا يصلح ان يكون دليلا على اثبات الخلافة عند العقلاء كافة .

خلاصة القول في الامر السابع

وخلاصة القول انه ان كان الدليل على خلافة ابي بكر «رض» هو النص فقد عرفت ان اهل السنة مجمعون على عدم النص وان كان هو اجماع المهاجرين والأنصار فمضافاً إلى ما تقدم من انتفاء انعقاده ان الانصار قد ادعوا الخلافة لأنفسهم ثم ادعوها لأبي بكر «رض» فشهدوا على أنفسهم بالكذب فيما ادعوه لأنفسهم من الخلافة ؛ والكاذب لا تقبل شهادته ولا يصغى إلى مزعمته شرعاً فشهادة الانصار لأبي بكر «رض» بالخلافة غير صحيحة في الشريعة لأنها أقرت على نفسها بكذب ما ادعته من استحقاق الخلافة فاذا ثبت بطلان شهادة الانصار لأبي بكر «رض» بالخلافة تعين الشاهد على هذا الفرض بخلافة ابي بكر «رض» من بعض الامة والاجماع من بعضها لا حجة فيه باجماع الامة لجواز الخطأ على بعضها وهذا ما لا يمكن لأحد دفعه .

الامــر الثامن

في احتجاج علي (ع) على القوم

قـــد يخطر على وهم الكثير ممن لم يقفوا على الحقيقة ولم يدرسوها دراسة صحيحة علي ضوء التاريخ الصحيح وصحيح الحديث فيقول لمـــاذا يا ترى لم يخاصم علي (ع) أبا بكر (رض) ولماذا لم يحتج عليه وعلى من بايعه يوم السقيفة بنصوص الخلافة ان كان ثمـــة نصوص تدل عليها ولماذا لم يذكرها لهم وهو أعرف بمفادها من غيره وكل اولئك أدلة على انه كان راض بتقديمهم عليه وانه لا نص بالخلافة من النبي (ص) عليه — والجواب عن هذا .

(أولا) ان عدم نقل احتجاجه (ع) عليهم لا يكون دليلاً على عـــدم احتجاجه عليهم لا سيما اذا علمنا ان الدواعي متوفرة على ترك نقله لمنافاته لما قامت عليه السقيفة كما لا يكون ذلك علماً بعدمه فكيف ينفي ذلك مـــع وجوده .

(ثانياً) ان الذي تستريح إليه في ازاحة هذا الوهم هو اننّا نعلم وكل الناس يعلمون ان علياً (ع) وسائر بني هاشم وجماعــة من قريش لم يحضروا البيعة ولم يدخــلوا في السقيفة وكانوا منصرفين بكلهم الى رسول الله (ص) وهو بين

ايديهم جنازة وما ان فرغوا من تجهيزه ومواراته في ضريحه الطاهر حتى أكمل القوم أمرهم فابرموا البيعة واجمعوا على منع كل قول او فعل يوهن تلك البيعة او يخدش في عقدها او يدخل الاضطراب عليها فأين كان علي (ع) عما ابرموه واحكموه في السقيفة واين هـو وقتئذٍ عن بيعة أبي بكر (رض) ومصافقيه حتى يحتج عليهم ويلزمهم بنصوص الخلافة ومن اين يتسنى له ان يحتج عليهم بعد انعقادها وقد سلك اولو الأمر والنهي سبيل القوة والإرهاب مع المعارضين ومطاردة الممتنعين عن بيعته بالشدة والغلظة واستظهروا عليهم بالحول والطول وبثوا ذلك ونشروه في اقصى البلاد وأدناها بل لا يؤمن على نفسه من القتل غيلة كما قتلوا سعداً كذلك وادعوا ان الجن قتلوه بربك قل لي ايها الحر المثقف هل يتسنى لاحد في عصرنا الحاضر ان ينازع الحكومة القائمة ويقابلها بما يزيل سلطانها ويزيح دولتها وهل يتركونه وشأنه لو حاول شيئاً من ذلك ولا يمسونه بسوء هيهات ذلك فان الاحوال يشبه بعضها بعضاً ولا تزال الليـلة أخت البارحة .

(**ثالثاً**) ان الاحتجاج عليهم بنصوص خلافته انما يحسن مع العلم بغفلة القوم عنها وانهم سيثوبون الى رشدهم ويدفعون إليه ما ابتزوه منـه ويعدلون إليه ان هو احتج بهـا عليهم – أما اذا عـلم انهم سمعوها ووعوها ولكنهم مصرون على أخذ حقه وقادمون على دفعه وهضمه وباذلون في سبيلها كل نفيس وغال فـلا يؤثر الاحتجاج عليهم سوى اثارة الفتنة وتفريق المسلمين وتمزيق كلمة الدين – ونكوص العرب على أعقابهم فكان روحي فداه يؤثر ضياع حقه على بقاء الدين في ذلك الطرف العصيب اذ كان لا يؤمن فيها على بيضة الإسلام من التلاشي والتبدد . ولأجل هـذا ونحوه من الفتن الطاغية التي لولا سكوته عن مطالبتهم حقه لدكت صروح الدين واستأصلت شأفة المسلمين – رأى من

الواجب ان يضحي بحقه في سبيل حياة الاسلام ورد عارية المنافقين الذين كانوا ينتهزون الفرصة حيناً بعد حين للوثوب عليه والقضاء على روحه — أجل لقد اراد (ع) ان يحتفظ بحقه واراد الاحتجاج عليهم ولكن بالشكل الذي لا يتفكك به شمل الأمة ولا تقع بينهم فتنة يتخذها العدو ذريعة لمحق الإسلام وسحق الدين فلازم بيته حتى اخرجوه قهراً وكرهاً من غير قتال ولو انه اسرع إليهم لم يكمل له حجة ولم ينبثق لها نور ولم يسطع لشيعته اي برهان فكان ما فعله (ع) من حسن الصنيع جامعاً بين الاحتفاظ بحقه من الخلافة والاحتياط على كلمة الدين اذ لم يجد له معيناً من الأمة يومئذ ولا مساعداً من القوم حتى يبوح بحجته ويدلي عليهم بنصوص خلافته فرأى ان حفظ حوزة الاسلام ودفع عادية اعدائها موقوفان في تلك الظروف على الموادعة والمسالمة دون المجالدة واظهار العداء وسل السيف اذ به ذهاب الدين بأصوله وفروعه الأمر الذي كان يدعوه كثيراً الى ان يقدم نفسه المقدسة قرباناً في سبيل حفظه وبقائه واستمراره وانتشاره فضلاً عن حقه وتراثه فآثر المسالمة معهم على السيف والسنان واشفاقاً على الإسلام .

(رابعاً) انه (ع) كان كثيراً ما يحتج بنصوص الخلافة والوصاية وكان يتوخى الهدوء في نشرها كل ذلك خوفاً على كلمة التوحيد من التمزيق وكان يعتذر مرات عن سكوته وعدم مطالبته بحقه فيقول « لا يعاب المرء بتأخير حقه انما يعاب من أخذ ما ليس له »[1] وحسبك من ذلك احتجاجه يوم الرحبة حين قال « انشدكم الله كل امرىء مسلم سمع رسول الله (ص) يقول

---

(١) هكذا ذكره ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ص ٣٢٤ من المجلد الرابع وغيره من شراح النهج .

يوم غديرخم ما قال الاقام فشهد بما سمع ولا يقم الامن رآه فقام ثلاثون من الصحابة فيهم اثنا عشر بدرياً فشهدوا بما سمعوا من نص حديث الغدير[1] »
وذلك احتجاجه يوم الشورى فإنه اعـذر فيـه وانذر ولم يبق من فضائـله ومناقبه شيئاً الا احتج به وكم له من الاحتجاجات ايام خلافته قد اثبت فيها تظلمه وشكواه على المنبر متألماً وكم كان يقول « اللهم اني استعينك على قريش ومن اعانها فانهم قطعوا رحمي وصغروا عظيم منزلتي واجمعوا على منازعتي امراً هولي » وكم كان يقول (ع) « فنظرت فإذا ليس لي معين الا اهل بيتي فضننت بهم عن الموت واغضيت على القذى وشربت على الشجى وصبرت على أحد من الكظم وعلى أمر من طعم العلقم » وقال (ع) مرة في خطبة له « حتى اذا قبض رسول الله (ص) رجع قوم على الاعقاب وغالتهم السبل واتكلوا على الولائج ووصلوا غير الرحم وهجروا السبب الذي امروا بمودته ونقلوا البناء عن رص أساسه فبنوه في غير موضعه معادن كل خطيئة وأبواب كل ضارب في غمرة قد ماروا في الحيرة وذهلوا عن السكرة على سنة من آل فرعون » هكذا كان (ع) يحتج على القوم ويلزمهم بالحجة مع الحكمة البالغة التي كان يفعلها معهم لئلا يختل نظام الأمة وينفلّ عقـد اجتماعها وينشق عصاها وحسبك من احتجاجاته على القوم ما حكاه ابن قتيبة في الأمامة والسياسة ص ٩ في اباء علي (ع) عن البيعة من جزئه الأول « قالوا ان علياً اتي به الى أبي بكر وهو يقول انا عبد الله وأخو رسول الله (ص) فقيل له بايع ابا بكر فقال انا احق بهذا الأمر منكم لا ابايعكم وانتم اولى بالبيعة لي أخذتم هذا الأمر من الانصار

---

(١) تجـد ذلك في ص ٢٥ ، ٣٧ ، ٦٢ ، ١٠١ ، ١٢٢ ، ١٥٤ من الجزء الاول وص ٤٨ ، ١٠٣ ، ١٦٧ ، ٤٣٧ من الجزء الثاني من شرح المنهج وغيره ممن جاء على ذكر الشورى ويوم الرحبة من مؤرخي السنة وحفاظها .

واحتججتم عليهم بالقرابة من النبي (ص) وتأخذونه منا أهل البيت غصباً ألستم زعمتم للانصار انكم اولى بهذا الأمر لمكان محمد منكم[1] فأعطوكم المقادة وسلموا إليكم الامارة فأنا احتج عليكم بمثل ما احتججتم به على الأنصار نحن اولى برسول الله حياً وميتاً فانصفونا ان كنتم تؤمنون والا فبوؤا بالظلم وانتم تعلمون فقال له عمر بن الخطاب لست متروكاً حتى تبايع فقال له احلب حلباً لك شطره وشد له اليوم يرده عليك غداً ثم قال والله يا عمر لا اقبل قولك ولا أبايعه فقال له ابو بكر فان لم تبايع فلا اكرهك فقال علي الله الله يا معاشر المهاجرين لا تخرجوا سلطان محمد في العرب من داره وقعر بيته الى دوركم وقعور بيوتكم وتدفعوا اهله عن مقامه في الناس وحقه فو الله يا معشر المهاجرين لنحن أحق الناس برسول الله (ص) لأننا أهل البيت ونحن أحق بهذا الأمر منكم ما كان فيها القاريء لكتاب الله الفقيه في دين الله العالم بسنن رسول الله (ص) المتطلع لأمر الرعية الدافع عنهم الأمور السيئة القاسم بينهم

---

(١) يشير روحي فداه بهذا الى ما اورده ابو بكر (رض) للانصار « من حديث الخلافة في قريش ولو بقى من الناس اثنان » ودفع به الانصار عن منازعتهم له فيها فأراد (ع) ان يلزم القوم بما ألزموا به أنفسهم من احتجاجهم بذلك عليهم فأحتج عليهم بنفس ما احتجوا به عليهم بعد ان علم (ع) ان القوم مصرون على جحد النصوص الواردة فيه من رسول الله (ص) وانهم لا محالة دافعون له عن مقامه وان احتج بها عليهم لذا جاءهم من الطريق الذي اختاروه وارتضوه في الاحتجاج على الانصار وبه دفعوهم عن مخاصمتهم له فيها ليقطع عليهم خط الرجعة ويلزمهم بما اختاروه من الحجة ومع ذلك فإنه لم يمدلهم ذلك عن غصب حقه .

بالسوية والله انه لفينا فلا تتبعوا الهوى فتضلوا عن سبيل الله فتزدادوا عن الحق بعداً ، وانت ترى ما في هذا الاحتجاج من الشواهد القوية التي تمسكت بها الشيعة الأمامية على خلافته بعد النبي (ص) منها قوله (ع) انا أحق بهذا الأمر منكم وقوله (ع) تأخذونه منا أهل البيت غصباً وقوله (ع) لنحن أحق برسول الله (ص) وأولى به حياً وميتاً وقوله لا تخرجوا سلطان محمد (ص) في العرب من داره وقعر بيته الى دوركم وقعور بيوتكم وقوله وقوله وتدفعوا اهله عن مقامه في الناس وحقه فوالله لنحن أهل البيت أحق بهذا الأمر منكم فالشيعة تقول وتعتقد حق الاعتقاد بصدق علي (ع) في في ذلك كله كما يقول النبي (ص) ويعتقد بأن « علياً مع الحق والحق مع علي ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض » ويقول (ص) « علي مع القرآن والقرآن مع علي ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض » ويلزم من تصديقه في ذلك عدم استحقاق القوم للخلافة والخلو محال والعكس غير جائز لاستلزامه كذب النبي (ص) وهو الصادق الأمين في قوله ذلك في علي (ع) وقوله (ص) فيه « اللهم أدر الحق مع علي حيث دار » على ما سجله الترمذي في سننه ص٢١٣ من جزئه الثاني في باب مناقب علي (ع) فإذا كان هذا وامثاله من احتجاجاته لم تنجع مع القوم ولم يزدهم ذلك الا إصراراً فماذا يا ترى يصنع بعد هذا وماذا يفيد الحجاج مع قوم نكبوا عن الصراط السوي وعدلوا عن الحق القويم وهم يعلمون ولو اردنا ان نستقصي ما ورد من احتجاجاته عليهم لضاق بها صدر الكتاب ولكن يكفينا هذا القدر فان فيه عبرة لمن اعتبر .

(خامساً) انا لو فرضنا انه لم يحتج عليهم بتلك النصوص ومع ذلك فان ترك الاحتجاج لا يوجب الرضا بتقدمهم عليه ولن يقتضي سقوط حقه فان

ذلك اعم من الرضا والعام لا يدل على ارادة الخاص عنـد العلماء ولو أوجب ذلك سقوط حقه ورضاه بمـا فعل المتقدمون عليه لا وجب ان يكون النبي (ص) بتركه الاحتجاج على اصحابه وسكوته عنهم فيما خالفوه فيـــه كما مر أيضاً راضياً بعصيانهم له (ص) وانكارهم عليه ومعزولاً عن النبوة لانه (ص) لم يحتج عليهم بآيات نبوته ولم يقل لهم يوم خالفوه وعصوا امره (اني رسول الله لا تجوز معصيتي) فإذا كان تركه للاحتجاج عليهم كذلك موجباً لانعـــزاله عن النبوة ورضاه بعصيانهم له كان ترك علي (ع) الاحتجاج على القوم بنصوص خلافته ودلائل امامته موجباً لسقوط حقـــه وانعزاله عن الإمامة ورضاه بتقدمهم عليه وذلك لا يصح بالضرورة وهـذا مثله لا يصح .

(سادساً) انه لو كان ترك علي (ع) لقتال المتقدمين بالسيف يوجب عزله عن الامامة ورضاه بتقديمهم عليـه لا وجب ان يكون النبى (ص) بتركه قتال المشركين ومناجزتهم بالسيف عام الحديبية ومحوه اسمـــه الشريف من الرسالة معزولاً عن نبوته وراضياً بمـا فعله المشركون لا سيما انه قد اطاعهم على محو اسمه (ص) من النبوة وهو قادر على قتلهم وقتالهم اذ كان معه يومئذ اربعمائة وألف من اصحابه وفيهم أمـير المؤمنين علي (ع) فلماذا اذن ترك قتالهم وهل يصح ان يقول هـذا القائل فيه ما قاله في عليّ (ع) فان صح له هذا صح له ذاك وهذا لا يصح قطعاً وذاك مثله لا يصح وبالجمـــلة كانت رعايته لصيانة الدين وحفظه اكثر من رعايته لحقه وكان ضياع حقه أهون عليه بكثير من ذهاب الدين ودرسه وما فعله روحي فداه كان هو الواجب عقلاً وشرعاً — اذ ان تقديم الاهم وهـو احتفاظه بالأمة وحياطته على

الملة وتقديمه على المهم وهو احتفاظه بحقه عنـــد التعارض من الواجب الضروري في الدين الاسلامي لا سيما ان حقــه بمرتبته محفوظ لا يزيله تقــدم القوم عليه فجنوحه يومئذ للسلم مــع الخلفاء الثلاثة خاصة فمع انه كان مأموراً به من قبل النبي (ص) كان أظهر في الصواب عنــــد ذوي الألباب .

الأمر التاسع

اجماع الامة على عدم استحقاق ابي بكر للخلافة

لقد أجمعت الامة على ان الامام لا يحتاج الى امام وإلا لدار أو تسلسل وهما باطلان فوجب ألا يحتاج إلى امام وقد أجمعت ايضاً على ان (الخليفة) أبا بكر «رض» (قال وليتكم ولست بخير منكم) وقال (ان لي شيطاناً يعتريني فاذا ملت فاعينوني) (أو زغت فقوموني) كما أجمعوا على انه كان يرجع إلى الناس في فهم ما لم يعلمه من الاحكام وهذا الاعتراف من أبي بكر «رض» بمنزلة النص على فقره إلى رعيته واحتياجه إليهم في الحكم والتدبير والتقويم عند زيغه والمعونة عند ميله عن الحق ولا خلاف بين العقلاء كافة في ان المحتاج إلى رعيته في أمور الدين والدنيا هو إلى الامام أحوج والقرآن يقرر هذا بقوله تعالى (أفمن يهدي إلى الحق أحق ان يتبع ام من لا يهدي إلا ان يهدى فما بالكم كيف تحكمون) فاذا تسجل احتياج ابي بكر «رض» إلى الامام ثبت عدم استحقاقه للامامة على الناس بالاجماع القائم على ان الامام

لايحتاج إلى امام ولا ينتقض بالأمراء والقضاة للاجماع على ان القضاة والامراء منصوبون من قبل الامام وهم دونه فأحدهما غـــير الآخر موضوعاً ومحمولاً وقياساً وان أرادوا بهم الأئمة فهم لا يحتاجون إلى أئمة غيرهم بالاجماع كما مـر فان قالوا ان قول (الخليفة) ابي بكر «رض» لذلـك كان من باب التواضع وهضم النفس وتحقيرها لا على وجه الحقيقة لمعناه فلا يلزم منه ان يكون غيره خيراً منه فيقال لهم ان ذلك لا يصح لأمور :

الأول : ان الاصل في ذلك هو الحقيقة والحمل على المجاز يحتاج إلى قرينة وهي بجميع أنواعها مفقودة في المقام مع انه لم يكن معصوماً بالاجماع .

الثـاني : ان حمل كلامه على خلاف ظاهره في أمر الخلافة غـير ممكن ولا معقول لأنـه لا يبقى حينئذ وثوق بكلامه ولا نعلم مـــا يقصده بقوله وما يريده بمنطقه ان نحن تركنا العمل بظـاهر مقـاله فيكون كلامه مطلقاً ملحقاً بكلام أهل اللعب والمجون وحينئذ فـلا يكون له وزن ولا قيمـة وهكذا يكون حال تنصيصه بالخلافة على عمر بن الخطاب «رض» من بعـده فانه لا يريد به الحقيقة وانما يريد به اللعب والعبث ومن كان هذا حال كلامه ومنطقه لا يصح ان يكون مستحقاً للامامـة على الامـة أصلاً ؛ ومن القبيح جداً ان تجر (باؤهم) (وباؤنا) لا تجر .

الثالث : ان ثبوت احتياج ابي بكر «رض» إلى النـاس فيما لم يعلمه من الاحكام في وقايع كثيره متواتر لا يمكن انـكاره وقوله (ان لي شيطاناً يعتريني فاذا ملت فاعينوني) ضروري الثبوت عند الفريقين وهذا ما لايمكن دفعه بدعوى إرادة خلاف الحقيقة وانـه يريد التواضع كما يزعم أولياؤه تعصباً له .

الرابع : كيف لا يريد بذلك الحقيقة وهذا رسول الله «ص» قد استعمل عليه سالماً وأبا عبيدة وعمرو بن العاص ومـا كان رسول الله «ص» ليستعمل هؤلاء عليه إلا ليرينا بوضوح انه دونهم في كل شيء وكيف لا يكون كذلك وهو «ص» القائل (من استعمل شخصاً على عشرة وفيهم من أرضى لله ولرسوله فقد خان الله ورسوله «ص» وجماعة المؤمنين) فـلو لم يكن دونهم في الفضل لاستحال على رسول الله «ص» أن يستعملهم عليه وهو الذي لا يبخس أحداً حقه ولا يصغر قدره .

الامر العاشر

في عدم استحقاق ابي بكر وعثمان للخلافة

لقد أجمع المسلمون بالضرورة على ان (الخليفة) أبا بكر «رض» بعد ان بايعه الناس بالخلافة قال لهم (أقيلوني أقيلوني) فدعاهم إلى أن يقيلوه منها ويستبدلوا به غيره كما انهم أجمعوا على ان الناس دعوا عثمان بن عفان إلى الخلع فأبى وامتنع فحصروه لامتناعه وتوعدوه بالقتل ان لم يخلع نفسه فأبى الا دفاعهم عما دعوه إليه واحتج عليهم في ذلك (بأن الله تعالى ألبسه الامر فلا يحل له خلعه) وقال (لا اخلع قميصاً قمصنيه الله) ناسياً أو متناسياً ان هؤلاء الذين دعوه إلى الخلع هم الذين نصبوه دون الله تعالى ورسوله «ص» كما يحدثنا بذلك امناء التاريخ عند السنة ممن جاء على ذكره ولا ريب في ان النظر في هذين الفعلين المتضادين العاريين عن الدليل يوجب خطأ أحد الرجلين

وصواب فاعل ضده وذلك ان كان يجوز لأبي بكر «رض» شرعاً أن يستقيل ويخلع نفسه من الامامة باختياره ويدعو الامة إلى خلعه فلا يجوز لعثمان شرعاً ان يأبى ذلك ويمتنع عن قبوله وقد دعوه إليه لا سيما انهم خوّفوه وهددوه بالقتل إذا ابى وامتنع ونحن لما وجدنا عثمان قد اختار القتل على اجابتهم إلى الخلع علمنا بالضرورة ان عثمان لم يختر ذلك المصير ان كان متعبداً بـه إلا لأن الخلع في مذهبـه أعظم خطراً من ارتكاب ضروب الفسق وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر ونحوها مما يجوز فعله في الدين الاسلامي عند ظهور امارات الخوف على النفس من التلف ؛ ومن هنا علمنا ان عثمان انما لم يستحل خلع نفسه مع التهديد بالقتل لأنه كان يرى ان ذلك من أكبر الكبائر وأعظم أنواع الكفر في مذهبه .

أما ابو بكر «رض» فقد استحله ودعا الناس إليه فهو قد أتى بأعظم نوع من الكفر على مذهب عثمان أو كان استحلال ابي بكر «رض» خلع نفسه ودعوته الناس إليه يرشد إلى ان استسلام عثمان للقتل بدلاً عن الخلع من أعظم الكفر فان الممتنع عن فعل الحلال والمباح شرعاً بقتل نفسه يكون من الخارجين عن الدين بقول واحد (اللهم إلا أن يقولوا بأنهما مجتهدان وقد أدى اجتهاد كل واحد منهما إلى أن يحكم بكفر الآخر ووجوب قتله وكلاهما مأجوران فأبو بكر مثاب ومأجور وان حكم بكفر عثمان ووجوب قتله وعثمان مثاب ومأجور وان حكم بكفر ابي بكر «رض» ووجوب قتله) ولا أحسب ان مسلماً يرضى بمثل هذا العبث والمجون على انه إذا كان الاختيار في النصب والعزل منوطاً بنظر الامة كما يزعمون فليس لعثمان ان يمتنع من الخلع وقد دعوه إليه ولا يصح ان يكون النصب منوطاً بنظرهم دون العزل لأمرين :

الأول : انــه لا دليل على التفكيك بــين الأمرين بعــــد ان كان نظرهم ملحوظاً بعين الاعتبار .

الشـاني : انه إذا كان من الجائز لهم نصبه وكان ذلك مقدوراً لهم كان عزله جائزاً لهم ايضاً وان لم يكونوا قادرين على عزله امتنع قدرتهم على نصبه لأن القادر انما يكون قادراً إذا صح منه الشيء وصح منه ضده مطلقاً سواء أردنا منها القدرة الشرعية أو العقلية .

وان كان أمــر الخلع منوطاً إلى الامام نفسه فليس لأبي بكر «رض» ان يقول للناس أقيلوني وان كان الامر راجعاً إلى الله ورسوله «ص» كما يقول الله ورسوله «ص» وتقول بــه الشيعة فليس للأمــة ان تنصب من تشاء وتعزله كما ليس ذلك للامام نفسه وأياً كان فهو دليل على عــدم استحقاقهما معاً للخلافة ولا مساغ للقول بالاجتهاد لأمرين :

الأول : انه لا دليل على اجتهادهما سوى مــا يقوله أولياؤهما تصحيحاً لأفعالهما المخالفة لروح القرآن والسنة من وحدة حكم الله تعالى وعدم تبدله ولأن الامام يجب أن يكون ناطقاً عن الله بتوسط النبي «ص» وما كان الأمر فيه كذلك فلا يسوغ الاجتهاد فيه كما لا تناقض يعتريه .

الشـاني : انــه ليس في كتاب الله آية ولا في السنة رواية يحسن الرجوع إليها ليكونا دليلاً لهما على صحة ما ذهبا إليه من الأمرين المتضادين في فعلهما .

فان المجتهد من فحص ونقب عن حكم الله بدليــله فاستخرجه من الكتاب والسنة لا مطلقاً بان كان مقتنصاً من الهوى ومــا تشتهي النفس ومــا تشاء

لا سيما ان القرآن قـد حكم بفساد هـذا الاجتهاد لأنه ظن (وان الظن لا يغني من الحق شيئاً) فان كان في كتاب الله آية أو في السنة روايـة بحيث يمكن ان يكون عـــذراً لهما فيما فعلاه من الأمرين المتضادين فليرشدنا إليه أولياؤهما فانا لم نجـــد فيما نعـلم ان في كتاب الله والسنة ما يدل على صحة مثل هذا التضاد والتناقض وفي القرآن يقول الله (ولن نجـــد لسنة الله تبديلا) .

الامر الحادي عشر
آية وجوب طاعة اولي الامر تريد عليا (ع) دون الخلفاء الثلاثة بالاجماع

لقــد انعقد الاجماع من المسلمين أجمعين على ان علياً «ع» من أولي الأمر المعنيين بقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) وذلك لأن كل من قال بأن أولي الامر هم امراء السرايا أو العلماء أو الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكراوانهم خلفاء الامة بعــد النبي «ص» يقول بذلك في علي «ع» وهذا بخلاف الحال فيمن تقدم عليه لوجود الاختلاف فيه بين المسلمين فوجب أن يكون هو الامام بمقتضى هــذه الآية للاتفاق على انــه هو المعني بها دون غيره لوجود الاختلاف فيــه وعدم الوفاق عليه ولأن الاجماع قد انعقد بين الامة على ان علياً «ع» كان اماماً ولو يوماً واحـداً ولم يخالف في ذلك أحـــد منهم وان اختلفوا ، فقالت جماعة السنة قاطبة كان اماماً بعــد خلافة الخلفاء الثلاثة وقالت جماعة الشيعة كافة انــه كان اماماً بعد النبي «ص» في جميع أوقاته ولكن الامة لم تجتمع في وقت ابــداً

على غير علي بأن كان اماماً في الحقيقة والاجماع أحق بالاتباع من المختلف فيه لذا فانا في الحق لا نحتاج إلى اقامة الدليـــل العلمي والبرهان المنطقي على خلافة علي «ع» بعد النبي «ص» لاعتراف خصومنا بثبوتها غاية الامر انا ننكر عليهم الواسطة بينه وبــين الآخرين وهم يدعون ثبوتها فعـلى الهيثمي وأضرابه ان يثبتوا ما يدعون والاصل مع المنكر والبينة على المدعي وليس علينا أن نأتي بما يبطل هذه الدعوى لأنها لم تثبت وهيهات لهم اثباتها لعـدم الدليل عليها ثم ان الامة أجمعت على ان علياً «ع» كان صالحاً للخلافة وان الخلافة تصلح لبني هاشم واختلفوا في غيره فقالت الشيعة جميعاً لم تكن الخلافة صالحة لغير علي «ع» والحجة في المجمع عليه والاختلاف لا حجة فيـــه أضف إلى ذلك اجماعها ايضاً على ان علياً «ع» بعد النبي «ص» كان ظاهر العدالة واجباً لــه الامامة واختلفوا فقالت الشيعة انــه كان مع ذلك معصوماً من الكبائر والصغائر وقال أهل السنة لم يكن معصوماً ولكن كان عدلاً براً تقياً على الظاهر وهو بخلاف الخلفاء الثلاثة فانهم أجمعوا على عدم عصمتهم واختلفوا في عدالتهم فقالت طائفة لم يكونوا عدولاً لأنهم أخذوا ما ليس لهم وارتكبوا ما يوجب سلب استحقاق الامامة عنهم وايجاب ضدها لهم والمجمع على عدالته بين الامة المختلف في عصمته بينهم أعني علياً «ع» أحق بالخلافة والطاعة بــل لا تجوز لغيره ممن اختلفوا في عدالته وأجمعوا على عـــدم عصمته وهذا في الوضوح بمكان تـكاد تراه بباصرة عينك ان لم تكن عليها غشاوة .

الأمر الثاني عشر

الخلفاء الأثنا عشر لا ينطبقون الا على ائمة الشيعة الاثنى عشر

هـذا مسلم يحدثنا في ص ١١٩ من صحيحة ، في باب الناس تبع لقريش من جزئه الثاني عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله (ص) يقول « لايزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش » ويقول البخاري في ص ١٦٤ من جزئه الرابع في نهـاية كتاب الأحكام من صحيحه عن جابر قال سمعت رسول الله (ص) يقول « يكون اثنا عشر اميراً فقال كلمة لم اسمعها فقال ابي كلهم من قريش » وفي سنن الترمذي ص ٤٥ من جزئه الثاني عن النبي (ص) انه قال « لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر اميراً كلهم من قريش » وفي ينابيع المودة ص ٤٤٢ من جزئه الثاني نقلاً عن يحيى بن الحسن عن كتاب العمدة انه ذكر ان الخلفاء بعـد النبي (ص) اثنا عشر كلهم من قريش من عشرين طريقاً ثلاثة منها في

البخاري وتسعة في مسلم وثلاثة في صحيح ابي داود وثلاثة في الحميدي في جمعه بين الصحيحين وواحد في جامع الترمذي .

أقول ان الحديث وان اختلفت ألفاظه ففي بعضها ما سمعت وفي بعضها « لا يزال الدين عزيزاً الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش » كما في صحيح أبي داود وفي بعضها « لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر خليفة خليفـة كلهم من قريش) كما في صحيح مسلم وصحيح البخاري وفي بعضها « ان هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» وفي بعضها « من بني هاشم » كما في الينابيع إلا إنها صريحة في ان الأئمة اثنا عشر إماماً كلهم من قريش حتى قيام الساعة وانت لو انعمت النظر وطرحت وطرحت العصبية جانباً لرأيت بام عينك انها لا تنطبق على غير الأئمة الاثني عشر من عــترة النبي (ص) اهل بيته (ع) كما تقوله الشيعة الامامية — اذ لا قائل بحصر الخلفاء في اثني عشر حتى تقوم الساعة سواهم فيتعين فيهم لاسيما ان حديث مسلم دال على امتداد الخلفاء الاثني عشر حتى قيام الساعة وهـو المراد من غيره ولو بقرينة ما فيه من أحاديث الباب وهو عبارة واضحة عن حديث الثقلين المتقدم ذكره الدال على عدم خلو البيت النبوي (ص) من رجل في كل قرن لا يفارق القرآن ما دامت الأرض هو في حكمه واجب الاتباع مع ان حديث كلهم من بني هاشم الوارد من طريق الخصم نص في إمامتهم خاصة وعدم صحة إمامة الآخرين — وليس بهـذا العدد المخصوص مستمراً الى قيام الساعة لا يفارق القرآن غير أئمة أهل البيت (ع) الذين آخرهم الحجة المهدي المنتظر (عج) الذي نص عليه أحاديث الفريقين المتواترة ويعين هذا الأحاديث الأخر المبينة لعددهم والمنوهة بأسمائهم [1] وانهم من أهل بيت النبي (ص)

---

(١) ولقد جاء على تعداد اسمائهم واحداً بعد واحد تبعاً للنبي(ص) في=

لوجوب حمل المطلق على المقيد عند ورودهما وتأويل الاول بالثاني واجب عند العلماء جميعاً فمن تلك الأحاديث ما أخرجه الشيخ الحنفي في ينابيع المودة ص ٤٤٥ من جزئه الثاني عن الحمويني وموفق بن احمد عن سلمان الفارسي قال دخلت على رسول الله (ص) « فإذا الحسين على فخذه وهو يقبل خديه ويلثم فاه ويقول انت سيد ابن سيد اخو سيد وانت امام ابن امام اخو امام وانت حجة ابن حجة أبو حجج تسعة تاسعهم قائمهم المهدي » ، وقد تواتر عنه (ص) انه قال للحسين (ع) « هذا امام ابن امام اخو امام ابو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم اسمه اسمي وكنيته كنيتي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجورا » وقد اعترف ابن تيمية في ص ٢١٠ من منهاجه من جزئه الرابع بصحته وتواتره ولكنه ادعى ان الأحاديث الواردة في ابي بكر وعمر وعثمان أعظم تواتراً من نقل هذا النص ولكن فات ابن تيمية ان الامامية قاطبة لا تعرف هذه الأحاديث وتشك في بلوغها درجة احاد الخبر فكيف يصح له ان يزعم انها متواترة والمخالف فيها كثير وعلى فرض صحتها فلا حجة فيها على الشيعة بخلاف ما اعترف فيه من النص على الأئمة من البيت النبوي (ص) وانه متواتر بقرينة قوله « ان الأحاديث في فضل الخلفاء الثلاثة أعظم تواتراً » وتلك قضية الظاهر المستفاد من صيغة « افعل » الدال على المشاركة بين شيئين والمفارقة من أخرى فانه حجة عليهم فليس لهم بد من النزول على حكمها والأخذ بمنطوقها اذ ان في خلافها حرب الله وحرب رسوله (ص) على ان اعتراف ابن تيمية بمقتضى فحوى كلامه بتواتر النص على خلافة

= تعداده لهم كذلك المؤلف في الفصل الثالث من الباب الحادي عشر من الصواعق المحرقة لابن حجر ص ١٨٨ وما بعدها .

الأئمة من أهل البيت (ع) يمنع دعواه بتواتر النص على فضل الخلفاء الثلاثة ويلحقها بالمستحيل عند العقلاء وخلاصة القول انه لا يمكن حمل الأحاديث الدالة على ان الخلفاء بعد النبي (ص) اثنا عشر على أبي بكر وعمر وعثمان (رض) لقلتهم عن هذا العدد كما لا يمكن حملها على ملوك بني أمية وأمراء بني العباس لكثرتهم عن ذلك العدد المدلول عليه في الخبر ، ولأن الخلافة محرمة على بني أمية وهي الشجرة الملعونة في القرآن فهذا الفخر الرازي يحدثنا في ص ٤٠٩ من تفسيره الكبير في تفسير قوله تعالى « والشجرة الملعونة في القرآن » من جزئه الخامس عن ابن عباس « حبر الأمة » « انه قال ان الشجرة الملعونة في القرآن هي بنو أمية » قال الرازي ويؤكد هذا قول عائشة « لمروان لعن الله أباك وانت في صلبه فانت بعض من لعنه الله » وأخرج الخطيب في تاريخ بغداد ص٣٤٣ من جزئه الثالث وابن ابي الحديد في ص١١٥ من شرح النهج من جزئه الثالث عن عمر بن الخطاب (رض) انه قال « الشجرة الملعونة في القرآن هي بنو أمية » كما أن التخصيص ببعضهم دون بعض تخصيص بلا مخصص وترجيح بلا مرجح وكلاهما باطلان مع ان صريح الحديث يأباه كل الإباء ، ولظهور ظلمهم وفسقهم البين واستحلالهم من عترة النبي (ص) ما حرم الله [1] وارتكابهم المحرمات وهتكهم الحرمات وتعديهم

---

(١) ويقول السيوطي في الصحيح من جامعه الصغير ص ٢٧ من جزئه الثاني عن النبي(ص) انه قال « ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت فيعز بذلك من أذل الله ويذل من أعز الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي » .

حدود الله المانع من إمامتهم على الناس فلا يصح والحالةهذا ان يكونوا خلفاء الله في أرضه وحججه على بريته وفي القرآن يقول الله تعالى « ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » وقال تعالى « ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار » وقال تعالى في نفي إمامة الظالم مطلقاً « لاينال عهدي الظالمين» كما لا يمكن حملها على ملوك آل عثمان لامور :

الأول : انهم من العناصر التركية وليسوا من قريش في شيء والخلافة في قريش لا في غيرهم كما رواه حفاظ السنة في الصحاح .

الثاني : انهم أكثر عدداً من اثني عشر فلا ينطبق عليهم .

الثالث : انهم قد تعدوا حدود الله وما شرعه من أحكام وقوانين من نواحي شتى .

الرابع : ان الحديث صريح في امتداد الخلفاء حتى قيام الساعة وهم قد انقرضوا وليس لهم في الوجود صورة فإذا تسجل لديك عدم انطباق الحديث على شيء من ذلك كله تعين بحكم الضرورة انه يريد الأئمة الاثني عشر من العترة الطاهرة النبوية (ص) لأنهم كانوا أفضل أهل زمانهم وأجلهم قدراً وأورعهم واتقاهم وأعلام نسباً وأفضلهم حسباً وأكرمهم عند الله وكان علومهم عن آبائهم متصلاً بجدهم الأعظم رسول الله (ص) لا سيما اذا لاحظنا حديث السفينة وحديث الثقلين الذي قرنهم فيه بالقرآن وجعلهم أئمة على العباد الى يوم المعاد فنتج من هذه النصوص على وجه التحقيق والثبوت صحة مذهب الشيعة الأمامية خاصة التابعين للوصي وآل النبي (ص) الموالين لمن والوا و المعادين لمن عادوا ومن عرف الحق عرف اهله وهم قليلون « وقليل من عبادي الشكور » .

الأمر الثالث عشر

الفرقة الناجية هي فرقة الشيعة الأمامية

ويقول الجلال السيوطي في الصحيح من جامعة الصغير ص ٤٢ من جزئه الاول عن النبي (ص) « انه قال ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقية في النار » وأخرجه الحاكم في مستدركه ص١٢٨ والذهبي في تلخيصه من جزئه الأول بطريقين قالا « وهذه أسانيد تقوم بها الحجة »[1] فهو حجة على شرط البخاري ومسلم والحديث نص صريح في نجاة فرقة من هذه الفرق على سبيل الاجمال اذن فما هي تلك الفرقة الناجية لنعرفها بعينها

---

(١) وأورده صاحب كتاب الفرق عن جماعة من الصحابة ص٤ من الباب الأول وعدّ منهم تسعة بأسمائهم وقال هناك غيرهم وأرسله ابن حزم ارسال المسلمات في الفصل ومثله الشهرستاني في الملل والنحل بهامش الجزء الأول من الفصل ص ٤ فلتراجع .

فتسلك سبيلها ، ذهبت كل فرقة الى انهـا هي لا غيرها وأدلت كل واحـدة منهن بما لديها من آلات وأدوات على صحة انها هي فانبعثت من ورائها الأقلام وما انفكت هذه المعركة « وهي أعظم محاربة » تتضارب فيها العقـــول وتتصادم فيها الأفكار ولا ينتهي سلسلة هذا الخصام إلا بحكومة وتعيين الفرقة الناجية ، ان من أنعم النظر في النصوص الثابتة عند المسلمين عامة يرى ان الفرقة الناجية هي الفرقة التابعة لأهل البيت النبوي (ص) وذلك لما أخرجه الحفاظ عن رسول الله (ص) انه قال « مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك »[1] وقوله فيما حكاه نيف وعشرون صحابياً في قـــول حفاظ السنة « اني مخلف فيكم ما أن تمسكتم به ، لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض » الحديث ، وليست الفرقة الناجية التابعة لأهل البيت النبوي (ص) سوى فرقة الشيعة الأمامية ، نعم جاء وصف الفرقة الناجية فيما أورده الترمـذي بأنها التي تكون على ما كان عليه النبي (ص) وأصحابه واستدلوا بذلك على أن الفرقة الناجية من تسمى بأهل السنة وذلك خطأ قائم على خطأ لأمور :

الأول : أن التتمة المذكورة قد أوردها الحاكم في مستدركه والذهبي في

---

(١) حديث السفينة من الأحاديث الصحيحة المجمع على صحتها بين المسلمين جميعاً وقـــد أخرجه الحاكم في صحيح المستدرك ص ١٥١ من جزئه الثالث معترفاً بصحته على شرط البخاري ومسلم وحكاه السيوطي في ص ١٣٢ من جامعه الصغير من جزئه الثاني وحسنه والحديث الحسن حجة عنـــد العلماء فضلاً عن الصحيح ولا معارض له فهو المعين للفرقة الناجية من بين تلك الفرق الضالة والهالكة .

تلخيصه ص ١٢٨ من جزئه الثالث بطريقين وقالا « ولا تقوم بهما الحجة » .

الثاني : لو سلمناجدلاً صحته ومع ذلك فانها لا تدل على انها أهل السنة والجماعة بإحدى الدلات المنطقية ، وذلك لأنه ان كان يريد بالاصحاب الصحابة جميعاً كما يقتضيه الجمع المنكر المضاف كان مفاد الحديث « ان كل من اتبع ما يتفق عليه اصحابي جميعاً فهو الناجي » وهذا عبارة أخرى عن الإجماع ولا دخل له في الاحتجاج على تعين الفرقة الناجية بل يكون دليل صحة الإجماع لو صح وان كان يريد بعضاً مبهماً لزم ان يكون كل من تابع بعض الجاهلين والمنافقين منهم وترك العمل بقول العلماء الصالحين منهم من الناجين ويلزم أيضاً ان يكون التابع لقتله عثمان والمتقاعد عن نصرته من الناجين والتابع لمالك بن نويرة على مذهبهم تابعاً للهدى والحق وهو من الناجين وذلك مالا يمكنهم ان يقولوا به فاذا بطل هـذا وذاك تعين انه يريد به بعضاً معنياً فيكون معنى الحديث متحداً مـع ما تقول الشيعة اعتماداً على حديث الثقلين والسفينة وغيرهما مما رواه حفاظ السنة وانه يريد بالفرقة الناجية ما كانت على ما كان عليه النبي (ص) وأهل بيته (ع) فان ذلك البعض يجب أن يكون متصفاً بالعلم والكمال والتقى والورع والصلاح وان يكون معصوماً لتكون متابعته ذريعة للنجاة إذ على تقدير التساوي يلزم الترجيح بلا مرجح وهـو باطل ولا شك في أن الموصوف بهذه الأوصاف من بين الصحابة وغيرهم هم علي وأولاده (ع) ولا كلام لاحد من المسلمين في أن من كان تابعاً لهم (ع) كان من أهـل السعادة والنجاة والفرقة الناجية التي تابعتهم في العقائد الإسلامية وفي أحكامها الفرعية هم الشيعة الأمامية لا سواهم فيكون الحديث حجة لنا عليهم لا لهم .

الثالث : أن من قرأ مذاهب القوم التي تزعم كل فرقة انها هي الفرقة الناجية يجد أكثرهم قد اختلق قولاً لم يكن عليه النبي (ص) ومن معه لاسيما

اذا لاحظ التناقض والتضاد بينها مع ان ما كان عليه النبي (ص) ومن معه لا تناقض فيه ، وما أدلوا به من الحديث لا ينهض دليلاً على صحة مزاعمهم اذ ما من فرقة الا وتزعم انهـــا الناجية فعلى من ادعى انها الفرقة الناجية التدليل بحجة على ان طريقتهم واعتقادهم موافقان لما كان عليـه النبي (ص) وأصحابه حتى يصح ان تكون هي الفرقـــة الناجية دون غيرها ,الحديث بمجرده لا يدل على ذلك والاستناد فيه الى قول علمائهم مصادرة واضحة على المطلوب وهي باطـلة ، ومن المعـــلوم ان خيار اصحاب النبي (ص) هم المتمسكون بالعـــترة الطاهرة عليّ وأولاده (ع) وهم الشيعة لا غير فصح ما قلناه من ان سبيل الفرقة الناجية هي سبيل النبي (ص) وعترته أهل بيته المنوّه عنهم في الحديثين وغيرهما وان الفرقة الناجية التي ما برحت على الحق لا يضرها من خالفها وخذلها هم عـــترة رسول الله (ص) ومن معهم من المتمسكين بهـــم وهم الفرقة الاثنا عشرية من الشيعة ويزيد ذلك وضوحاً ما أخرجه البخارى في صحيحه ض ١٧٤ من جزئه الرابع في باب قول النبي (ص) لا تزال طائفة من امتي على الحق ومسلم في صحيحه ص ١٤٣ من جزئه الثاني في باب قول النبي (ص) لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم وغيرهما من الحفاظ عن النبي (ص) انه قال « لا تزال طائفة من أمتي منصورين قائمين بالحق لا يضرهم من خالفهم وخذلهم » فان التعبير بالطائفة الظاهرة في القلة بدليل قوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة » لا ينطبق على غير الشيعة الإمامية ويريد بالمنصورين لا يضرهم من خذلهم انهم ما برحوا منصورين في الدين بالحجج والبراهين لا سيما بعد ملاحظة ما في آخر الحديث من قوله (ص) « لا يضرهم من خالفهم وخذلهم » الأمر الذي اختص به اعدال كتاب الله وعترة رسول الله (ص) الذين لا يفارقونه ما دامت الدنيا ولا يريد النصرة في الدنيا لوضوح

انتقاضه بقصة « الخليفة » عثمان بن عفان وظهور الناس عليه والذي يدلك على انه (ص) لا يريد بالناجية من تسمى بأهل السنة ؛ ما أخرجه الحاكم في صحيح المستدرك ص ٤٣٠ من جزئه الرابع وصححه على شرط البخاري ومسلم عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله (ص) « ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة أعظمها فرقة يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام » ولا ريب في ان هذه الأوصاف لا تنطبق على غير أهل السنة فكيف يصح أن يكونوا الفرقة الناجية ويقول الذهبي في ص ٢٦٥ من ميزان الاعتدال من جزئه الاول في ترجمة زيد بن وهب وصححه عن حذيفة « ان خرج الدجال تبعه من كان يحب عثمان » وقال المتقي الهندي في ص٢١٠ من كنز العمال من جزئه الثاني من كتاب المواعظ عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبيه قال « كان علي (ع) يخطب فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين اخبرني من أهل الجماعة ومن أهل الفرقة ومن أهل السنة ومن أهل البدعة فقال ويحك أما إذا سألتني فافهم عني ولا عليك ان تسأل عنها أحداً بعدي فأما أهل الجماعة فأنا ومن اتبعني وان قلّوا وذلك الحق عن أمر الله وأمر رسوله (ص) وأما أهل الفرقة فالمخالفون لي [1] ولمن اتبعني وان كثروا وأما أهل السنة فالمتمسكون بما سنّه الله لهم ورسوله وان قلّوا وأما أهل

---

(١) ويؤكد هذا ما أخرجه الحاكم في ص ١٤٩ من مستدركه من جزئه الثالث وصححه على شرط البخاري ومسلم عن النبي (ص) انه قال «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس » وقد مر عليك قول النبي (ص) على مافي الجزء السادس من كنز العمال (نكون بين الناس فرقة واختلاف فيكون هذا وأصحابه على الحق) وأشار الى علي (ع) فتذكر .

البدعـة فالمخالفون لامر الله ولكتابه ورسوله العاملون برأيهم وأهوائهـم وان كثروا وقد مضى منهم الفوج الاول وبقيت أفواج وعلى اللهقصمها واستئصالها عن حدبة الارض » فالشيعة الأمامية هم الذين اتبعوه وانحرفوا عن أعدائه المخالفين له (ع) من أهـل الأهواء والضلالات العاملين برأيهـم في دين الله .

الامر الرابع عشر

تواتر النص في قول الشيعة
بالخلافة على علي (ع)
حجة على اهــل السنة

لقد علم الناس ان الشيعة الامامية طائفة قد طبقت شرق الارض وغربها وهي مع اختلاف آرائها وتباين هممها وتباعـد ديارها وانتفاء التعارف بـين أفرادها بصورة عامة في البلد الواحد فضلاً عن غـــيره من البلدان البعيدة وتدينها بحرمة الكذب وعلمها بقبحه وترتب العقوبة عليــه في الآجل والذم عليه في العاجل ؛ ينقلون جيلاً بعد جيل وقبيلاً بعد قبيل نقلاً متواتراً جامعاً لشرائط التواتر وفاقداً لموانعه إلى ان اتصل نقلهم عن رسول الله «ص» بأنه نص على عليّ «ع» بالخلافة وجعله قائماً بأمر الدين والدنيا من بعــده من غير فصل بالآخرين ؛ فلا يخلو نقلهم هذا من ان يكون صدقاً أو كذباً فان كان

صدقاً صح ما يقولون من تواتر النص الجلي على خلافة[1] علي «ع» بعـد النبي «ص» ووجب النزول على حكمه إذ في جحده كفر والحـاد وخروج عن دين الاسلام؛ وان كان كذباً كان ذلك محالاً لا يجوز وقوعه لأمرين :

الأول : انه منقوض بمـا ينقله المسلمون جميعاً من معاجز النبي «ص» وبواهر آياته فانه يرد عليه مايرد على ذلك، ويقال فيه مايقال فيه، فما يكون الجواب هناك يكون هنا .

الثـاني : ان الامر في ذلك لا يخلو اما ان يكون قـد اتفق لهم الكذب صدفة من غـير تواطؤ فنقلوه أو انهم تواطؤا على نقله أو جمعهم على نقله ما يجري مجرى التواطؤ أو اتفق لهم أحد هـذه الأمور الثلاثة في واحد من الفرق الناقلة فيما بـين الفرق الاخرى وبـين رسول الله «ص» أو كان الاصل

---

(١) وقد اعترف بهذا النص شيخ المعتزلة ورئيس النظامية فانه قال بعد أن ألقى عن رقبته إصر الكتمان كما تحمله الآخرون ما نصه (وقد نص النبي «ص» على علي «رض» في مواضع وأظهره اظهاراً لم يشتبه على الجماعة إلا أن عمر (بن الخطاب) «رض» كتم ذلك وهو الذي تولى بيعة ابي بكر «رض» يوم السقيفة وشك في يوم الحديبية في سؤاله عن الرسول «ص» حين قال ألسنا على الحق أليسوا على الباطل قال نعم قال عمر فلم نعطي الدنية في ديننا إلى ان قال وقال ان عمر (بن الخطاب) «رض» ضرب بطن فاطمة (بنت رسول الله «ص») يوم البيعة حتى ألقت المحسن من بطنها وكان يصيح أحرقوها بمن فيها وما كان في الدار غير علي وفاطمة والحسنين «رض» وأبدع التراويح ونهى عن متعة الحج إلى آخر مقاله الذي سجّله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في ص ٧٢ من الملل والنحل بهامش الجزء الاول من الفصل .

في نقلهم واحداً ثم ظهر ذلك النص وانتشر عنـه وذاع من قبله ؛ ونحن إذا ابطلنا ذلك كله بواضح الدليل ثبت النص الجلي في خلافة عليّ «ع» بعـد النبي «ص» من غير فصل متواتراً .

أما الأول وهو اتفاقهم على الكذب من غير تواطؤ فمستحيل إذ العادة تمنع من وقوع مثل ذلك لذا ترى ان من المستحيل الذي لا يمكن ان يكون اتفاق أهل قطر واحد على لون واحد من الطعام صدفة كما يستحيل اتفاقهم على التزيّ بزيّ واحد صدفة ويستحيل ان يتكلموا بكلام واحد كذلك إلى غير ذلك مما حكم العقل والعـادة باستحالة اتفاق الجماعة الكثيرة المنتشرة في القطر الواحد فضلاً عن الاقطار البعيدة بعضها عن بعض وعدم تعارف بعض أهلها ببعض على أمر واحد من غير تواطؤ .

وأما الثاني وهو اتفاقهم على نقـل النص مع التواطؤ عليه فغـير ممكن ومستحيل أيضاً وذلك لأن تواطؤهم عليه اما ان يقع باجتماع بعضهم إلى بعض أو يقع بالمكاتبة والمراسلة ، فان كان الاول ، وهو اجتماعهم جميعاً مع كثرتهم وتباعد أمصارهم وعدم التعارف بينهم فمن أوضح المستحيل عقلاً وعادة، وان كان الثاني ، وهو تواطؤهم بالمكاتبة والمراسلة فهو ايضاً مستحيل إذ من المحال في العقل والعـادة أن يكتب بعض الشيعة إلى بعضهم مع انتشارهم في بقاع الارض من الهنـد إلى الصين إلى افريقيا وايران والافغان وغيرها من البلدان مع عدم معرفة بعضهم لبعض في القطر الواحد فضلاً عن تلك الاقطار ويتفقوا على أمر واحد بعينه وإذا كان الامر كما ذكرنا استحال تواطؤهم بالمكاتبة عليه بل لو كان ذلك ممكناً لوجب ظهوره وانتشاره في مـدة قليلة بالمكاتبة فإن ما يجري هذا المجرى من الامور المهمة التي يتواطأ عليها امة من الناس لايمكن ان يخفى على أحد بل يجب أن يتجلىّ في أسرع وقت ولو من باب قول القائل:

ومهما تكن عنـــد امرىء من خليقة
وان خالها تخفى على النـــاس تعـلم

ولما لم يقع شيء من ذلك علمنا استحالة تواطؤهم بالمراسلة عليه .

وأما الثالث وهو اتفاقهم على ذلك بما يجري مجرى التواطؤ فأيضاً لايجوز لأن ما يجري مجرى التواطؤ اما ان يكون ناشئاً عن الخوف من ترك نقله أو ناشئاً عن الرغبة بالمال ؛ والامران مفقودان في ناقلي النص في خلافة علي «ع» وذلك لأن الذي ادعوّا فيـــه النص لم يكن له سوط فيخشى من سطوته فيدعوهم ذلك إلى افتعال النص فيه ويجتمعوا عليه إذ لا يصح هذا قطعاً مع ان الصوارف كانت حاصلة فيما كان يختص بــه روحي فـداه من الفضل عن نشره و كتمان مناقبه وكان شذاذ العصبية العمياء الذين أغشاهم الاصفر الوهاج يتقربون إلى ملوك عصرهم بصرف كل منقبة وردت في علي «ع» إلى غـيره من أعدائه كما لم يكن لمن ادعوا فيـــه النص دنيا عريضة فيدعو طمعهم في نيلها إلى وضع النص فيه بـل لو فرضنا حصول الامرين لمن نقلوا النص عليه ومع ذلك فانه لا يجوز ان يكون داعياً الى وضع حديث بعينه فيــه إلا من جهة التواطؤ الذي حكمنا باستحالته وبطلانه مطلقاً فان قالوا إذا جاز نقـل الخبر الصدق وان اعتقادهم أو علمهم بصدقه دعاهم إلى نقله من غـير تواطؤ جاز نقل الخبر الكذب أيضاً لمجرد كونه كذباً من غير تواطؤ .

فيقال لهم أولاً : انــه منقوض بنقل المسلمين لمعاجز سيد المرسلين «ص» ويأتي عليه ما يأتي على هذا فما يكون الجواب هناك يكون هنا .

ثانياً : انا نعلم بالضرورة ان الاعتقاد أو العلم بكون الخــبر مطلقاً صدقاً يكون داعيـاً إلى نقله عنــد العقـلاء كافـة . وان العـلم

بقبحه وكون الخبر كذباً وان كان يجوز ان يكون داعياً إلى نقله على بعض الوجوه ولكن لا يجوز عقلاً شمول ذلك للخلق الكثير خاصة وهم يرون حرمته وقبحه إلا على أحد الوجوه المتقدمة في نقله وقد ابطلناه ولأن العلم بقبح الشيء لا يكون في نفسه داعياً الى فعله بل بالعكس يكون صارفاً عن فعله وانما يدعو الى فعله في بعض الاحيان لأمر زائد على قبحه من جلب نفع أو دفع ضر ، والامران مفقودان في نقل الشيعة النص على علي «ع» بالخلافة على ان ذلك لو كان جائزاً كان داعياً الى وضع الفضائل المختلفة لا داعياً الى فضيلة واحدة بعينها وهي نص النبي «ص» على علي «ع» بالخلافة بعده .

وأما الرابع وهو ان قوماً تواطؤوا على وضعه ومن جاء بعدهم نقلوه وتدينوا به وهم لا يعلمون أصله فهو ايضاً لا يجوز لأمور :

الأول : ان هذا الحكم منقوض بنقل جميع الاخبار لا خصوص نقل الامامية النص في خلافة علي «ع» فحسب وذلك لو ان شخصاً قال للمسلمين في نقلهم معاجز سيد النبيين «ص» ان من الجائز ان تكون هذه المعاجز موضوعة وان قوماً تواطؤوا على وضعها فنقلها من لا يعلم كيف كان أصلها أو كان يعلم كذبها فما يكون جواب المسلمين هناك يكون هنا .

الثاني : لو كان الامر على ما يقولون لظهر أمره وانتشر خبره خصوصاً مع توفر الدواعي الى نشره واذاعته فعدم العلم بذلك فضلاً عن العلم بعدمه دليل على بطلان ما يقولون وصحة ما نقول من النص الجلي على خلافة علي «ع» من قبل النبي «ص» .

الثالث : ان الذين نقلوا النص ذكروا انهم نقلوه عن امثالهم في الكثرة

في كل طبقة وذلك يستحيل عليهم التواطؤ فيه ؛ ولا يجوز ان يكونوا كاذبين في ذلك كما لا يجوز أن يكونوا كاذبين في نفس النص وذلك لما بيّناه من استحالة ذلك كله فان قالوا ان اتصاف كل فرقة من الناقلين له في كل طبقة بصفة المتواترين انما نعلمه بالدليل لجواز دخول الشبهة عليهم فاعتقدوا فيمن لم يبلغوا رتبة التواتر انهم بلغوها فكيف يصح مع هذا دعوى التواتر فيه فيقال لهم ان ذلك لا يصح لأمرين :

الأول : انه منقوض بنقل جماعة المسلمين في كل طبقة لمعاجز النبي «ص» فيأتي عليه ما يأتي على هذا فيكون الجواب فيه كالجواب فيه .

الثاني : ان بلوغ الجماعة الى حد لا يجوز على مثلهم التواطؤ على الكذب مما نعلمه كما يعلمه الناس في العادة بادنى اعتبار لما ذكرنا من تحقق الاستحالة في عدمه وهذا ما لا يجوز دخول الشبهة عليهم في بلوغ رتبة التواتر وانما يجوز دخول الشبهة عليهم اذا كان ذلك بطريق الاستدلال لا كذلك .

وأما الخامس : وهو ان يكون الاصل في نقل النص واحداً ثم انتشر وظهر فهو باطل ايضاً وذلك لأنه لو كان لوجب ان نعلم الذي وضعه بعينه وهويته لئلا يختل الامر فيه على أحد من العقلاء ويجب ان نعلم الوقت الذي وضعه فيه .

ألا ترى ان كل مذهب حدث بعد استقرار الدين وشريعة سيد المرسلين «ص» مما لم يكن له عين ولا أثر قد علمنا من أحدثه وعلمنا الزمن الذي أحدثه فيه واليك مثلاً تسطيع من خلاله أن تقطع بفساد هذا الامر وعدم جريانه فيما نحن فيه .

فهذه فرقة المعتزلة الذين قالوا بالمنزلة بين المنزلتين فان أصلها واصل

ابن عطا وعمرو بن عبيد[1] ولم يخف أمرها علينا وتلك فرقة الخوارج فانها حدثت عند التحكيم بصفين ولم يخف أمرها على أحد من الناس وهذا مذهب النظام في نفي الجزء الذي لا يتجزأ واحداث القول بالطفرة[2] وذلك مذهب أبي الهذيل في تناهي مقدورات الله وذاك مذهب ابن كلاب ومن بعده قد حدث مذهب ابي الحسن الاشعري في القول بقدم الصفات وهذا أبو حنيفة النعمان لما لم يسبقه أحد في جمع فقهه على طريقته قد نسب مذهبه إليه وذلك مذهب جهم بن صفوان لما لم يكن له من سبقه قد نسب المذهب إليه وهذا محمد بن ادريس الشافعي له مذهب ينسب إليه وذلك أحمد بن حنبل مثله في نسبة مذهبه إليه وهكذا مالك في نسبة مذهبه اليه .

كل هؤلاء واضعافهم من مؤسسي المذاهب لم يخف أمرهم على أحد من الناس ممن وقف على مذاهبهم وعرف ان كل واحد منها يرجع إلى واحد بعينه ثم ظهر وانتشر عنه فلو كان قول الشيعة بالنص من هذا القبيل لوجب ان نعلم من وضعه وفي أي وقت أحدثه ، فان قالوا ان الذي أحدث النص ووضعه هو هشام بن الحكم فيقال لهم ان ذلك لا يصح لأمور :

الأول : ان هذا القائل لم يعتمد في قوله على مايوجب العلم بصحة ما نسبه اليه لا سيا ان الشيعة قديماً وحديثاً تحكم ببراءته وبطلان نسبة ذلك اليه فلو

---

(١) لقد ذكر هذه الفرق وعدها كما عد غيرها صاحب كتاب الفرق ، والشهرستاني في الملل والنحل بهامش الجزء الاول من الفصل من ص ٥٣ وما بعدها .

(٢) ذكره الشهرستاني في ص ٧٠ من الملل والنحل بهامش الجزء الاول من الفصل .

صح لم يحكموا بفساده كما لم يحكم من ذكرناهم من أرباب المذاهب بفساد ما نسب اليهم وذلك دليل ظاهر على فساد نسبة ذلك اليه .

الثاني : لو صح ذلك لحصل لنا العلم به كما حصل ذلك لنا بسائر المذاهب التي أحدثها مبدعوها في الاسلام فعدمه دليل على بطلان ما زعموه .

الثالث : لو كان العلم حاصلاً لنا بذلك كحصوله بسائر المذاهب لما صح لهشام ان يحاج من خالفه في ذلك ولما صح منه دعوى اتصاله بالنبي «ص» ألا ترى انه لا يصح التكلم مع من يزعم بوجود الخوارج قبل يوم التحكيم ولا يحسن مخاطبة من يزعم بوجود مذهب الشافعي أو غيره من المذاهب المبتدعة قبل وجود أصحابها فالاحتجاج من هشام على من خالفه في النص وادعاؤه الاتصال بالنبي «ص» دليل واضح على البون الشاسع بين الموضوعين وان احدهما غير الآخر محمولاً وقياساً فان قالوا لو كان هناك نص لوجب ان نعلم به بالضرورة كعلم أحدنا ان في الدنيا بلدة تسمى كوفة وأخرى تسمى مكة وثالثة تسمى بغداد وغيرها مما نعلم به بالضرورة فعدم علمنا بذلك مع علمنا بهذا دليل على عدم النص فيقال لهم ان ذلك لا يصح لأمور :

الأول : انه منقوض بمعجزات النبي «ص» فما يكون الجواب هناك يكون هنا .

الثاني : ان كان النص غير صحيح وجب أن نعلم بأنه لم يكن صحيحاً لعلمنا بأنه لا يوجد بين الشام وحلب بلدة أكبر منها وفي عدم العلم بأنه لم يكن دليل على صحة النص .

الثالث : انه لا شيء نعلمه من ناقل الاخبار بالضروة وانما نعلم الجميع بنوع من الاكتساب وقد يكون بالاكتساب وقد يكون بالاستدلال وعلمنا بالنص

انما يكون بالاستدلال وهذا بخلاف أخبار المدن والامصار فانا نعلمها بالاكتساب ولهذا كان الفرق بينهما واضحاً فان قالوا لو كان هناك نص ولم يكن العلم به كالعلم بالبلدان الناشيء عن الاكتساب كان ذلك كعلمنا بوجوب الصلاة والحج والزكاة وغيرها من الواجبات المعلومة ولما لم يكن النص معلوماً على وجه لا يأتيه الريب ولا يعتريه الشك كالأمور المذكورة كان ذلك دليلاً على انه لم يكن وإلا لو كان لعلمنا به كعلمنا بتلك الأمور فيقال لهم :

أولاً : نقول ما قلناه فيما تقدم من انتقاضه بمعجزات النبي «ص» وان الجواب هو الجواب .

ثانياً : ان وجود النص شيء وعلمنا به شيء آخر لا تلازم بينهما وعلمنا بالأمور المذكورة لم يكن ناشئاً من النص عليها فحسب بل انما نشأ علمنا بها لأجل وقوع النص عليها بمحضر المسلمين جميعاً وعملوا بها ولم يكن هناك ما يدعو إلى كتمانها ولا يوجب الانصراف عن نقلها بل الدواعي يومئذ كانت لنشرها موفورة والموانع مفقودة إذ بها قوام الدين وحفظ أركان المسلمين وهذا بخلاف الحال في أخبار النص فانه وقع بمحضر الجمهور ولكن منعت من نشره العوارض وحالت دون نقله الصوارف فخفي طريق العلم به واحتاج إلى نوع من الاستدلال وليس هذا بالأمر الخاص بالنص على خلافة عليّ «ع» بل جرى ذلك في أمور كثيرة وقع النص عليها ولم يحصل العلم بها كما حصل بالصلاة وغيرها مما ذكرنا .

ألا ترى انه لم يحصل لنا العلم بيوم وفاة النبي «ص» ويوم ولادته مع وقوعهما يومئذ بمحضر المسلمين أجمعين ؛ ولم يحصل لنا العلم بكيفية الصلاة وكيفية الطهارة على الوجه الذي حصل لنا العلم بنفس الصلاة ونفس الطهارة

لوجود الاختلاف في ذلك بين المسلمين وليس معنى ذلك عدم وجود النص فيه وهكذا الحال في مناسك الحج فانه لم يحصل لنا العلم بكيفيتها كما حصل لنا العلم بنفس الحج ومثله الزكاة فان علمنا بكيفيتها لم يحصل على الوجه الذي علمنا بنفس وجوبها وقد حصل الخلاف في قطع يد السارق ولم يحصل في وجوب أصل القطع وكذا حصل الاختلاف في صفات الامام ؛ ووجوب الاختيار وصفة المختارين عند الخصوم منصوص عليه ومع ذلك فهي معلومة عندهم بنوع من الاستدلال – وليست معلومة بالضرورة – فهذه الأمور واضعاف أمثالها كلها منصوص عليها فلا يلزم خفاء طريق العلم بها عدم كونها منصوصاً عليها كما لا يلزم خفاء طريق العلم بالنص على علي «ع» بالخلافة عدم كونه منصوصاً عليه لأن الجميع من وادٍ واحد وحكمه واحد وكذلك الحال في معجزات النبي «ص» فانها كثيرة سوى القرآن كلها معلوم لدينا بنوع من الاستدلال وليست معلومة كعلمنا بالقرآن وان كان الجميع معلوماً ولكن طريق خفاء هذا ووضوح طريق ذاك أوجب افتراقهما في كيفية حصول العلم بهما .

ولا جائز أن يقول قائل ان علمنا بتلك المعجزات كعلمنا بالقرآن نفسه وذلك لأن القرآن معلوم بالضرورة انه معجزته الخالدة ولكن الخلاف فيما عداه من معجزاته موجود فان جميع من خالف الاسلام ينكر جميع تلك المعجزات ويرى بطلانها وفي المسلمين من ينكر بعضها فهذا النظام وهو شيخ الاعتزال ينكر انشقاق القمر وحكم باستحالته وحكم فيما عداه بأن طريقه آحاد الخبر وغيره من المعتزلة ذكروا انها معلومة عندهم بالاجماع وهذا بخلاف القرآن فان أحداً من العقلاء لا يستطيع أن ينكره ولا يمكنه دفعه فان قالوا ان اسلاف الشيعة في نقل النص ان كانوا كثيرين بالغين حد التواتر

في الكثرة فلماذا لم يقاتل بهم أمـير المؤمنين علي بن أبي طالب «ع» من نازعه حقاً هو له لا سيا انهم يزعمون انـه انما تقاعد عن قتالهم لعدم الانصار وقلة الاعوان ، وان كانوا قليلين لم يمتنع عليهم التواطؤ على الكذب ووضع النص فان الكذب على القليل جائز وذلك يبطل دعواهم تواتر النص عليه «ع» فيقال لهم ان سلف الشيعة كثير وقد بلغ في الكثرة مبلغاً يستحيل معـه تواطؤهم على الكذب ولا يلزم من كثرتهم كذلك قتال علي «ع» بهم من نازعه الخلافة وذلك لوضوح انه ليس كل من يصلح لنقل النص يصلح للقتال والجهاد به .

فان حكاية النص يصلح للشيخ الكبير الثقـة ولا يصلح له القتل والقتال بالسيف ويصلح للمريض ولا يصلح له الجهاد بالسيف فليست الحروب الدينية موقوفة على كثرة العـــدد وانما هي موقوفة على المصلحة لذا ترى رسول الله «ص» جاهد المشركين ومعه ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً وترك قتالهم وصالحهم عام الحديبية ومعه الف وخمسمائة مقاتل على رواية البخاري والف وستمائة على رواية مسلم كما تقدم تحقيقه فقتال النبي «ص» لهم في ذاك ومصالحته «ص» لهم في هذا يدلنا بوضوح على عـدم التلازم بين الكثرة وبين وجوب القتال بهم كما فعله النبي «ص»، فان قالوا انه لو كان منصوصاً عليه كان من دفعه عن مقامه مرتداً كافراً وذلك يلزمه الحكم بكفر الامة قاطبة وذلك خروج عن الاسلام بلا كلام ؛ فيقال لهم ان الناس يومئذ لم يكونوا جميعاً دافعـين للنص وعاملين بخلافه بعد علمهم الضروري بوجوده ؛ وانما بادر أناس من الانصار إلى السقيفة حين موت النبي «ص» وطلبوا الامامة لأنفسهم فوقع الاختلاف بـين زعمائهم واتصل نبأهم بجماعة من المهاجرين فأسرعوا إليهـــا وعملوا على دفع الامر عن مستحقه والاستبداد عليه وكان الداعي لهم إلى ذلك رغبتهم في الرئاسة العامة في الدنيا وتمكنهم بالأمر والنهي في الجمهور مضافاً إلى مـا كان في نفوس قوم

آخرين من الحسد لعلي أمير المؤمنين «ع» كما أخبر بذلك النبي «ص»[1] لأنه وترهم في الله وقتل آباءهم وأقاربهم في اعلاء كلمة الاسلام وتقدم عليهم بالفضائل الباهرة واختص من دونهم بالمناقب الظاهرة التي لا يخلو من حسد الناس من اختص ببعضها وكان انشغال بني هاشم وانصرافهم إلى تجهيز النبي «ص» فرصة سانحة لحضورهم في السقيفة وتنازعهم في الامر وجرى ما تقدم ذكره فلما رأى الناس ذلك وهم وجوه أصحاب النبي «ص» ومن يحسن الظن بهم وتدخل الشبهة بفعلهم توهم أكثرهم بأن هؤلاء لم يقدموا على فعل ذلك إلا لوجود عذر أباح لهم فعله فدخلت من أجل ذلك الشبهة عليهم واستحكمت في نفوسهم دون أن ينعموا النظر فيها ويفحصوا عن جلية الامر وواقعه فمالوا إليهم ميلة واحدة وسلموا لهم القيادة .

وأما البقية الباقية الذين عرفوا الحق وثبتوا عليه فلم يمكنهم اظهار ما في نفوسهم فتكلم منهم من تكلم وقام النزاع بينهم كما مرّ ثم قضت الضرورة بالكف واظهار التسليم إليهم والانقياد لهم مع ابطان الاعتقاد للحق ولم يسع هؤلاء إلا أن ينقلوا ما علموه وسمعوه من النص إلى من بعدهم ممن يأتمنونه على أنفسهم فنقلوه كذلك وتواتر الخبر به عنهم وقد حكم رسول الله «ص» بأنه يجري في هذه الامة ما جرى في امة موسى «ع» من الارتداد والانقلاب على الاعقاب حذوا النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو ان أحدهم دخل حجر

---

(١) ويقول المحب الطبري في ص ٢١٠ من الرياض النضرة من جزئه الثاني (ان النبي «ص» اعتنق علياً وأجهش بالبكاء فقال يا رسول الله «ص» ما يبكيك ، فقال يا علي ضغائن في صدور قوم لا يبدونها لك إلا بعد موتي فقلت في سلامة من ديني فقال في سلامة من دينك قال اذن لا أبالي) .

خصب لدخـلوه قالوا يا رسول الله «ص» اليهود والنصارى قـال فمن اذن كما دلت عليه أخبار الفريقين المتواترة فيما تقدم فان قالوا كيف يصح من أصحاب رسول الله «ص» الخطأ وقد أخبر الله تعالى انـه رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعدّ لهم جنات في قوله تعالى (واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار) بعد قوله تعالى فيهم (والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا بـه) كما في سورتي التوبـة والفتح ، وقال تعالى فيهم (لقـــد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم) وذلك يمنع من وقوع الخطأ الموجب لدخول النار فيقال لهم :

أولاً : أما الآية الاولى فالمذكور فيها السابقون الأولون والدافعون للنص لم يكونوا من السابقين الاولين في شيء لأن السابقين الاولين هم علي أمـــير المؤمنين وجعفر بن أبي طالب وحمزة بن عبد المطلب وزيـد بن الحارث بن عبد المطلب وغـــيرهم ممـا ذكرهم التاريخ الصحيح والذين دفعوا النص كان اسلامهم متأخراً عن اسلام هؤلاء فـلا تشملهم الآية وليسوا من مصاديقها في شيء ولا هم منهم على شيء .

ثانياً : لو فرضنا جدلاً انهم من السابقين الاولين ومع ذلك فانه لا يثبت لهم سوى السبق إلى التظاهر بالاسلام لأن الباطن لا يعلمه إلا الله ولا شك في انه ليس كل من تظـاهر بالسبق الى الاسلام كان سبقه على نحو يستحق بـه الثواب عند الله ؛ والله انما أراد من كان سبقه إلى الاسلام مرضياً عنده ظاهراً وباطناً وليس للقوم دليـل على ان من زعموهم من السابقين الاولين كان سبقهم على وجه يستحقون به الثواب عند الله .

ثالثاً : لو فرضنا جدلاً انهم داخلون في الآية ولكن ذلك لا يمنع من وقوع

الخطأ منهم ولا يوجب لهم العصمة من الغلط ولا يحيــل عليهم الضلال لأن الرضا في الآية وما اعد الله من النعيم انما كان مشروطاً بالبقاء على ذلك وعدم الاتيان بضده وذلك نظير قوله تعالى (وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار) ولا جائز ان يقول انسان له عقل ان ذلك يوجب العصمة لجميع المؤمنين ويرفع عنهم الخطأ ويزيل منهم الغلط لأجل انه وعدهم بالجنات وذلك لأنه مشروط بالاقامة عليه والموافاة به فالآية من هذا القبيل .

رابعا : انه لا جائز ان يقال ان الوعد في الآية بالرضا والنعيم غير مشروط وانه يريد بـه الاطلاق إذ لو أراد بـه من يجوز عليه الخطأ ويقع منه الغلط والضلال كان ذلك اغراء له بالقبيح وهو باطل شرعاً وعقلاً لا يجوز حمل كلام الله عليه فوجب أن يريد به المعصوم وليس في الامة من يستطيع أن يدعي العصمة لدافعي النص .

وأما الآية الثانية فيرد على الاستدلال بها :

أولا : ان الظاهر منها يـدل على تعلق الرضا بالمؤمنين المستحقين للثواب غير المستحقين لشيء من العقاب وليس لخصومنا دليل على ان الدافعين للنص كانوا بهـذا الوصف من استحقاق الثواب وعدم العقاب فان دون اثباته خرط القتاد .

ثانيا : ان الآية تريد من كان ظاهره كباطنه في الايمان بدليــل قوله فيها (فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم) وقوله (فأثابهم فتحاً قريباً) فبيّن ان الذي أنزل عليـه السكينة هو الذي كان الفتح القريب على يـده ولا خلاف بين المسلمين عامة في ان أول حرب امتحن الله بهـا المؤمنين بعـد بيعة الرضوان — هي خيبر — وكان الفتح فيهـا على يـد أمير المؤمنين علي

ابن أبي طالب «ع» بعـد ان كان نصيب الخليفتين والذين كانوا معهم الفرار فيهـا فوجب ان يكون المراد بالآية هو «ع» لا سواه وانـه المخصوص بانزال السكينة عليه دونهم .

ثالثا : يأتي في هذه الآية ما في الآية الأولى من اشتراط العصمة فيمن أنزل الله عليه السكينة واثابه الفتح القريب وعدم الاطلاق لئلا يلزم منـه الاغراء بالقبيح لو اريد به الاطلاق .

رابعا : لقد ثبت عند المسلمين جميعاً وقوع الخطأ من بعض المبايعين تحت الشجرة فمنهم طلحة والزبير وقد نكثا بيعة أمير المؤمنين «ع» وقاتلاه وسفكا دماء شيعته وتغلبا على أموال المسلمين وكذلك فعلت عائشة ام المؤمنين ومنهم سعد بن أبي وقاص وقد تأخر عن بيعـة علي «ع» وزاد على ذلك بسببه محمد ابن مسلمة وكذلك كان حال سعـد بن عبادة ومطالبته الخلافة خطأ اجماعاً وقولاً واحداً فكيف يصح مع هـذا كله ان يكونوا مشمولين للآية وداخلين في منطوقها فان قالوا لو كان علي «ع» هو المنصوص عليه من قبل النبي«ص» كما تقول الشيعة لوجب أن يحتج به وينكر على الدافعين له عن ذلك بلسانه ويده ولما صح منه الصلاة معهم ومناكحة سبيهم والأخذ من فيئهم والمجاهدة معهم والدخول في الشورى معهم والرضا بذلك بعد ان كان ذلك خطأ على مذهب الشيعة مـع ادعائهم عصمته «ع» فكل ذلك أدلة ظاهرة على بطلان مـا يدعون من النص عليه «ع» فيقال لهم انا قد ذكرنا جملة القول فيما دعـا أمير المؤمنين علي «ع» الى ترك الاحتجاج بالنص على الدافعين له في الأمـر الثامن بما ملخصه انـه لمـا ظهر له بالدلائل والامارات الواضحات ان القوم قادمون على طرح العهد فيه وعازمون على الاستبداد في الأمر والاسراع منهم الى ابرام العقد لأنفسهم رأى ان العـدول عن الاحتجاج بـه أنفع لئلا يؤدي

ذلك إلى أن يدعوا النسخ لوقوع النص عليه فتكون البلية بذلك أعظم وانهم لحرصهم على الدنيـا يعمدّن الى انكار وقوع النص جملة وتكذيبـه في دعواه فيكون البلاء به أشد وأما عدم انكاره عليهم باليد فخلاصة القول فيه انه لم يجد يومئذ ناصراً ولا معيناً ولو قام به بنفسه وبأهل بيته وبالنفر الذين كانوا معه لأدى ذلك الى قتله أو قتلهم وقد بيّن ذلك روحي فداه بقوله (أمـا والله لو وجدت أعواناً لقاتلتهم) وقوله «ع» بعد بيعة الناس لـه حينما توجه الى البصرة (أما والله لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على أولياء الأمر ألا يقروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لا لقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكاس أولها ولا لغيتم دنياكم عنـــدي أهون من عفطة عنز) وهذا كما تراه صريح في انـه انمـا قاتل أهـل البصرة وصفين والنهروان لوجود الانصار والاعوان وانما عدل عن قتال المتقدمين عليه لعدم الانصار وشيء آخر انه لو قاتلهم لأدى ذلك الى محو الاسلام وارتداد الناس أ. أكثرهم وخروجهم عن الاسلام كما أشار اليه عليه السلام بقوله (أما والله لولا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم) وأما الانكار عليهم بلسانه فقـد أنكر عليهم في مواطن كثيرة بما جاء عنه بقوله «ع» (لم أزل مظلوماً منـذ قبض رسول الله «ص») وقوله «ع» (اللهم اني استعديـك على قريش فانهم منعوني حقي وغصبوني ارثي) وقولـه «ع» في خطبته المعروفة بالشقشقية (لقد تقمصها ابن ابي قحافة وانه ليعلم ان محلي منها محل القطب من الرحى) الى آخر خطبته الشريفة على مـا سجله ابن أبي الحديد وغـيره من شراح نهج البلاغة فانه صريح في الانكار والتظلم من الذين منعوه حقه ودفعوه عن مقامه.

وأما قولهم بأنه كان يصلي معهم فان أرادوا بأنـه كان يصلي معهم على وجه الاقتداء بهم فذلك ممـا لا دليـل لهم عليه مطلقاً وان أرادوا انه كان

يركع بركوعهم ويكبر بتكبيرهم فذلك لو صح لا يكون دليلاً على انـه «ع» كان مقتدياً في صلاته بهم فانه أعم من الاقتداء والعـام لا يدل على ارادة الخاص عند الفقهاء جميعاً .

وأما قولهم وكان يجاهد معهم فغير صحيح إذ لم يرد في خبر ولم يثبت في اثر ان علياً «ع» جاهد معهم أو سار تحت لوائهم وأكثر ماجاء في آحاد الخبر انـه كان دفاعه عن حرم رسول الله «ص» وعن نفسه وذلك واجب على كل انسان أن يدافع عن نفسه وعن أهله عنـد ظهور موجبه وان لم يكن هناك امام يقتدى به .

وأما انه كان يأخذ من فيئهم فانما كان يأخـذ بعض حقه وقـد ثبت في أصول الشرع ان لصاحب الحق ان يتوصل إلى أخـذ حقه بأي نوع من أنواع التوصل .

وأما نـكاح سبيّتهم لو صح فقد قيل فيـه ان النبي «ص» كان قـد وهب له الحنفية وكان استحلاله لفرجها بقوله «ص» لابسبيّتهم لها وقال آخرون انه اشتراها فاعتقها ثم تزوجها وقيل أنها أسلمت وتزوجها أمير المؤمنين علي «ع» وكل ذلك جائز على انه يجوز وطء سبي أهـل الضلال اذا كان السبي مستحقاً لذلك ، وذلك كله لا يدل على صحة خلافة المتقدمين عليه «ع» .

وأما دخوله في الشورى معهم فكان لأمور ، منها انـه «ع» انمـا دخل فيها ليستطيع من ايراد النص عليه والاحتجاج على أهلها بسوابقه وفضائـله وما يدل على انـه أحق وأولى بالأمر منهم ولا شك في ان ذلك يتوقف على دخوله معهم لذا ورد في صحيح الاثر كما مرّ انه عـدّد شيئاً كثيراً من فضائله ومناقبه وأكثر منها ذلك اليوم ، ومنها انه لمـا دعاه القوم الى الدخول فيها

خشي أن يمتنع فينسبوه الى ارادة شق العصا والمظـاهرة عليهم وان امتناعه عن الدخول كان لأجل اعتقاده بأنـه صاحب الامر دونهم فكان السبب في دخوله معهم هو الاستصلاح كما كان ذلك منه في مبدأ الامر من اظهار التسليم وترك النزاع فلا شيء من ذلك بدليل على صوابهم وصحة ما كانوا عليه .

فاذا كان كل هذه الادلة ونحوها لا تنهض لاثبات خلافة علي «ع» بعـــد رسول الله «ص» وعدم استحقاق الآخرين لها فخير ان نكسر الاقلام ويبطل الحجاج ولا يقوم على شيء حجة وبرهان اذا احتاجت الشمس في رابعة النهار الى دليل وبرهان ، أما ما جاء به ابن حجر من الشبهات التي خالها أدلة على صحة خلافة المتقـدمين عليه فانـا سنزيلها عن الاذهان بواضح البرهان ونمكن القاريء الكريم من القطع واليقين على ان علياً هو الخليفة بعـــد النبي «ص» لا سواه .

ثم ان طريقتي في النقض هو اني أضع أمامك ألفاظ الهيثمي بعينها وربما نذكر لك ملخص بعضها مما لا حاجة بنا الى ذكره بنصه ثم نعقبها بمـا يقطع دابرها ويجتثها من أصلها وبهذا يسهل على القاريء الكريم فهم ما تدور عليه المناقشة وان لم توجد لديه نسخة من كتابه .

حديث اصحابي كالنجوم لا يصح

قال الهيثمي في أوائل الصفحة الاولى من كتابه الحمد لله الذي اختص نبيّه (ص) بأصحاب كالنجوم وأوجب على الكافة تعظيمهم واعتقاد حقيقة ما كانوا عليه من حقائق المعارف والعلوم .

أقول : يريد المؤلف بهـذا القول ما نسبوه الى النبي (ص) انـه قال : (اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وهو حديث موضوع سنداً ومتناً لا يقتضي علماً ولا عملاً ولا يوجب لهم فضلاً ولا تعظيماً أما فساد سنده فلأن في طريقه حمـزة النصيبي والحارث بن غصين والاول متهم بالكذب والثـاني مجهول على ما صرح به الذهبي في ص ٢٨٤ من ميزان الاعتدال من جزئـه الاول وابن حجر العسقلاني في ص ١٥٦ من لسان الميزان من جزئه الثاني فإذا كان هذا حال سنده فكيف يصح لابن حجر ان يحتج به على خصمه لا سيما أن خصمه الشيعي لا يعرف هذا الحديث وغيره مما احتج به عليه وأما فساد متنه فمن وجوه : (**الأول**) ان المخاطبين في الحديث بلفظ اقتديتم ان كانوا هم الصحابة او مع غيرهم فغير صحيح اذ لا يصح للفصيح ان يقول لاصحابه أو مع غيرهم أصحابي ، وان كان المخاطبون بلفظ اقتديتم غير الصحابة كان ذلك مخالفاً لظاهر الحديث فان كل من خاطبه النبي (ص) وشافهه بهذا الخطاب كان برأى منه فيكون صحابياً ويلزم منـه ايضاً مخاطبة المعدوم ومشافهته وبعثه وزجره وذلك محال في أوائل العقول وان كان المخاطبون بلفظ اقتديتم خصوص الصحابة بطل وجوب الأقتداء بهم من الآخرين وبطل وجوب اعتقاد حقية ما كانوا عليه ولم يجب على الناس تعظيمهم لعـدم الدليل عليه فيكون مفاد الحديث أما وجوب اقتـداء كل صحابي بنفسه وكونه أمام نفسه أو

وجوب اقتداء بعضهم ببعض من غير ترجيح ، وبطلان هذا في غاية الوضوح فلا يسوغ حمل كلام النبي (ص) على مالا تسوغه الفصاحة وهو أفصح العرب وأبلغهم . (الثاني) ان الجمع المنكر المضاف يفيد العموم باتفاق علماء الأصول فيكون مفـــاد الحديث ان المقتدى بقول بعض الجهال منهم بل الفساق والمنافقين منهم والتارك للعمــل بقول بعض العلماء الصالحين منهم مهتد ويلزم أن يكون المقتدي بقتـــله عثمان بن عفان وبالمتقاعد عن نصرته تابعاً للحق والهدى وان يكون المقتدي بعائشة وطلحة والزبير الذين خرجوا على إمام زمانهم[1] علي (ع) وقاتلوه مهتدياً والمقتول من الفريقين في الجنة وعلى هذا لو أن رجلاً اقتدى بمعاوية يوم صفين فحارب مثلاً الى نصف النهار ثم رجع في نصفه الآخر فحارب مع علي (ع) الى آخر النهار كان في الحالتين تابعـاً للحق وكذلك الحال في مالك بن نويرة وقومه فان المقتدي به يكون من أهل الحق والهدى وهذا مالا يذهب الهيثمي إليه ولا يرتضيه وكل هـذا ينبذه دين الله بكتابه وسنته وفي القرآن يقول الله تعالى « فماذا بعد الحق إلا الضلال » وقال تعالى « جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا » . (الثالث) ان الامر بالاقتداء لو سلمناه جدلاً يوجب لهـــم الإمامة العامة كما زعموا ذلك في

---

(١) يقول البخاري في صحيحه ص ١٤٦ من جزئه الرابع في باب قــول النبي (ص) سترون بعدي أموراً تنكرونها ، عن النبي (ص) انه قال (من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) (أي ميتـــة كفر) ودعوى أولياء طلحة والزبير ومعاوية وأضرا بهـــم من الخارجين على إمام زمانهم بفراسخ وأميال ، إنهم تابوا لو صحت فانها رواية إما خروجهم فدراية فيجب طرح الرواية لأجل الدراية اذ الرواية لا توجب ما توجبه الدراية .

الحديث الذي سيدلي به الحجري في مناقب « الخليفتين » بقولهم « اقتدوا باللذين بعدي ابي بكر وعمر » والتالي لا يصح فالمقدم مثله . (**الرابع**) كيف يستقيم الحديث على عمومه لو صح وقد صرح القرآن بوجودالمنافقين والكذابين في أصحاب النبي (ص) ويقول الكتاب « ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين » وتقول السنة النبوية بوجود بطانة الشر فيهم وأنه لا يخلص منهم من النار الاهمل كما في حديث الحوض والبطانتين المتفق على صحتهما بين الفريقين ، فإذا كان الأمر على ما وصفناه ، وجب التتبع في أحوالهم وأقوالهم في حياة النبي (ص) وبعد وفاته لنعرف من مات منهم على الإيمان والعدالة ومن مات منهم على الشر والنفاق كمعاوية بن ابي سفيان وأضرا به من أهل البغي والنفاق الذين كانوا يتربصون برسول الله (ص) الدوائر ويبتغون له الغوائل ويبطنون خلافه ويريدون قتله ويسعون في هدم أمره كما ذكره أهل الاثبات من مؤرخي السنة فهذه الشواهد كما تراها لا تترك مجالاً للشك من المبتلين بالاهواء المذهبية ليأخذوا بهذا الحديث حسبما يؤدي إليه ميولهم النفسية لا ما يؤدي إليه مدلوله وهي تعطي المنصف صورة صادقة عن الحقيقة التي رسمتها آيات القرآن وكلمات النبي (ص) عن أصحابه وانهم ليسوا كما يصفهم المتعصبون من أبناء السقيفة .

قال المؤلف في أواسط الصفحة الأولى فإنني سئلت قديماً في تأليف كتاب يبين حقية خلافة الصديق وإمارة ابن الخطاب فأجبت الى ذلك مسارعة في خدمة هذا الجناب ثم سئلت في اقرائه في رمضان لكثرة الشيعة والرافضة ونحوهما فأجبت ذلك رجاء لهداية بعض من زل قدمه عن واضح المسالك .

كان على ابن حجر ان يطلب الهداية لنفسه قبل ان يطلبها للآخرين

أقول كان على ابن حجر قبل ان يرجو الهداية للآخرين ان يرجوها لنفسه اذ أنه اثبت للناظرين زلة قدمه وأظهر لهم نقصه وجهله وبغيه على الشيعة كأنهم هتكوا منه عرضاً أو سلبوا منه مالاً او قتلوا منه نفساً بغير حق ، وبعد فان كان يريد بالرافضة الغلاة الذين قالوا بألوهية علي (ع) فان الشيعة تتبرأ أشد البراءة من كل غال ومؤله لمخلوق وان كان يريد بهم الشيعة الأمامية الذين أنكروا عليه خلافة أبي بكر وعمر وعثمان (رض) ومعاوية ونفوا عنهم استحقاق الخلافة فليس في نبذه لهم بالرافضة من غضاضة ولكن كان على الهيثمي ألا يغفل عما اثبته في باب خلافة الحسن السبط (ع) من الصواعق المحرقة لابن حجر بقوله « وكان نزول الحسن عن الخلافة في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين فسمي هذا العام عام الجماعة لاجتماع الأمة على خليفة واحد » يعني بذلك معاوية ، فان هذا يفيد أن لقب أهل السنة والجماعة انما [1] وضع في عصر معاوية فأرادوا بالسنّة ما سنه معاوية بن أبي سفيان من سب علي (ع) على المنائر والمنابر وفي دبر كل صلاة وبالجماعة جماعته وعلى هذا فهو من أهل السنّة والجماعة وليس من أهل سنة النبي (ص) وجماعته في شيء ، فهذا مسلم يحدثنا في صحيحه ص٢٧٨ من جزئه الثاني في باب فضائل علي ابن ابي طالب (ع) « عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن أبيه قال أمر معاوية

---

(١) تجد هذا اللقب مسجلا في ص ٦ من الصواعق المحرقة لابن حجر .

ابن أبي سفيان سعداً فقال ما منعك أن تسب ابا تراب « يعني علياً (ع) »
فقال أما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله (ص) فلن أسبه ، لأن تكون لي
واحدة منهنّ أحب الي من حمـر النعم سمعت رسول الله (ص) يقـــول له
وقد خلفه في بعض مغازيه فقــال له علي يا رسول الله خلفتني مـــع النساء
والصبيان فقال له رسول الله (ص) أما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من
موسى الا انه لا نبي بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب
الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال أدعوا لي علياً فأتى به
ارمد فبصق في عينيه ودفع الراية إليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية :
« نــــدع ابناءنا وابناءكم » دعا رسول الله (ص) علياً (ع) وفاطمة وحسناً
وحسيناً فقال اللهم هؤلاء أهلي » وأخرجه الترمذي في ص ٢١٤ من سننه من
جزئه الثاني في الباب نفسه ويقـــول الخطيب في تاريخ بغداد ص ٤٠٣ من
جزئه الرابع وص ١٨١ من جزئه الثاني عشر عن النبي (ص) انه قال « إذا
رأيتم معـاوية على منبري فاقتلوه » وأخرجه العسقلاني في تهذيب التهذيب
ص ١١٠ من جذئه الخامس ويروى لنا الحاكم في مستدركه ص٤٧٩ من جزئه
الرابع بإسناد صحيح الى ابي ذر من طريقين عن النبي (ص) انه قال « اذا
بلغ بنو أميّة أربعين اتخذوا عباد الله خولاً ومال الله دخلا وكتاب الله دغلا»
وقال الخطيب في تاريخ بغـــداد ص ٢٨٠ من جزئه الرابع « ان رسول الله
(ص) رأى بني أمية على منبره فساءه ذلك فأوحى الله إليه انمـــا هو ملك
يصيبونه ونزل قوله تعالى : إنـّا أنزلناه في ليـــلة القدر ليلة القدر خير من
ألف شهر » وكان زمن امتداد ملك بني أمية ألف شهر وقال أيضاً في ص٤٤
من جزئـه التاسع ان رسول الله (ص) « رأى بني أميـة في صورة القردة
والخنازير يصعدون منبره فشق عليه ذلك فانزل الله تعالى : إنـّا أنزلناه في
ليلة القدر » وأخرجه النيشابوري ايضاً في تفسير هذه الآية ص ٥٥ من تفسيره

بهامش الجـــزء الرابع عشر من تفسير ابن جرير والسيوطي في ص ١٩١ من تفسيره الدر المنثور من جزئه الرابع والبيضاوي في ص ٢٠٦ من تفسيره من جزئه الثالث والحاكم في مستدركه ص ٤٨٠ من جزئه الرابع في كتاب الفتن والملاحم والذهبي في تلخيصه معترفاً بصحته على شرط البخاري ومسلم ويقول المحب الطبري في الرياض النضرة ص ١٦٣ من جزئه الثاني قال « الخليفـة » عمر بن الخطاب « سمعت رجلاً يسب علياً (ع) فقلت اني لاظنك من المنافقين سمعت رسول الله (ص) يقول لعلي ثلاث خصال لوددت أن لي واحدة منهن بينا نحن جلوس اذ ضرب النبي (ص) منكب علي (ع) فقال يا علي انت أول المؤمنين إيماناً وأول المسلمين إسلاماً ، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » وقال أيضاً في ص ١٦٥ و ١٦٦ من الرياض من الجزء نفسه قال ابن عباس « مررت على ضفة زمزم فإذا بقوم من أهل الشام يسبون علياً فسمعتهم فقلت لسعيد بن جبير وكان يقوده روني إليهم فوقفت عليهم فقلت ايكم الساب لله فقالوا سبحان الله ما فينا أحد سب الله فقلت أيكم الساب لرسول الله (ص) فقالوا ما فينا أحد سب رسول الله (ص) قلت ايكم الساب لعلي بن أبي طالب فقالوا ما هـذا فكان منه شيء فقلت اشهد على رسول الله (ص) بما سمعته أذناي ووعاه قلبي سمعته يقول لعلي بن ابي طالب يا علي من سبك فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله اكبه الله على منخريه في النار »[1] .

---

(١) وحكاه ابن الصباغ المكي المالكي في ص ١٢٦ من الفصول المهمـــة والسيوطي في جامعه الصغير ص ١٤٧ من جزئه الثاني وصححه والحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه ص ١٢١ من جزئه الثالث والمتقي الهندي في ص ٣٠ من منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد .

ويقول كل من الحـاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه معترفاً بصحته ص ١٢٢ من جزئه الثالث والسيوطي في جامعه الصغير عن النبي (ص) انه قال « من آذى علياً فقد آذاني » وأخرج الحاكم في ص ١٢٨ والذهبي في تلخيصه من جزئه الثالث بسند رواته ثقات عن النبي (ص) « انه نظر الى علي فقال انت سيد في الدنيا سيد في الآخرة حبيبك حبيبي وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله والويل لمن ابغضك بعدي » وأخرج كل من الخطيب في تاريخ بغداد ص ١٢٧ من جزئه السابع والحاكم في مستدركه ص ١٤٩ والذهبي في تلخيصه معترفاً بصحته من جزئه الثالث والترمذي في ص ٢٢٧ من سننه والطبري في ص ١٨٩ من الرياض النضرة من جزئه الثاني وغيرهم عن النبي (ص) « انه نظر الى علي وفاطمة والحسن والحسين (ع) فقال اني حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمـكم » وأخرج مسلم في باب من لعنه النبي (ص) ص٣٩٢ من جزئه الثاني من صحيحه بالإسناد الى ابن عباس « ان رسول الله (ص) أمره ان يدعو له معاوية مرتين وفي كل مرة يخبره بأنه يأكل فقال لا اشبع الله بطنه » وجاء في بعض طرق الخاصة ان رسول الله (ص) لعن معاوية يومئذ ويشهد على لعنه ان مسلماً أورد الحديث في باب من لعنه النبي (ص) كما سمعت ولكن القوم يكتمون الحق ويحرفون الـكلم عن مواضعه احتفاظاً بكرامة من لعنهم الرسول (ص) لـكفرهم ونفاقهم وفسادهم في الارض وهم يعلمون ، وهناك غير هذا كثير يدل على كفر معاوية ونفاقه ونفاق اتباعه المبغضين لعلي أمير المؤمنين (ع) الذي ثبت تواتر نهي النبي (ص) عن بغضه فشدد على ذلك بأبلغ النهي حتى جعـــل الموت على بغضه وبغض بنيه (ع) موتاً على الكفر والنفاق فأي مسلم بعد هذا يتجرأ ان يزعم ان معاوية « رضي الله عنه » اللهم إلاّ الخوارج من أعداء علي وآله (ع) فإنهم يبتهلون الى الله بالترضي عنه وعن اتبـاعه ويجعلونهم طريقاً في اثبات

أحكامهم ويقول الحاكم في ص ١٢٩ من جزئه الثالث فيما صححه على شرط البخاري ومسلم عن ابي ذر قال « ما كنا نعرف المنافقين إلا بتكذيبهم الله ورسوله (ص) والتخلف عن الصلوات والبغض لعلي بن ابي طالب (ع) » .

قال الهيثمي ورتبة على مقدمات وعشرة أبواب وخاتمة المقدمة الأولى أعلم أن الحامل لي على التأليف في ذلك وان كنت قاصراً عن حقائق ما هنالك ما أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع وغيره انه (ص) قال اذا ظهرت البدع وسب أصحابي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة أجمعين .

من هو الصحابي الذي لا يجوز سبّه

أقول ليت ابن حجر علم بانسلاخ الزمن الذي كان يروج فيه أراؤه الرخيصة الخاطئة وطعونه الفاشلة واسفافاته الكاشفة عن سوء تفكيره وانها صرخة في واد تشهد على صاحبها بأنه حركها في نفسه الحقد والعداء ومن هنا يستطيع القاريء ان يتلمس نفسية الهيثمي ويعرف الغاية التي يرمي إليها من وراء مقاله ونحن نقول في جوابه .

أولاً : اذا كان الشيخ قاصراً باعترافه عن حقائق ما هنالك فكيف ساغ له ان يدخل فيما لا يعرف ويركب رأسه وهو لا يدري ، واعتراف العقلاء على أنفسهم حجة اللهم إلا إذا كان خارجاً عنهم فيكون في ذلك مجنوناً فهو ساقط العبارة أيضاً لاجل جنونه .

ثانياً : أن ما أورده من الحديث على عمومه لا حجة فيه على الشيعة فلا يصح والحالة هذه الاحتجاج به عليهم .

ثالثاً : يريد بالبدع المدلول عليه في الحديث ما أبدعه أهل السقيفةفأخروا من قدمه الله وقدموا من آخره وذلك لأن البدعة في اللغة هي ادخال ما ليس من الدين في الدين ويدخل في تعريفه الزيادة فيه والنقصان منه وهـــذا مالا ينطبق على غير سلف الهيثمي لأنهم أدخلوا خلافة ابي بكر وعمر وعثمان(رض) ومعاوية في الإسلام وأوجبوا على المسلمين الخضوع لهـا وهي لا أساس لها في الكتاب والسنة ، وأما سب الاصحاب في مدلوله فانه يريد بهم أمير المؤمنين علي بن ابي طالب ومن تابعه من المهاجرين والانصار وذلك لان معاوية ومن جاء بعـده من الأمويين كانوا يسبون علياً وأصحابه في مختلف الأدوار حتى شب عليه صغيرهم وهرم عليه كبيرهم فهذا هو المراد من الحديث لا سواه « قال الطبراني من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هـدم الإسلام » أقول أن من أنعم النظر في هذا الحديث يعلم انه من الحجة لخصمه عليه لا له وذلك لأنه جاء في كتابه على توقير جماعة المنقلبين على الاعقاب بعد وفاة النبي(ص) فان هؤلاء هم الذين أبدعوا في الدين وأدخلوا الويلات على المسلمين ومكنوا المبتدعين من دفع الوصي وآل النبي (ص) عن مراتبهم وحكموا في دين الله بغير ما أنزل الله كما مر عليك تبيانه في الامر الرابع أما شيعة آل محمد (ص) فإنهم ابر واتقى من أن يخالفوا الله ورسوله (ص) ويبدلوا دينه ويغيروا شيئاً من أحكامه .

« قال وسيتلى عليك ما تعلم منه علماً قطعياً ان الرافضة والشيعة ونحوهما من أكابر أهل البدعة » .

اقول أيها القارىء ما أجهل هذا الرجل بطريق الاستدلال وما أقل حياءه

وأضل عقله في تلك المزاعم الفاسدة أرأيت كيف انه يورد الاخبار الموضوعة التي لا تعرفها الشيعة ويحتج بهـا عليهم دون ان يشعر بأن ذلك لا يفيد ظناً فضلاً عن كونه مفيداً للعلم واليقين ، ولو ان الرجـل ألقى عن رقبته اصر التقليد ولم يذهب عقـله بتيار هواه لعلم علماً قطعياً ان من أظهر أفراد أهل البدعة وأكابرهم أهـــل السقيفة الذين قلبوا الشريعة ظهراً لبطن وشوّهوا مسلكها وخرموا نظامها كما مر دون الشيعة الأمامية الذين لم يفعلوا شيئاً من ذلك وحاشاهم من فعله .

« قال وأخرج المحاملي والطبراني والحاكم عن عويمر بن ساعدة انه (ص) قال ان الله اختارني واختار لي أصحاباً فجعل منهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً فمن سبهم فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

أقول ان الهيثمي يسير في كتابه على خطـــة مرسومة متصلة بالنفوس الصغيرة والعقول المريضة فان وجـد ما يوافقها أخذ به وإلا فأنك تراه يحكي لك ما توحيه إليه تلك الخطط ولو كان مخالفاً للواقع وما أولى به هنا دليل على صحة ما قلناه .

أولا : ان هـــذا الحديث كسابقه موضوع لا أصل له في كتب الشيعة فالاحتجاج به باطل على باطل .

ثانياً : لو سلمنا جدلاً صحته فإنه يريد بالوزراء علياً (ع) خاصة بدليل عدم التعدد في وزيره وانما أورده بلفظ الجمع تعظيما واكباراً لشخص وزيره الكريم كما ذكر ذلك مفسروا المسلمين عند نزول قوله تعـالى (الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) وقوله تعالى «وأنذر عشيرتك الاقربين» فالآيتان لا مصداق لهما في الخارج سواه ولا ينطبقان على غيره (ع) لا سيما

اذا ضفنا إليهما قوله تعالى حكاية عن كليمه موسى (ع) « واجعل لي وزيراً من أهلي هارون اخي » بقرينه قول النبي (ص) في حديث المنزلة لعلي (ع) « انت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي » .

ثالثاً : لو سلمنا جدلاً انه يريد غيره كان ذلك من الانصار لا يدخل معهم في ذلك من يريد الهيثمي ادخاله فيه وذلك لمـــا ذكره ابن حجر في الفصل الأول من الباب الاول في أواسط ص ١٠ من الصواعق المحرقة لابن حجر من الرواية الدالة على انحصار الوزراء في الانصار لا في سواهم وعليه يكون عطف الانصار في الحديث عطف بيان للوزراء وكذلك يكون حال الاصهار فإنه محمول عليهم وذلك لأنـّا لو سلمنا جدلاً كون عثمان صهراً للنـــبي (ص) فانه لا يبلغ حد الجمع في منطوق الحديث بالإجماع .

« قال وأخرج الذهبي عن ابن عباس مرفوعاً يكون في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون » أقول وهذا الحديث أيضاً موضوع لا تعرفه الشيعة ولو سلمنا جدلاً صحته فانة يريد الغلاة الذين افرطوا في حب علي (ع) الى درجة الاعتقاد بالوهيته وذلك لوضوح ان الأمامية لا يقولون بتعدد الآلهة ولا بالوهية أحد من أئمتهم المعصومين حتى يكونوا مشركين بل يحكمون بكفر من يزعم هذا ويتبرؤن منـه وممن ينسبه إليهم كإبن حجر واضرا به من خصماء الشيعة وأعدائها ويشهد لمـا ذكرناه ما حكاه المؤلف بعد هذا بقوله « وأخرج الدارقطني عن علي كرم الله وجهه عن النبي (ص) قال سيأتي من بعدي قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فان أدركتهم فاقتلهم فانهم مشركون قال : قلت يا رسول الله (ص) ما العلامة فيهم قال يفرطونك بما ليس فيك ويطعنون على السلف .. انتهى » .

أقول ولا يخفى على الفطن ان قوله «يطعنون على السلف على اطلاقه من

زيادات الخلف وكم من أمثال هذه الزيادات ملؤا بهـا بطون الكتب انتصاراً المذهب .

« قال والطبراني عن ابن عباس من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »

أقول أولا : لقد سب معاوية وأصحابه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وهو سيد اصحاب النبي (ص) فعـلى معاوية وأصحابه اذن لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

ثانياً : لاشك في أن الجمع المنكر المضاف يفيد العموم عند العلماء فيكون مفاد الحديث من سب اصحابي جميعاً بما فيهم المؤمن الصالح فعليه لعنة الله أو من سبهم لأجل صحبتهم له(ص) فعليه لعنة الله أما ما كان لاجل استحقاق الصحابي لذلك من غير جهة للصحبة فإن الحديث لا يدل على لعن فاعله ولا يفيده ولا شك في أن الساب لجميع الصحابة ملعون كالساب لهم لأجل صحبتهم للنبي (ص) لرجوع ذلك إلى عداوة الرسول (ص) وعداوته توجب الكفر فضلاً عن اللعن كما ان المراد من السب في لفظ الحديث الشتم والقـذف دون اللعن ؛ ولعن المستحق اللعن كالمنقلبين على الاعقاب من أصحاب النبي (ص) جائز في الدين وقد صنع ذلك رسول الله(ص) نفسه بقوله في حديث الحوض لاصحابه « فأقول سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي » فاذا كان لعن الشيعة للصحابة المنقلبين على الأعقاب بعد وفاة النبي (ص) يعد ذنباً يوجب لعنهم وكفرهم كما يزعم الهيثمي كان المسؤول عنه رسول الله (ص) وسيد الانبياء (ص) لأنه هـو الذي لعنهم وللشيعة برسول الله (ص) الاسوة الحسنة فالحجري اما أن يقول بكفر من لعن الذي لعنه النبي (ص) من أصحابه او يقول بجوازه فان قال بالاول فقد صار الى أمر عظيم وهو لعن النبي (ص) ونسبة الكفر إليه

وذلك كفر ومروق عن الإسلام وان قال بالثاني بطل قوله وصح ما قاله الشيعة .

« قال والخطيب فلا تسبوا اصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله » .

أقول ان الظاهر من مدلول هذا الحديث مع قطع النظر عن كونه موضوعاً لا أصل له ان المخاطبين بهـذا النهي يومئذٍ هم الصحابة أنفسهم لا غيرهم فيكون مفاده انه لا يجـوز للصحابي ان يسب نفسه او يسب الآخرين من اصحاب النبي (ص) وهذا مع استلزامه حمل كلام النبي (ص) على مالا تسوغه الفصاحة وهو أفصح الناس فانه لا يشمل غير الصحابة ممن لم يكن مشافهاً بهذا الخطاب من غـير الحاضرين فضلاً عن المعدومين وعلى هـذا فقد سب معاوية علياً (ع) وهو إمام اصحابه (ص) فعلى معاوية اذن بحكم هذا الحديث لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

حديث القرون لا يصح

« قال والطبراني والحاكم خير الناس قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والآخرون اراذل » .

أقول يريد بقوله « والآخرون اراذل » من تأخر عن اهل القرون الثلاثة من اسلاف الشيخ الهيثمي الذي لا يفهم ما يقول اذ لا ينطبق على غيرهم لان الشيعة لا تعترف بصحة هذا الحديث ونحوه من أحاديثه التي لا أصل لها .

ثانياً : ان وجود النصارى واليهود وغيرهم من المنافقين والكذابين في قرنه (ص) الذي هو فيـه مانع من صحة الحديث وموجب لبطلان اطلاقه

وإلا لزم الخيرية لهؤلاء جميعاً وذلك لا يصح فلا يصح ان يريد خيرية جميع من كان في عصره .

ثالثاً : ان الحديث معارض بما هو أقوى منه سنداً وأظهر دلالة وذلك ما أورده المؤلف في اواخر كتابه ص ٢١٠ عند ذكر الخلاف في التفضيل بين الصحابة ومن جاء بعدهم من صالحي هذه الامة محتجين على تفضيل من جاء بعدهم بخبر عمر (رض) « قال كنت جالساً عند النبي (ص) قال اتدرون أي الخلق أفضل إيماناً، قلنا الملائكة، قال وحق لهم بل غيرهم، قلنا الانبياء، قال وحق لهم بل غيرهم ، ثم قال (ص) أفضل الخلق إيماناً قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم افضل الخلق إيماناً » والترجيح في ناحية هذا الحديث لمنافاة « حديث القرون وحديث الطبقات وطوبى » للعدل والحكمة وبطلان عمومها لمناقضته لصريح القرآن والسنة وضرورة الاسلام من انتفاء الخيرية عن الكافرين والمنافقين والكاذبين على الاطلاق وكل أولئك كانوا موجودين في عصر النبي(ص) ومشاهدين لغرته الحميدة ومصاحبين له في حله وترحاله مما لا سبيل الى انكاره ولكن الهيثمي كغيره من علماء السنة يفقدون شعورهم وإحساسهم بالمسؤلية امام الله وأمام رسوله (ص) وامام الضمير والتاريخ اذا ارادوا ان يفعلوا بما يخص الشيعة لذا كان هذا يستوجب العطف عليهم اكثر مما يستوجب نقدهم لانهم يخسرون إيمانهم وضمائرهم امام حكومة العقل والشرع ولا ينفعهم ذلك بل يضرهم ولا يضر خصومهم .

ما ظنه الهيثمي فخراً لا فخر فيه

قال المؤلف وكفى فخراً لهم ان الله تبارك وتعالى شهد لهم بأنهم خير الناس حيث قال تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس » فانهم اول داخل في هذا الخطاب وكذلك شهد لهم رسول الله (ص) بقوله في الحديث المتفق على صحته خير القرون قرني ولا مقام أعظم من مقام قوم ارتضاهم الله لصحبة نبيّه ونصرته قال تعالى « محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم » الآية وقال تعالى « والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه » فتأمل ذلك فانك تنجو من قبيح ما اختلقته الرافضة عليهم مما هم بريئون منه كما سيأتي بسط ذلك وايضاحه فالحذر الحذر من اعتقاد أدنى شائبة من شوائب النقص فيهم معاذا الله لم يختر الله لأكمل انبيائه إلا أكمل من عداهم من بقية الأمم كما اعلمنا ذلك بقوله « كنتم خير أمة اخرجت للناس » ومما يرشدك الى ان ما نسبوه إليهم كذب مختلق عليهم انهم لم ينقلوا شيئاً منه باسناد عرفت رجاله ولا عدلت نقلته وانما هو شيء من افكهم وحمقهم وجهلهم وافترائهم على الله سبحانه ، وإياك ان تدع الصحيح وتتبع السقيم ميلاً الى الهوى والعصبية وسيتلى عليك عن علي كرم الله وجهه وعن أكابر أهل البيت من تعظيم الصحابة لاسيما الشيخان وعثمان وبقية العشرة المبشرة بالجنة ما فيه مقنع لمن ألهم رشده وكيف يسوغ لمن هو من العترة النبوية ومن المتمسكين بحبهم ان يعدل عما تواتر عن امامهم علي (رض) من قوله : ان خير هذه الأمة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر (رض) ، وزعم الرافضة لعنهم الله ان ذلك تقية ، سيتكرر عليك رده وبيان بطلانه وان ذلك أدى ببعض الرافضة الى ان كفر علياً (رض) قال لأنه اعان الكفار على كفرهم فقاتلهم الله ما احمقهم وأجهلهم .

آية كنتم خير أمة ومعناها

أقول أولا : لقد فات المؤلف بأن التعبير بقوله « كنتم خير أمة » يدل على كونهم موصوفين بهذا الوصف في الزمن الماضي ولا يدل على الحال والاستقبال وتلك قضية اتيانه بصيغة الماضي كقولنا ، كان زيد تقياً ، فانه لا يفيد انه بهذا الوصف في الحال او في الاستقبال فكذلك الآية فان المفهوم منها لغةً ان هـذا وصفهم في الزمن الماضي ولو كان يريد ان يصفهم بذلك حـين الخطاب لعبّر بقوله «أنتم خير أمة» بدل قوله « كنتم خير أمة » ليدل على ما يبتغيه الحجري فعدمه دليل على عدم ارادته ولعمري لقد فاز بهذا الوصف وناله من قد رزق الشهادة وقضى نحبه على عهد النبي «ص» ومن تمسك بسنته بعـــد وفاته ولم يحيدوا عنها نقيراً ولم يبدلوا تبديلاً وهم غـــير من يريد الهيثمي ادخالهم في منطوق الآية لعدم انطباقها عليهم اصلا .

ثانياً : ان قوله ان الله شهد لهم بأنهم خير أمـة غـير صحيح لأنه تعالى اشترط في الحـكم عليهم بالخير كونهـــم آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر ومؤمنين بالله وإلا دخل فيهم اليهود والنصارى وغيرهم من المنافقين لانهـم ايضاً من أمـــة النبي (ص) وبطلان ذلك واضح فدخول من يريد الهيثمي دخولهم في الآية هو اول الكلام فكان عليه وهو يحاول ادراجهم في منطوقها ان يثبت لنا كونهـم آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر ومؤمنين بالله ايمـاناً يستحقون به الدخول في شهادة الله لهم بأنهم من خير أمة ، وأنى يستطيع ابن حجر ان يثبت ذلك وهو لا دليل عليه بل كيف يصح ان يكونوا داخلين في الآية ونحن قد اثبتنا لك فيما أخرجه لنا حفاظ السنة انهم قد خالفوا الله ورسوله (ص) وعصوا امره ودفعوا كل ذي حق في كتاب الله عن حقه .

ثالثاً : « ان قوله وكذلك شهد لهم رسول الله (ص) بقوله خير القرون» لا أساس له من الصحة وذلك لما ذكرناه من فساد حديث القرون ووضعه وعدم ملائمته للعدل ومنافاته للحكمة والعقل ومعارضته بما هو أصح منه سنداً وأظهر دلالة من المتفق عليـه ، ودعواه الاتفاق على صحة حديث القرون كحديث القرون نفسه لا أساس لهما من الصحة فضلاً من الاتفاق عليـه فان الشيعة جميعاً لا يعرفون هـذا الحديث ويحكمون بوضعه فكيف يكون متفقاً على صحته ، وأما قوله « ولا مقام أعظم من مقام قوم ارتضاهم الله لصحبة نبيّه (ص) » فمدخول بأنه ان أراد من رضا الله عنهم الرضا عن جميع أصحابه بمـا فيهم المنافقون والمنقلبون والكذابون وبطانة الشر والداخلون النار المنوّه عنهما في حديثي الحوض والبطانتين وإنه لا مقـام أعظم من مقامهم جميعاً فذلك هو الطعن الصريح في صميم القرآن وروح السنة الحا كمين بلعن المنافقين والكاذبين على اختلاف طبقاتهم بمختلف أدوارهم وان أراد الرضا عن بعضهم فليس منهم من يريده الهيثمي لعـدم الدليل عليه سوى التعصب له .

آية والسابقون الأولون لا يفيد ابن حجر

رابعاً : « ان استدلاله بقوله تعالى « والسابقون الأولون من المهاجرين » وأنه يريد من يروم الهيثمي ادخاله في منطوقه » غير صحيح وذلك لأنهـم لم يكونوا من السابقين الأولين ليكونوا في متناول الآية ويشملهم عمومها أما « الخليفة » أبو بكر (رض) فقد تقـدم عليه زيد بن حارثة في الإسلام وأما عمر وعثمان (رض) فقد تقدم عليهما خلق كثير فهم من التالين للتالين الاولين ولو سلمنا جدلاً بأنهم منهم ولكن مجرد اتصافهم بالسبق الى الإسلام لايوجب

الحكم بإيمان السابق مطلقاً وعلى كل حال فضلاً عن ايجابه العدالة له وإلا وجب على الهيثمي ان يقول بوجوب الصلوات والرحمة من الله على مطلق الصابر وان كان كافراً في قوله تعالى « وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انّا لله وانّا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة » وهذا لا يصح قطعاً وذلك مثله لا يصح ، على ان ما استند إليه ابن حجر من مدح الصحابة ووعدهم بالرضوان والثواب كله عمومات قد أسقط مخصصها من الكتاب والسنة عن العمل كآية «الانقلاب على الاعقاب والمرود على النفاق وآية ومن يشاقق الرسول » « وكحديث الحوض والبطانتين ، وحديث لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وهم اليهود والنصارى » فإن هذه وأمثالها قد خصصت تلك العمومات وقضت عليها وأخرجت عن عموماتها من أخرجه الله عنها اخراجاً ممن يرغب الهيثمي ادخاله فيها بغير دليل ، فالرجل يهون عليه ان يطرح الآيات المخصصة والسنة القاضية على ما أدلى به من العمومات عن ميزان التخصيص احتفاظاً بكرامة المنقلبين على الأعقاب من أسلافه الماضين ، ومع ذلك يلعن الشيعة الذين عملوا بهما جميعاً وينسب إليهم الجهل والحماقة التي هي من صفاته وصفات من تقدمه من اشياخه .

آية محمد رسول الله لا تجدي الهيثمي نفعاً

خامسا : « ان استدلاله بآية محمد رسول الله والذين معه أشداء » على ارادة من يرغب ادخالهم فيها غير صحيح من وجهين اثنين :

الأول : ان الآية وصفت الذين معه (ص) بأنهم أشداء على الكفار والمشايخ والثلاثة (رض) عارون عن هذا الوصف وموصوفون بضدها أما كونهم عارين عن هذا الوصف فلثبوت فرارهم وتوليهم الادبار على ما حكى ذلك عنهم

أهل الأخبار من مؤرخي السنة لا سيما فرار « الخليفتين » أبي بكر وعمر (رض) يوم خيبر فانه ممـا اتفق المسلمون جميعاً على صحته حتى ان البخاري اخرجه في صحيحه ، وأما كونهـم أشداء على غـير الـكافرين من المؤمنين فلأنهما أرادا إحراق بيت فاطمة بنت رسول الله (ص) وضرب « الخليفة » عمر (رض) بطن فاطمة حتى اسقطها جنينها على ما تقدم تسجيله عن شيخ المعتزلة النظام وأرسل « الخليفة » أبو بكر (رض) خالد بن الوليد الى بني يربوع وأمره بقتالهم وهم مسلمون مؤمنون ما برحوا على الإسلام ولم يخالفوا أمراً ولم يبدلوا حكماً مطلقاً وإنما كان جزاؤهم من « الخليفة » القتل لأنهم من اتباع علي (ع) وبنيه (ع) ومن شيعته المخلصين .

الشيعة لا تختلق الأحاديث

سادساً : (ان مـا نسبه الى الشيعة من الاختلاق) من زوره واختلاقـه فان شيعة آل محمد «ص» بريئون من الاختلاق ومن القول الكذب ومن الانتصار للباطل بالباطل من الكلم لذا تراهم قديماً وحديثاً لا يحتجون على خصمهم إلا بما ثبتت روايته في كتب أهـــل السنة المعتمدة لتتم الحجة بها عليهم بخلاف ما صنعه هذا الهيثمي وغيره فانهم لا يحتجون على الشيعة إلا بمـا تفردوا بنقله ومع ذلك يطلبون إليهم النزول عليه وإلا كالوا لهم مـا شاؤا من اللعنات كما يجد ذلك كل من راجع كتب الفريقين في هذا الباب وما ارتكبه هذا الحجري في كتابه مع أخصامه الشيعة شاهد عدل على ما نقول .

سابعاً : (ان قوله لم يختر الله لاكمل أنبيائه «ص» إلا أكمل من عداهم من بقية الأمم) لا يجديه نفعاً ؛ لأنه لا يـــدل على دخول من يريد ادخالهم في الأكمل لا سيما ان الشيعة تمنع ذلك ولا دليل لخصومهم عليه فكيف يستطيع إلزامهم به وهم ينكرونه أشد الانكار من جهة ، وجهة أخرى أثبتوا منعهم بأسانيد صحيحة وأحاديث معتبرة قد اتفق الفريقان عليها كما مـرّ في الامر الرابع فلتراجع .

قول الهيثمي هو الكذب

ثامناً : (ان قوله ومما يرشدك إلى أن ما نسبوه إليهم كذب) هو كذب وهو من أقبحه لأنهم أثبتوا مخالفات الخلفاء الثلاثة «رض» واعوانهم لكتاب الله والسنة بما ورد من طرق أهل السنة الصحيحة وكتبهم المعتبرة كما مر .
ثم كان من اللازم على ابن حجر ان يذكر لنا الوجه فيما نسبه إلى الشيعة من الاختلاق على أشياخه ليكون ذلك دليلاً على صدقه في دعواه فان مجرد قوله انهم لم ينقلوا شيئاً منه باسناد عرف رجاله وعدلت نقلته لا يكون إلا من المزاعم المبهمة التي لا تفيد سوى حيرته وارتباكه وعجزه على اثبات صحة كذبه وزوره ؛ اذ الواجب يقضي عليه لو كان صادقاً في ذلك ان يذكر لنا شيئاً منه لننظر في صحة نسبته وفسادها ومن حيث انه لم يأت على ذكره واقتصر على القول المبهم فقد علمنا ان ذلك من افكه على الشيعة وكذبه (والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) .

وبعد فان كان يريد بذلك ان الشيعة لم ينقلوا في مخالفة الخلفاء الثلاثة «رض» وأصحابهم إلا ما لا يعرف اسناده أهل السنة ولم يعرفوا شيئاً من حال رجاله أو لم يحكموا بعدالة رواته فهو في هذا عادل عن الحق والصواب وذلك لأن الشيعة لم يحتجوا على خصومهم إلا بما ثبتت روايته في كتبهم المعتبرة كما لا يخفى على من راجع مؤلفاتهم في هذا الباب ، ولكن ابن حجر وأضرابه من أبناء العصبية لما علموا بما في كتبهم من أحاديث الطعن الدالة على عدم استحقاق الخلفاء الثلاثة «رض» للخلافة ولم يستطيعوا ان يجابهوا خصومهم بالرد عمدوا الى ردها تارة بدعوى ضعف رواتها واخرى بالتأويلات الباردة التي لو جاز ادخالها في الكلام لفسد باب التفهيم والتفهم بالكلام وحينئذ

فلا نعرف المؤمن من الكافر والفاسق من العادل والصادق من الكاذب وهـذا واضح البطلان وان كان يريد ان الشيعة تركوا البحث عن حال رجال اسناد ما يحتجون به على أهـل السنة ولم يفحصوا عن وثاقتهم فمدخول بأن وجود الحديث في كتبهم المعتبرة لا سيما الصحاح الستة ومسند أحمد وغيرها مما ألفها أكابر علمائهم ومشاهير حفاظهم وأعاظم مفسريهم يكفي في صحة الاحتجاج به عليهم على أن الشيعة قديماً وحديثاً لم يتركوا البحث عن سند ما يحتجون به من الأحاديث على خصومهم وانما يحتجون بها عليهم بعد الفحص والتنقيب عن حال رواته من كتب الجرح والتعديل لأهل السنة ولكن الهيثمي تعامى عن ذلك وادعى تلك الدعوى المبهمة .

ما نسبه الى علي والأكابر من أهل بيته كذب

تاسعا : (ان قولـه وسيتلى عليك عن علي وأكابر أهل البيت من تعظيم الصحابة لا سيما الشيخان وعثمان) مدخول بأن مـــا نسبه إليهم من تعظيم الصحابة لا أساس لـه من الصحة وانمـا وضع ذلك أولياء الشيخين «رض» ليلبسوا به الامر على البله المغفلين من اتباعهم .

وأما قوله (وزعم الرافضة ان ذلك تقيـة) فعلى اطلاقه غـير صحيح وذلك لأنهم انما يجرحون الرجال المذكورين فيما يحكيه عن أهـل السنة عن علي «ع» وأكابر أهل البيت في مدح من علمنا عدم استحقاقه المدح بامارات ودلائل أثبتها لنا حفاظ السنة مما هو حجة لنـا عليهم كما تقدم البحث عنـه في الامر الرابع مستوفى .

وأما الحمل على التقية في بعض مـا رووه عنهم فلا مانع فيـه لا سيما اذا كانت هناك قرينة حالية أو مقالية توجب الحمـل عليها ونحن نذكر لك مورداً واحداً تستطيع من وراءه ان تقف على كذب الهيثمي وبهتانه فيما زعمه من تعظيم علي «ع» وأكابر أهـل البيت لاشياخه وذلك (يوم قال اللهم اني استعديك على قريش فانهم قطعوا رحمي وكفأوا انائي وأجمعوا على منازعتي حقاً كنت أولى به من غيري) إلى آخر خطبته الشريفة الدالة على تظلمه من أهل السقيفة .

عاشراً : (ان قوله ان بعض الرافضة كفرّ علياً لأجـل أعماله التقية) مدخول بأنـه ان أراد بالرافضة الغلاة فواضح الفساد لأنهم ألهّوا علياً «ع» فكيف يصح نسبة تكفيره إليهم وان أراد بهم الشيعة الامامية كان فاسداً أيضاً اذ لا نعلم لهذا البعض وجوداً في كون الوجود ولو كان الهيثمي صادقاً في دعواه كان عليه أن يذكره لنـا باسمه ونعته وفي أي كتاب هو مسطور ومن حيث انه أهمل ذكره علمنا انه من كذب الدجالين .

في ان نصب الامام بالنص

قال ابن حجر في المقـدمة الثانية أعلم أيضاً ان الصحابة أجمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة واجب بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله «ص» واختلافهم في التعيين لا يقدح في الاجماع المذكور ولتلك الأهمية لمـا توفى رسول الله «ص» قام أبو بكر خطيباً كما سيأتي فقال أيها الناس من كان يعبد محمداً «ص» فان محمداً «ص» قـد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت لابد لهذا الامر من يقوم به فانظروا

وهاتوا آراءكم فقالوا صدقت فنظر فيه ثم ذلك الوجوب عندنا معشر أهـــل السنة والجماعة وعند أكثر المعتزلة بالسمع أي من جهـــة التواتر والاجماع المذكور وقال كثير بالعقل ووجه ذلك الوجوب انه «ص» أمر باقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش وحفظ بيضة الاسلام وهي لا تتم إلا بالامـام وما لا يتم الواجب المطلق إلا بـه وكان مقدوراً فهو واجب ولأن في نصبه جلب منافع لا تحصى ودفع مضار لا تستقصى وكل ما كان كذلك يكون واجباً ، أما الصغرى على ما في شرح المقاصد فتكاد تلحق بالضروريات بـل بالمشاهدات بشهادة ما نراه من الفتن والفساد وانفصام أمور العبـــاد بمجرد موت الامام وان لم يكن على ما ينبغي من الصلاح والسداد ، وأما الكبرى فبالاجماع عندنا وبالضرورة عند من قال بالوجوب عقلاً من المعتزلة كأبي الحسين والجاحظ والخياط والكعبي انتهى .

اجماع الصحابة وما فيه

أقول : ويرد عليه أولا : ان قولـه (أجمعت الصحابة على ان نصب الامام واجب) إن أراد بـه انعقاد الاجماع على ان نصب الامـام واجب على الامـة فواضح الفساد لوجود الخلاف من الشيعة الامـامية والمعتزلة في ذلك فلا يصح منـه دعوى انعقاده على أن وجوب نصب الامام على الامة يقتضي عدم حصول انعقاد الامامة إذا لم يتفقوا وانما يجب تكرار النظر مرة بعد أخرى وقـد لا ينتج اتفاقهم شيئاً من ذلك لاختلاف الآراء وتباين الاهواء وذلك موجب لبطلان تعليق الامامة على رأي الأمة كما زعمه المؤلف لاستلزامه ، أما تعذر نصب الامام أو انه يجوز لكل فريق ان يعمل برأيه في نصب من يريد فيكون منصوبه اماماً عليهم خاصة وهكذا يكون الحال في رأي الآخرين وهلم جرا وهـــذا لا يصح قطعاً وذلك مثله لا يصح

وان أراد به تحقق اجماع الصحابة على وجوب من نصبوه في السقيفة فغير صحيح أيضاً وذلك لتخلف أعيان الصحابة عن الدخول في المجمعين وفي طليعتهم علي أمير المؤمنين «ع» كما مضى تحقيقه في الأمر الخاص من أمور الكتاب فان قالوا ان تخلف الجمع عن الدخول فيما دخل فيه الاكثرون لا يضر في صحة انعقاد الاجماع فيقال لهم ان تخلف الواحد فضلاً عن الجماعة الكثيرة من وجوه الصحابة وأكابر رجالها مسقط للاجماع عن الحجية لا سيما انهم معصومون لا يخطئون كما يزعم الهيثمي بل لا ينعقد بالاكثرين لأنه ليس من الاجماع الشرعي في شيء ولا دليل على كون ما عليه الاكثر حقاً وصواباً دون ما كان عليه القليل بل الامر معكوس على هذا المستدل بدليل قوله تعالى (وقليل من عبادي الشكور) وقوله تعالى (وقليل ما هم) فانهما يفيدان ان الحق مع القلة من عباده دون الاكثرين فانه في الأغلب دليل على الخطأ والضلال لقوله تعالى (وان أكثرهم لفاسقون) وقوله تعالى (وما وجدنا لأكثرهم من عهد وان وجدنا أكثرهم لفاسقين) ولا واسطة بين الشكور والكفور وقوله تعالى (وان تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) ويقول البخاري في صحيحه عن النبي «ص» (انه قال : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) وهو صريح في ارادة الفرقة القليلة كما يشعر به تعبيره عنها بالطائفة ، وقال المؤلف قال النبي «ص» في علي «ع» (اللهم أدر الحق معه حيث دار) .

وأخرج السيوطي في الحسن من جامعه الصغير عن النبي «ص» انه قال (علي مع القرآن والقرآن مع علي لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض) .

وأورده الهيثمي في ص ١٢٤ من الصواعق المحرقة لأبن حجر فلو كان

ما قامت عليه السقيفة من عقد البيعة من القرآن وكان حقاً لم يتخلف عنه من يدور معه الحق ولا يفارق القرآن .

ويقول الكتاب (فماذا بعد الحق إلا الضلال) ونحن لما وجدنا علياً «ع» قد انحرف عن بيعتهم وعلمنا قول النبي «ص» فيه فيما حكاه لنا حفاظ السنة وعلماؤها بأنه «ع» مع الحق والقرآن لا ينفعك عنهما أبداً علمنا عدم صحة بيعتهم للآخرين وانها ليست بحق .

ثانيا : ان قوله (بل جعلوه أهم الواجباب حيث اشتغلوا به عن دفن النبي «ص») مدخول بأنه ان أراد به ان رسول الله «ص» ما كان يعلم بأن نصب أبي بكر «رض» خليفة على أمته من أهم الواجبات وهم علموا ذلك فقد جعلوا أنفسهم اعلم من الله ورسوله بأهم الواجبات وهو كفر صراح من الهيثمي يدل على جنونه أو مروقه وان أراد ان رسول الله «ص» كان يعلم ذلك ولكنه أهمله ولم يبيّنه لأمته وهم بيّنوه ولم يهملوه فقد نسبوا إلى رسول الله «ص» التقصير في تبليغ أهم الواجبات للناس وطعنوا فيه وفي دينه وزهدوا الناس في اتباعه ولو جاز عليه اهمال أهم الواجبات كان جواز اهماله لغيره أولى فيجوز انه أهمل كثيراً من الواجبات وكتمها ولم يبلغها وهذا كما تراه جرأة على قداسة النبي «ص» وأمانته لا يرتكبها إلا الخارج عن دين الله .

وأما اشتغالهم بذلك عن دفن النبي «ص» فدليل على طمع المشتغل في الجاه والامارة ولو على — الحجارة — وبهذا ونحوه تستدل الشيعة على عصيان القوم لأمر النبي «ص» واختيارهم عاجل الدنيا على آجل الآخرة فلو كان ما زعمه الهيثمي حقاً فأي معنى يا ترى لمبادرة القوم ومسارعتهم إلى السقيفة

وأيّ معنى لوقوع النزاع بينهم ومـا معنى قول ابي بكر «رض» (اني أختار لكم أحد هـذين الرجلين) فأين النص الذي يدعيه الحجري على خلافة ابي بكر «رض» من النبي «ص» وأين يا ترى كانت عدالة القوم ونزاهتهم وكالهم كما يدعون لتمنعهم من تأجيل القضية حتى يفرغوا من تجهيز النبي «ص» ودفنـه وعلى الجملة ان القوم لم يشتغلوا بأمر الخلافة ويتركوا رسول الله «ص» جنازة لم يغسل بعـــد ولم يقـبر إلا لأنهم اغتنموا الفرصة بعدم حضور علي «ع» وأصحابه واشتغالهم بتجهيز النبي «ص» ودفنه وعلموا انـه لو حضر معهم لأفسد عليهم أمرها وأبعدهم عن مقامها وبذلك يفوت عليهم ما دبروه وينتقض ما أبرموه وإلا فليس في تأخيرهم الامر واشتغالهم بأمر النبي «ص» ما يوجب فوات أمر الخلافة وعدم امكان استدراكه لا سيما ان الهيثمي وغيره من أوليائهم يزعمون ان الله تعالى قـد ارتضاهم لصحبة نبيّه وانهم الاتقياء العـدول المبرؤن عن كل تهمـة ووصمة وجهها إليهم الرافضة ، فان الرافضة تقول لو كان الامـر فيهم كما يزعم أولياؤهم كان عليهم أن يصبروا ويشتغلوا مع علي «ع» وأصحابه في تجهـيز النبي «ص» ومواراته في ضريحه الطاهر لينالوا بذلك الثواب الأوفى ثم يعودوا على عقدها واختيار اللائق لها ولكن الرافضة لمـا رأت القوم قـد أسرعوا إلى السقيفة وتركوا رسول الله «ص» جنازة وتنازعوا في الامر علموا ان ذلك كان طمعاً منهم في الرئاسة والجـاه العريض والمال الكثير والغل الثابت في قلوبهم للأمير «ع» ثم كيف يا ترى صار ذلك واجباً على الفور بحيث يفوت وقتـه في مـدة اشتغالهم في تجهـيز النبي «ص» ودفنه وهو لا يتجاوز عـدة ساعات من النهار ولم يكن قول النبي «ص» (ائتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً) واجباً على الفور ولماذا يا ترى وافقوا قول قائلهم (ان النبي «ص» ليهجر حسبنا كتاب الله) عندما أمرهم «ص» بذلك والحجري وغيره يزعمون ؛ (فالحذر الحـــذر

من اعتقاد أدنى شائبة من شوائب النقص فيهم وانهم أكمل من عـداهم من بقية الأمم) .

فهـل يا ترى من شرط الأكمل ان يقولوا ان نبيهم ليهجر أو من شرطه أن يتركوا النبي «ص» جنازة ويسارعوا إلى عقد الخلافة لأنفسهم ويتنازعوا فيها ، وإذا كان ما سارعوا إليه في السقيفة لأجـل الدين ، فلماذا يا ترى لم يسرعوا لأجله في غزوات بدر وأحد وخيبر وحنين ، ولماذا ولـّو فيها الادبار فلا ترى خلفهم سوى الغبار المتطاير إلى أجواء السماء ؛ ولمـــاذا يا ترى لم يسارعوا إلى تحصيل الآجل من الثواب كما سارعوا إلى عقد الخلافة لأبي بكر «رض» ومن هذا ونحوه علم الرافضة علماً قطعياً بأن القوم ليسوا كما وصفهم الهيثمي تبعاً لمصارع الهوى ومساقط الشيطان وان ما قاله الرافضة فيهم كان هو الحق والصواب .

ما نسبه من الخطبة الى ابي بكر مخالف للآداب

ثالثا : (ان ما نسبه إلى « الخليفة » ابي بكر «رض» من الخطبة مخالف لآداب الخليفة فان قوله من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات) يفيد ان هناك جماعة من أصحاب النبي «ص» قد اتخذوا محمداً إلهاً يُعبد أو كان هناك من يعتقد منهم بأن محمداً رب لا يموت كما وقع ذلك في وهم (الخليفة) عمر «رض» (فقال والله ما مات) .

فان أراد الاول كانوا هم الرافضة الذين لعنهم الهيثمي لأنهم رفضوا الاسلام فعبدوا محمداً دون الله فهم مشركون على حد قول ابي بكر «رض» وهو أعرف بهم من ابن حجر لقربه منهم وبُعد الحجري عنهم .

وان أراد الثاني كانوا هم الغلاة الذين لعنهم الله ورسوله والمؤمنون وأياً كان فانه يدل على تناقضه وبطلان ما يدعيه من تعديل أصحاب النبي «ص» أجمعين ؛ وكان الاجدر بابن حجر ان ينزع المنظار الاسود الكريه من عينيه لئلا يضع عجلته في اثر عجلة اولئك الذين لم يبلغوا مرتبة التلميذ البليد المعصوب العين ولم يحسب حساب التناقض والاخطاء التي وقعوا فيها ، لذا تراه وقع في المتناقضات كما وقعوا وخبط كحاطب ليل كما خبطوا وخاض في تلك المستنقعات كما خاضوا فجاءت نتائجه شوهاء بوهاء ، ثم كيف يا ترى يصح من ابي بكر «رض» ان يدعو الناس إلى النظر في ذلك الأمر ويطلبوا منه المهلة ليجيلوا آراءهم فيه مع انهم أجمعوا على (ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه) على ما سجله المؤلف

في أول ص ٨ من الصواعق المحرقة لابن حجر ، ولمـاذا يا ترى لم يطلب ابو بكر «رض» ذلك من علي «ع» والذين كانوا معـه كما طلبه من الآخرين الذين خطبهم في السقيفة ، ولماذا يا ترى لم ينتظر رأيهم فقبـل برأي عمر «رض» وأربعة معـه خاصة ؛ ذلك مـا يفهم جوابه الذين ينظرون بنور العـلم ولا يتأثرون بالعاطفة التي شوّهت وجه الحقائق ويعلمون صحة ما نقول .

ما زعمه من الوجوب السمعي باطل

رابعا : ان قوله (ثم ذلك الوجوب عندنا بالسمع) غـير صحيح وذلك لانحصار الوجوب السمعي بالكتاب والسنة والاجماع لو قلنا بـه ولا يوجد شيء منها في خلافة ابي بكر «رض» أما الكتاب فواضح ومثله السنة اجماعاً وقولاً واحداً كما مرّ ، وأما الاجماع فقـد أبطلناه بوجود المتخلفين عنه من أعيان الصحابة وأكابر رجالها الذين اقتدى الشيعة بهم في عدم صحة ماقامت عليه السقيفة بدليل مـا أثبته المؤلف نفسه من حديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وعلى الجملة ان قوله عنـدنا هو من عنـدهم لا من عند رسول الله «ص» فحينئذ اما ان تجب طاعتهم كما تجب طاعة رسول الله «ص» أولاً ؛ وعلى الأول يـلزم ان يكونوا شركاء رسول الله «ص» وذلك لا يصح والثاني موجب لبطلان ما عندهم وهو مطلوبنا وان قالوا ان ذلك من عنـد رسول الله «ص» فيقال لهم كما قال الله تعالى (قـل هاتوا برهانـكم ان كنتم صادقين) فان قالوا قام الاجماع والاحاديث على ذلك فيقال لهم ان ذلك كله من عندكم فيأتي ما قلناه على عدم صحة جميع ما عندكم فيما تزعمون .

ما ذكره من الوجوب يستلزم الوجوب العقلي

خامسا : ان قوله (ووجه ذلك الوجوب إلى آخر مقاله) مناقض لمذهب الجمهور من أهــل السنة وذلك لأن مــا ذكره من الوجوب يستلزم الوجوب العقلي بدليل انقسام المقدمة إلى قسمين أحـــد القسمين شرعي والقسم الآخر عقلي وهو ما يتوقف وجود ذي المقدمة عليها في الخارج على معنى لو لم توجد هي لم يوجد هو (كنصب السلم مثــلا بالنسبة إلى صعود السطح فيما لو قال المولى لعبده اصعد السطح) فان العقل لمـــا كان حاكماً بوجوب طاعة المولى بصعود السطح فانه يوجب على العبد نصب السلم مقدمة لتحصيل مطلوب مولاه وبديهي ان المولى لم يأمر بنصبه ولا بالصعود عليه واتيان مطلوبه منه وإنما أمر بالصعود عليه والحكم بوجوب نصبه انما نشأ من حكم العقل لأجل ما حكم بــه من وجوب طاعته بعد ان علم ان طاعته موقوفة على نصبه – والمقام من هذا القبيل فان الوجوب فيه عقلي وليس بشرعي – والمهم ان نبيّن لك أيهـــا القاريء على من يجب ذلك النصب بعــد ان علمت ان المؤلف نص صريحاً على كون نصب الامام أهم الواجبات وأهمل ذكر من يجب عليه فحينئذ نقول ان من الضروري عند المسلمين أجمعين ان الغرض من ارسال النبي «ص» بالشريعة هو ان يطبق الناس عملهم على مقتضاها مدة بقائها فوجب من ذلك بالضرورة نصب من هو عالم بها قادر على ادارتها وسياسة الناس بأحكامها وذلك لا يمكن معرفته إلا من العالم بحقائق الناس وليس ذلك العــالم إلا الله وحده ولهـــذا السبب نفسه قال تعالى (وربك يخلق ما يشاء ويختار مــا كان لهم الخيرة)

وقال تعالى (يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل ان الامر كله لله) وقال تعالى (ان علينا للهدى) وقال تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) ولاشك في ان نصب الامام من الرحمة وقد كتبها على نفسه فوجب ان يكون من قبله كما ان نصبه من الهدى وهو المراد من قوله (ان علينا للهدى) أو المراد طريقه فيلزم أن يكون من قبله لذلك لما قام بالأمر غير ما اختاره الله واراده وقع ما وقع من الحكم بغير ما انزل الله وحدث من البدع والشر والفساد في الأرض الشيء الكثير ممن اختاره الناس ونصبوه واستمعوا له .

ومن ثم وجب أن يكون اختيار الامام من قبل الله تعالى لا من قبل الناس لئلا يقع منه أمثال ما وقع من المتخلفين بعد رسول الله «ص» من المخالفات لله ولرسوله «ص» كما تقدم ذكره في الامر الرابع فتذكر .

ثم ان ما ذكره المؤلف في وجه الوجوب على الامة سمعاً مدخول بأن أمر النبي «ص» باقامة الحدود وسد الثغور على آحاد الناس ليس معناه جواز فعلها من كل أحد منهم على سبيل الاستقلال وإلا لزم إما أن يكون الناس كلهم أئمة أو لا يقتضي كون نصب الامام على الامة بالسمع كما ادعاه والأول معلوم البطلان ومثله الثاني وذلك لأنه انما يجوز فعلها بأمر الامام كما يرشد اليه قول المؤلف (وهي لا تتم إلا بالامام) ولكن الهيثمي لما كان يكتب بشهوة وعاطفة غفل عما سجله على نفسه مما نقض به أوله آخره وبعبارة أوضح ان أمر النبي «ص» بذلك راجع إلى بيان ما يجب على معاونة الامام في تلك الأمور المذكورة لا إلى وجوب الامامة فالواجب المطلق في أمره بتلك الأمور هو الوجوب المتعلق باطاعة الناس دون الوجوب المتعلق بنصب الامام ولا يجب من سمعية الاول سمعية الثاني على ان قول الحجري (وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً فهو واجب) ممنوع وذلك لأن

صدق هـذه المقدمـة موقوف على امتناع التكليف بما لا يطاق وهو غير ممتنع عند مذهب الهيثمي الاشعري فلا يتم له هذا الدليل .

كون نصب الامام
فيــه جلب منافع
لا يوجب نصب الأمة له

سادسا : ان قوله (ولأن في نصبه جلب منـافع لا تحصى ودفع مضار لا تستقصى) مدخول بأن ذلك لا يصحح النصب من الامة ولا يكون دليلا على صحته منهم لأن الضرر المظنون الذي يجب دفعه ضرران ديني ودينوي :

والأول لا يحصل إلا بامـام منصوب من قبل الله عارف بالاحكام العقلية والشرعية معاً مؤيد بالآيات وهذا لا يكون فيمن نصبه الناس على ما تقتضيه رغباتهم وتوجيه شهواتهم إذ جوزوا ترجيح المرجوح على الراجح وتفضيل المفضول على الفاضل ومتابعة المستبد الظالم والفاسق الجاهل باحكام الدين الحاكم فيها بالهوى وبغير ما أنزل الله .

وأما الضرر الثاني الدنيوي كوقوع الفتن والشغب وان كان يحصل دفعه في الجملة من نصب رئيس يختاره بعض الناس لئلا يختل أمور معاشهم كما هو الحال في مشايخ العشائر إلا أن نصبه يؤدي إلى المفاسد الدينية لرجوع أمـر المعاش إلى أمر المعاد فيحدث منه ما تصرخ منه جنة الأرض وملائكة السماء من حيف وظلم وتعـدي حدود الله كما وقع ذلك من المستخلفين بعـد رسول

الله «ص» لا سيما (الخليفة) عثمان بن عفان حتى أدى ذلك إلى قتلـه واهراق دمه .

سابعا : ان قوله (وأما الكبرى فبالاجماع عنـدنا) غـير صحيح وذلك لأنه من عندهم لا من عند الله وعند رسوله «ص» وقد أبطلنا ما عندهم بما عند الله وعند رسوله «ص» ؛ ثم ان الاجماع المدعي عندهم قـد أبطله (الخليفة) ابو بكر «رض» نفسه وذلك بقوله في السقيفة (الخلافة في قريش) وقولـه (اختار لكم أحد الرجلين) فقال عمر «رض» (بل نحن نبايعك) فمد يده فبايعه ثم قال فيهـا (انها فلتة وقي الله المسلمين شرها) فكيف يصح لابن حجر ان يزعم قيام الاجماع على صحة مـا قام بـه أهـل السقيفة وهو يسمع باذنيه امامه عمر «رض» يقول فيها (انها فلتة يجب قتل من عاد إلى مثلها) في الشريعة .

الامامة لا تثبت بغير النص

قال الهيثمي المقدمة الثالثة الامامة تثبت بالنص من الامام على واحد من أهلها واما بعقدها من اهل الحل والعقد لمن عقدت له من أهلها كما سيأتي بيان ذلك واما بغير ذلك كما هو مبين في محله واعلم انــه يجوز نصب المفضول مع وجود من هو أفضل منه لاجماع العلماء بعــد الخلفاء الراشدين على امامة بعض من قريش مع وجود أفضل منه منهم ولأن عمر جعـــل الخلافة في ستة من العشرة منهم عثمان وعلي وهما أفضل أهل زمانهما بعــد عمر والمعنى في ذلك ان غير الافضل قد يكون أقدر منه على القيام بمصالح الدين وأعرف بتدبــير المُلك وأوفق لنظم حال الرعية واوثق في اندفاع الفتنة .

واشتراط العصمة في الامام وكونه هاشمياً وظهور معجزة على يديه يعــلم بها صدقه من خرافات الشيعة وجهالاتهم لمــا سيأتي بيانه وايضاحه من حقية خلافة ابي بكر وعمر وعثمان «رض» مــع انتفاء ذلك فيهم ، ومن جهالاتهم ايضاً قولهم ان غير المعصوم يسمى ظالماً فيتناوله قوله تعالى (لا ينال عهدي الظالمين) وليس كما زعموا اذ الظالم لغة من يضع الشيء في غير موضعه وشرعاً العاصي وغير المعصوم قد يكون محفوظاً فلا يصدر منــه ذنب او يصدر عنه ويتوب منه حالاً توبة نصوحاً فالآية لا تتناوله وانمــا تتناول العاصي على ان العهد فيها كما يحتمل ان المراد بــه الامامة العظمى يحتمل ايضاً ان المراد بــه النبوة او الامامة في الدين او نحوها من مراتب الكمال وهذه الجهالة منهم انما اخترعوها ليبتنوا عليها بطلان خلافة غـــير علي وسيأتي ما يرد عليهم ويبين عنادهم وجهلهم وضلالهم وبالعناد والجهل والضلال انتهى .

أقول : ان ابن حجر ترك عقـله وأبى الا ان يعتمد على أشياخه الذين لم يملكوا عقولهم ولم يقدروا على الانفلات من القيـد ولم يفتح عينيه على غـير ما خطه له سلفه الراحل من الأكاذيب وكان من الخير له لو كان يريد الخـير ان يعتق نفسه منها وينظر إليها نظرة مشفوعة بعقل ليستطيع ان يوازن بينها وبين غيرها من الصدق غـير انه أبى ان يعتق نفسه ويفك عقله ويطلق فكره من قيد التقليد لذا لم يأت هنا بغير الاباطيل .

أولاً : انا نطالبه بالدليل على ما قرره من الوجوه لاثبات خلافة ابي بكر «رض» وانى له باثباته وهو لا دليـل عليه لا سيما ان الشيعة لا تعرفه وتشك فيه .

ثانياً : لو سلمنا جدلاً صحة مـا قرره ولكنه مبني على انتفاء النص من النبي «ص» على علي «ع» ونحن قـد اولينا لك فيما تقدم مـا يدل على بطلان نصب الناس للامام وبيّنا لـك ان المنصوص عليه بالخلافة هو علي «ع» من وجوه عديدة أهملها الهيثمي لأنهـا تنافى غرضه ولم يأت بدليـل واحد هنا على صحة مزعمته .

لا يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل

ثالثاً : ان قوله « يجوز نصب المفضول مع وجود من هوأفضل منه لإجماع العلماء » غير صحيح لأنه ان أراد بالعلماء جميع العلماء كما يقتضيه الجمع المعرف بالألف واللام ففساده اوضح من أن يخفى اذ الأئمة من آل رسول الله (ص) وشيعتهم من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من اتباع الوصي وآل النبي (ص) لا يعرفون هـذا الإجماع ولا يرون له قيمة وان اراد به اجماع علماء السنة فباطل على باطل من وجهين :

(الأول) انهم من بعض العلماء واجماع البعض لا حجة فيه لوجود الخلاف فيه من الآخرين .

(الثاني) انه لا حجة فيه على خصمه الشيعي اذ هو مصادرة على المطلوب فكيف اذن يزعم هذا الهيثمي انه رد على الشيعة وألزمهم بالحجة وأنه بين عنادهم وجهلهم وضلالهم وهو لم يأت في كتابه على غير الترهات والمصادرات ليخفي الحقيقة عن أعين المؤمنين النجباء .

رابعاً : أن قوله « لأن عمر حصر الخلافة في ستة » مدخول بأن ما فعله عمر لا حجة فيـه ولا دليل على حجية فعله او قوله اصلاً اذ ليس في كتاب الله آية ولا في السنة ما يدل على حجية فعل عمر او قوله نعم يرى الحجري ان قول عمر وفعله فوق قول النبي (ص) وفعله وأولى بالاتباع والطاعة من فعل النبي (ص) وقوله لذا تراه أعرض عن الأحاديث النبويةالمصرحة بالخلافة لعلي (ع) من بعده وأولها بما يهوى وسلخها عن معناها سلخاً وتمسك بقول عمر وفعله في نصب الخليفة وخالفه كما خالف « الخليفة » عمر (رض) رسول

(ص) في ترك استخلافه على حد قوله وهذا التناقص لا يصدر إلا ممن خامر الهوى عقله وأماتت « الشهوة قلبه وسلم قياد نفسه وزمام عقله لهواه وشيطانه فكتب ما يشاء من غير ان يعير الحق ذهنه .

غير الأفضل لا يكون اقدر من الأفضل

خامساً : ان قوله « والمعنى في ذلك ان غير الافضل قد يكون أقدر منه على القيام بمصالح الدين » مدخول بأنه ان اراد بالاقدر منه المذكور في مقاله أنه لا يعرف مصالح الدين لكنه أقدر من الافضل على إقامتها فبطلانه في غاية الوضوح فإن القيام بمصالح الدين فرع العلم بها والجاهل بها لايقدر على القيام بها فضلاً من أن يكون أقدر وأن اراد انه أقدر من الأفضل على اقامتها مع العلم بهـا وعدم احتياجه الى معرفتها من الآخرين فباطل أيضاً لان مثل هذا الشخص لايكون مفضولاً في العلم اذ المفضول من كان محتاجاً الى الإستعلام من الآخرين الأفضلين دونه ولا أقل من مساواته لغيره فـلا يكون مفضولاً وأما كونه اعرف بتدبير الملك وأوفق لنظم حال الرعية وأوثق في اندفاع الفتنة فهو أول الكلام فكيف يستطيع الهيثمي اثباته وهو لا دليل عليـه وجهة أخرى ان تدبير الملك ونظم حال الرعية ودفع الفتنة يجب ان يكون على النهج الشرعي والقانون الإلهي الخالي عن شوائب الظلم وذلك لا يحصل إلا من المتصف بالعلم والفقه والزهد والشجاعة والعصمة دون ما يكون على الوجه العرفي السياسي الذي كان يستعمله أمراء الجور وبغاة الضلال أمثال معاوية والوليد ويزيد وأضرابهم من الطغاة فإنهم كانوا يدفعون الفتنة الموهومة على ملكهم وسلطانهم بقتـل كل متهم وكانوا يضربون أعناق الرعية على الظنة ويخربون بيوتهم ويسملون أعينهم ويصلبونهم على جذوع النخل الى غـير

ما هنالك من أنواع النكال والعذاب التي كانوا يستعملونها مع المؤمنين من غير جرم وذنب كما يحدثنا بذلك سلسلة الحوادث التاريخية التي اتصلت اولى حلقاتها بمعاوية واخرها بالحمار .

العصمة شرط في الامام

سادسا : أن قوله « ان اشتراط العصمة في الإمام وكونه هاشمياً وظهور المعجزة على يده يعلم بها صدقه من خرافاتهم وجهالاتهم » مدخول لامرين :

الأول : ان نسبة اشتراط المعجزة والهاشمية الى الامامية في الإمام باطلة وغير صحيحة لأنهم لا يشترطون في الإمام سوى العصمة وان اتفق كون أئمتهم من بني هاشم نعم جاء هذا الشرط في قول حفاظ السنة لحديث أخرجوه في الينابيع صريح في اشتراط كون الامام من بني هاشم كما انهم يشترطون في المعين لإمامتهم النص من النبي (ص) عليهم واحداً بعد واحد .

الثاني : ان نسبة الخرافة والجهالة في قول الحجري الى الشيعة لاجل اشتراطهم العصمة في الإمام مع انتفاء العصمة عن أبي بكر وعمر وعثمان (رض) انما تصح اذا لم يثبت ذلك الشرط بدليل العقل والنقل أما مع ثبوت ذلك كما وقفت عليه في الامر .

الثالث : من أمور الكتاب فلا تكون الخرافة والجهالة الا من صفات من ينكر الحق بعد وضوحه .

آية لا ينال عهدي الظالمين ومعناها

سابعا : ان قوله « ايضاً قولهم ان غير المعصوم يسمى ظالماً » ليس ذلك من قولهم وإنمـــا يقولون ان السجود للاصنام الذي كان عليه الخلفاء الثلاثة (رض) قبل ظهور الإسلام بمكة ينافي منصب الخلافة ولو بعد الإيمان لان الله تعالى اخبر صريحاً بأن عهـــد الإمامة في قوله « لا ينال عهدي الظالمين » لا تليق بمن تلبس بالظـلم في وقت من الأوقات والـكافر لا شك في انه ظـالم بدليل قوله تعالى « والـكافرون هم الظالمون » ولا شك لاحـد في أن قريشاً ومنهم الخلفاء الثلاثة كانوا يعبدون غـير الله ويسجدون للأصنام قبل ظهور الإسلام وعليه اجماع المسلمين فان قالوا ان الكفر الذي يعقبه ايمان صحيح لم يبق على صاحبه منه ذم فيقال لهم ان عدم شمول اسماء الذم لمن تاب بعدظلمه شيء وعدم لياقته لمنصب الإمامة بعد ثبوت تلبسه بالظلم وقتاً ما شيء آخر لا تلازم بينهما عقلاً وشرعاً اذ ليس كل مؤمن متق يصلح ان يكون إماماً وإلا كان المؤمنون المتقون كلهم أئمـة وهو معلوم البطلان وترجيح بعضهم على بعض مع التساوي ترجيح بلا مرجح وهو باطل وخلاصة القول ان الله قد اخبر نبيه ابراهيم (ع) لمـا طلب منه الإمامة لذريته بقوله تعالى « لا ينال عهدي الظالمين » والظالم وان تاب فـــلا يخرج من ان تكون الآية تناولته في حال كونه ظالماً فإذا نفى ان ينال عهده فقد حكم بأنه لا يناله مطلقاً ولـما كانت الآية مطلقة غير مقيدة بوقت وجب حملها على سائر الاوقات فلا يناله الظالم وان تاب فيما بعد وبعبارة أوضح ان المضارع المنفي بقوله « لا ينال عهدي » ليس للحال فقط بل يعم المستقبل أيضاً وهو يعـم جميع الاوقات الآتية ولما لم يقيد الكلام بشيء منها وجب ان يعم النفي جميعها فـكل من

اتصف بالظلم وصدق عليه في وقت ما كان داخلا في الظالمين في ذلك الوقت ومشمولاً للآية ، ودعوى ان أكثر القضايا لا سيما السوالب كما قالوا يفهم منها « قيد ما دام الوصف » ولذلك سميت الموجهة بهذه الجهة — عرفية — لان اهل العرف يفهمونه منها وان لم يأت التصريح به في الكلام ومع التوبة يزول ذلك الوصف » مدفوعة بما هـــو معلوم بحكم الضرورة ان ابراهيم لم يطلب الإمامة لهم حال كونهم كافرين لوضوح بطلانه لانه اجل وأعلا من ان يطلب المستحيل وانما طلبها لخصوص المؤمنين منهم فأجابه بأنه ليس كل مؤمن من ذريتك يصلح للإمامة وان الظالم منهم في حين ما لا ينال عهدي ولا يصلح أن اجعله إماماً فمتعلق النفي في الآية خصوص الظالم منهم في وقت من الاوقات ثم تاب عنه فهذا الصنف من ذريته لا يليق بالإمامة لتلبسه بالظلم وقتاً ما ومن هذا القبيل الخلفاء الثلاثة (رض) بعد تسليم انتقالهم من الكفر .

الأول : الى الإسلام .

ثانياً : فانهم لا يصلحون لهـــا ابداً اما علي (ع) فقد أجمع المسلمون اجمعون على انه لم يسجد لصنم قط وما عبد غـــير الله فهو الإمام لا سواه ويؤكد هـــذا ويقرره ما رواه ابن المغازلي الشافعي في مناقبه بالإسناد الى عبد الله (١) ابن مسعود في تفسير قوله تعالى « اني جاعلك للناس اماماً قال

---

(١) هذا الحديث ونحوه مما ورد في مناقب علي (ع) حجة على الحجري لانه قرر حجيّة كل حديث كذلك على ما صرح به في ص ١٠ من كتابه « تطهير الجنان واللسان » في آخر كتاب الصواعق المحرقة لابن حجر مـــع قطع النظر عن صحته وشهادة صحيح الحديث بصحة معناه .

« ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين» انه لما نزلت « قال رسول الله (ص) انتهت الدعوة الي والى علي لم يسجد أحدنا لصنم قط فاتخذني نبياً واتخذ علياً وصياً» فان المراد بالدعوة المذكورة دعوة ابراهيم (ع) وطلب الإمامة لذريته من الله فالرواية صريحة بقرينة مافي الآية في ان المراد من الوصاية الامامة وان السجود للصنم في حال ينافيها ولو بعد التوبة فتنتفي إمامة الثلاثة يدلك على ذلك قوله انتهت بصيغة الماضي الدال على وقوع الانتهاء عند تكلم النبي (ص) وسبق امام غيره عليه ينافيه ولا ينافي إمامة الأئمة الطاهرين من نبيه (ع) لأن الانتهاء بمعنى الوصول لا بمعنى الانقطاع على انـّا قد اثبتنا لك في أوائل الكتاب وقوع العصيان من الخلفاء الثلاثة فيما حكاه لنا حفـاظ السنة مما يوجب تناول الآية لهم لأنها تتناول العاصي على حد قول الهيثمي.

ثامناً : ان قوله وغير المعصوم قد يكون محفوظاً فلا يصدر منه ذنب لا ينطبق على « الخليفة » أبي بكر (رض) فانه سجل على نفسه « ان له شيطاناً يعتريه » وطلب من الأمة تقويمه عنـد زيغه والمحتاج الى التقويم من الرعية عند ميله عن الحق الى الإمام أحوج فلا يصح والحالة هذا ان يكون إماماً يقتدي به وفي الرعية من هو أكمل منه واتقى وأكرم عنـد الله على ان وقوع المعصية من الإمام ومخالفته لله ولرسوله (ص) يوجب انحطاط منزلته في نفوس الآخرين ويمنـع من تصديقه واتباعه لا سيما اذا علمنا بجواز الخطأ عليه ووقوع الغلط منه فانه حينئذ لا يبقى للأمة وثوق بصحة ما يأمر به وفساد ما ينهى عنه فنصب العاصى إماماً مناقض لغرض الجاعل له إماماً يقتدي به بعد ان فرضنا جواز خطأه وعصيانه .

المراد بالعهد في الآية الامامة

تاسعا : ان قوله « ان العهد فيها كما يحتمل ان المراد به الامامة العظمى يحتمل أيضاً ان المراد بها النبوة » الى آخر مقاله مدخول من وجهين :

الأول : ان أكثر المفسرين من أهل السنة حملوا العهد فيها على الامامة لانه هـــو الظاهر المنساق من الآية بقرينة قوله تعالى « اني جاعلك للناس إماماً » فان هذا الخطاب انمــا جاء لابراهيم (ع) بالوحي ولا يوحى لغير النبي (ص) وهو لم يسأل الا الامامة لذريته كما هي له ولم يسأل من الله سواها في منطوق الآية فأقرّه الله تعالى على ما سأل مجيباً لدعوته في غـــير الظالمين من ذريته فإرادة غيره سلب لمعناه المطابقي وتحميله معنى لا صلة بينها وبينه والظالم هو مطلق العاصي وليس مطلق من يضع الشيء في غير موضعه عاصياً كما زعمه الهيثمي وذلك لأن العصيان عبارة أخرى عن مخالفة المولى عن علم – وعمد – فأما الغافل والساهي والمشتبه اذا وقع منهم ما حرّمه المولى فلا يحكم عليهم بالعصيان لذا فانهم لا يستحقون العقاب مع ان ذلك منهم كان من وضع الشيء في غير موضعه وعلى الجملة ان عدم التقييد في الآية بمــا يوجب معنى غير معنى إمامة ابراهيم (ع) دليل على عدم ارادة سواه ومن ذلك تفقه ان ما قاله الشيعة هو المستفاد من الكتاب والسنة وان القائل بأن ذلك جهل وخرافة كابن حجر قد نسب الجهل والخرافة الى الله والى رسوله (ص) وحكم فيه بغير ما أنزل الله ثم ان دعواه « ان غير المعصوم قد يكون محفوظاً فلا يصدر منه ذنب » تنافي ما اثبتوه في صحاحهم وعليه عملهم من جواز وقوع المعاصي من المرسلين (ع) في غير التبليغ وغـير الكبائر من الذنوب فهذا السيوطي يحدثنا في الصحيح من جامعه الصغير ص ٧٩ من جزئه.

الأول عن مسند أحمد وسنن الترمذي وابن ماجة والحاكم عن أنس قال : قال رسول الله (ص) « كل بني آدم خطاء وخير الخاطئين التوابون » وبهذا استدل أهـــل السنة جميعاً على صدور المعاصي من الأنبياء (ع) الذي لا يليق إلا بالفاسقين .

الثاني : ان احتمال ارادة النبوة من الآية مخالف لظاهرها ومدار الاستدلال في الألفاظ على الظاهر مالم يقم دليل آخر على ارادة خلافه يقتضي العـدول عنه الى سواه ولا قرينة مطلقاً على ارادة ذلك منها بل الدليل قائم على ارادة الامامة خاصة كما مر ذلك في قول أكثر مفسري أهل السنة وهذا القـــدر يكفي في إلزام الهيثمي ومن حـذا حذوه ويكون حجة عليهم بل يجب على القائلين بخلافه من المفسرين الانفصال عنه بدليل وإلا وجب عليهم النزول على حكمه والأخذ بمدلوله .

نسبته الجهالة الى الشيعة
في عصمة الامام هي جهالة

عاشراً : ان قوله « وهذه الجهالة انما اخترعوها ليبنوا عليها بطلان خلافة غير علي (ع) مدخول لأمرين :

الأول : ان اشتراط عصمة الامام لم يكن من اختراع الشيعة كما يزعم ، وإنما أوجبه الدليل العقلي والنقلي معاً كما مر عليك توضيحه وكما اقتضاه آية « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » وقوله تعالى « لا ينال

عهدي الظالمين » فانهما صريحان في اشتراط العصمة في الامام على الانام وانها لا تصلح لغيره .

الثاني : ان أهل السنة اخترعوا نفي اشتراط العصمة في الامام حفظاً لمكانة الخلفاء الثلاثة (رض) من الانهيار لأنهم عارون عن العصمة وموصوفون بضدها على سائر الأحوال وعلى هذا بنوا صحة خلافتهم غير الصحيحة وهم يعلمون .

قال الهيثمي الباب الأول في بيان كيفية خلافة الصديق والاستدلال عليها بالأدلة النقلية والعقلية وما يتبع ذلك وفيه فصول الفصل الأول في بيان كيفيتها روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما اللذين هما أصح الكتب بعد القرآن بإجماع من يعتد به ، ان عمر خطب الناس مرجعه من الحج فقال في خطبته قد بلغني ان فلاناً منكم يقول لو مات عمر بايعت فلاناً فلا يغترن امرؤ ان يقول ان بيعة أبي بكر كانت فلتة وانها كذلك الا أن الله وقى شرها وليس فيكم اليوم من تقطع إليه الاعناق مثل أبي بكر وانه كان من خيرنا حين توفى رسول الله (ص) وان علياً والزبير ومن معهما تخلفوا في بيت فاطمة وتخلفت الانصار عنا بأجمعها في سقيفة بني ساعدة ثم ذكر احتجاج المهاجرين الى أبي بكر وقد خطبهم في السقيفة ثم قال فقال ابو بكر أما بعد فما ذكرتم من خير فانتم أهله ولم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسباً وداراً وقد رضيت لكم أحد هذين وأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح فلم اكره ما قال غيرها فقال قائل من الانصار انا جُذَيلها المحكك[1] وعُذَيقها المرجّب منا أمير ومنكم أمير وكثر اللغط

---

(١) الجذيل مصغر جذل عود ينصب للجرباء لتحتك به والعذيق مصغر عذق قنو النخلة والمرّجب المبجل والتصغير هنا للتعظيم .

وارتفعت الأصوات حتى خشيت الاختلاف فقلت أبسط يدك فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الانصار وفي رواية ان أبا بكر احتج على الانصار بخبر الأئمة من قريش وهو حديث صحيح ورد من طرق عن نحو أربعين صحابياً وذكر عن النسائي وغيره بمعنى ذلك وفيه قول عمر ألستم تعلمون ان رسول الله (ص) قد أمر أبا بكر ان يؤم الناس ايكم تطيب نفسه ان يتقدمه ، الخبر ثم قال وروى ابن اسحق عن الزهري عن أنس انه لما بويع في السقيفة جلس الغد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله (ص) وثاني اثنين اذ هما في الغار فقوموا فبايعوا فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم أبو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فأعينوني وان أسأت فقوّموني ثم قال وأخرج احمد عن أبي بكر انه اعتذر عن قبوله البيعة خشية الفتنة وفي خبر عن ابن اسحاق وغيره ان سائل سأله فقال له ما حملك على ان تلي امر الناس وقد نهيتني ان اتأمر على اثنين فقال خشيت على أمة محمد الفرقة وأخرج أحمد انه بعد شهر نادى في الناس الصلاة جامعة ثم خطب فقال أيها الناس وددت ان هذا الأمر كفانيه غيري ولئن أخذتموني بسنّة نبيكم ما أطيقها وإنما أنا بشر ولست بخير من أحدكم فراعوني فاذا رأيتموني استقمت فاتبعوني واذا رأيتموني زغت فقوموني واعلموا ان لي شيطاناً يعتريني فاذا رأيتموني غضبت فاجتنبوني انتهى موضع الحاجة من كلامه أقول شغل الهيثمي مقدار ثلاث صفحات او أكثر بتكرار معاني تعد من المعلومات الكاذبة على ظاهر اليد ليلمح بتأكيد الى ان ما قرره فيها هو الصحيح الذي يستحق الوقوف عنده والخضوع له دون ان يشعر بأنه يرمي

الكلام على عواهنه ويعدل عن المعاني الصحيحة الى مالا يخطر على ذهن طلاب الحقيقة بانصاف .

أولاً : ان قوله « هما أصح الكتب بعد القرآن باجماع من يعتد به » فإن أراد إجماع من يعتد به من الشيعة على صحة البخاري ومسلم ففساده أوضح من ان يخفى اذ لا يوجد في الشيعة من يرى صحة ذلك لكي يصح الاحتجاج بهما عليهم وإنمـا يحتج الشيعة بمـا فيهما وفي غيرهما من كتبهم على أهل السنة لاجل حجيتها عندهم إلزاماً بما ألزموا به أنفسهم لا مطلقاً وان أراد به إجماع من يعتد به من أهل السنة فباطل أيضاً لانه مصادرة على المطلوب لا يصح إلزام الشيعة به لعدم حجيته عندهم .

ثانياً : ان ما جاء به من بيعة السقيفة لا حجة فيه وذلك لأن ما فعلوه فيها لم يكن موافقاً لقول الله وقول رسول الله (ص) وفعل رسول الله (ص) هو الحجة لا فعل غيره وكتاب الله والسنة خاليان عما فعله أهل السقيفة .

ثالثاً : ان حكم الهيثمي بأصحيّة البخاري ومسلم بعد القرآن مناقض لقوله فيما يأتي عنه بأن حديث الثقلين مروي عن نيف وعشرين صحابياً وكثير من طرقه صحيح وحسن مع ان البخاري قد أهمله كما أهمل غيره من أحاديث فضل علي وبنيه (ع) على ان البخاري ومسلماً لم يقتصرا على إهمال ما ورد من الصحاح في فضلهم ولم يكتفيا بترك الرواية عن العترة الطاهرة إلا نادراً بل عمداً الى الاحتجاج برواية المعادي لهم كعمران بن حطان الناصبي وحريز بن عثمان الخارجي المشهور بالنصب والبغض لعلي (ع) وقد كان يسب علياً (ع) في كل يوم سبعين مرة واحتج مسلم بحديث ابي معاوية وعبيد الله بن موسى وقد اشتهرا بالغلو فاذا كان هذا حالهما في الرواية عن النواصب والغلاة فكيف يتجرأ من له دين فيزعم ان كتابيهما أصح الكتب بعد القرآن العظيم .

قول عمر دليل على عدم صحة خلافة ابي بكر

رابعاً : ان ما حكاه عن البخاري ومسلم من قول عمر ان بيعة ابي بكر فلتة من واضح الدليل على بطلان ما زعمه من تعين ابي بكر «رض» للخلافة وانه اهلها ومحلها فان ما نبز بـه أبا بكر «رض» من الصفات التي اهلته للخلافة يدلنا على ان الصحابة جميعاً كانوا عالمين بأنه هو الخليفة دون غيره ، فلماذا يا ترى قام النزاع فيها بينهم على ساق ، واي حاجة بهم بعد ذلك إلى المشورة ، وكيف يصح ان يكون وقوعها فلتة كما يقول عمر ، ذلك كله يرشدنا الى بطلان مزعمته وان الذي حفزه اليه تعصبه البغيض لـه ويؤكد لك ذلك أمور :

الأول : قول ابي بكر «رض» نفسه في السقيفة (اني أختار لكم أحـد هذين الرجلين) فانه يدل على ان ابا بكر «رض» كان كغـيره من افراد الصحابة لا يمتاز عليهم بشيء بـل هو دون ابي عبيدة وعمر في استحقاق الخلافة فلو كان هو المتعين لها كما يزعم الحجري كان في قوله (رضيت لكم أحد الرجلين) ساخراً هازئاً بالرجلين ؛ وكان رده (لقول الانصار منا امير ومنكم امير) بحديث الخلافة في قريش لغواً باطلاً ؛ وكان المناسب لو كان هو المتعين لها كما قالوا (يأبى الله والمسلمون إلا ابا بكر) (ان يقول اما علمتم ووعيتم معاشر الانصار بأني أنا المتعين للخلافة بعـد النبي «ص») فعلامَ كل هذا الاختلاف واللغط منكم) ولما لم يقل هـذا وقال ذاك علمنا ان ما زعمه الهيثمي لا أصل له .

الثاني : قول ابي بكر «رض» ثانياً (وليتكم ولست بخير من أحـدكم) فان هذا القول من (الخليفة) كان بمحضر الصحابة فلماذا يا ترى لم يقل واحد منهم كلا انك خير منا لو صح مـا زعمه الحجري دليلاً على انه افضل منهم جميعاً قبل بيعتهم له ؛ ولمـا لم يقل هذا علمنا ان ذلك كله لا اساس لـه من الصحة .

الثالث : قول ابي بكر «رض» ثالثاً (ان لي شيطاناً يعـــتريني) فانا لا نتعقل ولا احد يتعقل ان يجعل النبي «ص» بعده من يعترف على نفسه بأن له شيطاناً يعتريه ويغويه ويخالف بذلك قول ربه إذ يقول تعالى (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاويين) وقال تعالى (انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون انمـــا سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون) ولا شك في ان من يعتريه الشيطان ويغويه قد يفتي بغير ما انزل الله وقـــد يقتل النفس التي حرم الله بغير حق وقد يفتي تبعاً للأهواء والضلالات وهذا من أوضح الدليل على عدم استحقاق ابي بكر «رض» لامامة الأمة وان ما اورده ابن حجر فيه كذب وانتحال لا أصل له .

الرابع : مـا اشار اليه المؤلف من حديث الثقلين المجمع على صحته بين الفريقين الدال على امامة علي «ع» وبنيه «ع» بعد النبي «ص» وحسبك واحد من هذه الأمور على بطلان مزعمة الهيثمي .

آية الغار وما فيها

خامساً : ان قوله (وكان ابو بكر من خيرنا كما نقله) عن البخاري ومسلم عن عمر مناقض لما حكاه عن ابن اسحاق من قول عمر (قـد جمع الله امركم على خيركم) ومناقض لقول ابي بكر «رض» نفسه (وليت عليكم واست بخير من أحدكم) فان الأول يفيد كما يفيده قول ابي بكر انه ليس بخير من احدهم والثاني يفيد انه خير منهم فأحد القولين باطل وغـير صحيح بـل كلاهما باطلان معاً للتعارض والتضاد الموجبين لسقوطهما معاً .

سادساً : ان قوله (قد جمع الله امركم على اخيركم صاحب رسول الله «ص» وثاني اثنين إذ هما في الغـار) مدخول بأن اصحابه كثيرون لا خصوص ابي بكر «رض» فان كانت الصحبة توجب التقدم لصاحبها وتخوله منصب الامامة العامة وجب التقدم لغيره من اصحابه وترجيح ابي بكر «رض» وتخصيصه به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهما باطلان ثم ان لفظ الصاحب ليس من الألفاظ المشعرة بالمدح كما لا يشعر بالذم إذ الصاحب قـد يكون حيواناً كما يكون حماراً وقـد يكون كافراً كما يكون مسلماً وفي القرآن يقول الله تعالى (ما بصاحبكم من جنة) وقال تعـالى (وما صاحبكم بمجنون) فانه اضاف صحبة نبيه وهو افضل الخلق عنده إلى كفرة قريش وهم اكفر الناس واشدهم نجاسة لديـه فلو دلّ ذلك على شيء من التقى والفضل وجب ان يكون لكفرة قريش ايضاً فضل وتقوى عند الله وهـذا لا يصح فذلك مثله لا يصح فان قالوا ان الله تعالى قـــد وصفه بقوله (ثاني اثنين إذ هما في الغار) وذلك دليل على فضله وشدة ايمانه فيقال لهم ليس في ذلك مـا يدل على شيء من الايمان فضلاً عن دلالته على الفضل وشدة الايمـان ، امـا قوله

(ثاني اثنين) فانه يريد ان النبي «ص» ثاني اثنين ابي بكر «رض» في العدد لظهور ان لفظ (ثاني اثنين) وصف للنبي «ص» لا لأبي بكر لأنه حال من الضمير في (اخرجه) كما يدل عليه سياق الآية وقد يكون المؤمن ثانياً لمن لا ايمان له ولا فضل كما يجوز العكس فلو اريد به الفضل لزم ان يكون ابو بكر أفضل من النبي «ص» وذلك معلوم الفساد ، واما قوله (إذ هما في الغار) فانه يدل على اجتماعهما في المحل وهو الغار وكان رسول الله «ص» يجتمع مع ابي جهل وغيره من اليهود والنصارى في أماكن مختلفة واجتمع في سفينة نوح المؤمن والحيوان فلو كان للجالس مع رسول الله «ص» في محل واحد فضل أو ايمان كان لهؤلاء كلهم فضل وايمان وذلك معلوم البطلان وهذا مثله معلوم البطلان .

وأما قوله (ان الله معنا) فان الله تعالى مع كل احد المسلم والكافر والفاسق والعادل والمؤمن والمنافق وليس معنى ذلك وجود فضل لكل من يكون الله معه وقال تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم اين ما كانوا) واما كلمة (معنا) فانها تستعمل في اللغة تارة في المتكلم وحده كقوله تعالى (انا انزلناه في ليلة القدر) وقوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) واخرى تستعمل في المتكلم ومعه غيره كقوله تعالى حكاية عن نبيه نوح «ع» (يا بني اركب معنا) فانه أراد نفسه ومن معه في السفينة ولا ريب في ان المطلوب للمشركين هو النبي «ص» وحده دون صاحبه ابي بكر «رض» ولو أراد صاحبه لأشركه معه في الاخراج بقوله (إذ اخرجه الذين كفروا) فلو كان في ذلك دلالة على شيء من الايمان كان المناسب ان يعبر (باخرجهما) ليؤدي المعنى الذي ذكرنا ولما لم يقل هذا وخص نبيه

بالاخراج من قبلهم ولم يقل فقد نصره الله ونصر صاحبه وقال تعالى « وكان حقاً علينا نصر المؤمنين » ولم يقل ونصره صاحبه وقال تعالى « وهو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين » علمنا ان تلك المصاحبة ليست إلا من قبيل مصاحبة المؤمن مع غيره في الطريق والمنزل في السير والنزول وليس في ذلك ما يشعر بشيء من الإيمان فضلاً عن الفضل لصاحبه ثم انـّا نسألهم عن حزن أبي بكر (رض) في الغار فهل يا ترى كان طاعة او معصية فان كان طاعة فالله تعالى لا ينهى عن الطاعة وان كان معصية فأي فضل لصاحب المعصية وان كان مباحاً فغير جائز ان نقول ان الله تعالى نهى عن المباح وقد أباحه وأما قوله تعالى « فانزل الله سكينته عليه » فظاهر الآية نزول السكينة على النبي (ص) بقرينة ما في آخر الآية بقوله « وأيده بجنود لم تروها » لظهور اتحاد مرجع الضميرين وان رسول الله (ص) هو المؤيد بالجنود وإلا كان المناسب ان يقول لو أراد صاحبه « فانزل الله سكينته عليه وعلى صاحبه » او يقول « فانزل الله سكينته عليهما » ولما لم يقل هـــذا وقال في نزول السكينة على المؤمنين في غزوة حنين « فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين » علمنا عدم صحة ما زعمه اولياؤه فيه تعصباً له ثم ان من انزال السكينة على النبي (ص) في حنين يفهم القاريء بطلان ما زعمه الرازي في تفسيره باختصاص السكينة في الآية بأبي بكر (رض) بدعوى استغناء النبي (ص) عنها اذ لو كان مستغنياً عنها كان انزاله عليـه في حنين لغواً وتحصيلاً للحاصل وهو باطل ولو سلمنا جدلاً نزولها على ابي بكر (رض) فقصارى ما يدل على مساواته للآخرين من المؤمنين في حنين فلا يدل على انه أفضل منهم بل ولا على فضيلة خاصة بدليل قوله تعالى « لا تحزن » فانه نهى عن الحزن الظاهر في التحريم ولا يعدل عنه الى سواه الا بقرينة ولا قرينة مطلقاً على ارادة خلافه كما لا قائل من الأمـــة بعصمته مطلقاً .

حديث الخلافة في قريش وما فيه

سابعاً : ان قوله « ان حديث الخلافة في قريش مروي عن نحـو أربعين صحابياً » يوهم السامعين على ان الناقلين له عن النبي (ص) نحو أربعين صحابياً في حين ان الناقل له هو أبو بكر (رض) وحده كما تفرد بنقل حديث « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » وقد بثت في أصول فقه أهـل السنة حجية احاد الخبر وهو ما ينفرد بنقله عن رسول الله (ص) واحد منهم ومن ذلك نعلم ان قبول الصحابة لحديثه المذكور دليـل على بطلان ما زعمه أولياء ابي بكر (رض) من وجود ما يدل على تقدمه بالفضل على الآخرين الأمر الذي يوهم أنه هو الخليفة بعد النبي (ص) لا سواه كما زعمه ابن حجر اذ لوكان هناك مايشم منه وجود ما يوجب له التقدم عليهم لذكره ولم يهمله لأنه أعرف بمفاده منهم وكيف يتركه لو كان وهـــو دليل تعيينه وتقديمه وبه يخاصم من ينازعه على ذلك الأمر ولو كان قد نسيه او غفل عنـــه فلا جائز ان ينساه الصحابة ويغفلوا عنه على كثرتهم ومن حيث انه لا يوجد شيء ممـــا وضعه ابن حجر وغيره فيه ولم يجد سبيلاً الى رد من خاصمه في السقيفه من الأنصار الاأن يورد لهم ما تفرد بنقله وحده من الخبر العام في قريش ويردفه بقوله « اني رضيت لكم أحد هذين الرجلين » ليبعد عن نفسه الشبهة والتهمة فيه ولما كان الأمر قد دبر بليل سارع « الخليفة » عمر الى التصفيق على يد ابي بكر (رض) ليدل إليه بالأمر من بعـده فلو كان أبو بكر (رض) مستحقاً للخلافـة كان تعيينه للرجلين خاصة في خطابه باطلاً لا معنى له ولماذا يا ترى لم يرتض غيرهما من أصحاب رسول الله (ص) وهم بمنزلة واحدة بمقتضى ما رووه من الاخبار في فضل اصحابه ولماذا لم يختر غـير هذين من العشرة الذين زعموا ان رسول

الله (ص) بشرهم بالجنة فان ترجيح أحـــد المتساويين على الآخر قبيح عقلاً ومذموم شرعاً بل لماذا لم يختر علياً (ع) ويرتضيه كما ارتضى ذينك الرجلين تلك « شنشنة نعرفها من اخزم » فان قالوا قد قال عمر ايكم تطيب نفسه بالتقدم على من قدمه رسول الله (ص) للصلاة فيقال لهم هب اننّا سلمنا صحة ما قاله عمر (رض) فقوله مردود بقوله « ان النبي (ص) ليهجر » او غلبه الوجع فهذا القول من عمر (رض) بمنزلة النص على ان رسول الله (ص) قـدم أبا بكر للصلاة في مرض موته وهو قد هجر فيه او كان مغلوباً فيه للوجع لا سيما اذا لاحظنا قوله « حسبنا كتاب الله » الدال على عدم اعتداده بقول النبي (ص) « ائتوني اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً » فاذا كان حسبه كتاب الله كما يزعم كان عليه ان يقـول (ايكم تطيب نفسه بالتقدم على من قدمه الله في كتابه ».

الغريب في قول أولياء عمر (رض)

والغريب من أولياء « الخليفة » عمر (رض) انهم ينكرون علينا انتقاد « الخليفة » في وصفه النبي (ص) بالهجر والهذيان ولم ينتقدوا عمر (رض) نفسه القائل فيه ذلك والمانع له (ص) عن كتابة ذلك الكتاب الذي وصفه بأنه كتاب هدى لن تضلوا بعده أبداً وهل تجد لذلك وجهاً غير أنهم يرون ان لعمر (رض) منزلة فوق منزلة النبي (ص) وان عمر (رض) أولى بالاحترام والتقدير من رسول الله (ص) نفسه وانه لا يجوز انتقاده وان سب النبي(ص) ونسب الهذيان الى قوله ومنطقه ان هذا لعمر الله بائقة الدهر وقاصمة الظهر وأغرب من ذلك انك ترى رسول الله (ص) يقـول « ائتوني اكتب لكم

كتاباً لن تضلوا بعـده أبدا » فلم يقبلوا قوله ولم ينقادوا الى أمره بل قالوا فيه انه ليهجر ، ولما كتب أبو بكر (رض) في مرض موته عهـده لعمر (رض) وقال على ما سجله المؤلف في ص٨٧ في الفصل الثـاني من فصول الباب الرابع في خلافة عمر من الصواعق المحرقة لابن حجر « اني استخلفت عمر فان عدل فذاك ظني به وان بدل وغيّر فلكل امريء ما اكتسب[١] فقالوا له وما انت قائل اذاسألك الله وقد استخلفت علينا رجلاً فظاً غليظاً» تراهم اسرعوا الى قبول قوله والخضوع لأمره وأخذوا وصيته وعهده لعمر (رض) بمنزلة النصوص المتواترة مع ان كتاب أبي بكر (رض) لعمر كما تراه كان على وجه يقيم الناظر إليه في مقام الطعن والشك لتردده فيه بقوله « فان عدل أو بدل» كما مر و وصية النبي (ص) كما تراها كانت على وجه الجزم واليقين كما يدلك عليه قوله (اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً) واعطف على ذلك في الغرابة احتجاج القوم على خلافة عمر (رض) بأن أبا بكر (رض) نص عليه بهـا في حين أن ذلك مع الغض عن عـدم صحته في نفسه قد وقع ايضاً في حال مرضه فلماذا يا ترى لا يحتمل قول ابي بكر (رض) الهذيان والهـذر واحتمل كلام النبي (ص) الذي لا ينطق الهوى — الهذيان والهذر على حد تعبير عمر (رض) فهل يا ترى كان أبو بكر (رض) أكمل من رسول الله (ص) وأتم او راموا بذلك ان ينقضوا عهـد الغدير وينكثوا بيعة الامير (ع) وكذلك الحال في عهد « الخليفة » عمر (رض) الى عثمان

---

(١) وحكاه المحب الطبري في ص١٨٢ من الرياض النضرة من جزئه الاول وابن عبد ربه في العقد الفريد ص ٦٧ من جزئه الثالث وغيرهما ممن جاء على ذكر هذا العهد من مؤرخي السنة .

بن عفان فانه وقع بعد ان طعن فهو أيضاً يحتمل الهذيان والهذر وكل ما وقع في حال الهذيان والهذر فهو هذيان وهذر بحكم « الخليفة » عمر (رض) .

قول عمر لا حجّة فيه

والحق ان منع عمر (رض) لذلك الكتاب كان سبباً لكل ضلال واضلال وفساد في الأرض وقع او يقع لذا قال ابن عباس « الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (ص) وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم » وعلى الجملة ، ان قول عمر لا حجة فيه وخبر الصلاة لا أصل له كما مر ولو كان له أصل لاحتج به أبو بكر (رض) يوم السقيفة على من عارضه من الأنصار وكان الواجب ان يقول لو صح ما يقول (كيف يتسنى لكم معاشر الانصار ان تنازعوني في هذا الأمر وأنا الذي أمركم رسول الله (ص) بالصلاة خلفه وقدمه عليكم بالخلافة بعده » ولما لم يقل هذا واورد الخبر العام وقال لهم « اختار لكم احد هذين » علمنا ان ذلك كله كذب وانتحال ثم ان اختيار « الخليفة » أبي بكر (رض) أبا عبيدة وعمر موجب لعصيانه لو كان هو الذي قدمه النبي (ص) في قول عمر (رض) لأنه بذلك قد قدم من أخره الله وأخر من قدمه وتلك معصية توجب لصاحبها الاثم ويكون في متناول الآية « لاينال عهدي الظالمين » .

قول ابي بكر لست بخيركم لا يصح ان يكون تواضعاً

وأمـا (قولهم بأن قول ابي بكر «رض» - وليتكم ولست بخيركم - من التواضع وهضم النفس نظير قول النبي «ص» (لا تفضلوني على يونس بن متى) مع انه لا خلاف في كونه أفضل منه ومن غيره من الانبياء فليس ذلك منـه إلا تواضعاً ومن هذا القبيل قول ابي بكر «رض») فمدخول بعد تسليم صحة ما نسب الى النبي «ص» من القول (لا تفضلوني على يونس بن متى) ان ذلك قياس مع الفارق إذ الانشاء المدلول عليـه في قوله (لا تفضلوني) لا يحتمل الصدق والكذب بخلاف الاخبار المـدلول عليه في قول ابي بكر (وليتكم ولست بخيركم) فانه يحتمل الصدق والكذب وعلى هـذا الاساس ان قول ابي بكر «رض» لا يخلو امـا ان يكون صدقاً أو يكون كذباً فان كان صدقاً كان غير مستحق للخلافة لكونه دون الآخرين في الخـيرية وان كان كذباً كان غير مستحق لها ايضاً لأن الكاذب عاصي وأمامة العاص لا تصح شرعاً وعقلاً على ان قيـام الاجماع على ارادة التواضع في قول النبي «ص» يمنع من ارادة الحقيقة الظاهرة من مدلول كلامه وليس هـذا الاجماع موجوداً في ابي بكر «رض» فلا يصح قياسه عليه لانتفاء علة المساواة الموجب لانتفاء حكمه.

ثامناً : ان قوله (واخرج الحاكم ان أبا قحافة لما سمع بولاية ابنه قال هل رضي بذلك بنو عبد مناف وبنو المغيرة قالوا نعم فقال لا واضع لمـا رفعت ولا رافع لما وضعت) مدخول بأن ذلك يفيـد ان أبا بكر «رض» قبل

استخلاف الناس له كان مهيناً وضيعاً والمهين الرضيع لا يصح عقلاً وشرعاً أن يكون اماماً على الامة وفيها الشريف والحسيب والنسيب والعالم الشجاع والمقدام الهمام والبهلول الزكي والتقي النقي سيد العرب وليثها المعصوم بحكم الله ورسوله «ص» علي أمير المؤمنين الواجب طاعته على الناس أجمعين .

ثم ان مـا نسبه أبو قحافة من ارتفاع ابنه بالخلافة إلى الله مخالف للواقع لأن الله تعالى لم يرفعه وإنما رفعه الناس اتباعاً للأهواء واشباعاً للرغبات ، إذ كيف يصح لمن له عقل أو شيء من الدين ان يسند إلى الله مـا فعله أهـل السقيفة وهو يرى بعينه ان ذلك من فعلهم لا من فعـل الله ولا من أمره ؛ وإذا كان ما يفعله الناس مرضياً عند الله ومختاراً له كأن ما فعله بنو اسرائيل من عبادة العجل وتركهم نبيه هارون «ع» ايضاً مرضياً لله ومختاراً له وهـذا باطل لا يصح وذلك مثله لا يصح .

اعتذار ابي بكر وغرابته

وأما (اعتذار ابي بكر «رض» عن قبول البيعة خشية فتنة تكون بعدها ردة) إلى آخر مقاله فانه لم يدع فيه ضلعاً لرسول الله «ص» إلا طحنه وذرّاه في الهواء وهو مضافاً الى نصوصيته على انتفاء النص في خلافته فقد نسب الى النبي «ص» ما لا يجوز نسبته لأدنى العقلاء فضلاً عن أعقلهم إذ كيف يا ترى يكون من الممكن المعقول أن يترك النبي «ص» ومن عرفناه وعرفنا قول الله تعالى فيه (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) امته في حيرة الضلال ومعرض الفتن لا سيما انهم قريبو العهد بالكفر وهو أشد الناس مراعاة للأمن وأعظمهم محافظة على النظام وأقواهم على الدين ولا يعـين لهم من يرجعون اليـه في دفع

الحيرة ودفع الضلال وقطع الفتن ومنع الردة وحسم الفساد ولا يخشى عليها أبو بكر فتقلد من أجل ذلك الأمر وهل يكون الطعن في رسول الله «ص» غير هذا وكأن أبا بكر «رض» يرى فيما يزعم انه أشد خوفاً من النبي «ص» على أمته من الفرقة والفتنة التي تكون بعدها ردة وأعظم غيرة منه على الدين وأشفق وأرحم منه عليها وإذا كان كذلك فلماذا اذن لم يرسله نبياً ويجعله خاتم أنبيائه وفيه تلك المزايا والخصال التي لايوجد منها شيء في سيد الأنبياء «ص» ، والأغرب من هذا انا نرى أبا بكر «رض» هنا يقول معتذراً عن **قبول البيعة خشية فتنة تكون بعدها ردة وعند موته يقول صريحاً وقد دخل عليه** (**الخليفة**) عمر «رض» (إن هذا أوردني الموارد)

على ما حكاه ابن الاثير في النهاية في مادة نصنص ص ١٥٩ من جزئه الرابع في حديث ابي بكر (ان عمر دخل عليه في مرضه وهو ينصنص لسانه ويقول هذا أوردني الموارد) يقال بالصاد والضاد معاً ، بربك قل لي أي فتنة يحصل لو اجتمع اولئك النفر الذين اجتمعوا على ابي بكر «رض» على عليّ «ع» المنصوص عليه وصاروا أنصاراً وأعواناً له أتراهم يستطيعون على اطفاء نار الفتنة باستقلالهم ولا ترى ذلك لو انضموا إلى عليّ «ع» ولكنها الزعامة والملك التي من أجلها خلقوا هذا الاعتذار المحال التافه .

قال الهيثمي الفصل الثاني في بيان انعقاد الاجماع على ولايته قد علم مما قدمناه ان الصحابة أجمعوا على ذلك وان ما حكى عن تخلف سعد بن عبادة عن البيعة مردود ومما يصرح بذلك ايضاً ما أخرجه الحاكم وصححه عن ابن مسعود قال ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء ، وقد رأى الصحابة ان يستخلف ابو بكر فانظر الى ما صح عن ابن مسعود وهو من أكابر الصحابة وفقهائهم من حكاية اجماعهم

على امامة ابي بكر ولذلك كان هو أحق بها من غيره عند جميع أهل السنة والجماعة في كل عصر منا الى الصحابة وعند المعتزلة وأكثر الفرق ثم نقل عن الشافعي اجماع الصحابة وعن معاوية بن قرة قال ما كان أصحاب رسول الله «ص» يشكون ان أبا بكر خليفة رسول الله «ص» وما سموه بغير خليفة رسول الله «ص» وايضا فإن المسلمين اجتمعت على امامة أحد الثلاثة ابي بكر وعلي والعباس ثم انهما لم ينازعاه بل بايعاه فتم بذلك اجماعهم دونهما إذ لو لم يكن على حق لنازعاه كما نازع علي معاوية مع قوة شوكة معاوية من العدة والعدد على شوكة ابي بكر لمنازعته أبا بكر أولى وأحرى فحيث لم ينازعه دل على انه معترف بحقية امامته وقد سأله العباس ان يبايعه فلم يقبل ولو علم نصاً عليه لا سيما ان معه الزبير مع شجاعته وآل هاشم وغيرهم ، وقد صدر المنازعة فأجابهم بما مرّ من الخبر فلو كان معه نص لكان أحرى بالمنازعة ولا يقدح في حكاية الاجماع تأخر علي والعباس والزبير وطلحة مدة لأمور :

منها انهم رأوا ان الأمر قد تم بمن تيسر حضورهم من أهل الحل والعقد .

ومنها انهم لما جاؤا وبايعوا اعتذروا بأنهم أخروا عن المشورة مع ان لهم حقاً وليس لقدحهم في امامته ثم نقل ما دل على ذلك عن قطنى ثم قال وفي الحديث المتفق على صحته التصريح بذلك مبسوطاً .

روى البخاري عن عائشة ان فاطمة أرسلت الى ابي بكر تسأله ارثها من رسول الله «ص» من الفيىء من المدينة و فدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر ان رسول الله «ص» قال لا نورث ما تركناه صدقه فأبى ان يدفع اليها شيئاً من ذلك فوجدت فاطمة على ابي بكر من ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي «ص» ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها وكان لعلي من الناس

وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك المـــدة ثم ذكر ان الباعث لتركه المبايعة تلك المدة عدم احضاره في المشورة ثم أردفه بذكر مبايعته له وقال فتأمل عذره وقوله انّا لم ننفس على ابي بكر بخير ساقه الله إليه وانه غـير منكر ما فضله الله به وغير ذلك مما اشتمل عليه « هذه الأكذوبة على علي (ع) » يجده بريئاً ممـــا نسبه إليه الرفضة فقاتلهم الله ما اجهلهم وأحمقهم ثم زعم المنافاة بين ما دل على بيعة علي في أول القضية وبين ما نقله من تأخره عنها ستة أشهر فقال الجمع بينهما انه بايع قبل ان يقع ما وقـــع بين فاطمة وأبي بكر فلما حدث ما حدث بينهما هجر أبا بكر ولما ماتت بايعه مرة ثانية ثم زعم تحقق إجماع الصحابة ومن بعدهم على امامة ابي بكر وانه كاف لولم يكن عليها نص لكون مفاد الإجماع قطعياً ومفاد النص ظنياً لو لم تكن متضافرة ثم قال وحكى القول بأسانيد صحيحة عن سفيان الثوري ان من قال بأن علياً هو الخليفة فقد خطأ عامة الصحابة وما أرى يقبل له عمل وأخرج قطني عن عمار ابن ياسر مثله انتهى .

حديث ابن مسعود وما فيه

أقول وانت تجد هـــذه الجمل ذات الـكلمات المطلقة والمعاني المكررة لا يقودها شيء من البراهين العلمية والأدلة المنطقية وقد ارسلها صاحبها سائبة بدون رشد ولا روية .

أولا : ان ما اورده من حديث ابن مسعود موضوع لأمور :

« الأول » انه من قول ابن مسعود نفسه وهو لا حجة فيه .

« الثاني » انه مناقض لنص القرآن الدال على كمال الدين على عهـد النبي (ص) ولم يكن منه ما رآه المسلمون حسناً من بيعة ابي بكر وكل ما ليس من الدين فهو بدعة ضلالة .

« الثالث » ان حديث ابن مسعود مناقض لما ثبت عن ابي بكر (رض) نفسه فانه شكك في الخليفة عند مرضه فلو كان إجماعهم حسناً عند الله وكان حقاً كان ثبوت شخص الخليفة حينئذ واضحاً لا شك فيه فأي معنى يا ترى لتمنى ابي بكر ان يسأل النبي (ص) عن الخليفة بعده والقوم يزعمون ان أبا بكر اعلم من ابن مسعود بالسنة فلماذا يا ترى لم يعلم ما علمه ابن مسعود وهو أعلم منه كما يزعمون فالواجب اذن ترجيح قول الأعلم وهو ابو بكر الدال على الشك في شخص الخليفة على قـــول ابن مسعود المفضول في عدم صحة اجماعهم عليه .

«الرابع» لو سلمنا جدلاً صحة ما حكاه ابن مسعود فهو انما يتم لو لم يكن إجماعهم على ما رأوه حسناً مخالفاً لنصوص الشريعة ومبايناً لها ، أما اذا كان ما رأوه حسناً منافياً لهـا كان قبيحاً سيئاً وكان مشمولاً لقوله تعـالى « ومن يشاقق الرسول » ونحن قد اثبتنا لك فيما تقدم ذكره ان أبا بكر (رض) لم يكن صالحاً لمنصب الخلافة فلا يجري فيه قول ابن مسعود لا سيما اذا لاحظنا قول « الخليفتين » وتصريحهما بأنهـا فلتة وقى الله المسلمين شرها يجب قتل من عاد الى مثلها والضمير في « شرها » يعود الى البيعة نفسها فكيف يا ترى يكون الشر الموجب للقتل حسناً عند الله لو صح ما يزعمون .

« الخامس » ان الجمع المعرف بـ « الـ » يفيد العموم عند العلماء فيكون مفاد الحديث ان ما رآه جميع المسلمين حسناً فهو حسن وما رآه

جميع المسلمين سيئاً فهو سيء ؛ وطبيعي ان جميع المسلمين في المدينة فضلاً عن المسلمين في غـــيرها من الأمصار لم يروا بيعة ابي بكر حسناً لذا تأخر عنها جماعـــة كثيرة من أعيان المسلمين في الصدر الاول من عصر الصحابة وما بعده الى يومنا هـــذا ، فهذا أبو ثابت سعد ابن عبادة العقبي البدري سيد الخزرج وجـواد الانصار وزعيمهم رآه سيئاً فتخلف عن بيعـة « الخليفتين » وخرج الى الشام مغاضباً فقتل غيلة بحوران سنة ١٥ للهجرة وله كلام يوم السقيفة وبعده ، ذكره ابن قتيبة في الإمامة والسياسة والطبري وابن الأثير في تاريخيهما وغيرهما ممـــن جاء على ذكر السقيفة وذلك الحباب ابن المنـــذر بن الجموح الانصاري البدري الأحدي رآه سيئاً فانه تخلف عن بيعة ابي بكر وهو القائل يوم السقيفة « انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب انا ابو شبل في عرينة الأسد والله لئن شئتم لنعيدنها جذعة » ، وهذا أمـير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) وعمه العباس وبنـــوه وسائر بني هاشم وجماعة عظيمة من وجوه أصحاب النبي (ص) كما مر كلهم رأوه سيئاً فتخلفوا عنها ، فمخالفة الواحد من المسلمين لرأي الأكثرين فضلاً عن مخالفة الكثير من أعاظمهم لرأيهم في السقيفة من نصب ابي بكر (رض) خليفة يكفي في عدم تمامية ما في ذيل الحديث وبطلانه وعدم دلالته على صحة مزعمته .

ثانياً : ان قوله « فان المسلمين أجمعت على أحـد الثلاثة ابي بكر وعلي والعباس ثم انهما لم ينازعاه بل بايعاه فتم بذلك الإجماع له » باطل وغـــير صحيح فان دعوى الإجماع على حقية أحدالثلاثة لا يقولها إلا افاك اثيم يصور الحقائق بقلمه كيفما يشأ وذلك لأن علياً (ع) نازع أبا بكر (رض) على الخلافة وأدعاها لنفسه في خطبته المشهورة التي جاء على ذكرها كل من ارّخ السقيفة من مؤرخي السنة كالطبري والأمامة والسياسة وابن الأثير وغيرهم كما انـــه روحي فداه لم يبايـع الى ستة أشهر وبعده إلتمسه الناس بأن يصالح أبا بكر

كما زعمه البخاري في صحيحه وليس في حديث البخاري ما يدل على اجابته لالتماسهم الى أحد الامرين فأين الإجماع المدعى يا ترى على أحد الثلاثة وهو ليس له في الوجود صورة .

ترك المنازعة لا يدل على صحة خلافته

ثالثاً : ان قوله « اذ لو لم يكن أبو بكر على حق لنازعاه كما نازع علي معاوية فحيث لم ينازعه دل على انه معترف بحقية إمامته » مدخول بالنقض :

أولاً ، بأن ترك المنازعة مطلقاً لو كان اعترافاً بحقية ذلك كان ترك أكثر الصحابة منازعة القاتلين لعثمان بن عفان وعدم منعهم لهم من قتله دليلاً على اعترافهم بحقية قتله وانهم مصيبون فيه وهو الآخر مستحق للقتل واهراق الدم .

ثانياً : ان فعل الشيء بما هو فعل لذلك الشيء لا يدل على حسنه في نفسه كما ان فعل تركه لا يدل على قبحه في نفسه وانما الأمران يفهما من الدليل القائم عليه فعلاً كان او تركاً وعليه فانا نقول لأولياء ابي بكر (رض) ما تقولون لو قال لكم قائل اترون ان الله تعالى أقدر على قتل من لم يقدّره حق قدره ودفعه عن حقه كفرعون وأضرابه وأقدرعلى تعذيبه أشد العذاب أو علي بن ابي طالب فان قالوا الله أقدر من علي (ع) وهو قولهم فيقال لهم فلماذا يا ترى لم يعذب فرعون ولم يقتله في الحياة الدنيا فوراً وقد نازعه الربوبية وادعى الألوهية المطلقة فهل ترون ان فرعون كان محقاً والله كان مبطلاً او انه كان معترفاً بحقية ما ارتكبه فرعون وغيره من الفراعنة الذين

قتلوا الانبياء (ع) اذ لم يقتلهم ولم يعذبهم بالفور ، فإن قالوا كانوا محقين فيما ارتكبوا فقد كفروا وكفونا مؤنة الرد عليهم وان قالوا لا بطل قولهم بأن ترك علي (ع) منازعة ابي بكر (رض) دليل على حقيـــة خلافته كما زعمه الحجري ، اذ لا فرق بين ما فعله الله من ترك مؤاخذة العصاة عاجلاً في الدنيا وإمهالهم الى الآخرة وبين ما فعله علي (ع) من تركه قتال القوم ومنازعته لهم وفي القرآن يقول الله تعالى « ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ولكن يؤخرهم الى اجل مسمى »؛ ثم يقال لهم اترون ان رسول الله (ص) أقدر على قتال اعدائه من المشركين او علي (ع) فان قالوا رسول الله (ص) اقدر فيقال لهم فلماذا يا ترى تحمل النبي (ص) ذلك الأذى من المشركين ثلاث عشرة سنة حتى قتـل من قتـل من اصحابه بأشد التعذيب وهرب من هرب منهم الى اقصى البلاد وهو لا شك في انه أشجع من علي (ع) وعنده من الشجعان خلق كثير كعلي (ع) وحمزة وجعفر وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب الذين جاهدوا المشركين في إعلاء كلمة الدين وقتلوا صناديدهم وأذلوا رقابهم وفتح الله الفتوح على ايديهم كما قال الله تعـــالى « هـــو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين » فلماذا اذن لم يجاهدهم ولم يأمر بذلك أحداً من أصحابه الذين نصر الله بأسيافهم دينه ، فهل يا ترون انهم كانوا محقين وكان رسول الله (ص) مخطئاً او كان ذلك اعترافاً منـــه بحقية ما كانوا عليه فان قالوا بالأول خرجوا عن الإسلام وان قالوا بالثاني بطل قولهم بأن ترك منازعة علي (ع) للقوم الذين دفعوه عن حقه دليل على حقيتهم فيه على انه لو لم يكن في تركه (ع) جهادهم إلا نتيجة واحدة لكفى برهاناً على ان ما فعله كان حقاً وصواباً وذلك قول الذهبي في ميزان الاعتدال عند ترجمة ابان بن تغلب من أصحاب الإمام الصادق (ع) من جزئه الأول ص(٤) ما لفظه « ان البدعة على ضربين فبدعـــة صغرى كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو

ولا تخرق فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة انتهى مقاله، فلو ان علياً (ع) قتل يومئذ أباء هؤلاء الثقات الناقلين للآثار النبوية من أهل الصدق والامانة لذهبت آثار النبوة واندرست معالمها فإبقاؤه عليهم كان سبباً لحدوث هذه الغاية ونحوها من الغايات اللازمة .

تأخر علي والعباس قادح في انعقاد الاجماع

رابعاً : ان قوله « ولا يقدح في حكاية الإجماع تأخر علي والعباس وطلحة والزبير) مدخول بأن الإجماع هو اتفاق أمة النبي (ص) على أمر او أمور في وقت واحد او اتفاق مجتهدي الأمة كذلك كما قاله آخرون وليس له معنى غير هذا عند علماء أهـــل السنة فخروج الواحد فضلاً عن الكثير قادح في انعقاده ومسقط له عن الحجيّة شرعاً على ان كون الإجمــاع حجة مختلف فيــه فكيف يصح ان يكون دليلاً على حجيته ، وأما قوله في أول الأمور « انهم رأوا ان الامر قد تم بمن تيسر حضوره من أهل الحل والعقد » فباطل لأمرين :

« الأول » ان تمامية الأمر موقوفة على دخولهم في ضمن المجمعين لأنهـم من أهل الحل والعقد على الأقل فلا يتم الأمر بدونهم .

« الثاني » ان ذلك مما لا دليل عليه مطلقاً وانما هو شيء اخترعه الهيثمي من نفسه ليبني عليـــه ما يشاء ويشاء له هواه وليت ابن حجر دلنا على

الدليل الذي خول لأهل السقيفة صلاحية الحل والعقد والتصرف في الأمة اين هو وفي أي كتاب هو مسطور ومن نقله من أهـــل الاثبات فان كتاب الله والسنة لم يعطيا أهل السقيفة هذه الصلاحية في حال فكيف اذن ترقى أهل السقيفة الى منزلة فوق منزلتهم في الشريعة حتى صاروا في صفوف أهل الحل والعقد فهذه احدى مخالفات السقيفة وما اكثرمخالفاتها للشريعة يمليها الحجري على امة ضرب الجهل اطنابه بين أفرادها فيرتاح لهولها ابناء « كلية الشريعة » بمصر واما ما نسبه من الاعتذار الى علي (ع) والذين معــــه عن تخلفهم عن المشورة فهو نسبة باطلة وعذر بارد وغير وارد وكفى دليلاً على بطلان بيعتهم تأخره عنها في اول الحال بدليل ما حكاه لنا حفاظ السنة عن النبي (ص) في المتفق عليه بين الفريقين « انه قال علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيث دار » وبيعته في ثاني الحال لو صحت فانها لم تقع عن الرضا والقبول ولم تكن من التسليم طوعاً وكل ما كان كذلك كان باطلاً شرعاً على ان البيعة لم تقع عن مشورة لـكي يصح الاعتـــذار بالتأخير عنها بذلك بدليل ما ذكره المؤلف نفسه وتناقض فيه عن « الخليفة » عمر (رض) بسند صحيح « ان بيعة ابي بكر وقعت فلتة » وكم من فرق بين وقوعها فلتة وبين وقوعها عن مشورة لـكي يصح الاعتذار عن تأخرهم بعـــدم ادخالهم في المشورة ثم كيف يستقيم لهم هذا العذر وقد سجل أمناء التاريخ عند السنة تظلم علي (ع)وقوله (ع) « ليس ذا بأول يوم تظاهرتم فيـــه علينا اهل البيت » وقوله (ع) « تأخذون هـــذا الأمر منا غصباً ونحن أحق به منكم » ثم ما هي تلك المشورة يا ترى فهل بقي موضع للمشورة في أمر من أمور الشريعة قد أهمـل النبي (ص) حكمه فأراد القوم ان يتشاوروا في تشريعه دون الله ودون رسوله (ص) فما هذا التناقض الشائن والإفك الفاضح من هؤلاء الساقطين يا منصفين.

حديث لا نورث باطل

خامساً : ان قوله (فقال أبو بكر قال رسول الله «ص» لا نورث ، ما تركناه صدقة) لا أصل له من الصحة لأنــه مناقض لنص القرآن والسنة من توريث الانبياء بعضهم لبعض (وورث سليمان داود) وقال تعالى فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا (يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربي رضياً) مع انه من احاد الخبر لا يقتضي علماً ولا عملاً .

ثم كيف يا ترى يكون من المعقول بأن يأمر الله تعــالى نبيه «ص» بانذار عشيرته الأقربين ثم هو لا ينذر ابنته الصديقة فاطمة «ع» وهي أقرب الناس إليه بذلك الحكم المخصوص بــه بل يتركها تدعي باطلاً في ارثها منــه فتموت وهي غضبى على الدافعين لها عما ادعته من الميراث ونحلة فــدك وهو القائل فيها (ان فاطمة يغضب الله لغضبها ويرضى لرضاها) ، (وان فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني) ، (وانه يريبني ما رابها ويؤذيني ما أذاها) كل ذلك ليس بالممكن ولا بالمعقول وانمــا الممكن المعقول انــه بلغها بأن ذلك لها ومن حقها فهي صادقة فيما ادعت ولكن مانعها متعنت عادل عن الصواب غير صادق فيما ادعاه .

سادساً : ان قوله (فالتمس علي مصالحة أبي بكر ومبايعتـــه) كذب وانتحال لا أصل له وذلك لما نص عليه المؤرخون من أهــل السنة كعبد الله ابن مسلم بن قتيبة في الامامة والسياسة ص ٩ من جزئــه الأول فقال عمر بن الخطاب «رض» لعلي «ع» (انك لست متروكاً حتى تبايع فقال له علي «ع» احلب حلباً لك شطره وشد له اليوم يرده عليك غــداً ، ثم قال والله يا عمر

لا أقبل قولك ولا ابايعه) والحجة في هـذا فانه متفق عليه بين أهل السنة والشيعة بخلاف ما لفقه الحجري فمع عـدم دلالته على وقوع البيعة منه فانه لا حجة فيه .

سابعاً : ان قوله (وحكى النووي بأسانيد صحيحة عن سفيان الثوري ان من قال ان علياً كان أحق بالخلافة فقـد خطأ أبا بكر وعمر والمهاجرين وما أراه يرفع له عمل إلى السماء) ؛ قول يضحك الثاكل الحزين والمهم هنـا البرهنة على صحة هـذا القول وكونه مقروناً بالحجة ومؤيداً بالدليل فان من أعظم الشر على الانسان فساد ضميره فان الضمير إذا فسد ، فسد معـه كل شيء حق دينه ، يا هذا ان قول النووي لا يساوي عندنا قدر نواة وحسب الثوري ما نسب إليه والحكم بخطأ ابي بكر وعمر «رض» والذين عقـدوا البيعة لهم في السقيفة قد صادق عليه الله ورسوله «ص» والمؤمنون من أهـل السماء والارض ورأوا ان ذلك من أجـلّ مـا يرفعه الله تعالى من الأعمال المفروضة بعد أن حكم القرآن والسنة بخطأهم جميعاً كما مرّ في الأمور المتقدمة .

وأمـا مـا حكاه عن عمار بن ياسر فكذب وبهتان فان عمار بن ياسر الصحابي الكبير والعدل الثقة ما كان ليخالف كتاب ربه وسنة نبيّه ويقول بما عزاه إليه الحجري ظلماً وزوراً .

قال الهيثمي الفصل الثالث في النصوص السمعية الدالة على خلافتـه من القرآن والسنة :

أما النصوص القرآنية فمنها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينـه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعـزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) .

أخرج البيهقي عن الحسن البصري انــه قال هو والله أبو بكر ارتدت العرب جاهدهم هو وأصحابه حتى ردهم إلى الدين .

وأخرج يونس بن بكير عن قتادة قال لما توفي النبي«ص» ارتدت العرب فذكر قتال ابي بكر لهم الى أن قال فكنا نتحدث في ان هــذه الآية نزلت في أبي بكر وأصحابه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه .

وشرح هــذه القصة ما أخرجه الذهبي ان وفاة النبي «ص» لمــا اشتهرت بالنواحي ارتــد طوائف كثيرة من العرب عن الاسلام ومنعوا الزكاة فنهض أبو بكر لقتالهم فأشار عليه عمر وغــيره ان تفــتر عن قتالهم فقال والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله «ص» لقاتلتهم على منعها فقال عمر فكيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله «ص» أمرت ان أقاتــل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله «ص» فمن قالها عصم من ماله ودمه إلا بحقها وحسابه على الله فقــال ابو بكر والله لأقاتلن من فرق بــين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال وقد قال الا بحقها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال .

وفي رواية لمــا خرج ابو بكر لقتالهم واستوى على راحلته أخــــذ علي بزمامها وقال إلى أين يا خليفة رسول الله «ص» أقول لك ما قال رسول الله «ص» يوم أحد شم سيفك ولا تفجعنا بنفسك ثم ذكر ارسال خالد بن الوليد وغيره إلى قتالهم وذكر انهم طلبوا منه بأن يرد اسامة ومن معه من جهــــة ردة العرب فأبى فسار اسامة فصار سبباً لثبوت جماعات من الناس من حيث معرفتهم بقوة المسلمين فوصل اسامة إلى الروم فقتلوهم وهزموهم .

قال النووي في تهـــذيبه واستدل أصحابنا على عظم علم الصديق بقوله

والله لأقاتلن الخبر إلى قوله لقاتلتهم على منعه قال ورويناعن ابن عمر انــه سئل من كان يفتي الناس في زمن رسول الله «ص» فقال ابو بكر وعمر مــا أعلم غيرهما .

لكن أخرج ابن سعد عن القاسم بن محمد قال كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتون على عهـــد النبي «ص» وقال ابن كثير كان أقرأهم اي أعلمهم بكتاب الله لكونه قدمــه للصلاة بالصحابة مع قوله «ص» يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وكان مع ذلك أعلمهم بالسنة كما رجع إليه الصحابة في غير موضع برز عليهم بنقل سنن عن النبي «ص» التي يحفظها ويستحضرها عنــد الحاجة إليها ليست عندهم ثم كرر ما نقلناه عنه سابقاً من انــه كان ينظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي به قضى به ولو لم يجد فيه ذلك نظر فيما علمه من السنة فان أعياه ذلك سأل الناس فربمــا أجابه جماعة كلهم ينقل الحكم عن رسول الله فيقضي به ويقول الحمد لله الذي جعل فينا من يعلم السنة فان أعياه ذلك جمع خيار النــاس ورؤسهم فاستشارهم فقضى بالمتفق عليــه وكان عمر يفعل ذلك .

ومن الآيات الدالة على خلافته قوله تعالى (قــــل للمخلفين من الاعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتــلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً) .

أخرج ابن ابي حاتم عن جويبر ان هؤلاء القوم هم بنو حنيفة ومن ثم قال ابن ابي حاتم وابن قتيبة وغيرهما وهذه الآية حجة على خلافة الصديق .

ونقل عن ابي الحسن الأشعري اجماع أهل العــلم على انه بعـــــد نزولها لم يكن قتال سوى قتال الصديق فــدلت على وجوب خلافته ومن تلك الآيات

قوله تعالى (وعــــد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم) إلى آخرها قال ابن كثير هذه الآية منطبقة على خلافة الصديق .

وأخرج ابن ابي حاتم عن عبد الرحمن بن عبد الحميد الهروي قال ان ولاية ابي بكر وعمر في كتاب الله بهذه الآية .

ومنها قوله تعــــالى (للفقراء المهاجرين إلى قوله اولئك هم الصادقون) والوجه في ذلك ان الله تعــالى سماهم صادقين فــلزم من ذلــك صدقهم بقولهم يا خليفة رسول الله «ص» لأبي بكر فتكون نا صة على خلافته .

ومنها قوله تعالى (اهــدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم) قال الفخر هذه الآية تدل على امامة ابي بكر من حيث قوله تعالى (اولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين) إلى آخــرها وأبو بكر رئيس الصديقين بغير شك .

أقول : لا شك ان كتاب المرء دليل عقله والذي يعرض كتابه على المــلأ فانما عرض عليهم عقله فان وزن الأشياء بموازين صحيحة كان ذلك دليلاً على وفور عقله وان استعرض الحوادث بغيرها كان دليــلاً على تدهور عقله وسقم طبعه فابن حجر يزعم انــه جاء في كتابه على تفنيد أقوال الشيعة وانــه رد عليهم بالحجة وألزمهم بالدليل في الوقت الذي لم يأت في كتابه على غــــير الساقط من الكلام والباطل من الحديث فأنت تراه هنــا لم يعتمد على غــير مــا أخرجه البيهقي ورواه يونس بن بكير ومــا قاله النووي وابن كثير وما حكاه ابن سعد وأخرجه ابن ابي الحاتم كأنه لا يعلم بأن هذا النوع من الاحتجاج على الخصم من أوضح ما يحكم بفساده العقــل والشرع ولمــــاذا

يا ترى يجب على الشيعة ان يقبلوا قول النووي وغيره من خصومهم ولا يجب على أهل السنة ان يقبلوا قول الشيعة فيما يقولون وهـــل لذلك وجه سوى التحكم والجزاف في الحكم ؛ ومع الغض عن كون ذلك من الشهادة للنفس وهي باطلة في أصول المجادلة فان فيما أدلى به وجوهاً ظاهرة في غاية الفساد .

لا نص في خلافة ابي بكر بنص عمر

الوجه الأول : ان دعواه وجود النصوص السمعية على خلافة ابي بكر «رض» ان كان يريد بهـا التنصيص من رسول الله «ص» عليه فقـد حكم ببطلانه (الخليفة) عمر «رض» وإليك قوله (وان استخلف فقـــد استخلف ابو بكر وان اترك فقـد ترك رسول الله) على ما أخرجه مسلم في صحيحه في باب الاستخلاف ص ١٢٠ من جزئـه الثـــاني ويقول النووي في شرحه لحديث مسلم (وهـذا دليل على ان النبي «ص» لم ينص على أحد بالخلافة وهو اجماع أهـل السنة) وقال المؤلف في ص ١٢٠ من الصواعق المحرقة لابن حجر (لم يأت بعـد النووي من يدانيه في عـلم الحديث وناهيك به معرفة بالحديث وطرقه) وانما صار النووي وابن الجوزي من نقاد الحديث عند الهيثمي فلكونهما بالغا في الانكار على الأحاديث الواردة في فضل علي وبنيه «ع» ومـــا برحا يكذبان بكل حديث يرد في فضلهم وان كان صحيحاً في نفسه على أصولهم أو شهد صحيح الحديث بصحة ثبوت معناه في مذهبهم بل وان كان مما اتفق المسلمون جميعاً على صحته ومع هـذا كيف يستطيع أن يزعم ابن حجر بوجود النصوص على خلافته وهـو يرى امامه عمر ينكر هـذه النصوص ويرى النووي الذي (لا يدانيه في معرفة

الحديث أحد كما يزعم) يحكي الاجماع الصريح القطعي على عدم النص فيـه وان أراد من النصوص السمعية ما وضعه أولياء (الخليفة) ابي بكر «رض» ضداً للوصي وآل النبي «ص» كان اطلاق النصوص السمعية عليه باطلاً و كذباً على الله وعلى رسوله «ص» وتلبيساً على المؤمنين (والله لا يهـــدي القوم الفاسقين) .

آية فسوف يأتي الله بقوم ومعناها

الوجه الثاني : ان قوله (نزول آية فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) في خلافة ابي بكر «رض» مما لا أصل له لأمرين :

أولا : ان تفسيرها بأبي بكر «رض» موقوف على رأي قتـــادة ونظر الحسن البصري وكلاهما قـد قالا في القرآن بغـير عـلم ويقول الامام احمد في مسنده ص ٢٣٣ و ٢٦٩ من جزئه الاول قال النبي «ص» (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار) .

ثانيـاً : ان تفسيرها بأبي بكر «رض» مناف لـما أخرجه السيوطي في الدر المنثور في تفسير الآية عن النبي«ص» انه قال (نزلت في قوم هذا وأشار إلى ابي موسى الاشعري) وروى عنه ايضاً انه قال «ص» (هم قوم من أهل اليمن) والحجة في هذا انه مسند إلى رسول الله«ص» دون ذاك فانه لم يسند إليه في حـال ! وأنت لو تأملت وأنصفت لعلمت ان الآية نزلت في علي «ع» وأصحابه من أهل اليمن لأمور :

الآية تريد علي بن ابي طالب (ع) واصحابه

منها ما اتفق عليه المسلمون جميعاً بأن (الخليفتين) أبا بكر وعمر «رض» قد فرا يوم خيبر خوفاً وفرقاً من اليهودي مرحب وحينئذ قال رسول الله «ص» (لأعطين الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يده فأعطاها علياً «ع» وكان الفتح على يده) فدل الحديث صريحاً على اختصاص علي بغاية هذه المحبة كما ان فيه اشارة إلى ما ارتكبه (الخليفتان) من الفرار وانتفاء محبة الله لهما وعدم كونهما محبين له فالآية لا تنطبق على غير علي «ع» والذين كانوا معه .

ومنها ما أجمع عليه الفريقان من أهل السنّة والشيعة عن النبي «ص» فيما حكاه الحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه معترفاً بصحته من جزئه الثالث كما مرّ (انه قال ان فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فقال ابو بكر انا هو يا رسول الله «ص» قال لا فقال عمر انا هو يا رسول الله «ص» فقال لا ولكنه خاصف النعل في الحجرة فخرج علي منها ومعه نعل رسول الله «ص» يصلحها) وهذا نص صريح على ان رسول الله «ص» لم يرخص لغير علي بالقتال على التأويل ولم يكن قتال القوم على غير التأويل فان القتال على التنزيل كان على عهد النبي «ص» لا سواه كما يقتضيه قوله (كما قاتلت على تنزيله) فالآية لا تنطبق على غير علي «ع» ولا تريد سواه .

ومنها ان سياق الآية يدل على ان المقصود بذلك هو علي «ع» بقرينة ما بعدها بقوله تعالى (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون

الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) فانه نزل في علي «ع» خاصة على ماحكاه مفسرو السنّة كلهم في تفاسيرهم فيتعين أن يكون المعنى فيها لا غيره .

الوجه الثالث : ان قوله (انتصر الدين وتقوى المسلمين بمحاربته المرتدين) – غش وتدليس وذر للرماد في عيون البله المغفلين – وذلك لأن الكلام لم يكن في قتاله وانما كان موضوع البحث في ان قتاله هل كان مطابقاً للشرع المبين ومأموراً به من قبل النبي «ص» أو لم يكن على الوجه الشرعي الذي أمر الله تعالى به وقد أثبتنا لك بواضح الدليل انه كان مخالفاً له وغير مطابق لأمره إذ لم يكن مأذوناً من قبل النبي «ص» بقتال أحد ، بل كان منهياً عنه بصريح مقاله «ص» وانما كان المخصص بالترخيص في القتال هو علي أمير المؤمنين دون الآخرين أما اسامة بن زيد فكان خروجه مأموراً به من النبي «ص» وكان قد أمر (الخلفاء) الثلاثة وغيرهم بتنفيذ جيشه والدخول فيه وأوجب عليهم الطاعة له فتخلفوا عنه وكان تخلفهم عنه مخالفاً لأمر النبي «ص» بوجوب تنفيذه فما كان لهما عزله والتآمر عليه وهو أمير رسول الله «ص» عليهم ولم يعزله عن امارته عليهم حتى توفي (اللهم إلا أن يقولوا بأن لهم أن ينسخوا أمر النبي «ص» وحكمه ويأتوا بضده أو انهم مجتهدون فلهم أن يجتهدوا في خلافه «ص») وعلى الجملة ان قتال ابي بكر «رض» لم يرد فيه نص يدل على جوازه له وانما كان النص قائماً على منعه منه وعدم ترخيصه فيه فكان قتال (الخليفة) لبني حنيفة وغيرهم قتالاً غير شرعي وليس بحق ولذا تراه ودى مالكاً ومن قتل معه من بيت المال وفك الاسارى منهم .

ما نسبه الى علي بأنه قال لابي بكر
يا خليفة رسول الله (ص) غير صحيح

وأما قوله « وقال له علي يا خليفة رسول الله (ص) اقول لك ما قاله رسول الله (ص) لك يوم أحـد شم سيفك ولا تفجعنا بنفسك » فكذب وانتحال لا أصل له اذ كيف يستطيع ان يقول ذلك من له شيء من الدين وهو يسمع قول الله تعالى لنبيّه وصفيّه (ص) « يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال» فلو صح ما زعمه ابن حجر من قول النبي (ص) لأبي بكر(رض) « شم سيفك ولا تفجعنا بنفسك » كان منافياً لما أوجبه الله تعالى عليه من حث المؤمنين وتحريضهم على القتال وموجباً لعصيان النبي (ص) لأمر الله تعالى بنهيه أبا بكر عن القتال « اللهم إلا إذا قال الهيثمي ان أبا بكر (رض) لم يكن من المؤمنين المعنيين في الآية ليشمله حث النبي(ص) وتحريضه على القتال او كان هناك مفسدة في تحريضه له عليه من وقوع الوهن في جيوش المسلمين بفراره عند الزحف كما حدث ما كان يتوقع النبي (ص) حدوثه منه فانه كان في طليعة المنهزمين في ذلك اليوم كما هي عادته في غزوات النبي (ص) من الانهزام عند النزال او كان يخشى رسول الله (ص) من تحريضه عليه ان يصير الى أعداء الله وأعداء رسوله (ص) مستأمناً لفرط ما يلحقه من الخوف والاضطراب وعليه يكون قولهم « ولا تفجعنا بنفسك » من زيادات أوليائه فيه تعصباً له .

ما قاله في عظيم علم أبي بكر غير صحيح

الوجه الرابع : ان قوله « قال النووي استدل اصحابنا على عظم علم الصديق » غير صحيح لأمور .

« **الأول** » ما مرّ عليك من الحديث الصحيح الصريح في اختصاص القتال على التأويل بعلي (ع) وعدم ترخيص النبي (ص) لأبي بكر (رض) ولا لغيره فيه .

« **الثاني** » انه قتل أمة من المسلمين بغير حق منهم مالك بن نويرة الذي استعمله رسول الله (ص) على صدقات قومه وقد شهد باسلامه كل من عبد الله بن عمر وأبي قتادة وهما صحابيان عدلان عند القوم فلم يعبأ خالد بن الوليد بشهادتهما بل قدمه وضرب عنقه وزنى بزوجته في ليلته على ما سجله العسقلاني في إصابته ص ٣٧ من جزئه السادس وابن خلكان في الوفيات ص ١٧٢ و ١٧٣ من جزئه الثاني وغيرهما من الحفاظ .

« **الثالث** » انه قاتل من منع دفع الزكاة إليه بغير دليل يقره الدين وخالف أمر النبي (ص) بمنعه له ولأخيه عمر عن القتال على التأويل واعتمد في اهراق دماء جماعة من المسلمين على القياس لأنه قال كما في ص ١٦٦ من البخاري في صحيحه في باب وجوب الزكاة من جزئه الأول « لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) فقاس الزكاة على الصلاة في قتال من تركها بعد تسليم انهم تركوها من أصلها لا انهم تركوا دفعها إليه كما هو الصحيح ، فلو كان ما حكم به أبو بكر (رض) من قتالهم مستنداً الى دليل قد علمه من رسول الله (ص) فيه كان عليه ان يذكره لعمر وغيره عندما عارضوه على قتالهم ومن حيث انه لم يأت بدليل وقال بالقياس علمنا انه قضى فيهم بغير علم وكان

ما ارتكبه دليلاً واضحاً على عدم علمه بأحكام الدين لا على علمه العظيم كما يزعم ذلك اولياؤه فيه .

« الرابع » ما حكاه لنا حفاظ السنة وعلماؤها كالطبري وصححه وأحمد في مسنده بسند صحيح عن النبي (ص) انه « قال لا بنته فاطمة (ع) اني زوجتك اول امتي سلماً وأكثرهم علماً وأعظمهم حلماً يعني علياً (ع) » وقال فيــه (ع) أيضاً فيما حكاه العسقلاني في اصابته بإسناد حسن والحاكم في مستدركه بإسناد صحيح « انــا مدينة العــلم وعلي بابها فمن أراد العــلم فليأت الباب » وكل هذا ونحوه أدلة واضحة على ان علياً (ع) أعــلم من الآخرين وأما ما حكاه الطبري في الرياض النضرة « من أن أبا بكر استشار علياً (ع) في قتال مانعي الزكاة فأشار علي عليه بقتالهم » فكذب لا أصل له اذ كيف يجوز على علي (ع) وهو أمير المؤمنين وحده ان يشير على ابي بكر (رض) بقتال من لم يأمر الله بقتاله وحرم دمــه الا بالحق أضف الى ذلك منافاته لما حكاه الحجري نفسه من مخالفة اصحاب النبي (ص) لأبي بكر في قتالهم وكان في طليعتهم عمر الذي قال لخالد بن الوليد فيما سجله المؤرخون اجمعون «قتلت مسلماً ثم نزوت على امرأته والله لارجمنك بأحجارك » .

« الخامس » ان ما ذكروه من عظيم علم ابي بكر (رض) مناقض لما قرره الهيثمي من رجوع ابي بكر الى الآخرين في فهم مالم يعلم حكمه من كتاب الله ولم يسمع فيــه شيئاً عن رسول الله (ص) ولا يكون أعــلم الناس إلا من كان عالماً بما عند الآخرين وعالماً بمــا لم يعلمه الآخرون فكيف يكون أعــلم الناس من يحتاج الى غيره من الناس لو صح انه أعلم الصحابة جميعاً كما يزعمون .

ما قاله بأن ابا بكر كان يفتي الناس في زمن النبي غير صحيح

الوجه الخامس : ان قوله « من كان يفتي الناس في زمن النبي (ص) فقال أبو بكر وعمر ما أعلم غيرهما » غير صحيح لأمرين :

« **الأول** » أنـــه لا يكون من الممكن المعقـول ان يأذن النبي (ص) لأي انسان كان ان يفتي الناس بحضرته لا سيما مثل ابي بكر (رض) الذي يعتريه الشيطان كما اعترف بذلك على نفسه فيما تواتر نقله عنه ، على انه لا شيء من الفتوى بوحي نازل من عند الله وإنما هو من القول على الله بغير علم لا يجوز نسبة الأذن به الى النبي (ص) لان الله تعالى نهى عنه في القرآن فقال عز من قائل « ولو تقول علينا بعض الأقاويل لاخذنا منـه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين » فكيف يرضى رسول الله (ص) بالتقول على الله بحضرته فضلاً من ان يأذن به لأحـد من العالمين ، ويقول مسلم في صحيحه ص ٢٤٣ من كتاب الرؤيا من جزئه الثاني عن ابن عباس « ان رجلاً رأى في المنـــام رؤيا فأتى رسول الله(ص) وقص عليه رؤياه فقال ابو بكر يا رسول الله لتدعني فلأعبرنها فاذن له فعبرها فقال له النبي (ص) اصبت بعضاً وأخطأت بعضاً قال فو الله يا رسول الله (ص) لتحدثني ما الذي اخطأت قال لا تقسم » وحكاه احمد في مسنده ص ٢٣٦ من جزئه الأول ، فإذا كان هذا حال ابي بكر (رض) في الخطأ في تعبير رؤيا واحدة وعدم تنبيه النبي (ص) له على موضع خطأه فيها رغم اصراره ويمينه فكيف يزعم هؤلاء انه كان يفتي في دين الله بغير ما انزل الله بحضرة سيد الأنبياء (ص) وقديما قال رسول الله (ص) « من كذب عليّ

متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »[1] .

« الثاني » ان رسول الله (ص) قد استشار أبا بكر في ارجاع غلمان هربوا من قريش ودخلوا في الإسلام فأشار عليه بإرجاعهم فغضب منـــه ثم استشار عمر (رض) فأشار عليه بمثل ما أشار عليه أبو بكر (رض) فغضب منـــه أيضاً ثم هدّدهم برجل مؤمن ممتحن بإيمانه يبعثه الله إليهم فيضرب أعناقهم ان لم ينتهوا فقال أبو بكر انـّا هو قال لا قال عمر انـّا هـــو قال لا لكنه علي"[2] وقال الترمذي فيه حسن صحيح غريب ، ونحن نقول لمـاذا يا ترى صار غريباً بعد ان كان حسناً صحيحاً لا ريب فيـه فهل لذلك وجه غير كونه وارداً في فضل الوصي وآل النبي(ص) فإذا كان هذا حال الشيخين في قلة العلم كيف يصح لمن له عقل ان يزعم انهما كانا يفتيان الناس بحضرة النبي (ص) .

(١) حكاه احمد في مسنده ص ٢٩٣ من جزئه الأول والخطيب في تاريخه ص ٢٦٣ و ٣٦١ من جزئه الرابع وغيرهما من علماء السنة .

(٢) أخرجه احمـــد في مسنده ص ١٥٥ من جزئه الأول وابن جرير وصححه والترمذي في ص ٢١٣ من سننه من جزئه الثاني في باب مناقب علي بن ابي طالب (ع) .

قول ابن كثير كان ابو بكر اقرأهم غير صحيح

الوجه السادس : ان قوله « وقال ابن كثير كان ابو بكر اقرأهم اي أعلمهم بكتاب الله لكونه قدمه للصلاة بالصحابة مع قوله يؤم القوم اقرؤهم» مدخول بأن ذلك من ابن كثير ليس بكثير بعد ان علمنا انه من المنتصرين للسقيفة بغير دليل وكيف يا قرى يستقيم هذا لابن كثير وغيره ويدل على ان أبا بكر (رض) أعلم الصحابة وقد علمنا كما علم هو ان رسول الله (ص) أمر أبا بكر وعمر وعثمان (رض) وغيرهم من الصحابة بالصلاة خلف سالم مولى ابي حذيفة في صدر الهجرة فسالم بحكم هذا النص أعلم من ابي بكر وأخويه وغيرهم ممن صلى بهم بدليل ما اورده ابن كثير « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله أي أعلمهم » والحجة في هذا لأنه متفق عليه بين الفريقين بخلاف ما زعمه ابن كثير فانه شاذ مطروح مخالف للمجمع عليه بين المسلمين اجمعين وبهذا ونحوه لا يستطيع مسلم عرف الإسلام وقانونه ان يصدق ابن كثير وغيره في قولهم ان رسول الله (ص) قدم ابا بكر (رض) للصلاة فيهم وهو يرى بعينه انه دون سالم بالفضل لا سيما اذا لاحظ ما أخرجه البخاري في باب فضائل سالم مولى ابي حذيفة من صحيحه ص ٢٩٣ من جزئه الثاني ومثله مسلم في باب فضائل عبد الله بن مسعود من جزئه الثاني وغيرهما من صحاح القوم فانه يجد النبي (ص) قد امر ابا بكر (رض) بتعلم كتاب الله من أربعة احدهم سالم مولى ابي حذيفة وذلك يدل دلالة واضحة على كون هؤلاء الأربعة أعرف منه ومن أخويه بكتاب الله اضف الى ذلك قوله (ص) « افضلكم من تعلم القرآن وعلمه» على ما حكاه الخطيب البغدادي في تاريخه ص٢٦٣ من جزئه الخامس

وعلاوة على ذلك فان رسول الله (ص) قد ولى عليهم أسامة ابن زيد وجعلهم تحت امارته وأمرهم بالصلاة خلفه فكانوا يصلون بصلاته ويأتمرون بأمره لأنه أمير النبي (ص) عليهم في تلك الغزوة ، واستعمل عليهم أبا عبيدة تارة وعمرو بن العاص أخرى في واقعة « بلى وعذرة » فصلوا بصلاتهما وأتمروا بأمرهما لانهما كانا أميرين عليهم من قبل النبي (ص) وذلك كله أدلة على عدم صحة ما زعموه من تقـــديم النبي (ص) له للصلاة بالصحابة ، وانه أعلمهم بالقرآن وخصوصاً اذا نظرنا الى قوله (ص) « من استعمل شخصاً على عشرة وفيهم من هو أرضى لله ولرسوله(ص) فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين » فانه لا يجوز لمسلم ان يلصق الخيانة برسول الله (ص) في ذلك وهو الصادق الأمين على وحي الله وعزائم أمره .

قولهم ان ابا بكر أعلم بالسنة غير صحيح

الوجه السابع : ان قوله « وكان مـــع ذلك أعلم بالسنة كما رجع إليه الصحابة في غير موضع » لا أصل له لأمرين :

« **الأول** » انه مناقض لما سجله المؤلف نفسه عن ابي بكر (رض) من رجوعه الى بعض الصحابة اذا أعياه حكم المسألة وقوله « الحمد لله الذي جعل فينا من يعلم السنة » فكيف يكون أعلم بالسنة من يحتاج إلى الآخرين في تعلم السنة فما لهذا الهيثمي يورد المتناقضات التي يبطل بعضها بعضاً ويحسب هو كما يحسب « الأساتذة في كلية الشريعة » بمصر انه جاء بأدلة رصينة تكفي لتفنيد قول خصومه وليت ابن كثير دلنا على موضع واحـــد من تلك المواضع التي رجع إليه الصحابة فيه ليكون ذلك دليلاً له على صحة مقاله ومن حيث انه

أهمل ذكره ولم يأت بما يبل ظمأه علمنا ان ذلك لا أساس له من الصحة وان الأمر فيه معكوس عليه .

« **الثاني** » استدلال ابن حجر بقول ابن كثير على ان ابا بكر (رض) أعلم بالسنة من قبيل استشهاد الثعلب بذنبه وهو باطل وغير مقبول لأن ابن كثير من أعداء الشيعة وخصومها فكيف يصح الاحتجاج بقوله عليهم وهو لا يفيد إلا جهلاً وتعصباً بغيضاً .

آية قل للمخلفين من الاعراب لا تريد أبا بكر (رض)

الوجه الثامن : ان قوله « ومن الآيات الدالة على خلافته قوله تعالى « قل للمخلفين من الاعراب » باطل لأمور :

« **الأمر الأول** » بما أخرجه السيوطي في الدر المنثور عن عكرمة وسعيد بن جبير « ان الآية نزلت في هوازن يوم حنين » وقد ثبت عند أئمة الجرح والتعديل من أهل السنة ان الراوي نزولها في بني حنيفة ضعيف ومتروك الحديث [1] كما ثبت عندهم وثاقة كل من عكرمة وسعيد بن جبير في التفسير

---

(١) قال ابن معين جويبر ليس بشيء وقال الجوزجاني لا يشتغل به وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث هكذا نص عليه الذهبي في ميزان الاعتدال ص ١٩٨ من جزئه الأول فراجع ثمة حتى تعلم ان الهيثمي لا يحتج على خصمه الشيعي إلا بما هو ساقط عن الحجيّة في مذهبه .

وقد احتج بهما أهل الصحاح الستة والحجة في هذا عليهم لافي ذاك لسقوطه بالضعف عن درجة الاعتبار فالحجري ما برح يحتج على الشيعة بأحاديث غير صحيحة في مذهبه ويزعم كما يزعم معه « ابناء كلية الشريعة » بمصر انه رد عليهم بأدلة مقبولة وحجج منقولة غمطاً للحق وستراً للحقيقة .

الأمر الثاني : انـا لو سلمنا جدلاً نزول الآية فيمن قاتلهم أبوبكر ولكن لا دلالة فيها على صحة خلافته وانهـا حق وذلك لأن مفاد الآية ان الله تعالى قد وعد المجاهدين للكافرين فيها بالحسنى ولم يعد الداعي لهم الى ذلك بشيء من الأجر مطلقاً ولم يأت على ذكر اسمه حتى يعرف من هو كما لم يصفه بوصف يميزه عمن سواه ولم يعين وقت الدعوى فيها فهي من هذه النواحي كلها مطلقة غير مقيدة فكيف يا ترى صارت دليلاً على صحة خلافة ابي بكر (رض) وهي لا تشم منها رائحة ولا تلوح منها عليها لائحة لا سيما اذا لا حظنا قول النبي (ص) فيما أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٠ من جزئه الثاني في باب ان الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر « ان الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » فالمتعين اذن ان ننظر في حال الداعي الى الجهاد فان علمنـا وجوب طاعته شرعاً كان إماماً شرعياً واجب الاتباع وكذا حال النائب عنه وان علمنا عكسه او لم يكن هناك ما يدل على وجوب طاعته لم تجب طاعته ولم تحرم معصيته فلا يكون إماماً شرعاً وقد عرفنا ممـا أخرجه لنا حفاظ السنة كما مر ان رسول الله (ص) لم يأذن لأبي بكر ولالغيره بقتال احـد وانمـا خص علياً (ع) بذلك دونهم فوجب ان يكون المراد بالداعي الى الجهاد فيها علياً لا سواه .

آية وعد الله الذين آمنوا

لا تريد ابا بكر (رض)

الوجه التاسع : ان قوله (ومن تلك الآيات قوله تعالى (وعـد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض) يريـد خلافة ابي بكر «رض» باطل لا أصل له لأمور :

الأول : ان معنى الآية وقع في عهد النبي «ص» بدليل ما أخرجه السيوطي في الدر المنثور عن ابن ابي حاتم عن ابي العـالية (قال كان رسول الله «ص» وأصحابه بمكة يدعون إلى الله وحـده وإلى عبادته في السر خائفين وبعـــد الهجرة أمرهم الله بالجهـاد فهم فيها خائفون مسلحون صباحاً ومساءً فقـال بعضهم يا رسول الله «ص» نبقى مـدى الدهر خائفين فقال «ص» عن قريب يجلس الرجـل منكم في المحفل العظيم محتبياً ليست فيهم حـديدة فأنزل الله (وعد الله الذين آمنوا) الآية ، فأظهر الله نبيّه على جـــزيرة العرب وأمن المسلمون وبقي امانهم إلى زمن الثلاثة يمسون ويصبحون من غير سلاح) وأنت ترى هذا الصحابي العدل عند الهيثمي قد أخبرنا عن رسول الله «ص» وعن أصحابه بمـا هو لا يقبـل التأويل في تحقق معنى الآية ومدلولها في زمن النبي «ص» وحده فليس لمسلم ان ينأى بجانبه عن هـذا الحديث ويعتمد على قول الهروي الذي هو من صغار التابعين للتابعين من الطبقة التاسعة .

الثـاني : لا يريد بالاستخلاف في منطوقها خلافة النبوة وإلا وجب أن يكون كل من كان موصوفاً بالايمان والأعمال الصالحة قائماً بأمر الامامة بعـد

النبي «ص» لا خصوص ابي بكر «رض» فتخصيص الآية بـه تخصيص بلا مخصص وترجيحه على الآخرين ترجيح بلا مرجح وهما باطلان ومثلهما في البطلان لو أردنا العموم فاذا بطل هـذا وذاك تعين ان المراد بالاستخلاف فيها استخلاف المؤمنين للكافرين وتمكينهم من ديار الكافرين وأموالهم بعـد هلاكهم وانقراضهم دون ما زعموه فانه لا يفهم منها ولا تفيده .

الثالث : ان الآية لا تنطبق على خلافة ابي بكر «رض» كما يزعم ابن كثير وذلك لأنه لم يتحقق إلى يومنا هـذا تبدل خوف المؤمنين بالأمن في أكثر الاقطار فضلاً عن جميعها ولم ينتف الشرك كله عن بقاعهـا كما يرشد اليـه (لا يشركون بي شيئاً) وإنما الآية تنطبق تمـام الانطباق على خلافة الحجة المنتظر«ع» الذي يأتي في آخر الزمان فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ولا يبقى على الأرض يومئذ دين إلا دين الاسلام ولا يعبد غـير الله كما دلت عليه صحاح الفريقين المتواترة لا سيما إذا لاحظنا اتيانه بصيغة الاستقبال الدال على ما ذكرناه .

آية للفقراء
لا تويد خلافة ابي بكر (رض)

الوجه العاشر : ان قوله (ومن الآيات قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم إلى قوله اولئـك هم الصادقون نزل في ابي بكر «رض») باطل وغير صحيح لأمور :

الأول : انـه مناقض لمـا حكاه المؤلف عن البخاري ومسلم من قول ابي بكر «رض» (اني أختار لكم أحـد هذين الرجلين) يشير إلى ابي عبيدة وعمر «رض» إذ لو كانت الآية نصاً في خلافته كان ابو بكر «رض» مخالفاً لهذه الآية الدالة بزعمه على انها نص في خلافته ومناقض ايضاً لقول عمر «رض» (فان اترك فقد ترك من هو خـير من ابي بكر «رض» رسول الله «ص») وقول النووي ان ذلك دليل على ان النبي «ص» لم ينص على ابي بكر «رض» بالخلافة وهو اجماع أهل السنة ؛ ومع هذا التناقض الفاضح كيف يتسنى لهم تفسيرها في ابي بكر «رض» لولا الهوى والعصبية العمياء .

الثاني : ان الله تعالى قـد وصف فيها بالصدق من كملت فيـه الشروط في منطوقها ؛ وهي الهجرة والخروج عن الديار والأموال وابتغـاء الفضل والرضوان من الله والنصرة له تعـالى ولرسوله «ص» ولا ريب في ان الهجرة والخروج عن الديار والأموال من الأمور الظاهرة التي يمكن ان تشاهد بالعيون وليس منها ابتغاء الفضل والرضوان من الله والنصرة لـه ولرسوله «ص» فانها من الأمور الباطنة التي لا يعلمها إلا الله ولا شك في ان العـبرة في الحكم بوصف الصدق المدلول عليه في الآية انما هو لمن حاز الشروط الأخيرة في الآية

حتى يكونوا هم الصادقين في منطوقها فكان الواجب على ابن حجر وهو يحاول تطبيق الآية عليهم ان يثبت لنـا ببراهين قطعية وجود تلك الصفات في كل من هاجر وأخرج من دياره وأمواله لكي يصح له ولغيره ان يحتج بها على دخولهم فيها والاستدلال بالآية لاثبات دخولهم فيهـا وكونهم الصادقين في مضمونها لا يتم إلا عـلى وجـه دائر وهو باطل فقولهم لأبي بكر «رض» لا يكون صدقاً ولا دليل لهم على صدقهم فيه لكي تكون خلافته حقة وغـير باطلة لا سيما ان الدليل القطعي قائم على عدم صحتها كما مر .

آية اهدنا الصراط المستقيم
لا تنطبق على ابي بكر

الوجه الحادي عشر : ان قوله (ومنها قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم) يدل على خلافة ابي بكر «رض» مدخول بأن كون ابي بكر «رض» رئيس الصديقين لا يرتكز على غير الهوى إذ لا دليل عليه سوى التعصب لـه مع ان الآية عامة وهي لا تدل على إرادة الخاص إلا إذا ثبت ان الخاص موصوف بمعنى العام وهذا المعنى لم يثبت لأبي بكر «رض» في حال من الأحوال لكي يصح الاستدلال به عليه .

قال الهيثمي وأما النصوص الواردة عنـه «ص» المصرحة بخلافته والمشيرة إليها فكثيرة جداً :

الأول : أخرج الشيخان عن جبـير بن مطعم قال أتت امرأة إلى النبي «ص» فأمرها ان ترجع إليه فقالت أرأيت اني جئت فـلم أجدك كأنها تعني

الموت قال ان لم تجـديني فأتي أبا بكر ، وأخرج ابن عساكر انه قال فأتي أبا بكر الخليفة بعدي .

الثـاني : أخرج البغوي بسند حسن عن عبـــد الله بن عمر قال سمعت رسول الله «ص» يقول يكون بعـدي اثنا عشر خليفة ابو بكر لا يلبث إلا قليلاً قال الأئمة صدر هذا الحديث مجمع علىصحته وارد من طرق عدة أخرجه الشيخان وغيرهما فمنها لا يزال هــذا الامر عزيزاً ينصرون على من ناوأهم ويكون عليه اثنا عشر خليفة كلهم من قريش أخرجه عبد الله بن أحمد بسند صحيح ومنها لا يزال هذا الأمر صالحاً ومنها لايزال هذا الامر ماضياً رواهما أحمد ومنها لا يزال أمر الناس ماضياً ماوليهم اثنـا عشر خليفة ومنها ان هــذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال القاضي عياض لعل المراد بالاثنى عشر في هذه الاحاديث وما شابهها انهم يكونون في مـدة عـزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة وقد وجد هذا فيمن اجتمع عليه الناس إلى ان اضطرب أمر بني أمية ووقعت الفتنة من الوليد بن يزيـــد فاتصلت تلك الفتن بينهم إلى ان قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم قال شيخ الاسلام في فتح الباري كلام القاضي هذا أحسن مـا قيل في هــذا الحديث فارجحه لتأييده بقوله في بعض طرقه كلهم يجتمع عليه النـــاس والمراد باجتماعهم انقيادهم لبيعته والذي اجتمعوا عليه الخلفاء الثلاثة ثم علي إلى ان وقع أمـر الحكمين في صفين فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمعوا عليه عند صلح الحسن ثم على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد اختلفوا إلى ان اجتمعوا على عبدالملك بعـد قتل ابن الزبير ثم على أولاده الأربعـة فسليمان فيزيد فهشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعـد الخلفاء الراشدين والثـاني

عشر الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمعوا عليه لما مات عمه هشام وانتشرت الفتن بعد ما قتلوه ولم يتفق اجتماع الناس على خليفة بعـد ذلك لوقوع الفتن بين بني أمية ولخروج المغرب عن العباسيين .

وقيل المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الاسلام إلى يوم القيامة يعملون بالحق وان لم يتوالوا ويؤيده قول ابي الجـلد كلهم يعمل بالهدى ودين الحق منهم اثنان من أهل بيت محمد «ص» فعليه المراد بالهرج الذي في بعض متون الخبر الفتن الكبار كالدجال وما بعـــده وبالاثني عشر الخلفاء الأربعة والحسن ومعاوية وابن الزبير وعمر بن عبـــد العزيز ويحتمل ان ينضم إليهم المهدي العباسي فانه في العباسيين مثل عمر بن عبد عبد العزيز في بني أميـة والطاهر العباسي ويبقى الاثنان أحدهما المهدي .

الثالث : أخرج أحمد والترمذي وحسّنه وابن ماجة والحاكم وصححه عن حذيفة قال : قال رسول الله «ص» اقتدوا باللذين بعدي ابي بكر وعمر .

الرابع : أخرج الشيخان عن ابي سعيد حديثاً فيـــه ان من أمنّ الناس عَلَـيّ في صحبته وماله أبا بكر ولو كنت متخذاً خليلاً غـير ربي لاتخـذت أبا بكر خليلاً ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين باباً إلا سدّ إلا باب ابي بكر وفي لفظ لها لايبقين خوخة إلا خوخة ابي بكر ثم قال : قال العلماء في هـذه الأحاديث اشارة إلى خلافة ابي بكر لأن الخليفة يحتاج إلى القرب من المسجد لشدة احتياج الناس الى ملازمته للصلاة بهم وغيرها .

الخامس : أخرج الحـاكم وصححه عن أنس قال بعثني بنو المصطلق الى رسول الله «ص» ان سله الى من ندفع صدقاتنا بعدك فأتيته فسألته فقال الى ابي بكر ومن لازم دفع الصدقة اليه كونه خليفة اذ هو المتولي قبض الصدقات

السادس : أخـــرج مسلم عن عائشة قالت قال لي رسول الله «ص» في مرضه الذي مات فيـه ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فاني أخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر ، ونقل عن أحمد بمعناه وعن ابنه عبد الله مثله .

السابع : أخـرج الشيخان عن ابي موسى قال مرض النبي «ص» فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس، الخبر ؛ قال العلماء في هذا الحديث أوضح دلالة على ان الصديق أفضل الصحابة وأحقهم بالخلافة قـال الاشعري قـــد عـلم بالضرورة ان رسول الله «ص» أمر أبا بكر ان يصلي بالناس مع حضور المهاجرين والانصار ومع قوله يؤم الناس اقرؤهم لكتاب الله فدل على انه اقرؤهم، وقد استدل الصحابة أنفسهم على انه أحق بالخلافة منهم عمر فقد أخرج الحاكم وصححه وابن مسعود حديثاً فيـه قال عمر ألستم تعلمون ان رسول الله «ص» قد أمر أبا بكر ان يؤم الناس فأيكم تطيب نفسه ان يتقدم أبا بكر، الخبر ؛ ومنهم علي فقد أخرج ابن عساكر عنه لقـد أمر النبي «ص» أبا بكر ان يصلي بالناس لشاهد وما أنا بغائب وما بي مرض فرضينا لدنيانا ما رضاه النبي «ص» لديننا قال العلماء كان معروفاً بأهلية الامامة في زمـان النبي «ص» أخرج أحمد وغيره عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو ابن عوف فبلغ النبي «ص» فأتاهم بعـد الظهر ليصلح بينهم فقال يا بلال ان حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر أقام بلال الصلاة ثم أمر أبا بكر فصلى .

أقول : ويرد عليه :

أولاً : ان الهيثمي لم يعتمد هنا على غير قوله أخرج (الشيخان والبغوي

وابن عساكر وعبد الله بن أحمد وأحمد بن حنبل وقال القاضي عياض وقال شيخ الاسلام وأبو الجلد وأخرج الترمذي والحاكم ومسلم وقال الاشعري) واضعافهم من علماء السنة من خصماء الشيعة دون ان يشعر ويشعر (الأساتذة في كلية الشريعة) بمصر إلى أن الخصم لا يكون حكماً وما تفرد به لا يكون حجة على خصمه ولو صح لهم ان يحتجوا على الشيعة بمثل هـذا النوع من الاحتجاج[1] الذي لا يقره العقل والدين ويكون ذلك موجباً لنزولهم على حكمه لم يكن بأولى من ان يقبلوا قول للشيعة وحكمها ببطلان خلافة الخلفاء الثلاثة وينزلوا عند حكمهم ويعجلوا بالرجوع إلى مذهبهم بل هـذا هو المتعين على أهل السنة دون عكسه فان الشيعة قديماً وحديثاً يحتجون على صحة ما يذهبون إليه بالصحاح المحمدية الجياد وبالاخبار المتواترة التي أخرجتها حفاظ السنة في صحاح أسفارهم ومسانيد كتبهم كما يجد ذلك كل من راجع كتبهم في هذا الباب وتلك حجة عليهم يجب النزول عندها والأخذ بمدلولها بل لو كان يسوغ في العقل والمنطق ان يكون قول الخصم حجة على خصمه كان الواجب على ابن حجر وذناباته ان يقبلوا قول اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين ويرجعوا إلى دينهم لأنهم يستدلون عليهم بما تفردوا به في مذهبهم فان رجع الهيثمي إلى شيء من أديانهم اعتماداً على هـذا الضرب من الاستدلال واعتنقه لم يجز للشيعة أن يرجعوا الى شيء مما أدلى بـه في كتابه

---

(١) وقديماً قال النبي «ص» فيما أخرجه السيوطي في الصحيح من جامعه الصغير (ليس منا من غش مسلماً) فسلوك الهيثمي هذا الطريق في الاحتجاج غش منه وتدليس يريد ان يخدع به الجاهلين ويستدرجهم الى اعتناق غـير الحق وهيهات له ذلك وانى له التناوش من مكان بعيد .

من الترهات المعلومة البطلان بحكم الوجدان .

ثانياً : لو كانت هـذه الأحاديث صحيحة وكانت دالة على خلافته لأجنح بها يوم السقيفة على من نازعه في الخلافة من الانصار ؛ ولِمَ يركن الى الاحتجاج عليهم بحديث الخلافة في قريش ولمَ يقل لهم (اني أختار لكم أحد هـذين الرجلين) وهو أعرف بمفادها لو كان لهـا وجود من أوليائه الوضاعين فيه مـا لا يعرفه أبو بكر «رض» نفسه إذ لا يجوز ان تصل هذه الأحاديث الى مسمع الحجري وأضرابه ويفهموا منها الدلالة أو الاشارة الى خلافته ولاتصل الى مسمع ابي بكر «رض» نفسه فيستدل بهـا على المخالفين له في السقيفة لا سيما وهم يزعمون انه أعلم الناس بالسنة .

وكل هذا ونحوه يدل على بطلان هـذه الأحاديث وعدم دلالتها على شيء في خلافته مع انها من احاد الخبر لا حجة فيه ولذلك لم يتمسك أحد من علماء السنة قديماً وحديثاً بشيء منها لاثباتها وانمـا ركنوا في ذلك الى دعوى الاجماع الذي اريناك بطلانه .

ثالثاً : ان قوله (يكون بعـدي اثنا عشر خليفة ابو بكر لا يلبث إلا قليلا) مدخول بأن قوله ابو بكر لا يلبث إلا قليـلا لا يعرفـه ابو بكر ولا أحد من أهل السقيفة فهو موضوع لا أصل له في متن الأحاديث الصحيحة لذا قال أبو بكر (اختار لكم أحد هذين الرجلين) فلو صح شيء مما زعموه من الزيادة المذكورة وما لفقوه من حديث المرأة وأمر النبي «ص» لها بالرجوع الى ابي بكر .

وحديث الاقتداء بـه وبعمر وحديث الخوخة وتأدية الصدقة ونحوها من الموضوعات التي لا أساس لهـا من الصحة كان ذلك كله مناقضاً لقولـه

(اني رضيت لكم أحد هذين) ومناقضاً لقوله (ليتني سألت النبي «ص» عن الخليفة بعده) بل كان اللازم على (الخليفة) ان يحتج بتلك الزيادة في السقيفة لأنه أحوج ما يكون يومئذ إليها وإلى غيرها مما فيه أدنى اشارة الى خلافته التي لم يتقلدها إلا انتزاعاً واختلاساً من أيدي من حضر فيها .

على ما حكاه لنا ابن الاثير في مادة (فلت) من نهايته اللهم إلا أن يجلب الحجري عليه العصيان في تنازله لأحد الرجلين عما وجب عليه من القيام بأمر الخلافة بعد تنصيص النبي «ص» وايجابه ذلك عليه وأياً كان فهو دليل على بطلان دعوى النص عليه .

لو صح ما زعمه الهيثمي
لزم عصيان ابي بكر

بل لو صح حديث الاقتداء به وبعمر كان أبو بكر (رض) بذلك التنازل لابي عبيدة وعمر راداً لقول النبي (ص) اذ اختار الاقتداء بغـير من أوجب النبي (ص) الاقتداء به كما ان ما أورده من الأحاديث في خلافته لو كان صحيحاً كان مناقضاً لقول ابي بكر (رض) فيما سجله المؤلف في ص ١٠ من الصواعق المحرقة لابن حجر « وليتكم ولست بخير من أحدكم » ومناقضاً لقوله لسائله ما حملك ان تلي امر الناس وقد نهيتني ان اتأمر على اثنين « خشيت على أمـة محمد الفرقة » اذ لو كان صحيحاً كان المناسب ان يقول في جواب سائله « لم أجـد بداً من النزول على امر الرسول من قبول الخلافة وتولية الإمارة من بعده لأنه هو الذي ادلى بها الي ونص بها عليَّ » ولما لم يقل هـذا وقال ذاك علمنا ان جميع ما رووه فيه بعيد عن الصواب .

تحقيق حديث « اثنا عشر »

رابعاً : ان ما نقله من حديث « اثنا عشر خليفة » وما قالوه فيه كان قولاً بغير علم وجرأة على الله وعلى رسوله (ص) بلا ريب اذ كيف يجوز لمسلم ان يزعم ان النبي (ص) الذي ارسله الله رحمـة للعالمين يترك امته في حـيرة

الجهل ولا يبين لهم من تجب له الطاعة عليهم من بعده على وجه لو لم تكن له بيعه في أعناقهم لماتوا جميعاً ميتــة جاهليــة كما نص على ذلك نصوص الفريقين المتواترة في حين ان رسول الله(ص) لم يترك شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً إلاأظهره للأمة ظهوراً بيناً رافعاً للألتباس فيه ، وطبيعي ان وجود اثنى عشر خليفة، لا يرفع عن الأمة حيرتها ولا يزيل جهلها بشخص الخليفة بعده لخلو ما اوردوه من الحديث عن ذكره وتعيينه ونعته وصفته وذلك لا يرفع عنهم الحيرة ولا يدلهم على معرفته ولهـذا السبب نفسه تخبط القوم في تعيين أشخاص الخلفاء التخبط الأعمى فمنهم من قال بخلافة معاوية وابنه يزيد والبقية من ملوك بني أمية وقال بعضهم بخلافة ابن الزبير وقال آخرون بخلافة أمراء بني العباس الى غير ما هنالك من المتناقضات التي نشأ بسببها حروب دامية بين المسلمين عادت عليهم بالتفرق والخسران المبين فرسول الله (ص) على ما حكاه هؤلاء لنا من الحديث الخـالي عن ذكر الخلفاء من بعـده بأعيانهم وأشخاصهم لم يبين للناس أشخاص القائمين بعده واحداً بعد واحد ليتبين بحكمهم الحق من الباطل والرشد من الغي وإنمـــا نطق بحديث كان سبباً للشر والفساد ووقوع الهرج والمرج بين العباد الى يوم يبعثون وذلك لان كل قرشي يرى ان امامة الأمــة حق من حقوقه وشأن من شوؤنه ولا يجوز للآخرين ان ينازعوه فيه وهلم جرا لأن رسول الله (ص) لم يعــين خلفاءه من بعــده بأعيانهم وصفاتهم على وجــه يستطيع الناس ان يعرفوه فيطيعوه ويخضعوا لأمره نزولاً على حكم النبي(ص) وأمره « لئلا يكون للناس على الله حجة » بعــد تعيينه وايجاب الرجوع إليه وهل يكون الطعن في رسول الله (ص) غير هذا وحسبك شاهداً على تحقق الجهل والحـــيرة في مفاده المهمل ومدلوله المجمل لو صح ما زعموه ما حكاه الحجرى نفسه عن بعض اشياخه من الخلط والخبط في بيان الخليفة وتعيينه

وعدم اعتمادهم فيه على غـــير الحدس والظن والتخمين « ان يتبعون إلا الظن وان هم ألا يخرصون » وان الظن لا يغني من الحق شيئاً » .

النبي (ص) قد بين خلفاءه باعيانهم

ومن كل أولئك الجهل الذي تخبط به هؤلاء في تعيين شخص الخليفة بالرأى والهوى وما تشتهي النفس وما تشاء يستشرف المسلم على القطع بأن رسول الله (ص) قد بين للأمة خلفاءه من بعده ودلهم عليهم بأسمائهم وصفاتهم حفظاً لهم من الوقوع في الحـــيرة والجهالة والعمية والضلالة بأحاديث كثيرة متفق عليها بين المسلمين أجمعين آمن بها قوم وكفر بها قوم آخرون ، منها ما أشار إليه المؤلف من حديث الثقلين الدال على ان خلفاءه (ص) من عترته الذين قرنهم بالقرآن وجعلهم أعـداله دون غيرهم من بطون قريش وانه ليس لكل قرشي حق في القيام بخلافة النبوة ، ومنها ما مر التنبيه عليه من الحديث المتفق عليه بقوله (ص) « من أحب ان يحيا حياتي ويميت ميتتي فليوال علياً وذريته من بعدي فانهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم باب ضلالة» ومنها ما مرت الإشارة إليه من تنصيص النبي (ص) عليهم وانهم اثنا عشر وذكرهم المؤلف بأسمـائهم وأنسابهم وأوصافهم في ص ١٨٨ في الفصل الثالث في الأحاديث الواردة في بعض أهل البيت من الصواعق المحرقة لابن حجر ويقول قطب العارفين وشيخ المؤرخين البحاثة عنـــد اعلام السنة صاحب الفتوحات المكية ابن عربي في الباب « ٣٦٦ ص ١٢٨ من اليواقيت والجواهر للعارف عبد الوهاب الشعراني في المبحث « ٦٥ » من النسخة المطبوعة سنة ١٣١٧ للهجرة « ان الأئمة من أهل البيت النبوي اثنا عشر إماماً وان آخرهم المهدي وهو حي موجود وقد اجتمع معـــه الكثير من علماء السنة وسوف

يخرج في آخر الزمان يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً = قال في ذلك الكتاب ما لفظه = وأعلموا انه لا بد من خروج المهدي (ع) لكن لا يخرج حتى تمتلىء الارض جوراً وظلماً فيملؤها قسطاً وعدلاً ولو لم يكن من الدنيا الا يوم واحد لطوّل الله ذلك اليوم حتى يلي ذلك الخليفة وهو من عترة رسول الله (ص) من ولد فاطمة (ع) جـــده الحسين بن علي بن ابي طالب ووالده الحسن العسكري ابن الامام علي النقي بالنون ابن الإمام محمد التقي بالتــــاء ابن الإمام علي الرضا ابن الإمام موسى الكاظم ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر ابن الامام زين العابدين علي ابن الامام الحسين ابن الامام علي بن ابى طالب يواطي اسمــــه اسم رسول الله (ص) يبايعه المسلمون بين الركن والمقام انتهى ومن هـــذا يعلم المسلم ان رسول الله (ص) لم يحمل امر خلفائه ولم يدع أمته تسبح في بحار العمى كما يزعمه أنصار السقيفة من نسبتهم التقصير الى ساحة نبوته النزيهة تصحيحاً لمـا قامت عليه السقيفة من نصب الخليفة بل دلهم عليهم دلالة واضحة رافعة للحيرة تعبد بهـا قوم ورفضها قوم آخرون وبهـذا يتجلّى لك بأن وقوع الشر والفساد في الحياة الدنيا كان ناشئاً من انصراف الناس عن دين الله وطاعتهم لغــير خلفائه المنصوبين من قبله ولهـــذا وقعت الحيرة منهم وتناقضت أقوالهم وتضاربت اراؤهم وتباينت مذاهبهم في تعيين شخص الخليفة حتى خلت الأرض منه مدة من الزمن فيما حكاه السيوطي في تاريخه بل قالوا بمضي مئات من السنين وليس في الأرض خليفة من قريش كما يرشد إليه ما أورده الحجري نفسه وذلك لا يتفق مع ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما كغيرهما من أهل الصحاح عن النبي (ص) انه قال[1] (لايزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»

(١) تجده في ص ١٥٤ من صحيح البخاري في باب الأمراء من قريش =

وقال (ص) « لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش » فهذا كما تراه نص في عدم استقامة ما اوّلوا به الحديث من سقط الكلم وتافه القول .

حديث كلهم يجتمع عليه الأمة غير صحيح

خامساً : ان قوله « ومنها لابي داود لايزال امر الدين قائماً حتى يكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم يجتمع عليهم الأمة » باطل لا أصل له وذلك لأنه ان أراد بالاجتماع عليهم الاجتماع الحقيقي الشرعي الذي أوجبه الله تعالى للإمام الشرعي المنصوب من قبله على الناس فهو واضح البطلان فإن أحداً من الخلفاء لم يجتمع عليه الأمة اجتماعاً حقيقياً شرعياً لتخلف جماعة من الامة عن كل واحد منهم ، وان كان يريد به الاجتماع غير الشرعي فعلى فرض تحققه لا يصلح ان يكون دليلاً على الخلافة الحقيقية الشرعية لكي يليق بالنبي (ص) ان يجعله دليلاً عليه .

= في أول كتاب الأحكام من جزئه الرابع ومسلم في الباب نفسه .

قول شيخ اسلامهم

وقاضيهم غير صحيح

وأما قول شيخ إسلامهم العسقلاني « ان المراد باجتماعهم انقيادهم لبيعته» فباطل وغير صحيح وذلك لأن حصول الانقياد من الناس على الطوع والرضا للخلفاء غير ثابت ولا دليل على حصوله من الجميع وأعطف عليه في البطلان قول قاضيهم عياض « ان بهم عزة الإسلام » وذلك لاستلزامه عزة الاسلام وافتخار النبي (ص) بإمارة معاوية بن ابي سفيان الذي حكم عليه رسول الله (ص) بالبغي والنفاق ولعنه يوم دعاه وكان يأكل وقال فيه لا اشبع الله بطنه فكان لا يشبع مهما أكل ومثله ابنه يزيد صاحب الإلحاد الطري والكفر الطريف واضرابهما من الفاسقين لدخولهم في الخلفاء على قول قاضيهم عياض وكونهم أئمة الدين بعد النبي (ص) وهذا مالا يذهب إليه أحد من المسلمين .

قول ابي الجلد يستحق عليه الجلد

سادساً : ان قوله (ويؤيده قول ابي الجلد كلهم يعمل بالهدى ودين الحق) مدخول بأنه ان اراد بهم غير الأئمة من أهل البيت (ع) فيستحق أبو الجلد عليه الجلد لكذبه على النبي(ص) فيه اذ كيف يكون عاملاً بالهدى ودين الحق من يحكم بنظره في الدين فيما لم يعلم حكمه من الشرع المبين وفي القرآن يقول الله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » وما أدري وليتني كنت أدري من أين علم أبو الجلد ان كلهم يعمل بالهدى ودين

الحق اترى علم ذلك من تحريم « الخليفة » عمر (رض) للمتعتين وقد احلهما رسول الله (ص) وكانتا معمولاً بهما في عهـــد أبي بكر وعمر (رض) حتى حرمهما عمر (رض) فحكم فيهما بغير ما أنزل الله من الهـــدى ودين الحق او علم ذلك من تحريم عمر (رض) « لكلمة حي على خير العمل في الاذان والاقامة » وقد كانت تقال على عهد النبي (ص) فيهما او علم ذلك من قوله ان من قال لزوجته انت طالق ثلاثاً كان ثلاثاً وقد كان ذلك واحداً على عهد النبي (ص) وأبي بكر وثلاث سنين من خلافة عمر على ما سجله السيوطي في الدر المنثور في تفسير آية الطلاق او علم ذلك من أمره قيام نافلة شهر رمضان جماعة مع أن ذلك لم يفعله النبي (ص) ولم يأمر به على ما حكاه السيوطي في تاريخه الى غير ذلك من الأمور التي لم تكن من الهدى ودين الحق قد ارتكبها الخلفاء الثلاثة ومن جاء بعدهم كمعاوية ويزيد فانهم قد ارتكبوا من المنكرات مما يتبرأ منها الهدى ودين الحق ولا يعدان صاحبها إلا من زمرة دعاة البغي .

قولهم وبالاثني عشر الخلفاء الأربعة والحسن ومعاوية باطل

سابعاً : ان قوله « وبالاثنى عشر الخلفاء الأربعـة والحسن ومعاوية وابن الزبير » قول لم يقره الدين والعقل ولم تسنده رواية صحيحة فيما عدا علياً وابنه الحسن السبط والغائب المنتظر (ع) وذلك لعـدم انطباق المراد من الخليفة على واحد منهم اذ المراد من الخليفة من يقوم مقام النبي (ص) ويسد مسده في أمور الدين والدنيا على الوجه الذي أمر الله تعالى به ودعا نبيه (ص) ان يدعو الناس إليـه أما الخلفاء الثلاثة ومعاوية ويزيد ومن جاء بعدهم من بني أميـة

وبني العباس فلم يسوسوا الناس على القانون الإسلامي وانما حكموا فيهم بالرأي والهوى وبغير ما أنزل الله وقد زاد عليهم معاوية بن أبي سفيان فسن لهم سب علي بن ابي طالب (ع) وأحل لهم قتله وقتاله واستحلال دمه وهو على يقين من قول النبي فيه « يا علي من سبك فقد سبني » وقوله (ص) « يا علي حربك حربي » وقوله فيما حكاه المؤلف في ص ١٢٠ من الصواعق المحرقة لابن حجر « يا علي لا يحبك إلا مؤمن ولا يغضبك الا منافق » وقوله (ص) « من ابغض علياً فقد أبغضني » فكيف يجوز لمسلم ان يزعم ان هؤلاء الذين خالفوا الله ورسوله (ص) وبدلوا أحكامه بالبدع والضلالات والفسوق والموبقات كلهم خلفاء الله الذين ارتضاهم حججاً على عباده ، ان امرءاً مسلماً يعتام هذا بعد بعد ذلك كله لهو في ضلال مبين .

تاسعاً : ان قوله « قال رسول الله (ص) اقتدوا باللذين بعدي أبي بكر وعمر » لا يصح .

أولاً : ان الحديث مطعون في سنده ودلالته أما السند ففي طريقه عبد الملك بن عمير القبطي وهو من أعداء علي (ع) ومحاربيه وكان يتقرب الى بني أمية بوضع الأحاديث الكاذبة في الخلفاء الثلاثة (رض) والطعن في علي (ع) حق ولوه منصب القضاء وكان يحكم فيه بالظلم والجور ويقبل الرشا وكان معلناً بالفجور والعبث بالنساء وله مع كلثم بنت سريع قصة معروفة مع أخيها الوليد ابن سريع ذكرها مؤرخو السنة ومن جاء على ترجمته اذ حكم لها على أخيها عندما ترافعا إليه طمعاً في وصالها ويقول العسقلاني في ترجمته من تهذيب التهذيب في أواخر ص ٤١١ وما بعدها من جزئه السادس ، « انه مضطرب الحديث جداً وضعفه احمد جداً وقال ابن معين انه مخلط » ، وما كان في طريقه هذا المخلط الضعيف المضطرب جداً المعلن اللدود لعلي (ع)

ساقط عن درجـــة الاعتبار والحجية ، ثم ان كون الحديث عن ربعي ابن خداش مسقطاً له عن الاعتبار عند اصحاب الحديث من أهـل السنة لكون ربعي معدوداً من الرافضة المتهمين بالطعن على الخلفاء (رض) فنسبة الحديث إليه مع ما ذكرناه فيه واضح الفساد وكذلك عن كونه عن حفصة بنت عمر (رض) لأنهـــا متهمة فيما ترويه في فضل أبيها وصاحبه لثبوت انحرافها هي واختها عن علي (ع) لذلك فان حديثها لا حجة فيـه وأما من حيث الدلالة فساقط لأمور .

(الأول) انه إن أراد بالاقتداء بهما وجوبه على وجـــه التخصيص بهما ونفيه عمن سواهما لزم بطلان خلافة عثمان وان أراد به الاقتداء بهما في بعض الأمور فذلك لا يدل على خلافتهما أصلاً .

(الثاني) ان تطرق تهمـــة التحريف في راوية موجب لسقوطه اذ من المحتمل قوياً ان رسول الله (ص) قال « اقتدوا باللذين بعدي أبا بكر وعمر » على ان يكونا مأمورين بالاقتداء ويريد ايجاب الطاعة عليهما لكتاب الله وعترته كما دل عليه حديث الثقلين المجمع على صحته بين الفريقين ، فيكون التقدير هكذا « اقتدوا بكتاب الله وعترتي أهل بيتي يا أبا بكر وعمر » وانما خصهما بالذكر في الحديث فلوضوح كونهما من أظهر المخالفين له والمنكرين لحكمه كما فعلا ذلك في مواطن عديدة مرت الاشارة إليها في الأمور المتقدمة فأراد بذلك التخصيص التأكد في اثبات الحجة عليهما ومن هذا الباب قوله تعالى « وفاكهة وأبا » وقوله تعالى « واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) فقد أفرد في هاتين الآيتين ماهو داخل في عموم اطلاقهما .

(الثالث) لو كان الحديث صحيحاً ودالاً على الخلافة كان نصاً في إمامة أبي بكر وعمر (رض) واذا كان الأمر كذلك فاي معنى يا ترى اقيام النزاع

بين الصحابة في السقيفة على تعيين الخليفة بعد النبي (ص) فانحاز بعضهم الى علي (ع) وآخرون الى ابي بكر (رض) وقالت الانصار « منا أمير ومنكم أمير » وما معنى قول ابي بكر (رض) « رضيت لكم أحد هذين الرجلين» وقوله الخلافة في قريش ليدفع الأنصار عنها بل كان الواجب ان يقول لو كان ذلك وارداً عن الرسول (ص) « يا معشر الانصار ألم تعلموا ان النبي (ص) أمركم كما امر الآخرين بالاقتداء بي وبعمر من بعده (ص) في جميع الأمور فليس لكم ان تخالفوه وتعدلوا عنه الى غيره » فانه أعرف بمفاده من واضعيه لا سيما ان الهيثمي يزعم ان الصحابة كلهم عدول ، ومن حيث انه لم يقل هذا وهو اقوى حجة وامتن برهاناً لو صح صدوره عن النبي (ص) علمنا ان الحديث موضوع لا أصل له .

(الرابع) ان اختلاف « الخليفتين » في كثير من القضايا يمنع من صدوره عن النبي (ص) والا لزم ان يكون رسول الله (ص) قد أمر الناس بالجمع بين المتناقضات وذلك لا يصح نسبته الى النبي (ص) في حال أما وقوع الاختلاف بينهما فموارده كثيرة ، حسبك منها تحريم عمر (رض) المتعتين الثابتتين على عهد النبي (ص) وعهد أبي بكر (رض) وعـدم تحريم ابي بكر لهما حتى مات وأبو بكر كان يرى وجوب تنفيذ جيش أسامة وعمر كان يرى خلافه وعمر كان يرى وجوب إقامة الحد على خالد بن الوليد لما قتل مالك بن نويرة وزنى بأمرأته وأبو بكر كان يرى ضده الى كثير من أفعـالهما المتضادة التي خرجا بها عن قوله تعالى « ولن تجد لسنّة الله تبديلا » .

حديث التخيير باطل

عاشراً : ان قوله (قال رسول الله «ص» ان الله خيّر عبداً بين الدنيا والآخرة فاختار ذلك العبد ما عند الله فبكى أبو بكر الى قوله فتعجبنا لبكائه الى ان قال رسول الله «ص» ان من أمَنُ الناس علي في صحبته) مدخول لأمرين :

الأول : ان الحديث موضوع لا أصل له وامارات الوضع ظاهرة عليه لا سيما إذا لاحظنا ما اشتمل عليه من الركّة في بعض عباراته وعدم ارتباط بعضها ببعض الأمر الذي لا يصدر عن الفصيح فضلاً عن أفصح العرب — ثم ما معنى تعجب القوم من بكاء ابي بكر — فإن بكاء المؤمن لا يدعو الى العجب من السامع بعد وجود ما أخبر به النبي «ص» من العبد الذي خيره بين الدنيا والآخرة فبكى ذلك العبد لعدم ظنه بنفسه انه ممن خيرهم كذلك، اللهم إلا أن يقولوا ان تعجب القوم من بكائه كان لأجل استبعادهم ايمانه ولين قلبه عند ذكر الله وذكر أوليائه الصالحين وحينئذ يكون ذلك ذماً منهم عليه لا مدحاً اه .

الثاني : ان معنى الحديث على ما حكاه النووي في منهاجه عن علماء السنة (ان سماحة ابي بكر بنفسه وماله كانت على النبي «ص» أكثر من الآخرين) وعلى هذا الاساس فانا نسألهم ما هي السماحة التي صدرت من ابي بكر «رض» فهل يا ترى سمح بنفسه في غزوة الخندق فنازل عمرو بن عبدود العامري رئيس الاحزاب وبطلها أو سمح بها يوم خيبر حينما رجع منهزماً

من مرحب خوفاً على نفسه من الهلاك أو سمح بها يوم أحد وحنين وقد فر فيهما واقياً بذلك نفسه من القتل .

هذا من حيث نفسه وأما من حيث ماله فهذا البخاري يحدثنا في صحيحه ان أبا بكر وهب لرسول الله «ص» ناقة من ناقتين لما عزم على الهجرة من مكة إلى المدينة فأبى قبولها إلا بثمن فلو كان ما زعموه من سماحته بماله على النبي «ص» صحيحاً لقبل منه الناقة بلا ثمن وهو روحي فداه «ص» يومئذ في أشد ما يكون من الحاجة إليها وعدم وجود ثمنها عنده فعدم قبوله «ص» لها والحالة هذا دليل واضح على عدم صحة قولهم بأنه سمح له بماله .

حديث الخوخة موضوع

وأما حديث الخوخة فمع الغض عن كونه موضوعاً فهو مردود بما أخرجه خاتمة الحفاظ عند السنة العسقلاني في فتح الباري في شرح حديث البخاري من عدة طرق صحيحة نص فيه على ان النبي «ص» (أمر بسد الأبواب إلا باب علي) وقد أورده المؤلف في ص ١٢٢ من الصواعق المحرقة لابن حجر . وأما الخوخة فهي الكوّة في الجدار يوازي الصفة فعلى فرض بقائها وعدم سدها فلا دليل فيها على وجود فضل لصاحبها مع انه معارض بما أخرجه ابن الاثير في نهايته (قال : قال عليه السلام في حديث إلا خوخة علي) فما ورد في علي «ع» من سد الأبواب إلا بابه وسد كل خوخة إلا خوخته قد اتفق الفريقان على صحته فهو بمنزلة المقطوع به فالحجة فيه قائمة على أهل السنة دون ما ذكروه في ابي بكر فانه مختلف فيه فلا حجة فيه مطلقاً .

حديث لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر باطل

وأما (حديث لو كنت متخذاً خليلاً لأتخذت أبا بكر خليلاً) فموضوع وغير متفق عليه لا سيما إذا لاحظنا كلمة (لو) الامتناعية الدالة على امتناع وقوع الخلة بين النبي «ص» وبينه فكيف يصح التقابل بين ما لم يقع وبين ما وقع من اتخاذه «ص» علياً أخاً وكونه منه بمنزلة هارون من موسى في كل شيء حتى الاخوة إلا النبوة .

وأما قوله (لأن الخليفة يحتاج إلى القرب من المسجد لشدة احتياج الناس) فهو من الحجة لنا عليه لا له بعد ان أبطلنا ورود حديث سد الأبواب إلا باب ابي بكر وأثبتنا وروده في علي «ع» خاصة فيكون هو الخليفة بعد رسول الله «ص» لذا أمر النبي «ص» بسد جميع الأبواب إلا باب علي «ع» لاحتياجه إلى القرب من المسجد كما ذكره الهيثمي .

حديث أنس في دفع الصدقات لأبي بكر موضوع

الحادي عشر : ان قوله (عن أنس قال بعثني بنو المصطلق إلى رسول الله «ص» لمن ندفع صدقاتنا بعدك فقال إلى ابي بكر) باطل لا أصل له لأمرين :

الأول : ان رواية أنس غير مقبولة عند خصمه وهو أحد الجماعة الذين استشهد بهم أمير المؤمنين علي «ع» يوم الرحبة فاقعده البغض عن القيام بواجب الشهادة فدعا عليهم علي «ع» فأصابته دعوته (إذ قال له أمير المؤمنين «ع» مالك لا تقوم مع أصحاب رسول الله «ص» فتشهد بما سمعته يوم غدير خم فقال يا أمير المؤمنين «ع» كبر سني ونسيت فقال علي «ع» ان كنت كاذباً فضربك ببضاء لا تواريها العمامة فما قام حتى ابيّض وجهه برصاً فكان بعد ذلك يقول أصابتني دعوة العبد الصالح) على ما حكاه ابن قتيبة الدينوري في كتاب المعارف في آخر ص ١٩٤ وأخرجه أحمد في مسنده ص ١١٩ من جزئه الأول حيث قال (فقاموا إلا ثلاثة لم يقوموا فأصابتهم دعوته) فكيف يصح الاحتجاج عليهم بروايته ورواية أمثاله من خصماء الشيعة وأعدائها.

الثاني : انه يريد بدفع الصدقات إليه دفعها على وجه كونه مصرفاً لها لأن أبا بكر بعد أن بذل ماله في سبيل الله كما يزعم أولياؤه أصبح فقيراً مملقاً لا مال له فجاز اعطاؤه من الصدقة ويؤكد لك هذا ما حكاه المؤلف في أواخر الفصل الرابع ص٨٥ فيما ورد من الكلام في ابي بكر بأنه كان يعمل في السوق؛ فان قالوا ان ذلك يزيد على حاجته لكثرة صدقاتهم فيقال لهم بأن أبا بكر «رض» وفقراء أهله ايضاً كانوا خلقاً كثيراً لا سيما انه ورد عن النبي «ص» (انه قال خير الصدقة ما أبقت غنى) .

حديث عائشة ادعي لي أباك غير صحيح

الثاني عشر : ان قوله (قال أخرج مسلم قالت عائشة قال لي رسول الله «ص» في مرضه الذي مات فيه ادعي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فاني أخاف ان يتمنى متمن ويقول أنا أولى) كذب وانتحال لا أصل له لأمور :

الأول : ان أحاديث عائشة غير مقبولة عند الشيعة لوضوح انحرافها عن علي أمير المؤمنين «ع» فهي بذلك تجر نفعاً وشرفاً لها ولأبيها يدلك على هذا ما حكاه البخاري في صحيحه ص ٨٤ من جزئه الأول في باب حد المريض ان يشهد الجماعة عن عائشة (قالت خرج النبي «ص» في مرضه ويده اليمنى على كتف رجل واليسرى على كتف ابن عباس فقال ابن عباس أتعرف من الرجل الذي لم تسمه قال لا قال هو علي بن ابي طالب «ع») ويقول ابن قتيبة في الامامة والسياسة لما قال طلحة لعائشة قد بويع علي «ع» فقالت (ما لعلي يقوى على رقابنا لا ادخل المدينة ولعليّ فيها سلطان) ثم رجعت وأخذت تثير الناس وتقول قتل عثمان مظلوماً وقصة حربها يوم البصرة وتألبها على قتاله واستحلالها قتله وجمعها الجموع ضده من الامور المتواترة مما لا سبيل إلى انكاره على ان ابن حجر نفسه قد حكى ذلك في الباب الثامن في خلافة علي فقال (وقد أخبر النبي «ص» بواقعة الجمل وصفين وقتال عائشة وطلحة والزبير علياً) كما أخرجه الحاكم وصححه في الجزء الثالث من مستدركه ولهذا صارت عائشة مقبولة الرواية عندهم وأفضل نساء العالمين لديهم ولقد فات الهيثمي ان يتمثل بقول الشاعر العربي حيث يقول :

ما المسلمون بأمــة لمحمد	كلا ولكن أمة لعتيق
جاءتهم الزهراء تطلب حقها	فتقاعدوا عنها بكل طريق
وتواثبوا لقتـــال آل محمد	لما أتتهم ابنة (الصدّيق)
فقعودهم عن هذه وقيامهم	مع هذه يغني عن التحقيق

الثاني : لو كان الحـديث صحيحاً كان نصاً في خلافته وإذا كان كذلك فلماذا أهمل الاستدلال بــه على الدافعين لــه من الانصار في السقيفة فتركه الاحتجاج به مع احتجاجه بما لا دلالة فيــه دليــل على انــه من موضوعات عائشة «رض» وسيتلو عليك المؤلف فيما يأتي بقوله (واحتمال ان ثم نصاً غير ما زعموه (يعني الشيعة) يعلمه عليّ أو أحــد من المهاجرين والانصار باطل والا لأورده العالم به يوم السقيفة حتى تكلموا في الخلافة وفيما بعـده لوجوب ايراده حينئذ) دون ان يهتـدي إلى تناقضه القبيح ؛ إذ جاء بأحاديث زعم انهــا نصوص على خلافة ابي بكر «رض» ثم هو أبطلها ونقضها بانكار وجود أيّ نص هناك بهذا المقال وكذلك يفعل المتناقضون المبطلون .

الثالث : يرد عليــه بالنقض وذلك لأن الهيثمي أنكر في حديث الغــدير الآتي دلالة كلمة (أولى) على ولاية علي «ع» وامامته بعد النبي «ص» وهنا تراه قد استدل على خلافة ابي بكر «رض» بعين ما أنكره وحكم ببطلانه في خلافة علي «ع» هناك ؛ وهذا شأن الحائر المتسكع والأحمق المتعصب الذي يكتب ولا يفهم ما يكتب ولا يشعر بتناقضه الفظيع وبغضه لعلي «ع» .

الرابع : لو كان الحديث صحيحاً وأراد النبي «ص» ان يكتب لأبي بكر بالخلافة لدعت عائشة أباها وأحضرته وهي التي تدعوه بغــير مناسبة ولا دعوة ، ثم كيف ساغ لها ان تترك دعوته إليه «ص» وقــد أمرها بذلك

النبي «ص» كما تزعم وما الذي منعها من دعوته واحضاره (اللهم إلا أن يعتذروا عنها بقول عمر «رض» ان النبي «ص» ليهجر وانـه قال ذلك وهو يهجر أو كان مغلوباً للوجع على حد معنى قول عمر) .

الخامس : انه من الجائز ان يريد ان يكتب له الصلاة في الناس التي زعموا ان النبي «ص» أمره بها أو كان يريد ان يعطيه شيئاً من المـال ويكتب له فيه أو غير ذلك مما يحتمل ارادته من مدلول الحديث وأمثال هذه الاحتمالات الطارئة عليه مبطل للاستدلال به على ما يبتغون .

السادس : ان الحديث مردود بمـا أخرجه الطبري في ص ١٩٥ من تاريخه من جزئه الثالث عن الأرقم بن شرحبيل (قال سألت ابن عبـــاس أوصى رسول الله «ص» ، قال لاقلت ، فكيف ذلك قال : قال رسول الله «ص» ابعثوا إلى عليّ فادعوه فقالت عائشة لو بعثت إلى ابي بكر وقالت حفصة لو بعثت إلى عمر فاجتمعوا عنـده جميعاً فقال رسول الله «ص» انصرفوا فان تك لي حاجة أبعث إليكم فانصرفوا) .

حديث السيوطي في اللئالي
صحيح مقبول

ومما نقله السيوطي في اللئالي المصنوعة عن الدارقطني عن عائشة قالت (لما حضر رسول الله «ص» الوفاة فقال ادعوا لي حبيبي فدعوا له أبا بكر فنظر إليه ثم وضع رأسه فقال ادعوا لي حبيبي فدعوا له عمر فنظر إليه ثم وضع رأسه وقال ادعوا لي حبيبي فقلت ويلكم ادعوا علي بن ابي طالب فوالله ما يريد غيره فلما رآه افرد الثوب الذي عليه ثم أدخله فيه فلم يزل محتضنه حتى قبض ويده عليه) .

ثم قال السيوطي قال ابن الجوزي (انه موضوع) ولم يذكر ما يدل على وضعه سوى بغض الوصي وآل النبي «ص» ثم قال : قال الدارقطني (غريب تفرد به مسلم بن كيسان الاعور وتفرد به عن ابنه عن ابن مسلم وهو عبد الله) .

ثم قال السيوطي (مسلم روى له الترمذي وابن ماجة وهو متروك واسماعيل بن ابان من شيوخ البخاري ثم قال وله طريق آخر وانهاه إلى ابن عمر قال ان رسول الله«ص» قال في مرضه ادعوا لي أخي فدعوا له أبا بكر فاعرض عنه ثم قال ادعوا لي أخي فدعوا له عمر فاعرض عنه ثم قال ادعوا لي أخي فدعوا له عثمان فاعرض عنه ثم قال ادعوا لي أخي فدعوا له علي بن ابي طالب فستره بثوبه واكب عليه فلما خرج من عنده قيل له ما قال ، قال علمني الف باب يفتح لي من كل باب الف باب) أقول والحديث حجة على الهيثمي وأصحابه لأمور :

الأول : ان (قول الدارقطني) فيه غير صحيح ولا مسموع لأن اسماعيل ممن احتج بـه شيخ الحديث وناقده البخاري في صحيحه وحكم بوثاقته أئمة الجرح والتعديل منهم حتى الدارقطني نفسه في احـدى الروايتين عنه قال العسقلاني في تهذيب التهذيب ص ٢٦٩ من جزئـه الأول (اسماعيل بن ابان الوراق وعنه البخاري وروى لـه ابو داود والترمذي قال احمد بن حنبل وأحمد بن منصور الرمادي وابو داود ومطين ثقـة وقال البخاري صدوق وقال النسائي ليس بـه بأس وقال ابن معـين اسماعيل بن ابان الوراق ثقـة وقال الجوزجاني لم يكذب في الحديث وقال الدارقطني ثقة مأمون وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة ثقة صحيح الحديث وذكره ابن‌حبان في الثقات وقال ابن المديني لا بأس به وقال جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ اسماعيل بن ابان الوراق ثقة انتهى) ، فكيف اذن لا يكون حجة وهـذا حاله في الصحة والوثاقة عند أئمـة الحديث ونقاده من أهل السنة .

وأما قوله (ان مسلم بن‌كيسان متروك) فهو متروك وساقط غير مقبول إذ كيف يكون متروكاً وقـد احتج بـه كل من الترمذي وابن ماجة في صحيحهما وأخرج لـه جماعة وفيهم أكابر الرواة من علماء السنة (كشعبة والحسن بن صالح وعلي بن مسهر والثوري وسفيـان بن عيينه والاعمش وشريك وابن فضيل ومحمد بن جحادة واسرائيـل وزياد وعلي بن عبـاس وجرير بن عبد الحميد) وكثير غـيرهم على ما صرح بـه العسقلاني في تهذيب التهذيب ص ١٣٥ من جزئه العاشر .

الثاني : انـه متفق على روايته بـين الفريقين فهو حجة بالاتفاق عليـه وما عداه لا حجة فيه بالاختلاف فيه .

الثالث : ان الحديث حجة على الهيثمي لوروده في المناقب وقد اعترف بحجية كل حديث يرد فيها كما مرّ عليك تصريحه في كتابه (تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا معاوية بن ابي سفيان[1]) ذي الاسم الطويل العريض الذي لا حقيقة تحته .

الرابع : ان قوله (يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر) ظاهر في انه من قول القائل لا من قول النبي «ص» وذلك بأن يقول قائل (يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر) لأن قول هذا القائل مثير للفتنة بين الأمة ، فالحديث لا دلالة فيه على اباء الله إلا امامة ابي بكر «رض» فهو باطل ومردود من جميع الوجوه .

---

(١) أقول وكان الاولى بالهيثمي لو كان محباً للنبي «ص» ولأخيه علي «ع» ان يسميه (تطهير الجنان واللسان بالطعن في الباغي معاوية بن ابي سفيان) ولكن أمويته الصارخة حالت دون تطهير جنانه ولسانه بطعن معاوية الذي خبث جنانه ولسانه بسب أمير المؤمنين علي بن ابي طالب «ع» (والذي خبث لا يخرج إلا نكدا) .

حديث أبي موسى المتضمن صلاة أبي بكر غيـــر صحيحة

الثالث عشر : ان قوله (عن ابي موسى الاشعـري مرض النبي «ص» فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس) مدخول لأمور :

الأول : انه مروي تارة عن ابي موسى الاشعري مضل الامة ومثير الفتنة بينها ومثـل حديثه لا يصلح أن يكون سنداً لصحة اجماعهم على خلافة ابي بكر «رض» واخرى عن عائشة المتهمة في أحاديثها فلا تقبل روايتها فيه .

الثـاني : لو كان الحديث صحيحاً لتمسك به ابو بكر «رض» في دفع من نازعه فيها من الانصار بل لو دل على انه أحق بالخلافة كان مناقضاً لما أجمعوا عليه من عدم النص في خلافته ولو دل على الخلافة العـامة كان سالم مولى ابي حذيفة وكثير مثله ايضاً ائمـة لا خصوص ابي بكر فانهم نالوا هـــذه المنزلة فصاروا أئمـة لجماعة المسلمين فلماذا يا ترى دل صلاة ابي بكر بالناس على انـه أحق بالخلافة ولم يدل صلاة سالم واسامة بن زيد وابي عبيدة وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف بالمسلمين وفيهم ابو بكر وعمر وعثمان على انهم أحق بالخلافة منه وهل لذلك وجه غير بطلان الحديث أو عدم دلالته على الامامة العامة في شيء عند المسلمين أجمعين .

الثالث : ان الصحيح كما تقدم تحقيقه في الامر السابع من أمور الكتاب بأن رسول الله «ص» هو الذي صلى في مرضه بالمسلمين وكانت صلاة الصبح من يوم الاثنين وبعدها التحق بالرفيق الأعلا وكان أبو بكر يصلي بصلاته «ص»

وهذا هو الذي أجمع عليه المسلمون فيما أخرجه البخاري في صحيحه من أهل صحاحهم والحجة فيه لأنه متفق عليه بخلاف ما أورده الهيثمي فانه لا حجة فيه لعدم اتفاقهم عليه .

الرابع عشر : ان قوله (الخلافة ثلاثون عاماً ثم يكون بعد ذلك الملك) لا أساس له من الصحة مع انـه معارض بالأحاديث المتواترة المتفق عليها بين الامـــة الدالة (على انهم اثنـا عشر خليفة حتى تقوم الساعة لا يزيدون ولا ينقصون) فيجب طرح تلك لأجل هذه .

ثم ان المؤلف أورد سبعة أحاديث اخرى وزعم انهـا نصوص على خلافة ابي بكر «رض» ونحن حبـاً في عــــدم اضاعة الوقت في الاكثار من نقل الأحاديث الموضوعة التي لا أصل لهـا ، نلقي الكلمة الفاصلة في جوابها بغض النظر عن كونها غير صحيحة عند الشيعة فلا يصح لأهل السنة الاحتجاج بها عليهم حتى لو كانت صحيحة عندهم لخروج مثله عن دليلي البرهان والجـــدل الواجبي الاتباع في أصول النقد الأمر الذي لم يحافظ عليه الهيثمي ولا غيره من أشياخه في ردهم على خصومهم الشيعة مـع انـه الاصل الاصيل الذي يجب مراعاته في باب الرد فنقول ان تلك الاحاديث واضعاف أمثالها من الموضوعات التي اقتضتها السياسة في تلك العصور كلها مناقضة لاجماع أهل السنة القطعي القائم على عدم النص في خلافة ابي بكر ومثله خلافة عمر وعثمان .

أما ابو بكر «رض» فقد زعموا اجماع أهل الحل والعقد عليه وقد اريناك فساده أصلا وفرعاً .

وأما عمر «رض» فكان خليفة عندهم بالنص من ابي بكر «رض» مع احتمال انه كان فيه يهجر كما احتملوا ذلك في النبي «ص»

وأما عثمان فكان خليفة بما صنعه عمر من أمر الشورى برضا عبد الرحمن ابن عوف واختياره له ، فالأصل في صحة خلافة هذين الاثنين هو صحة خلافة ابي بكر «رض» ، لأنها الأصل وهما فرعاها والفرع يفسد بفساد أصله وأما ما ارتكبه ابن حجر لتصحيح غير الصحيح (من حمل عدم النص على خلافة ابي بكر على عدمه عند موت النبي «ص» لا قبل موته) فغير صحيح ولا مستقيم وذلك لو كان لهذا النص في حياة النبي«ص» عين وأثر لاحتج به ابو بكر «رض» على خلافة نفسه في السقيفة فانه أعرف بمفاده من الهيثمي اللهم إلا أن يقول ابن حجر ان حديث النص لم يصل إلى اذن ابى بكر مع قربه من النبي «ص» ووصل حديثه إلى الحجري أو ان ابا بكر «رض» كان جاهلا به وعلم به الهيثمي الذي يروم ان يوجد الشيء من اللاشيء ويحتج باللاشيء على اللاشيء او ان أبا بكر «رض» قد غفل عن ذلك النص فاهمله وعدل عنه إلى قوله (اني أختار لكم أحد هذين الرجلين) ولم يغفل عنه ابن الحجر او ان الغفلة قد بلغت بأبي بكر«رض» مبلغاً أوجبت ان يقول بمحضر من أصحاب النبي «ص» (ليتني سألت رسول الله «ص» عن الخليفة بعده وهل للأنصار فيها نصيب) كما بلغت مبلغها من الصحابة حتى ان أحدهم لم يقل بأنك الخليفة المنصوص عليه من قبله بما أورده الهيثمي من الأحاديث التي زعم انها نصوص على خلافته في حياة النبي «ص» .

وإذا كان ابو بكر «رض» قد غفل عنها فليس من الجائز ان يغفل عنها أصحاب النبي «ص» جميعاً على كثرتهم ولا يذكر ذلك واحد منهم وكيف يغفل عنها ابو بكر «رض» وهو أعلم الصحابة بالسنة عند أهل السنة ، وإذا كان النبي «ص» نص على ابي بكر وعلى عمر «رض» قبل مرضه ولو بسنين كان المناسب أن يقول ابو بكر «رض» عند حضوره في السقيفة (ان رسول

الله «ص» قد نص عليّ بالخلافة وبعدي على عمر) بل كان المناسب ان يقول بعض الحاضرين فيها في الاقل (ان رسول الله «ص» نص عليك وعلى عمر من بعدك) وما ادري كيف غاب هـذا النص عن فكر (الخليفة) عمر (وهو الملهم) كما يزعمون وغفل عنه لو كان له وجود وعدل عنه إلى قوله لمن حضر فيها (ألستم تعلمون ان رسول الله «ص» قـد أمر أبا بكر ان يؤم الناس وايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر) مع انهما كانا في ذلك الحـين في امس الحاجة إلى ما فيه شبهة نص لأحدهما ليقطعا به على من نازعه فيها من الانصار خط الرجعة .

ومن حيث انه لم يقع شيء من ذلك علمنا وعـلم الناس حتى الغبي البليد ان الحجري قد تعامى عن الحق إلى حد جعله يبصر بغير عينه ويكتب بغير عقله فيناقض نفسه بنفسه فانه قـد بنى ما يبتغيه على حديث الصلاة خلف ابي بكر «رض» وادعى ان ذلك نص في خلافته وقال بملء فمه (قال أهـل العلم قـد دل الخبر صريحاً على كون ابي بكر «رض» هو الخليفة وانه أفضل الصحابة وأحقهم بالخلافـة) ثم عقب ذلك بدعوى الضرورة من الاشعري وغيره حتى غالى في الكذب على الصحابة بدعوى (ان ابا بكر «رض» كان معروفاً بذلك عندهم) وهنـا تراه ينفي صريحاً وجود النص على خلافته في مرض موت النبي «ص» وحسبك هـذا التناقض ونحوه من تناقضه دليلاً على فساد مزعمته .

وجود النص الجلي في خلافة علي (ع)

بعد النبي (ص)

وأما ما زعمه (من عدم وجود النص الجلي على خلافة علي « ع » بعد النبي « ص ») فمن أوضح الكذب الناشيء عن الوقاحة في التعصب فان النصوص على خلافته « ع » كثيرة شهيرة قد بلغت حد التواتر لفظاً ومعنى لا ينكرها إلا من خذله الله فأصمّه وأعماه وقد أخرجها حفاظ السنة ومؤرخوها العظام المعروفون بنقد الأحاديث وتمحيص حقائقها بكل دقة وقد اوقفناك على شذرة منها فيما مضى وستقف على ذروة أخرى منها في المباحث الآتية انشاء الله وأما ما كرره مرات وأعاده مكرراً ليسد به فراغ كتابه ويزيد في عناده (من القول بأن علياً « ع » لو كان هو المنصوص عليه لحارب من غصبه حقه ودفعه عن مقامه ومن حيث انه لم يحاربه علمنا ان أبا بكر « رض » كان على حق) هذا ما يدور على لسان المؤلف ويتشبث به أولياء أبي بكر « رض » في كل جيل لتصحيح غير الصحيح وانت خبير بأن العبرة في معرفة الحق من الباطل هو الدليل وهو المائز بين هذا وذاك لا سواه وإليك الدليل مضافاً الى ما تقدم من الأدلة في تزييف هذا القول الزائف وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٣٥ من جزئه الثالث في باب قوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم (قال : قال عمر وسمعت جابر بن عبد الله قال كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمع ذلك رسول الله «ص» فقال ما بال دعوى جاهلية قالوا يا رسول الله « ص » كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الانصار فقال دعوها فانها فتنة فسمع بذلك عبد الله ابن

ابي فقال فعلوها أما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الأذل فبلغ النبي «ص» فقام عمر فقال يا رسول الله «ص» دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي «ص» دعه لا يتحدث الناس ان محمداً يقتل أصحابه) الحديث ، وأنت تجد هذا دليلا واضحاً على وقوع الفساد لو قاتل علي « ع » أصحاب النبي « ص » على غصبهم حقه بعد وفاته ولا يؤمن من وقوع حرب طاحنة فيما بينهم يؤدي الى ذهاب الدين بأصوله وفروعه ، فاذا كان رسول الله « ص » ينهى عمر « رض » عن قتل ذلك المنافق خشية التحدث عن كون محمد « ص » بقتل أصحابه مع انه كان منافقاً فهل يلام أمير المؤمنين علي (ع) ان ترك قتال من نازعه حقه وهم على ظاهر الاسلام وإذا كان تركه محاربة غاصبيه دليلا على صوابهم فيما فعلوه من دفعه عن حقه كان ترك النبي « ص » قتل ذلك المنافق دليلا على صواب ذلك المنافق فيما قال وفعل مع انه لا يلزم من قتل ذلك المنافق ما يلزم قتال علي « ع » لأصحاب النبي « ص » من الشر والفساد سوى ذلك التحدث بخلاف قتال علي « ع » لهم فان صح لهم ذلك صح هذا وذلك معلوم البطلان وهذا مثله في البطلان أرأيت كيف ان ترك القتل والقتال لا يكون معياراً في اثبات الحق والصواب كما أن فعله لا يكون ميزاناً في اثباتهما وانما المتبع في ذلك هو الدليل وقد أقمناه على عدم صحة خلافة أبي بكر « رض » .

تكذيب الهيثمي للشيعة في نقل النص على علي كذب

وأما تكذيب المؤلف للشيعة فيما رووه من النص على ان علياً « ع » هو الخليفة بعد رسول الله « ص » بلا فصل فهو ليس بأول كذب منه وبهتان وظلم وعدوان على أخصامه كما ليس ذلك بغريب من الهيثمي فان الذي يهون عليه الكذب على الله وعلى رسوله (ص) والهداة من أهل بيته (ص) انتصاراً لمذهبه يهون عليه كثيراً ان يكذب على شيعة النبي « ص » وينسب إليهم الاباطيل ، أما حكاية النص على علي « ع » بالخلافة فليس من خواص الشيعة فحسب كما يزعم الحجري بل نقل ذلك غير واحد من كبار حفاظ السنة وأعلامها فهذا الامام أحمد بن حنبل قد أخرج في مسنده ص ٣٣٠ من جزئه الأول حديثاً صرح فيه النبي «ص» بقوله لعلي « ع » (لا ينبغي ان أذهب إلا وأنت خليفتي) في حديث بضع عشرة فضائل كانت لعلي لم تكن لأحد غيره من الصحابة وحكاه أيضاً كل من النسائي في ص ٦ من خصائصه العلوية والحاكم في مستدركه ص ١٣٢ من جزئه الثالث والذهبي في تلخيصه معترفاً بصحته على شرط البخاري ومسلم ويقول البخاري كغيره من أهل الصحاح في باب فضائل علي (ع) قال رسول الله «ص» لعلي « ع » (انت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) وفي بعض متون هذا الحديث (ليس ينبغي ان أذهب إلا وأنت خليفتي) وسنده عبد الله بن أحمد عن أبيه عن حماد بن يحيى وهو من رجال الصحيحين وسنن الترمذي والنسائي وقطني عن عمرو بن ميمون وهو من رجال السنة عن ابن عباس وروى أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه عن زيد بن ثابت قول النبي «ص» (اني تارك

فيكم خليفتين كتاب الله وعترتي أهل بيتي) وصححه السيوطي في جامعه الصغير ص ٩٠ من جزئه الأول الى غيرها واضعافها من النصوص الصريحة في خلافة علي بعد النبي « ص » أهملها الهيثمي واسقطها لأنها تنافي غرضه ثم هو لم يكتف باهمالها مع انها روايات أئمته دون ان خالفها وقدم عليها رواية الضعفاء واجماع المنقلبين وغيرهم من المنافقين بحكم القرآن على أبي بكر(رض) في السقيفة مع انها مقدمة على الاجماع المدعى وأحق بالاتباع لأنها قول الله وقول رسوله « ص » وذلك قول الادميين وفعلهم وحكم ظلماً بكذب الشيعة فيما رووه من النصوص على خلافة علي (ع) في حين ان الراوين لها هم حفاظ السنة وأئمة الحديث الذين أخذ عنهم مذهبه ودينه فما ذنب الشيعة اذا كان أئمته كذابين يضعون الأحاديث المكذوبة عند الحجري في صحاحهم ويوردونها في مسانيدهم وماذا على الشيعة اذا أخذوا بالنصوص التي يرويها لهم خصومهم في خلافة علي (ع) مما تقوم الحجة به عليهم ، ولماذا يا ترى صاروا كاذبين في روايتهم النصوص على خلافة علي « ع » عند الهيثمي وصاروا أنفسهم صادقين في روايتهم غيرها في الآخرين فهل تجد لذلك وجهاً غير بغض الوصي وآل النبي «ص» وكفاك هذا حجة لنا عليهم .

في بيان الشرط لحصول العلم التواتري لسامع الحديث وكتمان النص في خلافة علي (ع)

ثم أن حصول العلم التواتري لسامع الحديث مشروط بأن لا يكون السامع لذلك الحديث ، سبق الى الاعتقاد بكذب مخبره او نفي حديثه اتكالاً على تقليد الأباء والأمهات او شبهة عرضت له هناك وهذا المعنى ثابت في أكثر الذاهبين الى خلافة ابي بكر «رض» من أهل السنة فانهم قلدوا أباءهم واقتفوا أثارهم في ذلك حتى صارت عقيدة راسخة في أذهانهم لا تؤثر فيهم الآيات مهما كبرت ولا تزيدهم البيّنات إلا تعنتاً وعدولاً عن الحق والصواب اذ ان تعصبهم لما عليه سلفهم من المذهب وان كان لا يقره العقل والدين أمر شايع وتأثرهم بالعاطفة شيء لا سبيل الى انكاره ومحاولة انكاره جحد للضروري ومكابرة فيه ، فاذا كان هذا حال الابناء في التقليد للأباء في كل عصر وجيل فكيف يتأتى لهم حصول العلم التواتري بما هو مخالف لتقاليدهم وأهوائهم من النصوص الدالة على بطلان خلافة أبي بكر (رض) وصحة خلافة علي (ع) ، أجل لقد علم بها الطبقات الأولى والثانية من أولياء « الخليفة » أبي بكر (رض) ولكنهم كتموها واجمعوا على غلق باب نقلها في وجوه من يأتي بعدهم من الأجيال لئلا يتوجه الطعن من أحد على الصحابة وما ارتكبوه من عقد البيعة لأبي بكر (رض) في السقيفة فلم يصل تواترها الى من تأخر عنهم من الطبقات من حفاظ السنة ومدوّني أحاديثهم ، وطبيعي ان مثل هذا الغمط للحق لا يوجب عدم تواتر النص ولو بين علماء الشيعة من عصر

الصحابة الى هـذا اليوم وما بعـده كما اثبتناه في الامر الرابع عشر من أمور الكتاب فتذكر ومـا يدلك على صدق ما تلوناه عليك من النص الجلي على خلافة علي « ع » بعد النبي «ص» وكتمان أئمة السنة له عن الطبقات المتأخرة ما قاله اما المعتزلة وشيخ أهل السنة من أولياء أبي بكر وعمر وعثمان «رض» إبراهيم بن سيار بن هاني النظام فيما حكاه عنـه رئيس الأشاعرة محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في كتاب الملل والنحل ص ٧٢ من جزئه الأول بهامش الفصل وإليك ما قاله بألفاظه (وقد نص النبي « ص » على علي كرم الله وجهه في مواضع وأظهره إظهاراً لم يشتبه على الجماعة إلا ان عمر « رض » كتم ذلك وهو الذي تولى بيعة أبي بكر رضي الله عنهما يوم السقيفة) ولا يستغرب من القوم كتمان النص بعـد ان كان لهم في كتمان الحديث مذهب معروف حكاه عنهم ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ص ١٦٠ في شرح حديث البخاري من جزئه الأول في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا أو ينكروا مالا يعرفون فراجع ثمة حتى تعلم ان أعراضهم عن نقل النص على خلافـة علي « ع » وتركهم له لا يكون قادحاً في تواتره أصلاً .

حديث المنزلة ووضوح بغض المؤلف لعلي (ع)

واما (قول ابن حجر نعم روى أحاد خـبر انت مني بمنزلة هارون من موسى وخبر من كنت مولاه مولاه فعلي مولاه وسيأتي الجواب عنهما واضحاً مبسوطاً) فهو دليل الجاهل الغبي والعدو البغيض للوصي وآل النبي « ص »

لذا تراه لا يمر على حديث وفيـــه ذكر علي وبنيه « ع » الا لوى عنه عنقه وأخذ في تضعيفه بكل ما يصل إليه جهده ونخوته أو يقول فيه انه لم يروه إلا أحاد وان كان ذلك متواتراً واتفق على صحته جميع المسلمين فيطعن في ائمته وفقهاء دينه ممن حكم بصحته ويخرج بذلك عن مذهبه ويتناقض فيـه واذا مرت عليه رواية موضوعة وفيها فضيلة لابي بكر وعمر وعثمان « رض » فتح لها صدره وأخذها بكل شوق وترحاب وقال فيها انها متواترة لا يختلف في تواترها اثنان وان اجمع على بطلانها أهل الاسلام ، ويشهد لمـــا قلناه ان حديث المنزلة قد حكم بصحة ثبوته صحاحهم الستة ونص المزي وابن عبدالبر على ان حديث المنزلة من السنن الثابتة ومن أصحها وقد أفرد لهـــا الحافظ التنوخي كتاباً خاصاً وذكر جماعة من ناقليه كعلي « ع » وعمر بن الخطاب « رض » وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة الى ان عد منهم ثلاثين من مشاهير أصحاب النبي «ص» وكبارهم ، والهيثمي نفسه قد حكم بتواتر حديث صلاة ابي بكر « رض » بقوله في أوائل ص ٢١ من الصواعق المحرقة لابن حجر ما لفظه (وأعلم ان هـذا الحديث متواتر فانه ورد من حديث عائشة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن زمعة وابي سعيد وعلي بن ابي طالب وحفصة) فكيف يا ترى يحكم على حديث المنزلة بأنه من احاد الخـبر وقد رواه ثلاثون صحابياً وهو أربعة أضعاف التواتر عنده تقريباً فهل تجـد لذلك وجهاً غير ما ذكرناه من بغض علي وبنيه « ع » الماثلة في روح هـذا الحجري ويقول ابن عساكر روى حديث المنزلة جماعة كثيرة من الصحابة وعـــد منهم من ذكرنا وحسبك شاهداً على تواتره اخراج البخاري له في صحيحه وهو الذي اعترف المؤلف بأن صحيحه أصح الكتب بعـد القرآن بإجماع أهل السنة فمـا باله اذن قد حكم بضعفه وانه من أحاد الخبر (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الـكافرون) .

حديث الغدير متواتر

وأما حديث الغدير فقد صنف فيـه حافظ السنة الكبير محمد بن جرير الطبري كتاباً خرجه فيه عن خمسة وسبعين صحابياً وصنف فيه خاتم المحدثين عندهم محمد الجزري الشافعي رسالة خرجه فيها عن سبعين صحابياً وسيأتي اعتراف ابن الحجر بأنه مروي عن ستة عشر طريقاً عن ستة عشر صحابياً وفي نقله عن أمامه أحمد انه رواه ثلاثون صحابياً وذلك ضعف ما زعمه من التواتر في حديث صلاة ابي بكر « رض » الذي اريناك انه لا أساس له من الصحة فكيف يا ترى صار هـذا احاداً وذلك متواتراً يا مسلمين وهل هـذا الا تناقض وزيغ في الحكم .

الكفر الصريح في منطق الهيثمي

وأما قوله (والا لزم نسبة جميـع الصحابة الى الخطأ وهو باطل لعصمتهم ان يجتمعوا على ضلالة فاجماعهم على خلاف ما زعمه المبتدعة الجهّال) فمدخول بأن المبتدعة الجهال هم المنقلبون على الأعقاب بعدموت النبي«ص» والمتمردون على النفاق من اسلاف الشيخ الحجري والمتحزبون لحرب نفس الرسول « ص » في يوم الجمل وصفين والنهروان أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم فالهيثمي يرى ان نسبة الخطأ الى الله والى رسوله «ص» في نصها على علي «ع» بالخلافة أهون عليـــه بكثير من نسبته الى أصحاب النبي « ص » لذا تراه يتحدث بكل وقاحة وصلافة « بأن الاعتراف بالنص الجلـّي من قبل النبي « ص » على خلافة علي « ع » يلزمه نسبة الخطأ الى الصحابة وذلك زعـم

المبتدعة الجهال) اذن فليسقط النص من الله ورسوله «ص» على خلافة علي « ع » لئلا يلزم خطأ الصحابة في كتمانه والأعراض عنه ويكون الهيثمي من المبتدعة الجهال فالله ورسوله « ص » اذن على زعم ابن الحجر من المبتدعة الجهال وهل يكون الخروج عن الإسلام غير هذا وبعد فان ما زعمه من عصمة الصحابة من الخطأ فمع انه لا دليل عليه فاسد لأمور :

حديث لا تجتمع أمتي على خطأ باطل

« **الأول** » ما حكاه النووي وغيره من علماء السنة في ص ١٤٣ في شرحه لصحيح مسلم من جزئه الثاني في باب لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم او خالفهم (بان حديث لا تجتمع أمتي على خطأ ضعيف والصحيح هو حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمة بالحق) وقد اعترف المؤلف كما مر (بأن النووي من أعرف الناس بالحديث وطرقه وانه لم يأت بعده من يدانيه في علم الحديث فضلاً عن ان يساويه) فلماذا يا ترى قد نقضه هنا وتمسك بحديث لا تجتمع أمتي على خطأ لاثبات عصمة الصحابة من الخطأ وهو حديث قد حكم عليه النووي بالضعف والوضع ، فالحجري كما تراه يتكلم بغير تفكير ويطعن في الشيعة بدون مبرر وبدون ميزان ولا اعتماد على برهان إلا ما خلفه له أسلافه من المخلفات البالية لذا أسرف على نفسه كما أسرف من كان قبله فغرقوا في التناقض ومالوا عن الحق الى ضده ثم ان تلك الطائفة التي ما برحت على الحق هم عليّ واصحابه كما نص عليه حديث (علي مع الحق وحديث هذا وأصحابه على الحق مشيراً الى علي « ع ») فيما أخرجه حفاظ السنة وهم لم يدخلوا فيما دخل فيه أهل السقيفة

فيكون اجتماع من عداهم من أهل الدنيا واتباع الهوى على غير الحق في بيعتهم لابي بكر « رض » .

« الثاني » ان تمـــني ابي بكر « رض » في مرض موته ان يسأل النبي « ص » عن الخليفة بعده دليل واضح على خطأ اجتماعهم عليه وذلك لو كان حقاً واجب الإتباع كان هو الخليفة ومعه يبطل تمنيه السؤال عن الخليفة بعده .

« الثالث » بما أخرجه السيوطي في الدر المنثور ص ٢٤٩ في تفسير سورة النساء من جزئه الثاني عن عمر بن الخطاب (قال لأن أكون سألت رسول الله « ص » عن ثلاث أحب اليّ من حمر النعم عن الخليفة بعده الخبر) فهذا عمر « رض » وهو الذي قدم أبا بكر « رض » وبايعه وذلك أبو بكر « رض » وهو الذي قدم عمر ونص عليه من بعـــده كما تراهما يعترفان صريحاً بأنهما لا يعلمان من الخليفة بعده « ص » فكيف يا ترى يكون اجماعهم على الرجلين دليلاً على كونهما خليفتين شرعاً فلو كان ذلك دليلاً على انهما خليفتان كان من الخطأ الواضح والغلط الفاضح ان يتمنيا السؤال من رسول الله « ص » عن الخليفة بعده لا سيما ان الهيثمي يزعم ان اجماعهم هذا حجة قطعية (والدليل اللفظي حجة ظنية) واذا كان الأمر كما يزعم فلماذا يا ترى لم يعـلم أبو بكر وعمر « رض » قطعية هذه الحجة المزعومة في قـــول الحجري حتى مات (الخليفتان) وهما في شك من خلافتهما ، وليس من الجائز ان يعـلم المؤلف فلك الحجة القطعية على خلافتهما وهما لا يعلمان بها أو لم يجهلها هو وهما قـد جهلاه فتمنيا خلاف ما أراد الهيثمي وابتغاه .

« الرابع » ان الصحابة قد وافقت ابا بكر « رض » في الحـكم بالنظر فيما لم يعلم حكمه من الكتاب والسنة وذلك حكم بغير ما أنزل الله وهومخالف لنص القرآن والسنة بقوله تعـالى (ومن لم يحكم بمـــا انزل الله فأولئك هم

الفاسقون) فاذا وقع منهم الموافقة في الحكم بغير ما أنزل الله وقــــع منهم الخطأ في اجماعهم .

« الخامس » ان الصحابة أقرت أبا بكر « رض » في حكمه بالحرق للفجاءة السلمي بالنار وهو رجل من المسلمين المفسدين في الأرض وقد نزل حكمه مبيناً في القرآن ولم يكن الحرق منه أصلا ، وقد قال لهم أبو بكر « رض » في خطبته (فأن رأيتموني زغت فقوموني) ومن حيث انهم لم يقوموه علمنا انهم قد وافقوه على الخطأ الواضح واجمعوا عليه .

« السادس » ان الصحابة اجتمعت على احراق دار فاطمة بنت رسول الله « ص » بالنار لو لم يبايعوا أبا بكر «رض» وخطأهم في ذلك في غاية الوضوح لوجوب محبتهم وتوقيرهم وتعظيمهم واجلالهم لا احراقهم وتحقيرهم .

« السابع » انهــم اجمعوا على بيعة عمر بن الخطاب « رض » بنص ابي بكر « رض » الذي لا يعلم من الخليفة بعد النبي «ص » ولا يدري أللانصار فيها نصيب ام لا ثم انهــم قدموه على الذي سمعوا فيــه النص الجلي من النبي « ص » بقوله « ص » على مرأى منهم (هذا علي اولكم سلماً وأكثركم علماً وأعظمكم حلماً) [١] (وهو ولي كل مؤمن بعدي) [٢] (وهو أولى بكم

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في استيعابه من جزئه الثاني في باب فضائل علي .

(٢) تجده في الاستيعاب بسند رجاله كلهم حجج عند الشيخين الا يحيى بن سليم فانهما لم يخرجا له لكن أئمة الجرح والتعديل صرحوا بوثاقته وقد نقل الذهبي في ميزان الاعتدال ص ٢٩٢ من جزئه الثالث عن كل من أبي معين والنسائي والدارقطني ومحمد بن سعد وأبي حاتم وغيرهم توثيقة فالحديث حجة مطلقاً على الحجري .

من أنفسكم) (وهو مني بمنزلة هارون من موسى الا النبوة) كما انهم علموا انه أكثرهم جهاداً في سبيل الله وما فر قط كما فر (الخليفتان) يوم خيبر بالاتفاق .

« الثامن » انهم أجمعوا على موافقة عمر « رض » في تحريمه المتعة التي كانت حلالاً على عهد النبي « ص » حتى مات عليه باعتراف عمر نفسه فقد أجمعوا على تحريم ما أحله الله ورسوله «ص» وهو الخطأ بعينه .

« التاسع » انهم أجمعوا على الطاعة لعمر « رض » في تحريم كلمة (حي على خير العمل في الآذان والاقامة) وابدالها بكلمة (الصلاة خير من النوم) مع ان كلمة حي على خير العمل من السنة ، وكلمة الصلاة خير من النوم من البدعة المحدثة ، (وشر الأمور محدثاتها) ، والقول بأن ذلك من البدع الحسنة قول من لا يستحي من الله ورسوله « ص » ولم يرجع فيه الى دين ، وكأن هذا القائل يرى ان الله تعالى ورسوله « ص » قد جهلا حسن هذه الكلمة ففوتا حسنها على الأمة ولم يجهل ذلك عمر « رض » فأدخلها في الدين لئلا يفوت حسنها عليهم او ان الله ورسوله علما بأنها من البدع الحسنة ولكنهما تركاها فجعلا دينها ناقصاً ليكمله لها عمر « رض» وكأن هذا القائل لم يمر على أذنيه قول الله تعالى في كتابه (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) ليعلم فساد قوله وطعنه الصريح في الدين والنبي «ص» حفظاً لمحدثات (الخليفة) عمر بن الخطاب (رض) .

« العاشر » انهم أجمعوا على موافقة عمر «رض» في امضاء الطلاق الثلاث فيما لو قال الرجل لزوجته انت طالق ثلاثاً مع انها كانت واحدة على عهد النبي «ص» وأجمعوا أيضاً على طاعته في عقد نافلة شهر رمضان جماعة خلافاً في ذلك كله للنبي « ص » وأحكامه الى غير ذلك واضعافه من اجماعاتهم على موافقة الخلفاء الثلاثة في مخالفة الشريعة الثابتة بالسنن الصحيحة عندهم فإذا

كان كل هـذه المخالفات الصريحة في إجماعهم للشريعة قد وقعت منهم كيف يستبعد منهم ان يجتمعوا على الخطأ في السقيفة ويخالفوا النصوص الواردة عن النبي « ص » على خلافة علي « ع » وما هو المحذور يا ترى في الأخذ بالسنة التي خالفها أهل السقيفة بعـــد ان كان المسلمون مأمورين بطاعتها والخضوع لمدلولها والأخذ بمفهومها ومنطوقها ، وكان من الممنوع عليها شرعاً عصيانهـا والعدول عنها الى غيرها او تأويلها بما ينافي ظاهرها بغـير دليل يقره العقل والدين وفي القرآن يقول الله محذراً آمراً وناهياً (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فما صنعه أهل السقيفة من عقد البيعة لغير أهلها كان عدولاً منهم عن الهدى والحق وان كان هذا لا يرضي الحجري ويرى وجوب الطاعة لاصحاب السقيفة وان خالفوا الله ورسوله « ص » واتبعوا غير سبيل المؤمنين .

قوله لو كان هناك نص
لأورده العالم به باطل

وأما قوله (ولو كان هناك نص لأورده العالم بـه يوم السقيفة) فمردود بأن علياً «ع» قد أورده في غير موطن واحتج به عليهم فلم يزدهم احتجاجه إلا تجبراً وعناداً وما يجـدي الاحتجاج بالنص على قوم حليت الدنيا بأعينهم فطمعوا بها للمال الكثير والجاه العريض والغل الثابت في قلوبهم لعلي «ع» ثم من أين علم ابن الحجر ان العالم به لم يورده يوم السقيفة أليس من الجائز انه قد أورده ولكنهم كتموه كما كتموا غـيره مما يخالف رأيهم في السقيفة ويؤكد لك هذا ما مر عليك من قول شيخ الاعتزال النظام إذ لو لم يكن قد أورده العالم به يوم السقيفة فمن أين إذن علم النظام ان النبي «ص» نص على علي«ع» بالخلافة نصاً جلياً لم يشتبه أمـره على القوم وان عمر كتمه وبايع أبا بكر «رض» دونه ، لحاجة في نفسه قضاها .

ما استبعده الهيثمي بعيد

وأمـا مـا استبعده من ترك علي ايراد النص تقية فبعيد وغير سديد لأمـور :

الأول : ما ذكره ابن قتيبة في الامامة والسياسة كغيره من مؤرخي السنة كما مرّ (انهم أخرجوا علياً «ع» وأتوا به إلى ابي بكر «رض» فقـال له عمر بايع فقال ان انا لم افعل فمه ، فقال نضرب الذي فيه عيناك فقال له والله يا عمر لا أقبـل قولك ولا أبايع فقال لأبي بكر مرنا فيه بأمرك) ثم احتج عليهم بمثل ما احتجوا بـه على الانصار فـلم يجدوا له جواباً ثم احتج عليهم بالنص فلم يلتفتوا له ولم يصغوا إلى قوله فلحق علي «ع» بقـبر رسول الله «ص» وهو ينادي يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني وقد ذكر هـذا الاحتجاج كل من جاء على ذكر السقيفة من مؤرخي السنة كالطبري وابن الاثـير وكثير غيرهم تعامى عنـه الهيثمي لأنـه مخـل بغرضه ومناف لهواه .

جواز التقية لأمير المؤمنين يومئذ موجود

الثـــاني : ان جواز التقية لأمـير المؤمنين «ع» يومئذ كان موجوداً كما يظهر المتتبع لكتب السير والتواريخ لأهل السنة ويشهد له ماسجله الحجري نفسه في عدة مواضع من الصواعق المحرقة لابن حجر مما يدل على ثبوت عداوة الناس لعلي «ع» وحسدهم له واظهارهم ذلك في حياة النبي «ص» وبعده .

منها ما أورده في أثناء الباب الثاني فيما جاء بزعمه عن أكابر أهل البيت في الثناء على الشيخين (من ان بنى تيم وبني عدي كانوا أعـداء بني هاشم في الجاهلية) ، ومنها ما ذكره في الفصل الاول من الباب العاشر في فضائل أهل البيت «ع» عند الآية السادسة وهو قوله تعـــالى (ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) انها نزلت في حسد الناس لهم .

ومنها ما ذكره من دلائـــل الآية العاشرة (وهو ان علياً «ع» شكا إلى رسول الله «ص» حسد الناس اياه) ، ومنها ما ذكره في المقصد الثـــاني من مقاصد الآية الرابعة عشرة وهو قوله تعـــالى (قل لا اسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى) فقال (وصح ان العباس شكا إلى رسول الله«ص» ما يلقون من قريش من تعبيسهم في وجوهم وقطعهم حديثهم عند لقائهم فغضب «ص» غضباً شديداً حتى احمر وجهــه ودر عرق بين عينيه وقال والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل ايمـان حتى يحبكم لله ولرسوله «ص» وفي رواية صحيحة (ما بال اقوام فاذا رأوا الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم مني) .

التقية ثابتة بالضرورة والكتاب والسنة

ثم ان التقية ثابتة بالضرورة في فطرة كل عاقل وقد فعلها رسول الله «ص» فيما نص عليه أهل السنة في الصحيح من حديثهم وجاء بتشريعها كتاب الله في عدة مواضع من آياته فقال تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) وقال تعالى (الا ان تتقوا منهم تقاة) ومعنى التقية هو العمل بالباطل الحقير دفعاً للشر العظيم ؛ ألم تر إلى رسول الله «ص» كيف منع عمر عن قتل ابن ابيّ المنافق دفعاً لما يترتب على قتله من الشر ألا ترى الى العقلاء وكيف يقدمون على بذل المال للظالمين دفعاً لهم عن أنفسهم وأهاليهم عن فتكهم وهتكهم ؛ ومن التقية التخفي بالحق وعدم اظهاره واظهار خلافه خوفاً من المخالف الظالم على النفس أو غيرها مما أوجب الشارع حفظه عند ظهور امارات الخوف والضرر عليه.

فهذا البخاري يحدثنا في ص ٤٧ من صحيحه في باب المداراة مع الناس من جزئه الرابع عن عائشة (قالت استأذن على النبي «ص» رجل فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له الكلام فقلت يا رسول الله «ص» قلت ما قلت ثم ألنت له في القول فقال اي عائشة ان شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه) .

ويقول العسقلاني في شرح حديث البخاري من فتح الباري ص ٤٠٣ من جزئه العاشر (انه لم يقل أحد في المبهم من حديث عائشة ان الداخل على

رسول الله «ص» كان منافقاً لا مخرمة بن نوفل ولا عيينة بن الحصين بل كانا مسلمين إلا ان الأول كان في لسانه بذاءة وكان مطاعاً في قومه والآخر كان اسلامه ضعيفاً) .

ويقول السيوطي في ص ١١٠ من جامعه الصغير من جزئه الاول قال رسول الله «ص» (بئس القوم قوم يمشي المؤمن فيهم بالتقية والكتمان) ويقول فيه ايضاً ص ٣٤ من جزئه الثاني قال النبي «ص» (شر الناس من يخاف لسانه أو يخاف شره) وأنت ترى من هذين النصين ان رسول الله «ص» قد حكم على العامل بالتقية بالايمان وحكم على القوم الذين يلجؤون إلى العمل بالتقية والكتمان بأنهم بئس القوم وشر الناس .

وقال البخاري في أول ص ١٢٠ من صحيحه في باب كتابة الامام الناس من جزئه الثاني عن حذيفة (قال : قال رسول الله «ص» اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له الفاً وخمسمائة رجل (على رواية البخاري) والفاً وستمائة (على رواية مسلم) فقلنا تخاف علينا ونحن الف وخمسمائة أو ستمائة فقال لعلكم تبتلون فقال حذيفة فقد ابتلينا حتى ان الرجل منا يصلي وحده وهو خائف) وهذا كما تراه نص صريح في التقية وفي وجوب ستر الخائف دينه ممن يخشى شره وضرره والحديث فيه مروي في أصح الكتب بعد القرآن عند الهيثمي فاذا كان رسول الله «ص» مع ما أوتي من قوة وعظمة يتقي من رجل في لسانه بذاءة ويأمر أصحابه بستر دينهم عند ظهور امارات الخوف فكيف لا يجوز لامام الشيعة والشيعة أنفسهم ان يتقوا تبعاً للنبي «ص» في شرعه وفعله خوفاً من الفتنة والقتل والاهانة من أعدائهم .

ويقول ابن خلكان في وفيات الاعيان في تولية يزيد بن عبد الملك لعمر

ابن هبيرة (بعث عمر بن هبيرة خلف الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي فاستشارهم فأجابه محمد والشعبي بكلام فيه تقية) .

وقال السبكي في طبقاته والسيوطي في ص ١٢٢ من تاريخه عند ذكره للمأمون[1] العباسي وامتحانه الناس بخلق القرآن في حديث طويل جاء فيه (انه كتب إلى نائبه على بغداد اسحاق بن ابراهيم الخزاعي ابن عمه طاهر ابن الحسين في امتحان العلماء وكتب اليه ايضاً في اشخاص سبعة أنفس وهم محمد بن سعد كاتب الواقدي ويحيى بن معين وابو خيثمة وابو مسلم مستملي يزيد بن هارون واسماعيل بن داود واسماعيل بن ابي مسعود وأحمد بن ابراهيم الدورقي فاشخصوا اليه فامتحنهم بخلق القرآن فأجابوه بأنه مخلوق تقية فكان يحيى بن معين وغيره يقولون أجبناه خوفاً من السيف) .

وبعد هذا كله كيف يصح لمتحذلق جاهل بالحديث ان يذم الشيعة على فعل التقية خوفاً على أنفسهم من الهلاك وحفظاً لها من انتقام السلطان ؛ وماذا يا ترى يصنع الضعيف العاقل إذا ما ابتلي بذلك فليس له إلا الركون إلى التقية كما فعله أكابر علماء السنة وفقهاؤها في زمن المحنة كما يقولون فلماذا إذن يندد هؤلاء بالشيعة على عملهم بها وهل لذلك وجه سوى بغض الحجري لشيعة علي «ع» .

قال الهيثمي الفصل الخامس في ذكر الشبه التي تعلقت بها الشيعة وبيان فسادها .

الأولى : انهم زعموا ان رسول الله «ص» لم يوّل ابا بكر «رض» عملاً يقيم

---

(١) وسموا ذلك بعام المحنة لامتحانه العلماء بخلق القرآن .

فيه قوانين الشرع والسياسة فدل ذلك على انـه لا يحسنها وإذا لم يحسنها لم تصح امامته لأن من شرط الامام أن يكون شجاعاً والجواب عن ذلك كذب ما زعموه من انه لم يوّله عملاً ففي البخاري عن سلمة غزوت مع رسول الله سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مـرة علينـا ابو بكر ومرة علينا اسامة بن زيد وولاه الحج بالناس سنة تسع وما زعموه من انه لا يحسن ذلك باطل كيف وعلي معترف بأنـه أشجع الصحابة ، فقـد أخرج البزار في مسنده عن علي انه قال أخبروني من أشجع الناس قالوا أنت قال اما اني ما بارزت أحداً إلا انتصفت منه ولكن أخبروني من أشجع الناس قالوا لا نعلم فمن قال ابو بكر كان يوم بـدر جعلنا لرسول الله «ص» عريشاً فقلنا من يكون مع رسول الله «ص» لئلا يهوى اليه أحد من المشركين فوالله ما دنا منا أحد إلا ابو بكر شاهراً بالسيف على رسول الله لا يهوى اليـه إلا اهوى اليه فهـذا أشجع الناس ثم قال ان ابا بكر هو الذي نجى رسول الله «ص» من قريش ورسول الله «ص» قال لساعة من ابي بكر خـير من مثل مؤمن آل فرعون ذلك رجل يكتم ايمانـه وهو رجل اعلن ايمانه ونقـل عن البخاري مثله .

وحكى عن ابي هريرة انه قال تباشرت الملئكه يوم بدر لقولهم اما ترون ابا بكر مع النبي «ص» في العريش وان رسول الله «ص» قال فيه يوم بـدر مع أحدكما جبرئيل ومع الثاني ميكائيل قال بعضهم ومن الدليـل على انـه أشجع من علي ان علياً أخبره النبي «ص» بأنه بقتله ابن ملجم فهو يعلم عند دخوله الحرب انه غير مقتول فليس يبالي في مقابلة الشجعان ولم يخبر ابا بكر بقاتله فهو يدخل الحرب وهو مضطرب ليس يدري هل يقتل ام لا ومن باهر شجاعته ما وقع له في قتال أهـل الردة ثم ذكر ما جرى بينه وبين عمر

من الخاصمة فقال عمر فوجدته أمضى مني واصرم وادب النـاس على أمور هانت على كثير من مؤنتهم حـين وليتهم ولقـد كان عنده «ص» وكذلك الصحابة من العلم بشجاعته وثباته ما أوجب لهم تقديمه وجعله اماماً على الناس عامة إذ الوصفان هما الاهمان في أمر الامامـة خاصة في ذلك الوقت المحتاج فيه إلى قتال أهل الردة وغيرهم ثم أورد غير ذلك مستدلاً به على ثباته وشدة بأسه ما أدهش الناس حتى عمر وهو من هو في الثبات فجزم بأن النبي «ص» لم يمت وقال من زعم ذلك ضربت عنقه حتى قـدم ابو بكر من مسكنه بالعوالي فدخل على النبي «ص» وكشف عن وجهه فعرف انه مات .

أقول : وأنت ترى المؤلف لم يأت في هـذا الفصل كعادته في جميع أبواب كتابه بغير قوله روى الشيخان والبزار وروى الطبري وأضرابهم من أعداء الشيعة وخصومها فهو بهذا الضرب من الاستدلال الباطل بحكم الكتاب والسنة ودليـل العقل يريد أن يثبت شجاعة ابي بكر «رض» وتوليه النبي «ص» له على الناس ويريد أن يحكم بكذبهم برواية البخاري وغيره مما لا حجة فيه عليهم دون أن يشعر إلى أن ذلك غير مقبول ومردود في مقام الاحتجاج على الخصوم هذا أولاً .

رسول الله لم يول ابا بكر عملاً أبداً

ثانيـاً : ان ما نقله عن خصمه الشيعي من الدليـل النافي لخلافة ابي بكر «رض» لم يأت بـه على الوجه الصحيح فان خلاصة مـا ذكروه لا يرجع إلى نفي شجاعة ابي بكر وحدها وإنمـا يرتكز على نفيها ونفي علمه وتدبيره وسياسته على الوجه الشرعي والقانون السماوي الذي أمر الله تعالى بـه وجاء به نبيه «ص» وذلك لأن عدم توليته عملاً دليل على انتفاء هذه الصفات عنه فان قالوا ان رسول الله «ص» أمره على بعض البعوث كما رواه البخاري فيقال لهم لا حجة فيما رواه البخاري لأنه متهم فيه وعلى فرض صحته فقد استعمل رسول الله «ص» عليه وعلى أخيـه عمر «رض» كلا من عمرو بن العاص وابي عبيدة في سرية بلى وعذرة على ما سجله مؤرخو السنة جميعاً .

وهذا هو المجمع عليه بين الفريقين فالحجة فيه لا في سواه فانه مختلف فيه فلا حجة فيه ومنه قد علمنا ان (الخليفتين) دون هذين الرجلين في السياسة والتدبير والشجاعة والعلم بحكم النبي «ص» وفعله ، وفعله «ص» حجة لا فعل غيره من الدخلاء فكيف يا ترى ترقى منزلة فوق منزلته حتى صار اماماً على من كان اماماً عليه وأميراً على من كان أميراً عليه ان هذا لشيء عجيب .

ما نسبه الى علي (ع)
من القول بأشجعية ابي بكر
يضحك المجانين

ثالثا : ان قوله , كيف وعلي معترف بأنه أشجع الصحابة) ، من هذيان المحمومين يوجب لمن وقف عليه أن يضحك ما شاء له الضحك وله ان يضحك حتى يستلقي على قفاه من الضحك بل هو مما يضحك الاطفال والمجانين ولا يصدر القول به من سليم الطوية ومن كان من أهل الايمان وهيهات ذلك فان كون ابي بكر «رض» أشجع من علي مما يعرف كذبه الخلائق كلها من الجنة والناس أجمعين من عصر الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا وما بعده ، لذا ترى أصحاب النبي «ص» قالوا له أنت أشجع الناس ولا نعلم سواك أشجعهم ومعاذ الله ان يقول الصحابة الكرام ذلك وهم يعلمون سواه أشجع الناس ولكن ابن حجر لما كان من أشد الناس تعصباً لأبي بكر «رض» حتى فيما لا يرضى به ابو بكر نفسه صاغ هذه الكلمة من طينته وعزاها إلى أشجع الناس عند الاولين والآخرين ليغري بها العامة ويريهم ان ابا بكر أشجع الناس باعتراف أشجعهم وإلا فلماذا يا ترى خص علياً بهذه الرواية دون غيره من الصحابة وهم كثيرون لولا ما أشرنا إليه من ارادة الاغراء لاثبات ما هو هراء عند جنة الارض وملئكة السماء ثم كيف يا ترى يخفى على الصحابة مع كثرتهم كونه أشجع الناس وكيف يغفلون عن كونه أشجعهم أو ينسون ذلك ولا يجيبون سائلهم بأن ابا بكر «رض» أشجع الناس وهل بلغ الغفلة والنسيان مبلغاً انساهم اشجعيته منهم ولم ينسهم أشجعية علي من سائر الناس؛

مع ان الاشجعية في الانسان من الأمور التي لا يمكن خفاؤها أو نسيانها بحال من الاحوال لا سيما ان الحجري يزعم ان الصحابة معصومون من الخطأ والنسيان وعليه بنى صحة خلافة ابي بكر «رض» التي اريناك عدم صحتها وما ادري من اين علم الهيتمي ان ابا بكر «رض» أشجع الناس أتراه علم ذلك من حزنه في الغار وخوفه على نفسه من الدمار ورسول الله «ص» يقول له لا تحزن ان الله معنا وهو لا يصغي إلى قوله دون ان بكى لما شاهد الطلب فنهاه النبي «ص» ثانياً وقال له لا تحزن ان الله معنا فلم يثق بقوله دون ان بكى من فارس لحق بهما من الطلب فاستغاث بالنبي «ص» فنهاه ثالثاً عن الحزن وقال له لا تحزن ان الله معنا ، فطلب إلى النبي «ص» ان يدعو عليه فدعا عليه فنزل به الفرس إلى بطنه في أرض صلد على ما حكاه السيوطي في الدر المنثور ص ٢٣٩ من جزئه الثالث عن كل من ابن سعد وابن ابي شيبة وأحمد بن حنبل ومسلم والبخاري وابن ابي حاتم عن ابي بكر نفسه أو يا ترى علم انه أشجعهم من فراره يوم بدر وأحد وحنين وخيبر على ما سجله الشيخان في الصحيحين وحكاه كل من جاء على ذكر هذه الغزوات من مؤرخي السنة وحفاظها كالمتقي الهندي في كنز العمال ومنتخبه والطبري وابن الاثير في تاريخيهما والحلبي والدحلاني في سيرتيهما فلتراجع فانه من القواطع فكيف يا ترى يكون أشجع الناس من فرّ في هذه الغزوات ولقد فات الشيخ ابن الحجر ان يتمثل بقول ابن ابي الحديد الحنفي المعتزلي في احدى علوياته حيث يقول :

فتى لم يعرق فيه تيم بن مرة ولا عبد اللات الخبيثة اعصرا

ولا كان معزولاً غداة براءة ولا عن صلاة امٌ فيها مؤخرا

ولا كان يوم الغار يهفو جنانه حذاراً ولا يوم العريش تسترا

أجل لقد كشف لنا التأريخ عن شجاعته من يوم ارسل (الخليفة) عمر «رض» بالنار والحطب ليحرق دار علي وفاطمة والحسن والحسين «ع» الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلاً وجعل رسول الله «ص» حبهم ايماناً وبغضهم كفراً ونفاقاً ، لأنهم تخلفوا عن بيعة ابي بكر «رض» تلك البيعة التي عرف المسلم والكافر والبر والفاجر انها فلتة وقى الله المسلمين شرها ومن عاد إلى مثلها يجب قتله بحكم مبدعها والمحرك الكبير فيها عمر «رض» ثم عاد فكشف لنا عن بطولته يوم أرسل خالد بن الوليد إلى مالك بن نويره وأمره بقتله وقتل من معه والزنا بزوجته لأنهم امتنعوا عن دفع الزكاة إليه إذ اجتهدوا فدلهم اجتهادهم إلى ذلك وأظهر لنا شجاعته أيضاً يوم أمر بحرق الفجاءة المسلم المفسد بالنار فحكم فيه بغير حكم الله .

نعم يقول الهيتمي (ان قول ابي بكر «رض» لعروة بن مسعود الثقفي ومبالغته في سبّه فانه أقام معبوده وهو صنمه مقام أمته دليل على شجاعته وقوة قلبه) ولكن فات ابن حجر ان خصمه الشيعي لا يعترف بصحة هذه الاقصوصة ويشك فيها ولو سلم صحتها جدلاً كان الواجب عليه ان يأتي على القصة بتمامها ليعلم الناس عدم دلالتها على شيء من الشجاعة فضلاً عن الاشجعية المدعاة له — وذلك لأن من تمام هذه القصة التي سجلها مؤرخو السنة — قول عروة (من المتكلم بهذا فقيل له ابو بكر ، فقال عروة له يد عندي ما جازيته عليها ولو كنت جازيته بها لقلت فيه) وهذا يدل على ان ابا بكر «رض» كان واثقاً من عدم وصول الشر من عروة إليه لأن له فضلاً عليه ، فلذلك قال ما قال لا لكونه أشجع الناس .

والغريب من المؤلف انه جاء على ذم ابي بكر «رض» دون أن يشعر

إلى ذمه له ، ذلك لأنه حكى قوله لعروة الذي منـه (أنحن نفر عنـه أو ندعه) مع انه قد فرّ عنه في الغزوات كلها واسلم النبي «ص» لأعدائه فيها ، فهو بهذا قد اثبت له الكذب في مقاله بفراره المشاهد بالعيون ، فلو كان الهيتمي من المؤمنين المنصفين الذين يعتدلون في مشيهم ويسلكون سبيل الهداية ويتركون الغواية لعلم باليقين ان قوله (أشجع الناس) لا يوصف به غير علي أمير المؤمنين «ع» بعد النبي «ص» فانه اغنى في المواقف التي كان نصيب ابي بكر وغيره فيها الفرار كخيبر وأحـد والخندق وغـيرها من الغزوات على ما حكاه ابن عبد البر في استيعابه في باب فضائل علي «ع» وحكى اجماع أهل السنة عليه فعلامَ إذن كل هـذا التغاضي من الحجري عن نصوصهم الصحيحة ولماذا كل هذا العناد منه وممن حـذا حذوه في ترك العمل بهـا والأخذ بمـا يناقضها مع انها روايات ائمته ومجمع على صحتها عندهم .

يأبى الفتى إلا اتبـاع الهـوى

ومنهـج الحـق لـه واضح

قصة العريش غير صحيحة

رابعاً : أن قصة العريش مكذوبة وهي أشبه بقصة رأس الغــول في فتوحات اليمن ولو فرضنا صحتها جدلاً كانت ذماً لابي بكر «رض» لا مدحاً له لامور .

« الأول » ان النبي « ص » لو علم انه من المجاهدين بنفسه في سبيل الله والذابين عن دينه يبارز الاقران ويقتل الشجعان ويكون له جهاد يستحق به أجر المجاهدين في سبيل الله لاستحال ان يحول بينه وبين هذه المنزلة التي هي اسمى من القعود على كل حال والقرآن يقرر هــذا بقوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غــير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً) ونحن لما رأينا النبي « ص » قد منعه من هذه الفضيلة وأجلسه في العريش علمنا انه انما فعل ذلك لعلمــه « ص » بأن نزوله في ميدان القتال يوجب الفساد اما بأن ينهزم ويولي الدبر كما صنع ذلك في يوم أحــد وحنين وخيبر فيكون بذلك أعظم الضرر على المسلمين ولا يؤمن من وقــوع الوهن في جيوشهم بهزيمة شيخ من شيوخهم او كان لفرط ما يلحقه من الاضطراب يصير الى أعداء الله مستسلماً وأما ما زعموه من انه انما فعل ذلك ليستعين برأيه فهو اقبح فساداً من دعوى العريش نفسها وذلك لقيام الاجماع والضرورة على أن رسول الله « ص » كان كاملاً وأبو بكر « رض » كان ناقصاً عن كماله ، وكان « ص » معصوماً وكان أبو بكر غــير معصوم وكان مؤيداً بالملئكة وكان أبو بكر غير مؤيد وكان يوحى إليه وينزل عليه « ص » القرآن وأبو بكر لم يكن كذلك فأي فقر يا ترى يحصل لرسول الله « ص » الى رأي ابي بكر

وتدبيره لولا عمى البصائر وفساد العقيدة ودع عنك هذا وهلم معي الى قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعـداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن) فليخبرنا أولياء أبي بكر «رض» أكان من المؤمنين أو لا فان كان من المؤمنين فان الله تعالى قد اشترى منه نفسه بالجنة على ان يقاتل في سبيله فيقتل عدوه ويقتله عدوه فلو كان الأمر كما يزعمون لما حال النبي « ص » بينه وبين الوفاء بشرط الله عليه من القتال فمنع الرسول « ص » له ودفعه عنه لاوضح دليل على انه ليس كما يزعمون .

« الثاني » انه ليس من الممكن لمعقول ان يجعل الصحابة رسول الله(ص) في موضع يتصور وصول العـدو إليه ليحتاج الى وقوف أبي بكر « رض » (شاهراً سيفه) على رأسه (لا يهوى إليه أحد إلا أهوى إليه) وليته دلنا على الذي اهوى الى النبي «ص» من المشركين فأهوى إليه أبو بكر (رض) (فقتله) لنعرفه من هو ليكون ذلك دليلاً على صدقه وهيهات له ذلك فان المسلمين أجمعين لا يعرفون ذلك ويشكون فيـه على حد تعبير (فيلسوف) الجامعة المصرية (أحمد أمـين) ثم كيف يعقل هذا وهم عنده وبالقرب منه يذبون عـنه ويقاتلون عـدوه ولو تعقلنا ذلك فليس يعقل ابداً ان يجعلوا أبا بكر (رض) عنده وهم قد عرفوه بمكة قبل الهجرة من أجبن الناس وأخوفهم حتى بلغ به الجبن مبلغاً لم يستطع معه ان يدفع عن نفسه نوفل بن خويلد حتى قرنه وقرن معه طلحة بحبل فسميا منذلك اليوم بالقرنيين كما يأتي فهذه غزوة بدر وهي أول حرب امتحن الله بها المؤمنين لقلتهم وضعفهم وكثرة المشركين وقوتهم فجدع فيها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) انف الشرك وعصب رأس المشركين فيها بالعـــار وخطمهم بالشنار اذ استأصل شأفتهم وقتل

طواغيتهم وفرى بسيفه هامهم وقرى الذئاب اشلاءهم وهكذا كان روحي فداه في كل زحف مع النبي «ص» كحنين وأحد وخيبر والأحزاب فقد قتل أمير المؤمنين عمرها وكفى الله به شرها بعد ان اقتحم الخندق وأصبح مع المسلمين في صعيد واحد نائياً عن جنوده فزاغت من المسلمين الأبصار وبلغت قلوبهم الحناجر من الخوف والاضطراب كما نطق به القرآن وصرح به كل من ارخ هذه الغزوات كابن الأثير والطبري والحلبي وغيرهم من مؤرخي أهل السنة فأين يا ترى كان يومئذ صاحب العريش فهلا برز إليه وقتله وقتل اضرابه في هذه الغزوات وكيف يوليهم يومئذ دبره وهو اشجع الناس عند الهيتمي .

« الثالث » ان قصة العريش غير صحيحة لاستلزامها معصية الرسول(ص) لربه تنزه من فعل المعصية وذلك لقوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم) وقال تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) فكيف يجتمع هذا مع جلوسه في العريش فان جلوسه في العريش وجماعة يحرسونه مخالف لصريح الآيتين من وجوب الحث والتحريض على الجهاد والغلظة في مجاهدة الكفار وما الحكمة يا ترى من هذا العريش ولماذا يا ترى لم يصنع له عريشاً في أحد وحنين وما وعدهم الله فيهما الانتصار على العدو كما وعدهم النصر في هذه الغزوة على ما حكاه الله في كتابه بقوله تعالى (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم) وهو صادق الوعد والنبي « ص » قد بيّن لهم مصارعهم واحداً بعد واحد كما صرح به مسلم في صحيحه ص ١٠٢ من جزئه الثاني في باب غزوة بدر وحكاه المتقي الهندي في منتخب كنز العمال بهامش الجزء الرابع من مسند أحمد ص ٩٦ عن جماعة من حفاظ السنة كأحمد ومسلم والنسائي وأبي يعلي وابن جرير وغيرهم من علمائهم وصرح أيضاً في ص ٩٩

بهامش الجزء الربع عن ابن جرير وصححه عن علي (ع) انه قال (لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله « ص » وهو أقربنا الى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأساً) وفيه أيضاً عن جماعة من حفاظهم كالطبراني وأحمد وابن حيان وأبي نعيم وغيرهم عن علي (ع) قال (لقد رأيتنا ليلة بدر ما فينا أحد إلا نائم إلا النبي « ص » فانه كان يصلي الى شجرة ويدعو ويبكي حتى أصبح) فأي معنى يا ترى يبقى بعد هذا للعريش ولماذا يا ترى لم من جعلوه حارساً له في العريش في الغزوات أحد وخيبر وحنين وما الحاجة بهم إلى التعب الشديد في حفر الخندق وأبو بكر « رض » موجود في عسكرهم وهو (أشجع الناس) كما يزعمون فانا لله وإنا إليه راجعون .

« الرابع » ان دعوى كون أبي بكر « رض » كان حارساً لرسول الله «ص» في العريش مناقضة لما حكاه ابن خلدون في تاريخه من ان الحارس يومئذ لرسول الله « ص » هو سعد بن معاذ وجماعة آخرون معه وليس منهم أبو بكر « رض » وهذا التناقض موجب لسقوطهما جميعاً .

عدم علم ابي بكر بقاتله

لا يدل على شجاعته

خامساً : ان قـوله (قال بعضهم ومن الدليل على انه أشجع من علي ان علياً أخبره النبي « ص » بقتله على يد ابن ملجم فاذا دخل الحرب يعلم انه لا قدرة لاحد على قتله فهو معه كأنه نائم في فراشه وأما أبو بكر فلم يخبر بقاتله فكان اذا دخـــل الحرب يقاسي من الجزع والفزع ما يقاسي) ، مدخول لأمور .

« الأول » انه لا دليل عليه كما لا يوجب الأشجعية لأبي بكر « رض » خاصة لأنتفاء ذلك العلم عن غيره كانتفائه عنـــه وذلك يدل على مساواته للآخرين مطلقاً .

« الثاني » لو فرضنا ثبوته وفرضنا تعيين وقته وهـذا الفرض وان كنا لا نقول به إلا على سبيل التساهل مع الهيتمي فغاية ما يثبت به تعيين زمان قتله وليس فيه ما يدل على عـدم ذهاب عينيه بالحرب وعـــدم قطع يديه ورجليه وقطع أنفه وأذنيه الى غـير ما هنالك من الصدمات التي يلاقيها المحارب وذلك أشد ألماً لدى المؤمن المخلص في إيمانه من قتله والقتل عندها أهون عليه بكثير من أن يناله واحدة منها اذ بقتله يذهب الى روح وريحان وحور وولدان بخلافه فانه يقاسي ألم الجراح وربما طال عـذابه ليـالي وأياماً وانكار ذلك مكابرة واضحة فكيف يزعم هذا انه معه كالنائم على فراشه ولا شك في ان ذلك لا يقـــدم عليه ولا يوطن نفسه على ملاقاته الا الاوحدي،

الشجاع دون الخائف الجبان الذي دأبه الفرار عند النزال ومقابلة الأبطال ولا يصبر على مجابهة تلك الصدمات المؤلمة إلا من كان طالباً رضا الله فيجهاده وجلاده الذي مدحه الله في محكم كتابه بقوله عز من قائل (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله) على ما حكاه السيوطي في الدر المنثور ص ٢١٩ من جزئه الثالث في تفسير الآية من سورة التوبة وانها نزلت في علي « ع » والعباس وطلحة ابن شيبة وخلاصة هذه القصة (أن العباس قال لطلحة انا أشرف منك انا عم رسول الله « ص » ووصي أبيه وساقي الحجيج فقال طلحة انا أشرف منك أنا أمين الله على بيته وخازنه فاطلع عليهم علي فاخبراه بما قالا فقال علي أنا أشرف منكما أنا أول من آمن وهاجر وجاهد فانطلقوا الى النبي « ص » فاخبروه فنزلت الآية) والحجة في هذا لأنه متفق عليه لا في سواه لأنه مختلف فيه فلا حجة فيه ، فلو فرضنا انه كان يعلم انه لا يقتل ولا يصل إليه ضرر من الأعداء عند الجهاد كما يزعم هذا لم يكن لمدح الله تعالى له على جهاده ونفي المساواة بينه وبين غيره معنى يفهم وكان ذلك باطلا لا معنى له وبطلانه باطل فاذا بطل هذا ثبت ان مدح الله تعالى له على جهاده دليل واضح على عدم علمه بالنجاة عند ملاقاة الطغاة في الحروب وشيء آخر ان قوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) النازل في علي « ع » فيما حكاه الرازي في تفسيره ص ٢٨٣ من جزئه الثاني والنيشابوري في ص ٢٢٠ من جزئه الأول عندما بات على فراش النبي «ص» ليلة الهجرة دليل علىصحة ما قلناه وبطلان ما زعموه .

« الثالث » ان قولهم هذا مناقض لقول الله تعالى اذ يقول (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون) فانه صريح في ان المجاهد في سبيل الله له الجنة مطلقاً اذا

قاتل فقتل فله الجنة واذا قاتل ولم يقتل فله الجنة سواء علم بأنه يقتل او لم يعلم وانما المهم لدى المؤمن المخلص في جهاده ان يفي ببيعه الذي بايعه لله على كل حال سواء قتل عدوه او قتله عدوه ومن ذلك تعلم ان ما نقله الهيتمي عن بعضهم وارتضاه وجعله دليلاً له على رد خصمه دليل لنا على ثبوت عدم رضا ابي بكر « رض » بالمبايعة التي يقتل فيها اذ لو كان له فيها رضا لم يجزع ولم يفزع عند دخول الحرب على حد قول ذلك البعض بل كان عليه ان يوطن نفسه عليه ليفي ببيعه الذي بايعه لله تعالى فعدمه دليل على عدم وجود أدنى شجاعة فيه فضلاً عن كونه أشجع الناس كما يزعم أولياؤه تعصباً له .

« **الرابع** » ان ارتضاء الحجري دليل بعضهم (على ان علياً كان عالماً بأنه لا يقتل اذا دخل الحرب لأن رسول الله « ص » أخبره بقتله على يد ابن ملجم فهو معه كأنه نائم على فراش وأما أبو بكر فلم يخبر بقاتله فكان اذا دخل الحرب يقاسي الجزع والفزع ولا يدري أيقتل أم لا) دليل على تناقضه وخبطه وانه يكتب بشهوة وعاطفة لذا فانه لم يشعر وهو يملي قول بعضهم الى انه هادم لما بناه من خلافة ابي بكر «رض» وموجب لفساد كل ما اعتبره نصاً عن رسول الله «ص» عليه ، وذلك ان معنى كل واحد من تلك النصوص وجوب بقاء ابي بكر « رض » حياً في دار الوجود ليكون خليفة بعد الرسول « ص » وحينئذ فابو بكر يعلم انه اذا دخل الحرب ولاقى الخصم لا قدرة له على قتله فهو معه كأنه نائم على فراش كما زعم ذلك في علي « ع » فابو بكر « رض » اما ان لا يكون منصوصاً عليه بالخلافة او يكون منصوصاً عليه فان كان منصوصاً عليه وهو قوله بطل ما ارتضاه من قول بعضهم (فكان اذا دخل الحرب لا يدري ايقتل ام لا) ، لانه حينئذ يدري بأنه لا يقتل ويدري انه يجب لأجلها بقاءه حياً ليكون خليفة بعد النبي «ص» وان لم يكن منصوصاً عليه كما عليه إجماع أهل القبلة قاطبة بطل قول

ابن حجر في دعوى النص عليه وبطل ما اولاه من الأحاديث الموضوعة التي زعم انها مشيره الى خلافته فان قالوا (ان هذه النصوص لم تبلغ مسمع أبي بكر « رض » ولا يعلم بها لذا كان يعتريه الجزع والفزع اذا دخل الحرب فهو لم يكن حينئذ قاطعاً بوجوب بقائه حياً لأجل الخلافة) فيقال لهم ان هـذا باطل محال لا يجوز وقوعه لأمور .

« **الأول** » ان تلك الأحاديث لو كانت صحيحة لبشرة الناس بهـا تقرباً إليه ولا يصح في هذا الحال كتمان من سمعها عنه .

« **الثاني** » ان جملة منها قد سمعهـا أبو بكر « رض » وشاهدها بحضوره لمجلس النبي «ص» ورواها للآخرين كحديث وضع حجره الى حجره لما بنى المسجد وحديث عبد الله بن عمر الذي فيه (يكون خلفي اثنا عشر خليفة أبو بكر لا يلبث الا قليلا) فانه لا جائز ألاّ يخبر أباه عمر « رض » ويبشره به وهو الآخر يخبر صاحبه ويبشره به وحديث (سد الخوخات) الذي سمعه بنفسه وحديث (صلاته بالناس أياماً على حياة النبي «ص» وفي مرض موته «ص») وحديث البئر المروي في الصحيحين في باب فضائل ابي بكر «رض» وحديث الرقتين و أضعافه مما رووه في أبي بكر « رض » كل ذلك قد سمعه وعلمه ووعاه ولو على نحو البشارة من اصحابه .

«**الثالث**» بما قاله المؤلف نفسه (بأن أبا بكر «رض» أعلم الصحابة بالسنة) ولا شك في ان الأعلم يجب انيكون عالماً بهذا كله وزيادة على ماعند الآخرين .

« **الرابع** » انه لا جائز ان يصل حديث ذلك الى الهيتمي واضرابه ولا يعلم به أبو بكر « رض » مـــع قربه من النبي « ص » وملازمته له في حله وترحاله كما يقول الحجري فنجم من هذا ان ما زعمه ذلك مناقض لما دل على خلافة أبي بكر «رض» فيجب طرحهما معاً للتضاد والتناقض وعدم وجود المرجح في البين اللهم الا التشهي وهوى النفس .

قتـــال ابي بكر
لا يدل على شجاعته

سادساً : ان قوله (ومن شجاعته العظمى قتاله مسيلمة) لا يقولـه ذو عقل ولا ينطق به ذو دين وذلك لأن السامع لهذا المقال يحسب ان (الخليفة) ابا بكر «رض» قد خرج بجسمه وشخصه لقتال مسيلمة ولا يدري ان ابا بكر «رض» قال ذلك القول وهو يومئـذ جالس في داره ونائم مع عياله لم ينازل بطلاً ولم يقاتل قزماً ولم يكابد ألم الضرب أبداً ولا الطعن مطلقاً فكيف يا ترى يكون ذلك دليلاً على شجاعته العظمى لولا التعصب والجنون .

ثم ان الشجاعة في الفتى لاتعرف إلا إذا بارز بنفسه الابطال وواجه بصدره السهام والنبـال دون التستر في العريش خوفاً على النفس من السيف والسنان ودون من ولى الادبار في أحـد وحنين وخيبر والاحزاب كما ان الشجاعة في الانسان فضلاً عن الاشجعية لا تثبت بالادعاء ولا تتحقق بالحـدس والتخمين والتعصب البغيض ولا بالقتال مرة أو مرتين وإنما يثبت ذلك بمبارزة الاقران ومقاومة الشجعان والثبات عند لقاء الابطال وترك الفرار إذا حمي الوطيس واندلعت نـيران الحرب وتحقق القتال لا بالمرة والمرتين على سبيل الاتفاق أو على سبيل التهور والجهـل بالتدبير بـل يجب أن يتكرر ذلك منـه مرات ويتحقق منه مكرراً على وجـــه يمتاز بـه صاحبها على من سواه وذلك كله لا يوجد له عين ولا أثر في ابي بكر «رض» فان الله تعـالى لم يخبر بشجاعته في حال ولا رسوله «ص» في وقت من الاوقات ولا ظهر منه مـا ينبيء عن أدنى شجاعة فيه لا في الجاهلية ولا في الاسلام بـل كان الامر معكوساً على أوليائه من ظهور جبنه وخوفه وضعفه وفراره في سائر الغزوات .

يدلك على ذلك انه لم يبارز قط انساناً ولا ثبت قط امام قزم ولا سفك بيده دماً لمشرك ولا يعرف له صريع لا في الجاهلية ولا في الاسلام وقد شهد مع رسول الله «ص» المشاهد كلها وكان لكل واحد من أصحاب النبي «ص» الكرام أثر في القتال اما ابو بكر «رض» فكان أثره فراره في أحد وحنين وخيبر بالاجماع واسلم النبي «ص» فيها للعدو مع ما فرض الله تعالى عليه من الجهاد دونه ودون دينه وحرم عليه نقض العهد بقوله تعالى (وكان عهد الله مسئولا) .

فكيف يصح لعاقل له دين بعد هذا كله ان يزعم وجود أدنى شجاعة في ابي بكر «رض» فضلاً عن كونه أشجع من علي «ع» ولو كان له موقف واحد في الجاهلية أو في الاسلام يدل عليه كان على الهيتمي ان يورده في كتابه ليكون دليلاً له على صحة مزعمته ومن حيث انه أهمله واقتصر على قصة العريش المضحكة علمنا بطلان مزعمته ، وما أشبه قول ابي بكر «رض» فيما حكاه عنه الحجري في قتاله (أهل الردة) بقول الغاضب من ضعفاء الناس (لو ان الملك طلب إلى أمراً لما قبلته ولو أجمع علي ما لديه من جند) .

فان مثل هذا القول سهل على لسان كل ضعيف ولكن لا يدل على أدنى شجاعة في القائل فضلاً عن أشجعيته إذ المهم أن يحقق قوله بالبرهان ومقابلة الشجعان وقول أبي بكر «رض» من هذا القبيل فانه انما قاله عند غضبه لأن القوم قد خالفوه وعصوا أمره ولا شك في ان الغضبان قد يعتريه حين غضبه من هيجان طبعه ما يفسد عليه رأيه حتى يأتي منه ما لا يقوم بوفائه عند سكون طبعه ويعمل عملاً يجر اليه الندم عند زوال غضبه وليس في وقوع ذلك منه دليل على شجاعته أصلاً ويؤكد ذلك اعتراف (الخليفة) على نفسه بأن له شيطاناً يغويه أو يعتريه عند غضبه فاذا رأيتموه غضب

فاجتنبوه كما سجله المؤلف في أواخـــر ص ١٠ من الصواعق المحرقة لابن حجر .

ثم ان الهيتمي حكى لنـا اجماع أهل السنة على نزول آية (ستدعون إلى قوله أولي بأس شديد) في ابي بكر «رض» وأنصاره عن امامـه الاشعري الامر الذي أريناك فساده بواضح الدليل ، ثم عاد إليه فنقضه بقوله (بنـاء على نزولها فيهم كما قاله جمع من المفسرين) ، وهذا كما تراه هو غـير اجماعهم عليه ومناقض له فانظروا يا أولي الابصار إلى تناقض هـذا الرجل وتداعي أركانه وانهدام أساس طريقته ، فانه جعـــل التناقض دليلاً على رد خصمه وإلزاماً له بالحجة وجهة أخرى ان الغلبة لجيوش أهـل المدينة من المهاجرين والانصار واللاحقين بهم على من سموهم مرتدين كانت من الامور الواضحة التي لا تحتاج إلى مؤنة التكليف من ابي بكر «رض» وابو بكر لم يحلف بالله بأنـه سيقاتلهم بنفسه ، وانما حلف بأن يقاتلهم بارسال جيش من المهاجرين والانصار إليهم ولذا تراه أرسل خالد بن الوليد وجماعة من الطائفتين معه وليس في هذا الارسال ما يدل على أدنى شجاعة فيه بل ذلك دليل ظاهر عند من يفهم على ان ابا بكر «رض» كان عاجزاً عن القيام بذلك بنفسه وانما كان ذلك بحكمه على الآخرين وهو مما يقدر عليه كل انسان حتى الجبان لا خصوص ابي بكر «رض» وإذا كان قـد حلف على ان يقاتلهم بنفسه كان عليه كفارة حنث اليمين لأنـه لم يخرج إليهم بنفسه ولم يقاتلهم بشخصه فليضحك إذن أولياؤه عليه قليلاً وليبكوا كثيراً .

فان الحجري قرر ان الثبات والشجاعة هما الامران الاهمان في الامام في حين انهما منتفيان عن ابي بكر فوجب ان لا يكون مستحقاً للخلافة بدليل الاتفاق على ان المشروط عدم عند عدم شرطه فأين هـذا يا ترى من أمـــير

المؤمنين علي «ع» الذي مـا برح في الحروب كلها سواء في عهد النبي «ص» وبعده في طليعة المجاهدين باذلاً للنفس والنفيس في اعلاء كلمة الدين وكان «ع» يقول (أما والله لو تظاهرت العرب على قتالي مـا وليت عنها ولو امكنت الفرصة من رقابها لسارعت إليها) وقال روحي فـداه (مـا بارزني قرم إلا أعانني على نفسه) وكانت ضرباته وتراً فما ضرب ضربة واحتاجت إلى اخرى وكان روحي فداه إذا اعتلى قدّ وإذا اعترض قط (هـذه المكارم لا قعبان من لبن) .

قوله بثباته في المصائب المدهشة غيـر صحيح

سابعاً : ان قوله (ومن شجاعته ثباته عند المصائب المدهشة حين دهش الناس لموت النبي «ص» فانهم ذهـلوا حتى عمر ولم يذهل هو) مدخول بأن هذا هو من مصائب الحجري المدهشة وسخافاته المزعجة وذلك لأن المصائب قسمان مدهشة وغير مدهشة والفرق بـين هاتين المصيبتين واضح فان دهش لغة بمعنى ذهل وتحير وذهب عقله ، وهذا المعنى انما يحصل بوقوع مـا يخاف منه في العادة على وجه المباغتة والمفاجأة من غـير ان يسبق بتوهم وقوعه أو توقع حدوثه كورود الاسد مثـلاً بغتة على رجـل فافترس ولده فانه يصاب بالدهشة مهما كان شجاعاً ومهما كان بطلاً مغواراً بخلاف مـا لو كان يترقب ذلك ويتوقع حدوثه فانه يتصور غلبة الاسد وظهوره ، امـا عليه أو على ولده فحينئذ يتهيأ لملاقاته ويوطن نفسه على تحمل ما يصل إليه منه وعلى هذا

فانا لو فرضنا وصوله اليه ومقاومته له ثم افترس ولده فانه لا جائز أن يذهل من ذلك الحادث وان كان أثره عظيماً في نفسه بعد ان فرضنا انه قد وطن النفس عليه فاما أن يكون له أو عليه وانما يوجب له الاذى والالم ويفقده صبره ويقتضي جزعه وهذان القسمان يأتيان في فقد العزيز وموته فان مات فجأة كان ذلك مدهشاً يوجب ذهوله وذهاب لبه ويكاد ينشق لأجله قلبه وان كان عالماً بمرضه واشتداده حتى بلغ به مبلغاً يغمى عليه ساعة ويفيق ساعة كما كان الحال في مرض النبي «ص» فان موته لا يكون مدهشاً يوجب الذهول وانما يوجب فقد الصبر بفقده ويحترق القلب بنار الحزن عليه ويكاد يموت جزعاً لعظم مصابه وجليل رزيته ولكن لا يبلغ ذلك مبلغ الذهول مهما تناهت عظمة المصاب لسبقه بالمرض الشديد والوصية بما يلزم الايصاء به وترقب حدوثه حيناً بعد حين .

فهذه هي الموجبات لتوطين النفس على وقوع ذلك الحادث الجلل وهو من القسم الثاني من أقسام المصاب التي لا توجب وقوعها الدهشة على المصاب فما زعمه ابن الحجر من وقوع الدهشة وذهول الناس بموت النبي «ص» لاثبات ثبات الجبان لا صحة فيه .

وأما قوله (فانهم ذهلوا حتى عمر وهو من هو في الثبات فجزم بانه لم يمت وقال من زعم ذلك ضربت عنقه) فباطل لأمرين :

الأول : ان ذلك لم يكن لذهول (الخليفة) عمر «رض» بموت النبي «ص» كما توهمه الحجري بل كان ناشئاً عن عدم علمه بجواز الموت على النبي «ص» لا لأجل ذاك فانه لا دليل عليه سوى التعصب له خاصة بعد ان ابطلنا موجبه بما أوليناه .

الثاني : بما أخرجه السيوطي في الدر المنثور (عن عمر قال زعم أناس من المنافقين موته «ص» فقلت والله قد غاب مثل ما غاب موسى عن قومه وليرجعن فليقطعن أيدي رجال قوم) وفيه عنه ايضاً (قال كنت أتأول قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) فوالله كنت أظن انه سيبقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها وانه هو الذي حملني على ان قلت ما قلت) ومنه تفهم ان تلك الشبهة التي دخلت على عمر «رض» بموت النبي «ص» لم تكن لأجل حصول الدهشة له بموته كما زعم الهيثمي والصحيح من الامرين هو الامر الاول بدليل قول عمر «رض» (والله ما مات) وقوله (والله قد غاب) وقوله (فوالله كنت أظن انه سيبقى) .

فان هذا لا يكون إلا من شاك لا يعلم بجواز الموت عليه «ص» أو ممن يعتقد بامتناعه عليه وإلا كان عليه في الاقل ان يكتفي بالقول المجرد عن اليمين لو كان عالماً بجواز الموت على النبي «ص» .

وأما ابو بكر «رض» فلم يأت بأمر عظيم فانه دخل فوجده قد مضى إلى ربه فأخبر عمر وغيره بموته وقد سبقه إلى ذلك ابن ام مكتوم فنادى في المسجد بآية (انقلبتم) والناس فيه يموجون ويبكون فلم يسمعوه فخرج العباس فأخبرهم بذلك وهو يحلف لهم بأنه قد مات «ص» ثم أتى ابو بكر من السنح فدخل وخرج وأخبرهم بعد ان كان قد سبقه اليه كل من ابن ام مكتوم وبعده العباس .

استشارة النبي ابا بكر

لا يدل على فضله

ثامناً : ان قوله (فقد أخرج تمام وابن عساكر أتاني جبرئيل فقال ان الله يأمرك ان تستشير ابا بكر «رض») طعن واضح في كرامة النبي «ص» وسقوط درجته عن درجة ابي بكر «رض» ولو قال الهيثمي بنزول الوحي عليه لأراح نفسه واستراح من هذه المفتريات والمتناقضات التي ملأ بها صفحات كتابه كما قال آخرون منهم (بنزول النبوة في بيت الخطـاب ولكن الامين اخطأ في نزوله على النبي «ص») ويؤيد ذلك قولهم (لو كان بعـــدي نبي لكان عمر بن الخطاب) على مـا حكاه السيوطي في جامعه الصغير ص ١١١ من جزئه الثاني ثم ان استشارة ابي بكر «رض» لو صحت لا تدل على فضله في شيء وذلك لما ثبت بالضرورة من الدين أن رسول الله «ص» كان معصوماً من الكبائر والصغائر وكان ابو بكر غير معصوم وكان أكمل من جميع الناس وأحسنهم رأياً وأوفرهم عقلاً وأكملهم تدبـــيراً لا سيما ان الوحي ينزل عليه متوالياً من الله بالتوفيق والتسديد .

والأنباء عن المصالح وابو بكر لم يكن كذلك فكيف يصح لمن لـه دين ان يقول باحتياجه إلى رأي ابي بكر وافتقاره إلى الاستعانة به والاستشارة منه للاستفادة برأيه وهو دون النبي «ص» في كل شيء بـــل هو دون سالم مولى ابي حذيفة واسامة بن زيـد وابي عبيدة وعمرو بن العاص وأضرابهم من الصحابة في الفضل والتدبير وحسن السياسة ولأن الرئيس انمـــا يستشير غيره من المرؤسين من رعيته ليستفيد ويستعين برأيه إذا علم انه أوفر منه عقلاً

وأحسن رأياً وأجود تدبيراً ، أما إذا علم أو ظن انه دونه في ذلك كله لم يكن لاستعانته برأيه في التدبير معنى يفهم إذ الكامل لا يحتاج إلى الناقص فيما فيه الكمال كما لا يحتاج العالم إلى الجاهل فيما يفتقر فيه إلى العلم فاذا تسجل بطلان هذا ثبت ان الامر بمشورته لو صح كان لأجل أن يصل بما يظهر منه إلى ما يكنه صدره فان الناصح تظهر نصيحته في مشورته والغاش يظهر غشه في مقاله خاصة بلحاظ ان في الامة من يتربص به الدوائر ويبتغي له الغوائل ويكتم خلافه ويبطن بغضه ولم يعرفهم بأشخاصهم ولا دلّه عليهم بأسمائهم .

وفي القرآن يقول الله تعالى (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) وقال تعالى (ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول) وقال تعالى (يحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون) فدله تعالى عليهم بمقالهم وجعل الطريق له إلى معرفة ما يظهر من نفاقهم في لحن قولهم .

وهكذا جعل مشورتهم بقوله تعالى (وشاورهم في الامر) طريقاً إلى معرفة باطنهم ، ألا ترى إلى ابي بكر «رض» لما أشار عليه «ص» في اسرى بدر كيف كشف الله عن نيته الشائنة فذمه عليه ووجه التوبيخ إليه.

فهذا السيوطي يحدثنا في الدر المنثور عند تفسير قوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له اسرى حتى يثخن في الأرض ... الآية) ان رسول الله «ص» استشار أصحابه في اسارى بدر فأشار كل منهم بشيء فأخذ بقول ابي بكر «رض» وهو قبض الفداء دون قتلهم فأبطل الله تعالى ذلك بنزول الآية وأوجب على من أشار عليه بذلك استحقاق العذاب العظيم وعاتب نبيه «ص» على قبول مشورته .

فكيف يا ترى يأمر الله تعـــالى نبيه باستشارة ابي بكر «رض» ثم هو ينقضه ويشدد العتاب ويهدد بالعذاب العظيم على العامل بمـــا أشار بـه عليه فان ذلك تناقض بيّن يتعالى عنه جلال الله ولا ينسبه إليه إلا من خذله الله وألبسه رداء الخزي وأرداه .

ولكن الحجري يهون عليه ان ينسب التناقض إلى الله من أن يسلب تلك الفضيلة المدعاة من ابي بكر «رض» ويرى ان من الواجب اثباتهـا ولو أدى ذلك إلى أن يكفر بالله ما دام يلزم عدمه نفيها عنه .

وكذلك كانت اشارته عليـه برد غلمان قريش لمـا استشاره النبي «ص» في ردهم ، فأشار عليه بردهم بعـــد ان حكم بصدق كفرَة قريش في قولهم فتغير من أجـل ذلك وجه النبي «ص» وتبين غضبه فـلو كان ذلك وحيـاً فكيف يا ترى يصح أن يغضب النبي «ص» من الوحي .

قولهم ان الله يكره ان يخطيء ابو بكر غير صحيح

وأما قوله (فقد جاء الحديث برجال كلهم ثقات ان الله يكره ان يخطأ أبو بكر) فباطل وغير صحيح لامرين :

« **الأول** » انه مناقض لما ثبت من خطأ ابي بكر « رض » في المشورتين المشورة في أساري بدر والمشورة في غلمـــان قريش وخطأه في تفسير الرؤيا بحضرة النبي « ص » وما ثبت من خطأه هو المجمع عليه بين الفريقين بخلاف الحديث فانه مختلف فيه فلا حجة فيـه فيجب طرح هــذا لاجل ذاك لأن الاجماع مفاده قطعي والخبر ظني فالعمل على القطعي دون الظني عند التعارض كما يقول الحجري .

« **الثاني** » انـــه فاسد سنداً ومتناً أما من حيث السند فان في طريقه رجلين ساقطين عن الاعتبار والحجية .

« **أحدهما** » محمد بن سعيد المصلوب وهو شامي من أهل دمشق قال الذهبي في ص ٦٤ من ميزان الاعتدال من جزئه الثالث (انه هالك اتهـم بالزندقة فهو غير ثقة ولا مأمون وكان يضع الحديث وقال الثوري كذاب وقال أحمد بن حنبل كان كذاباً وقد صلبه ابو جعفر على الزندقة وقال الدارقطني متروك).

« **ثانيهما** » نصر بن حمـاد قال الذهبي في ص٢٣٠ من جزئه الثالث (نصر بن حماد الوراق قال النسائي وغيره ليس بثقة ، وقال البخاري يتكلمون فيه وذكر له ابن عدي مناكير وقال فيه مسلم ذاهب الحديث وقال ابن معين كذاب) فأين ثقـة رجال سنده جميعاً كما يزعم الهيثمي وهؤلاء أئمة الجرح

والتعديل عند أهل السنة قد طعنوا فيه وأما من حيث فساد متنه فان معنى يكره ان يخطىء لا يخلو من وجهين اثنين .

« أحدهما » ليس يرضى بخطأه وهذا المعنى لا يختص به ابو بكر « رض» لأن الله تعالى لا يرضى الخطأ لعباده أجمعين لا خصوص ابي بكر « رض » لذا فإنه أمرهم بالمعروف ونهاهم عنعن المنكر .

(ثانيهما) لم يجعله مخطئاً بل عصمه من الخطأ وذلك باطل باجماع الأمة على انتفاء العصمة عن أبي بكر « رض » اذ كيف يكون معصوماً من يعتريه الشيطان فيغويه وثبت خطؤه فيمواطن كثيرة تقدمت الإشارة إليهافالحديث كما تراه فاسد سنداً ودلالة .

مهاجرة ابي بكر لا تجديه نفعاً

وأما قوله (فقد هاجر في الله وصحب رسول الله «ص» من حين أسلم الى ان توفي لم يفارقه سفراً ولا حضراً وترك عياله وأولاده رغبة في الله ورسوله « ص ») فباطل لأمرين مع قطع النظر عن عدم اختصاص ابي بكر «رض» بمـــا ذكره من المهاجرة والصحبة والملازمة للنبي « ص » في سفره وحضره وترك العيال والأولاد لأن ذلك كان لجماعة منأصحاب النبي«ص» لا خصوص ابي بكر « رض » .

« الأول » بما أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٦ من جزئه الرابع في باب العمل بالخواتيم من كتاب القدر عن النبي « ص » انه قال (وإنما الأعمال بالخواتيم) فالعبرة اذن بالخاتمة بحكم هذا الحديث ونحن لو فرضنا جـــدلاً ان (الخليفة) أبا بكر « رض » (لم يفعل الا الخـير ولم يخالف امراً ولم يشر

عليه « ص » بغير الحق ولم يهرب في أُحد وخيبر وحنين وانه ثبت في الحروب وفدى رسول الله « ص » بنفسه وماله وقلنا ذلك كله على سبيل التساهل مع الهيثمي) ولكننا قد علمنا انه قد أتي بخلاف ذلك بعد موت النبي «ص» بحكم ما تقدم ذكره في الأمر الرابع من أمور الكتاب الذي اثبتناه بواضح الدليل والبرهان مما لا سبيل الى انكاره ومن ذلك قد استكشفنا عدم صحة ما كان عليه على ان كون ما أعطاه الحجري لأبي بكر « رض » من الصفات كان رغبة في الله وفي رسوله «ص » يحتاج الى الدليل وكيف يستطيع اثباته وهو من الأمور الخفية التي لا يعلمها الا الله تعالى وحده .

قال الهيثمي الشبهة الثانية زعموا ان النبي « ص » لما ولاه قراءة سورة براءة على الناس بمكة عزله وولى علياً فدل ذلك على عدم أهليته وجوابها فساد ما زعموه فانه انما اتبعه علياً لجريان عادة العرب في أخذ العهد ونبذه ان يتولاه الرجل او احد من بني عمه ولذلك لم يعزل أبا بكر عن امرة الحج بل أبقاه عليها وعلـّي مأمور بأمره ثم أورد حديثاً عن البخاري عن ابي هريرة يتضمن بعث النبي « ص » أبا بكر في تلك الحجة في مؤذنين يؤذنون بألا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم أردف رسول الله « ص » على ابن ابي طالب فأمره ان يؤذن ببراءة فقال أبو هريرة فأذن معنا علـّي ببراءة فتأمل تجد علياً أذّن مع مؤذني ابي بكر فاتضح بذلك ما قلناه وانه لا دلالة لهم في ذلك بوجـه من الوجوه غير ما يفترون من الكذب وينتحلونه من العناد والجهل انتهى وبالجهل والعناد انتهى .

أقول وأنت ترى المؤلف لم يعتمد هنا في رد الشيعة كعادته على غير رواية البخاري ثم جعل ذلك مبرراً له عما رماهم به من الجهـل والعناد ويفهم كل عاقل ان ذلك كله باطل فالصحيح اذن من الحديث المتفق عليه بين الفريقين

ما سجله المحب الطبري في ص٢٠٣ من الرياض النضرة من جزئه الثاني وأخرجه أحمد بن حنبل في ص ٣ من مسنده بسنده عن ابي بكر نفسه و ص ١٥١ بسنده عن علي وفي أوائل ص ٣٣٢ بسنده عن ابن عباس من جزئه الأول و ص ٢٩٩ بسنده عن ابي هريرة من جزئه الثاني وغيرهم ممن جاء على ذكره ، (فانهم قالوا لما نزلت عشر آيات من سورة براءة على رسول الله « ص » دعا أبا بكر فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة ثم دعا النبي « ص » علياً فقال له ادرك أبا بكر فحيث لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به الى اهل مكة فاقرأها عليهم فلحقه علي بالجحفة فأخذ الكتاب منه ورجع أبو بكر فقال يا رسول الله « ص » أنزل فيّ شيء قال لا ولكن جبرئيل جاءني فقال لن يؤدي عنك الا انت أو علي) وأخرجه أحمد في مسنده أيضاً ص ١٦٥ من جزئه الرابع .

فالحديث يدلنا على ان علياً « ع » شريك رسول الله « ص » في أمره ، وخليفته عليه كما دل عليه قوله تعالى حكاية عن موسى « ع » (واجعل لي وزيراً من أهلي هارون اخي أشدد به أزري وأشركه في أمري) فأعطى رسول الله « ص » هذه المنازل كلها لعلي ولم يستثن منها الا النبوة بقرينة ما جاء في حديث المنزلة المتواتر بين الفريقين ، وقال تعالى (ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً) فعلي « ع » بحكم هذه الآية هو وزير النبي «ص» وخليفته من بعده كما كان هارون وزيراً لموسى « ع » ثم ان من عزل النبي « ص » لابي بكر « رض » عن قراءة الآيات وإعطائها لعلي « ع » فيما حكاه لنا حفاظ السنة استشرفنا على القطع بأن أبا بكر « رض » لم يكن أهلاً لتأدية آيات يسيرة فكيف يكون صالحاً للامامة العامة والحكومة المطلقة في الدين والدنيا ومن الواضح ان بين العزل والولاية فرقاً كبيراً وبوناً

واسعاً ولأن الفعل الصادر عن الله وعن رسوله « ص » متعال عن اللغو والعبث فماذا يا ترى كان وجه افقاده لابي بكر « رض » .

أولاً : وأخذه الآيات منه وعزله .

ثانياً : وهل لذلك وجه غير انهما أرادا تنبيه الأمة على فضل علي « ع » وسابقته وجلال قدره وعلو مقامه ورفيع شرفه وكبير منزلته عند الله وعند رسوله « ص » وانه ليس مما يرتاب في أفعاله وأقواله ولا يعترض على مقاله وانه كنفس النبي « ص » في التأدية وأمره امره وحكمه حكمه وانه خليفته في أمته فأراد الله بذلك ان ينوه باسمه ويشيد بفضله وعلوه وتعاليه على من ليس له شيء من ذلك لا سيما ان المثل الشايع (العزل طلاق النساء) يؤكد ما ذكرنا ولان ولاية النبي « ص » لأبي بكر « رض » في ذلك ان كانت بحسن اختياره فعزله من الله كان بحسن اختياره ولأن فعل الله تعالى على بواطن الأحوال وفعل الرسول « ص » كان على ظواهرها فما كان عزل للنبي « ص » لأبي بكر « رض » إلا بأمر الله (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وأمر الله تعالى بعزله وتولية علي « ع » مقامه لم يكن إلا رفعاً لذكره « ع » وانه ممن ارتضاه لتأدية الآيات وحفظاً لمن أمر نبيه بعزله .

ما زعمه من العادة باطل

وأما (ما أورده من العادة) فغير وارد إلا من طريق الغض من قــدر النبي «ص» وإلحاقه بالجاهلين اظهاراً لفضل ابي بكر«رض» من ذلك السبيل:

أولاً : انــه لو كان عزل ابي بكر «رض» لأجل مـــا جرى عليه عادة العرب من عدم اعتبارهم نبذ العهد وعقده إلا من صاحب العقد أو من أحـد بني عمومته .

كان رسول الله «ص» جاهلا بتلك العادة والهيثمي وأضرابه من المنتصرين لأبي بكر «رض» عالمين بهــا وكيف يكون من المعقول ان يجهل النبي «ص» ذلك وهو الممدود بالوحي من الله بهذه العادة التي زعم الحجري انهـــا كانت معروفة بينهم ومعمولاً بها عندهم ولو جهل النبي «ص» ذلك كما يزعم الخصم فكيف يجهله الحاضرون من الصحابة وهم من العرب العرباء ولا ينبهون النبي «ص» عليه ويدعونه يبعث ابا بكر «رض» ثم يردفه بعلي «ع» فيلحق بــه بعد وصوله إلى منى وبعد ان يبعث ابو بكر «رض» مؤذنيه فيأتي علي «ع» ويؤذن بعدهم ولا يقول قائــل منهم لرسول الله «ص» ان هذا مخالف لمــا هو المتعارف المعهود عند العرب في نبذ العهد وعقده ولا جائز أن ينسى الصحابة أو يغفلوا عن تلك العادة وكذلك رسول الله «ص» ينساها ويغفــل عنها أو يجهلها ولا ينساها ويغفـــل عنها أو لا يجهلها ابن الحجر وأضرابه وإذا جاز عليهم نسيانها أو الغفلة عنها حتى رسول الله «ص» فلا جائز عند الهيثمي ان ينساها ابو بكر «رض» أو يغفل عنها أو كان يجهلها وهو أعلم الناس عنــده بكل شيء حتى من النبي «ص» نفسه لذا تراه يزعم ان رسول الله «ص» كان يستشيره ويستفيد منه على حد تعبيره، فلماذا اذن لحق الخوف ابا بكر«رض»

من عزل النبي «ص» له عن تأديتها كما يرشد إليه قوله (انزل فيّ شيء يارسول الله «ص») .

لو كان عزله لأجل ما جرى عليه عادة العرب في أخذ العهد ونبـذه ان يتولاه الرجل أو أحد من بني عمه كما يزعم والذي يدل على بطلان قول الهيثمي قول النبي «ص» (هذا جبرئيل يقول لا يؤدي عنك إلا أنت أو علي) فهو صريح في ان عزل ابي بكر «رض» كان بالوحي لا لأجل عادة العرب على ان ما زعمه يوجب التنقص من قدر النبي «ص» بـــل فيه ايجاب الخطأ على الله تعالى إذ لم يبين لرسوله «ص» بأن ارسال ابي بكر «رض» لم يكن على العادة الجارية عند العرب الواجب اتباعها في تلك الحال ثم بدا له ذلك وظهر جهله أو نسيانه فعزله لأجلها وهذا كفر صراح نعوذ بالله منه فظهر لك من جميع ما ذكرناه ان عزل النبي «ص» لأبي بكر «رض» كان لأجل انـــه لا يليق بتحمل النيابة عن رسول الله «ص» في تأدية الآيات فضلا عن النيابة العـامة وامامة الناس كافة .

ولهذا تراه «ص» قال في حـديث عشر خصال (لا يؤدي عني إلا أنا أو علي) وأما ما ذكره المؤلف وغيره من ان النبي «ص» جعل ابا بكر «رض» أميراً على الحج فلا حجة فيه لأنه مختلف فيـه بخلاف مـا أوليناه فانه متفق عليه فهو الحجة لا سواه .

تناقض قول الهيثمي في العادة

ثانياً : لو سلمنا جدلاً صحة ما ذكره من العادة ولكنه باطل وغير صحيح لقوله ان علياً لم يتفرد بالآذان وانمـــا أذن مع مؤذني ابي بكر «رض» فان العادة لو كانت صحيحة كان اشتراك مؤذني ابي بكر مع عليّ في أخـذ العهـــد ونبذه باطلا وان كان اشتراكهما معه صحيحاً كانت تلك العادة باطلة فالمؤلف لمـا كان من أكابر رجال التعصب لأبي بكر «رض» ويحاول عبثاً ان يثبت له فضلا من غير شيء تراه لا يستقر على رأي واحد ، فتارة يقول ان رسول الله «ص» انما اتبع ابا بكر «رض» بعليّ «ع» لأن عادة العرب تقتضي ذلك مع ان ابا بكر قد خالف النبي «ص» ولم يعزل مؤذنيه تحقيقاً لتلك العـادة وأخرى يقول ان ابا بكر «رض» أمر مؤذنيه ان يؤذنا بمنى فأبطل بذلـك العادة التي أوجبت عزل ابي بكر وجعل علي «ع» مكانه كما قرره ومع هـذا التناقض وذلك الكذب تراه ينسب الافتراء وانتحال الكذب والجهل والعناد التي هي من صفاته إلى خصمائه .

الحصر في الحديث
يبطل قول الهيثمي

ثالثا : ان العادة المزعومة لو كانت صحيحة كان الواجب ان يجري أثرها في كل واحد من بني عمه «ص» فتخصيص علي «ع» بتأديتها وحصرها فيه وفي نفسه المقدسة (بقوله لا يؤدي عني إلا أنا أو علي) دليل ظاهر على ان تأدية الشريعة للأمة في ذلك العصر كانت شأناً من شؤون النبي«ص» والخليفة من بعده علي «ع» لا سواهما من سائر الناس فالحصر المذكور في منطوق الحديث بدلالة الاستثناء الدالة على ثبوت الحكم للمحصور ونفيه عما عداه من أوضح الأدلة على ان غير علي من بني عم النبي «ص» وغيرهم لا يصلحون لتلك التأدية عنه «ص» وكيف لا يكون كذلك وكان يومئذ في بني عمه مثل ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب الذي قال فيه رسول الله «ص» (انه سيد فتيان أهل الجنة) ومثل عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب الذي كان رسول الله «ص» يقول فيه (ابن عمي وحبى) .

وقال آخرون انه كان يقول فيه (ابن أمي) ومثل ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الذي استعمله رسول الله «ص» وعمه العباس على الصدقات وغيرهم من بني عمر والعلى .

فاختيار النبي «ص» لعلي «ع» خاصة وعدم ارساله واحداً من هؤلاء الافذاذ مع علو شأنهم وقرابتهم منه وحصول الغرض بارسال واحد منهم لو صحت العادة المزعومة في قول ابن الحجر بمنزلة النص على صحة ما قلناه وفساد ما قاله الهيثمي وأدلى به .

قال الهيثمي الشبهة الثـالثة زعموا ان النبي «ص» لمـا ولاه الصلاة أيام مرضه عزله عنهـــا وجوابها ان ذلك من قبائح كذبهم فقبحهم الله وخذلهم كيف وقدمنا من السنة الصحيحة المتواترة مـا دل على بقائه اماماً يصلي إلى ان توفي .

ثم أورد حـديث البخاري عن أنس ان الصلاة التي صلاها ابو بكر هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهو اليوم الذي قبض فيـه النبي «ص» وانـه كشف ستر الحجرة فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبه ليصل الصف وظن ان رسول الله «ص» يريـد ان يخرج إلى الصلاة وهمّ ان يفتتن المسلمون في صلاتهم فرحاً بالنبي فتـأمل عظيم كذبهم وحمقهم فان صلاته بالناس مجمع عليها منا ومنهم فمن ادعى عزله عنها فعليه البيان والذي انطوت عليه قـلوبهم خبائث البهتان انتهى ، وبخبائث البهتان انتهى .

صلاة ابي بكر
كانت بأمر عائشة
دون النبي (ص)

أقول : الاحمق الكاذب الذي انطوى قلبه على خبائث البهتان من يورد في كتابه الاكاذيب ويقول روى البخاري وغيره ويحتج على خصمه بما يرويه أهل مذهبه من الموضوعات مثله في ذلك مثل اليهود الذين يحتجون على المسلمين بما تفردوا بنقله من الخزعبلات وبعد فان ما نسبه إلى الشيعة .

أولا : من انهم قالوا بأن النبي «ص» أمر ابا بكر «رض» بالصلاة في الناس لا أساس له من الصحة فدونك كتب الشيعة فانك تجدها خالية من هذا الافتراء بل تراهم ينادون بصراحة بأن رسول الله «ص» لم يأمر ابا بكر «رض» بالصلاة وقتاً من الأوقات وانما صلى في مرض النبي «ص» صلاة واحدة وهي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهو اليوم الذي توفى فيه النبي «ص» كما رواه البخاري بأمر ابنته عائشة ولذا لما علم رسول الله «ص» ذلك خرج يتهادى بين علي والعباس فأزاح ابا بكر وصلى هو في مكانه بالمسلمين وكان ابو بكر «رض» يصلي بصلاة رسول الله «ص» هذا ما اتفق عليه المسلمون من السنة والشيعة دون ما لفقه الحجري فانه لا حجة فيه .

ثانيا : (ان ما أورده من كشف ستر الحجرة) دليل على جهل من وضعه وذلك لأن المصلي المختار انما يتوجه بوجهه الذي فيه عيناه إلى جهة القبلة ولا شك في انه حين توجهه إليها لا يرى بعينيه ان كانتا مبصرتين إلا ما كان أمامه من جهتها ولا يرى ما كان عن يمينه وشماله إلا اذا انحرف

بوجهه عنها ، ولو فرضنا تأخر مـا في جهة شماله ويمينه من المرئيات بحسب الموقف بأمتار إلى الجهة التي تحاذي خلفه فانه يفتقر إلى الانحراف بشيء من جسمه مضافاً إلى وجهه لكي يرى ما فيها .

ومـــا ذكره من رؤية ابي بكر «رض» للنبي «ص» حينما كشف ستر الحجرة فنكص ابو بكر على عقبــه لا يكون معقـولاً إلا بالنظر الى الوراء الموجب لانحراف ابي بكر «رض» ببدنه عن القبـــلة والخروج عن الصلاة وبطلانها إذ لا يمكنه أن يرى الواقف بباب الحجرة إلا بالنظر الى ورائــه ، اللهم إلا أن يقول الهيثمي ان ابا بكر «رض» (يرى من ورائه كما يرى من أمامه) لذا ابصر النبي «ص» واقفاً ببـاب الحجرة وهو واقف في محرابــه فنكص على عقبه .

على ان قوله في الخبر لم يفجأهم إلا رسول الله «ص» بكشف الستر لايصح إذ معنى ذلك انهم لا يعلمون بأن رسول الله «ص» يريـــد كشف الستر في ذلك الحين وانما الكشف نفسه هو الذي كان سبباً لرؤيتهم النبي «ص» فجأة وذلك معلوم البطلان فان الذي لا يعلم بوجود شيء ينظر إليه من خلفه وعن يمينه وشماله وهو مشغول في صلاته كيف يعقل ان يرى مـا وجد أو يوجد إلا مع التنبه لــه أو التنبيه عليه لاحتياجه إلى العـلم بكشفه الستر وانحرافه بالوجه وشيء من البدن بالنسبة الى ابي بكر «رض» ومن كان بالقرب منــه حتى يتمكنوا من رؤية الواقف بازاء الستر في الباب .

والذي يظهر لك جلياً ان الذين وضعوا الحديث لم يحسنوا تطبيقه ولم يحسبوا هذا الحساب في الدقة وغفلوا عما أوليناه في استحالته وعدم امكانه ، فهذه هي الرواية التي زعموها دليلا على استحقاق ابي بكر «رض» لامامـة المسلمين وهي التي اعتمد عليها الحجري في اثبـات خلافته وأوردها مكررة

في عدة مواضع من كتابه وزعم انها تدل على انه أفضل الناس بعد رسول الله «ص» وهي التي احتج بها على خصمه الشيعي لاثبات مبتغاه ونحن قد أريناك فسادها بدلالتها على ضلالتها وبظهورها على وضعها وتزويرها ويكفيك هـذا مؤنة الرد عليها وتزييفها .

قال الهيثمي الرابعة انهم زعموا انـه أحرق من قال أنا مسلم وقطع يـد السارق اليسرى وتوقف في ميراث الجدة حتى روى له ان لها السدس وان ذلك قادح في خلافته وجوابها بطلان زعمهم قـدح ذلك في خلافته وبيانه ان ذلك لا يقدح إلا إذا ثبت انه ليس فيه أهلية للاجتهاد وليس كذلك بل هو من أكابر المجتهدين بل هو أعلم الصحابة للادلة الواضحة على ذلك .

منها ما أخرجه البخاري وغـيره عن عمر في صلح الحديبية سأل رسول الله «ص» عنه فقال علام نعطي الدنية في ديننا فأجابه النبي «ص» ثم ذهب الى ابي بكر فسأله عن ذلك فأجابه بمثل مـا أجاب بـه الرسول «ص» وهو لا يعلم بما أجابه بـه النبي «ص» ثم أورد عدة أحاديث زعمها أدلة على عـلم أبي بكر مما لا نحتاج إلىسرده وان كانالقارىء سيعرفها عند تعرضنا لفساده.

أقول : ان رواية البخاري وغيره لا تكون دليلا على رد ما قاله الشيعي في عدم علم ابي بكر «رض» بأحكام الدين بدليـل انهم خصماء الشيعة فكيف يصح أن يكونوا حاكمين عليهم .

وقوله (ان ابا بكر «رض» من أكابر المجتهدين) قول بغير دليل كعادته في كتابه من الاعتماد على الاقوال المجردة والحكايات الكاذبة التي هي شبيهة بأقاصيص الف ليلة وليـــلة وتلك مصادرة على المطلوب ومكابرة واضحة من الهيثمي تشهد بعجزه عن اقامة الحجـة على صحة مذهبه فان الخصم يرى ان

أبا بكر «رض» من أكابر الذين لا يعلمون ولا يفهمون شيئاً من أحكام الدين فاذا كان يجب على الشيعي أن يقبل قول الهيثمي كان يجب على الهيثمي ايضاً ان يقبل قول خصمه الشيعي بأن ابا بكر «رض» غير عالم بشيء من الأحكام وليس من المجتهدين في شيء لو كانت له أهلية الاجتهاد بل وجوب أخذه بقول خصمه الشيعي هو المتعين لا سواه وذلك لأنه موافق للاصل وهو مع المنكر والبيّنة على المدعي وليس للحجري بيّنة تثبت ما يدعيه فوجب عليه النزول على حكم الاصل وموافقة الشيعي في نفيه علمه وعدم اجتهاده .

وأما قوله (ان ذلك لا يقدح إلا اذا ثبت انه ليس فيه أهلية الاجتهاد) فالأمر فيه معكوس عليه وذلك لأننا نقول بأن ذلك قادح إلا اذا ثبت أهليته للاجتهاد وذلك لا دليل للخصم عليه فعدمه دليل على ثبوت القدح فيه كما يقتضيه المفهوم من قول الحجري ، هذا أولاً .

ثانياً : لو سلمنا جدلاً بأنه من المجتهدين فان المجتهد قد يخطىء فيؤدي خطؤه إلى الفساد فيحتاج الى من يدرأ فساده والمحتاج الى ذلك لا يصلح ان يكون اماماً لاجماع الامة على ان الامام لا يحتاج الى امام والا لدار أو تسلسل.

ولأن الاجتهاد كما ذكرنا لا يحصل معه العلم بأن ما يقوله من عند الله والامام يجب ان يحصل الجزم بأن ما يقوله من عند الله والا دخل النقص والزيادة في دين الله وذلك يوجب القضاء على الدين ويقتضي فناءه .

ثالثاً : ان من شرائط الامام العام ان يكون عالماً بجميع الاحكام وابو بكر «رض» لم يكن كذلك لاعترافه على نفسه بعدم العلم في كثير من الاحكام.

رابعاً : ان عمل ابي بكر «رض» باجتهاده مخالف لما أوجبه النبي «ص» عليه وعلى الآخرين من الرجوع الى عترته الطاهرة الذين قرنهم بالكتاب

ونهى عن التقدم عليهم والتأخر عنهم وحكم بأن عندهم علم القرآن الذي فيه تبيان كل شيء وتفصيله فلا عذر لمن اخطأهم وعمل باجتهاده وهواه في دين الله وشيء آخر ، ان ذلك لو صح كان ابو بكر أعلا منزلة عند الله من النبي «ص» نفسه فانه تعالى لم يبح لنبيه القول بالاجتهاد وانما أوجب عليه اتباع ما يوحى اليه وحرم عليه غيره فقال عز من قائل (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) وقال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وابو بكر «رض» بحمد الله لا يحتاج الى ذلك لأنه مجتهد يعمل على ما يقتضيه نظره في دين الله فرسول الله كما ترى قد حرم الله تعالى عليه هذه المنزلة العظيمة إذ لم يفوض اليه الحكم بالاجتهاد في دينه بما يقتضيه نظره وانما فوض ذلك إلى الخلفاء الثلاثة «رض» وأضرابهم من أولياء ابن حجر فأعطاهم تلك الدرجة الرفيعة التي حرم منها نبيه وصفيه «ص» وأباح لهم ان يقتنصوا أحكامه من الاهواء والظنون ويستنبطوها من الآراء والاستحسان التي ما أنزل الله بها من سلطان كما يزعم الهيثمي .

ثم من هذا الذي أجاز لهم الاجتهاد وما هو الدليل الذي رجعوا اليه في جوازه وقد نهى القرآن عن العمل بالظن مطلقاً ومنه الاجتهاد فانه لا يتعدى مرتبة الظن ولا يفيد العلم (وان الظن لا يغني من الحق شيئاً) (ان يتبعون الا الظن وان هم ألا يخرصون) وكيف يجوز عند العقل ان يجعل الله تعالى ابا بكر «رض» حاكماً في دينه باجتهاده ونظره وهو المعترف على نفسه (بأن له شيطاناً يغويه) ، ولا يجعل هذه المنزلة لرسول الله «ص» الذي عصمه من الخطأ في الدين وسدده بوحيه الذي أنزل عليه .

وما الحاجة يا ترى الى اجتهاد ابي بكر «رض» في دين الله والحكم فيه بالرأي والنظر وقد بيّن رسول الله «ص» في غير موطن جميع ما يحتاجون

اليه الى يوم القيامة ونص القرآن على كال الدين على عهد النبي «ص» ، فهل يا ترى كان الدين ناقصاً فاحتاج الى أن يكمله ابو بكر «رض» برأيه واجتهاده أو ان رسول الله «ص» كان مقصراً في تبليغ مـــا حمّل وكاتماً عن الناس ما استودع من الأحكام فبلغ ذلك ابو بكر وأظهره للناس بعـــده «ص» باجتهاده ونظره والقول بذلك لعمر الله ضرب من النفاق ونوع من الالحـــاد فالقوم ينسبون إلى رسول الله «ص» الكبائر ويلصقون بـه الرذائل لأن فيه اكباراً للخلفاء واعلاء لقدرهم .

الخامس : لا شك في ان الاجتهـــاد هو بذل الوسع في استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن الكتاب والسنة ولا يكون الحكم بخلاف مـــا نص عليه القرآن والسنة اجتهاداً أصلاً لكونه في مقابل النص وهو متفق على بطلانـه بين الشيعة وأهل السنة فما ارتكبه ابو بكر واخوانه من الاجتهاد فيما تقـدم ذكره كله كان من الاجتهاد المقابل للنص المجمع على فساده وعدم جوازه .

التناقض في قوله بأن أبا بكر أعلم الصحابة

خامساً : ان قوله (ان أبا بكر أعلم من جميع الصحابة) مناقض لما سجله المؤلف نفسه من عدم علمه بميراث الجدة ورجوعه فيه الى الآخرين وحسبك هذا التناقض دليلاً على بطلان قوليه وأما ما نقله عن البخاري فباطل لأمرين :

« **الأول** » انه موضوع لا أصل له فلا يصح له الاحتجاج به على خصمه .

« **الثاني** » لو سلمنا صحته جدلاً فلا يدل على مطلوبه أبداً .

أولا : ان رجوع عمر الى ابي بكر « رض » بعد أن أجابه النبي « ص» عن سؤاله دليل على عدم وثوق عمر بقول النبي « ص » وشكه في صدقه اذ لا وجه لرجوعه الى ابي بكر وسؤاله منه بعد جواب النبي « ص » غير ما ذكرنا أو كان عمر يعتقد بأن أبا بكر « رض » أعلم من رسول الله « ص » في ذلك وأقدر منه على اقناعه لذا ترك جواب النبي « ص » ولم يقنع الا بعد ان أجابه أبو بكر « رض » عن سؤاله .

ثانياً : انه لم يشك أحد في صلح الحديبية سوى عمر « رض » وهو لم يسأل في ذلك غير أبي بكر « رض » فعدم رجوعه الى الآخرين من أصحاب النبي « ص » لا يدل على جهلهم بذلك وعلم ابي بكر « رض » به خاصة فان العام لا يدل على ارادة الخاص بإحدى الدلالات لكي يلزم منه كونه أعلم منهم وما يدري الحجري لو رجع عمر في سؤاله الى غير ابي بكر «رض»

لأجابوه بعين جوابه ويقرر هذا قول الله تعـالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) الدال على ان ما فعله رسول الله « ص » يومئذ كان وحياً نازلاً من عند الله وعرف ذلك المسلمون جميعاً ولم يجهـله غـير (الخليفة الملهم) عمر « رض » ولذا لم يكن السائل غيره فغاية ما يدل عليه الخبر هو جهل عمر « رض » لا علم ابي بكر «رض» على ان كون ابي بكر «رض» علم بذلك من غير جواب النبي «ص» لعمر ممنوعاً أشد المنع اذ لا دليل عليه وليس في الخبر ما يشير إليه بل فيـه دلالة على انه انما علمه من جواب النبي « ص » يدلك عليه قوله « رض » لعمر « رض » (انه رسول الله «ص») واذا كان أبو بكر « رض » قد أجابه بمثـل ما أجابه به النبي « ص » من غير أن يعلم بجواب النبي « ص » كما يزعم الهيتمي كان علمـه بذلك وحياً فيكون نبياً والا فمن اين يا ترى جاءه علـم ذلك ان لم يكن علمه من جواب النبي « ص » كما يزعم هذا لو لم يكن قد أوحى به إليه نعوذ بالله من الجهل والعمى والعصبية العمياء .

سادسا : (أن ما رواه عن عائشة بقولها لما توفى النبي « ص » اشرأب النفاق اي رفـع رأسه وارتدت العرب وانحازت الانصار فـلو نزل بالجبـال الراسيات ما نزل بأبي لهاضها اي فتتها فمـا اختلفوا في لفظـة الا أطار ابي بعبئها وفصلها قالوا اين ندفن رسول الله «ص» فما وجدنا عند أحـد في ذلك علماً فقال أبو بكر سمعت رسول الله « ص » يقول ما من نبي يقبض الا دفن تحت مضجعه الذي مات فيـه) الى آخر مقاله موضوع وعلى فرض صحته فهو قعقعة خالية من المعنى وبعد فان كان يريد من ارتداد العرب ارتداد مسيلمة واضرابه بطل قوله بارتدادهم بعـد النبي « ص » لثبوت ارتدادهم في حياته وان أراد مالك بن نويرة وقومه فارتدادهم ممنوع لأنهم مسلمون مؤمنون

لم يرتكبوا ما يوجب الارتداد سوى انهم امتنعوا من دفع زكاتهم الى ابي بكر « رض » اذ اجتهدوا في بطلان خلافته وعدم استحقاقه لها وهذا لا يكون ارتداداً له حكمه ، لذا اودى ابو بكر « رض » مالكاً من بيت المال وفك الاسارى من قومه وأمر خالداً باعتزال زوجته كما مر ، وأما (ما عزاه الى ابي بكر « رض » من العلم بموضع قبر النبي « ص » ونفاه عمن سواه) فيبطله صاحب مودة القربى فانه أخرج عن جماعة من الصحابة وقال (علي اني أدفنه في حجرته التي قبض فيها) وعن ابن عباس قال (ان لعلي أربع خصال ليست لأحد غيره هو أول من صلى مع رسول الله (ص) وهو الذي كان لواؤه معه في كل زحف وهو الذي صبر معه يوم فرّعنه غيره وهو الذي غسله وأدخله قبره) [1] . ويقول الصحابي الكبير أبو سعيد الخدري قال رسول الله « ص » (يا علي انت تغسلني وتؤدي ديني وتواريني في حفرتي)[2]. وقال (الخليفة) عمر « رض » قال رسول الله « ص » (لعلي وأنت غاسلي ودافني) [3] . وفي الحديث السادس من المناقب السبعين لعلي « ع » قد وصفه النبي « ص » بخصائص منها قوله (وهو الساتر عورتي والمسلم لي الى ربي) ولا ريب في توقف ذلك على علمه بموضع قبره ليتأتى له دفنه ويقول المتقي الهندي في منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسند احمد ان

---

(١) تجده في الاستيعاب من جزئه الثاني في ترجمة علي (ع) و ص ١١١ من مستدرك الحاكم من جزئه الثالث .

(٢) راجع ص ١٥٥ من كنز العمال من جزئه السادس .

(٣) راجع ص ٣٩٣ من كنز العمال من جزئه السادس و ص ٤٥ من منتخب الكنز بهامش الجزء الخامس من مسند احمد .

رسول الله « ص » (عهد الى علي بغسله وتكفينه ثم وضعه في حجرته التي قبض فيها على شفير قبره) وهكذا سجله ابن جرير في تاريخه والحجة في هذا لانه متفق عليه بخلاف ما نسبه الى أبي بكر « رض » فانه مختلف فيــه فلا حجة فيه كما انه لا يختص أبو بكر بالعلم بموضع قبره فان ذلك قد سبقه الى العلم به علي « ع» وغيره .

حديث انا مدينة العلم يدل على اختصاص علي بالخلافة

قال الهيتمي لا يقال بل علي أعلم منه للخبر الآتي في فضائله انا مدينة العلم وعلي بابها لأننّا نقول ان ذلك الحديث مطعون فيــه وعلى تسليم صحته او حسنه فأبو بكر محرابهــا ورواية فمن أراد العلم فليأت الباب لا تقتضي إلا علمية فقد يكون غير الأعلم يقصد لما عنده من زيادة الإيضاح والبيان والتفرغ للناس بخلاف الاعلم على ان تلك الرواية معارضة بخــبر الفردوس انا مدينة العلم وأبو بكر أساسها وعمر حيطانها وعثمان سقفها وعلي بابها فهذا صريح في ان أبا بكر «رض» أعلمهم لما هو معلوم ضرورة ان كلاً من الأساس والحيطان والسقف أعلا من الباب .

أقول أما سند الحديث فيكفي في صحته رواية الحاكم له في الصحيح من مستدركه [1] ص ١٢٦ من جزئه الثالث بسندين صحيحين احدهما عن ابن

---

(١) وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس كما في ص ١٠٧ من =

عباس من طريقين صحيحين والآخر عن جابر بن عبد الله الانصاري فلا وزن لقول الحجري وجرأته على تضعيف هذا الحديث الصحيح لأنه وارد في فضل علي « ع » وتصحيحه الموضوع الضعيف لأنه وارد في فضل ابي بكر وعمر وعثمان « رض » فالحديث صحيح لا ريب فيــه ويشهد لصحة معنــاه مضافاً الى صحته ما رواه الترمـــذي في صحيحه في باب فضائل علي وابن جرير وحكاه عنهما المتقي الهندي في ص٤٠١ من كنز العمال من جزئه السادس وقال ابن جرير هذا خبر عندنا صحيح سنده ونقله عن الترمذي أيضاً السيوطي في حرف الهمزة من جامع الجوامع وفي الجامع الصغير ص ١٧٠ من جزئه الاول عن النبي «ص» انه قال (انا دار الحكمة وعلي بابها) الحديث يدلنا بوضوح على وفور عـلم علي « ع » واستحضاره أجوبة الوقايع وإطلاعه على شتات العلوم والمعارف وفيه إشارة الى قوله تعالى (وأتوا البيوت من أبوابها) وفيه دلالة واضحة على انه أمام الأمة بعد نبيها لأنه الباب لتلك العـلوم وان من أخذ شيئاً من تلك العلوم التي احتوى عليها النبي «ص» من غـير جهة علي « ع » يكون سارقاً لأن السارق والمتسور اذا دخـلا من غـير الباب المأمور بالدخول منه ووصلا الى مقصدهما كانا غاصبين ظالمين قطعاً وقوله (ومن أراد العلم فليأت الباب) ظاهر في التهديد والإيجاب كما في قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ويدل على ذلك انه ليس ههنا نبي غـــير محمد «ص» وهو مدينة العلم فيكون من أراد العلم مخيراً بين الأخذ من أحدهما دون الآخر وفقد ذلك دليل على لزومه وانه فرض واجب لا يجوز العـدول عنه الى سواه وأما قول الهيثمي (فابو بكر محرابها) فيعطيك صورة من

= الجامع الصغير وأورده الذهبي في تذكرته ص ٢٨ من جزئه الرابع وقال فيه صحيح .

صور التعصب الذي قفز من أجله من هنا الى هنا بدون تثبت ولا تبصر فهو يرى ان صحة الحديث موقوفة على ان يكون ابو بكر محرابها لذا فانه طعن فيه قبل هذا التعليق ولكن والاسف لم يتفطن الى وضوح عدم استقامة معناه وظهور وضعه وعدم مهارته فيه لعدم وجوده فيما ذكره من حديث الفردوس الذي ادعى معارضته لهذا الحديث وغفل عندما وضع هـذه الجملة الى ان المدينة لا ينسب إليها المحراب وانما المحراب للمساجد التي تكون فيها ولم يكفه ذلك الافتعال والزور دون ان عارض الحديث المقطوع بصحته بين الفريقين برواية الفردوس المزورة التي تعثر في صياغتها ولم يحسن تطبيقها فأساء بنسبتها الى النبي « ص » إساءة يستمر شؤمها سرمدا وانت لو تأملت قليلاً لرأيت ان كل جملة من تلك الجمل تمثل لك شكلاً من أشكال العصبية التي تسيطر على عقلية الحجري فتفقده توازنه وتدعوه الى تغيير الحقائق وإلا فأيّ عاقل له دين يقدر ان يزعم ان الأساس أعلا من الباب فضلاً عن ان يدعي الضرورة عليه وهل يشك انسان غير مدخول العقل بأن الاساس انما يكون في أسفل الباب ويكون الباب عليه وهل يخطر على ذهن جاهل ان المدينة يكون لها سقف ليكون ذلك عثمان بن عفان أليس السقف للدور والبيوت الواقعة فيها وهـل يتصور مسلم صدور ذلك من أحد الفصحاء وأهـل المعرفة فكيف استساغ الهيثمي نسبة ذلك الى أعلم العلماء وأفضل الانبياء « ص » حاشا كلام النبي « ص » وتسامى عن هـــذا اللغو والهذر ثم ان الكلام لم يكن في العلو والانخفاض حتى يقال ان الاساس والحيطان والسقف أعلا من الباب ويدعي الضرورة عليه ، وانما هو في الاتيان لأخـــذ العلوم من صاحب المدينة التي لا يمكن الدخول فيها والحصول على ما فيها من العلوم والأحكام إلا من بابها وحينئذ فأي ربط يا ترى لأساسها وحيطانها وسقفها في ذلك هـذا كلـه من حيث الدلالة وأما من حيث السند فيكفي في سقوطه اخراج السيوطي له في

كتابه الموضوعات ص١٧٦ من جزئه الأول بلا سند فالهيثمي يعتمد الموضوعات عند أهل مذهبه لأنه وارد في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان « رض » ويطعن في الأحاديث الصحيحة المتواترة عند قومه وحفاظ مذهبه لأنهـا واردة في فضائل علي ونبيه « ع » وقديماً قيل (ما كنا نعرف المنافقين الا ببغضهم لعلي) على ما سجله الحجري نفسه في ص ١٢٠ من الصواعق المحرقة لابن حجر (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار) .

خطأ ابي بكر في تعبير الرؤيا

وأما (ما حكاه من حديث تعبير الرؤيا) على ما فيه من كونه دعوى بغير دليل من ابن سيرين فهو مردود بما سجّله مسلم في صحيحه ص ٢٤٣ من كتاب الرؤيا من جزئه الثاني فيما مر (من تعبير ابي بكر « رض » لرؤيا بحضرة النبي « ص » فقال له « ص » أصبت بعضاً وأخطأت في بعض فسأله عن موضع الخطأ فلم يصغ إليه ولم يجبه الى ما أراد) فلو كان أهلاً للتعبير لانبأه النبي « ص » عن موضع خطأه فكيف يا ترى يكون أهلاً للامامة على الأمة من لا أهلية له في تعبير الرؤيا .

مناقشته في حرق الفجاءة
وقطع السارق باطلة

رابعا : ان ما زعمــه في قضية حرق الفجاءة باطل وذلك لأن المحروق وهو الفجاءة السلمي كان مسلماً جاء الى ابي بكر « رض » فطلب إليــه ان يمده بالقوة لقتال المرتدين فأمده بها فأغار على ابل الصدقة فأتي به الى ابي بكر « رض » فأمر به فزجوه في النـــار ، فالفجاءة السلمي كان مسلماً قد أفسد وليس الحرق بالنار من حكم المفسدين في الدين فأبو بكر « رض » قد خالف نص القرآن في إحراقه بالنار ولذا تراه ندم عند موته على حرقه وتمنى انه قتله وهذه احدى المسائل الثلاث التي تمنى ابو بكر انه لو كان لم يفعلها وأما (قوله من ان النهي عن الحرق فيحتمل انه لم يبلغه) فقول متناقض قد أعوزه الحجة ولم يظفر بالسند فعمد الى طلب المعاذير من الأباطيل وذلك لانه زعم ان ابا بكر « رض » أعلم الصحابة بالسنة فجاء هنـــا ينقضه بأنه من المحتمل ان ذلك لم يبلغه وأياً كان فهو دليل على فساد قوليه ، وقوله (ويحتمل انه بلغه وتأوله على غير مثل الزنديق) من واضح الباطل وذلك لعدم وجود قرينة تقتضي ذلك التأويل فلو جاز مثـــل هذا التأويل في الظواهر بطل الاستدلال بظواهر الكتاب والسنة وخرجا عن كونهما حجة لاهل الحق على أهل الباطل وهذا لا يصح فذلك مثله لا يصح ، وأما قوله (ان قطعه يسار السارق فيحتمل انه من الجلاد) فهو خطأ قائم على خطأ وذلك لأن قطع يد ذلك السارق لم يكن إلا في حشد من الصحابة وعلى مرأى منهم ولم يكن الجلاد منفرداً فيه لكي يتأتى احتمال الخطأ منه وإذا كان الجلاد مخطئاً فما بال الحاضرين لم يفهموه ويوقفوه على خطأه لاستحالة تواطؤ الجميع على الغلط لاسيما

ان الهيثمي يزعم ان الصحابة معصومون من الخطأ ومنزهون عن الغفلة والتفريط والنسيان فنسبة الغلط الى الجلاد هـو الغلط لا نسبته الى ابي بكر كما يزعم الحجري فانه لا شاهد له فيه ويقول المتقي الهندى في ص ٤٣٥ من منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد عن القاسم بن محمد (في سارق قطعت يده ورجله في السرقة فسرق فأتي به الى ابي بكر فأراد قطع رجله فقال له عمر السنة قطع اليد) وهذا يدلك على ان أبا بكر « رض » لم يكن عالماً بمسألة قطع السارق في المرة الثالثة فأراد قطع رجله فمنعه عمر عن ذلك فلو كان أعلم الناس لعلم بهذا ونحوه من المسائل البسيطة التي لا تخفى على ادنى فقيه في الشريعة وأما قوله (في ارث الجدة فانه نظر في القرآن وفي محفوظاته فلم يجد لها شيئاً ثم استشار المسلمين فأخرج له المغيرة) فدليل لنا على عدم علمه وقصور فهمه واحتياجه الى أدنى المسلمين علماً وفهماً وتناقض الحجري لادعائه فيه انه اعلم الناس بالكتاب والسنة فأين هو يا ترى من علي « ع » الذي لم يسأل أحداً قط وقال فيما تواتر عنه (سلوني قبل ان تفقدوني) على ما سجله ابن عبد البر في الإستيعاب في أوائل ص ٤٧٥ من جزئه الثاني وغيره من حفاظ السنة فكيف يا ترى يصح في العقل والدين ان يكون هذا مأموماً وذاك اماماً يا منصفين .

قول الهيثمي باحتياط ابي بكر في الدين باطل

وأما قوله (وطلبه انضمام آخر الى المغيرة احتياط فقط في ميراث الجدة) فمدخول بأن أبا بكر « رض » لو كان من الذين يراعون الاحتياط في الدين ويتوقفون من القول في الشريعة بغير المشورة فلماذا يا ترى لم يحتط في أمر الخلافة ويتوقف فيها حتى ينتهي بنو هاشم من تجهيز النبي « ص » ودفنه ويشاورهم فيه فلو كان الهيثمي صادقاً في قوله لم يسارع الى أخذ البيعة من الناس لنفسه تلك البيعة التي قال مبدعها عمر « رض » (انها فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه) على ان كون طلبه انضمام آخر الى المغيرة كان احتياطاً غير متعين في نظر ابي بكر « رض » لجواز ان يكون الملحوظ في نظره اعتقاد فسق المغيرة وسقوط قوله في الشهادة وذلك لما سجله حفاظ السنة على نحو الاستفاضة من الشهادة عليه بالزنى عند عمر بن الخطاب « رض » ولكن ابن الحجر لا يرى بأساً من الاعتماد على رواية الفساق المشهود عليهم بالزنى واللواط .

قال الهيثمي الخامسة زعموا ان عمر ذمه والمذموم من مثل عمر لا يصلح للخلافة وجوابها ان هذا من كذبهم ولم يقع من عمر ذم له وانما وقع منه في حقه غاية الثناء عليه واعتقاد انه أكمل الصحابة علماً ورأياً وشجاعة كما يعلم مما قدمناه من قصة المبايعة وغيرها على ان امامة عمر انما هي بعهد أبي بكر إليه فلو قُدح فيه لكان قادحاً في نفسه وإمامته واما انكاره على ابي بكر كونه لم يقتل خالد بن الوليد لقتله مالك بن نويرة وهو مسلم وتزوجه امرأته

من ليلته ودخـــل فيها فليس يستلزم ذلك ذماً له فانه من باب انكار بعض المجتهدين على بعضهم وهو ليس بنقص على أن الحق عدم قتل خالد لأن مالكاً ارتد ورد على قومه صدقاتهم بعدما بلغه وفاة النبي « ص » وتزوجه امرأته لعله قد انقضت عدتها بالوضع بعـد قتله ويحتمل كونها محبوسة عنده بعـد انقضاء عدتها عن الأزواج على عادة الجاهلية وعلى كل حال فخالد اتقى من ان يظن به هذه الرذالة التي لا تصدر من أدنى المؤمنين فكيف بسيف الله المسلول على أعدائه فالحق ما فعله أبو بكر ويؤكد ذلك ان عمر لما تأمر لم يتعرض لخالد بشيء ولم يعاتبه ولا تنقصه بكلمة في هذا الأمر فعلم انه ظهر له حقية ما فعله ابو بكر .

أقول وانت ترى الهيثمي قد جعل اجتهاد ابي بكر « رض » عـذراً في مخالفته للقانون الإسلامي كأن الاجتهاد في نظره يخـــول لصاحبه صلاحية الولوغ في دماء المسلمين اشباعاً لشهوته وكأن الاجتهاد من الدروع الحصينة التي تقي صاحبه من اثم ما يرتكبه من ضروب الفسوق والفجور فليرتكب اذن المجتهدون كل ما يشاؤن ويشاء لهم هواهم لأنهم مجتهدون قد أباح لهـــم القانون الحجري ان يرتكبوا ما شاؤا ان يرتكبوا غفرانك اللهـم من اللعب والعبث في دينك فان هؤلاء كلما ارتكبوا من الفظايع اعتذر أولياؤهم عنهم بالاجتهاد فهم يجعلون الاجتهاد عذراً في ارتكابهم المحرمات وهتكهم الحرمات وكذلك يفعلون كلما أعوزهم الدليل لتصحيح ما ارتكبه الأولون فانـّا لله وإنـّا إليه راجعون وبعد فان أبا بكر « رض » قـــد ارتكب في هـذه الواقعة :

« أولا » مخالفة القرآن والقانون الإسلامي فلم يقتص من خالد لقتله مالكاً وكان مسلماً بشهادة كل من الصحابيين عبد الله بن عمر وابي قتادة كما مر وفي

القرآن يقول الله تعالى (ومن يتعد حـدود الله فأولئك هم الظالمون) وجهة أخرى انه قد عطل حد الله في خالد فلم يجلده لزناه بزوجة مالك لذا قال له عمر « رض » (قتلت مسلماً ثم نزوت على امرأته والله لارجمنك بأحجارك ثم قال لأبي بكر « رض » اقتله فانه قتل مسلماً وارجمه فانه زنى فلما أكثر عليـه القـول قال ما كنت لاشيم سيفاً سله الله) فلماذا يا ترى رد أبا بكر « رض » شهادة ذينك الصحابيين باسلامه ولم يلتفت إليها وخالف قول الله تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً) وهما عدلان عند القوم ومعصومان من الخطأ كما يزعمون ولماذا يا ترى ترك رجمـه وقـد حكم الإسلام برجمه وحكم الله لا يختلف باختلاف أشخاص المكلفين مطلقاً ولعل إقامته على الذوات الكبيرة التي لها مكانة مرموقة اولى من إقامته على الآخرين وادعى الى حفظ أحكامه وقوانينه بل لو كان مرتداً كما يزعم الحجري فلماذا يا ترى لم يجر ابو بكر « رض » عليه حكم المرتدين اذ وداه من بيت المـــال وفك الأسارى من قومه وأمر خالداً باعتزال زوجته فلو صح ما زعمه الهيثمي كان ما فعله أبو بكر « رض » باطلاً او كان دليلاً على جهله بأحـــكام المرتدين وكيف يستقيم له هذا وهو يعتقد ان ابا بكر أعلم الناس بالقرآن والسنة فلا يصح ان يجهل ذلك وهو أعلم الناس عنده ولا يجهله ابن‌الحجر ولا يغفل عنه ، وهل هذا الا تناقض يدل على فساد مذهبه .

ما هو السبب فى قتل خالد لمالك

ثم كيف يستطيع المؤلف أن يحكم بارتداد مالك وهو يرى أمامه عمر « رض » (الملهم الذي كان ينزل القرآن لرأيه) كما يزعم[1] يقول لأبي بكر « رض » (اقتل خالداً فانه قتل مسلماً ؛ ارجمه فانه زنى بمحصنة) وليس من الجائز ان يجهل عمر اسلامه ولا يجهله ابن حجر مع بعده عنه وقرب ذلك منه ولأن خالداً انما قتل مالكاً لتعلق قلبه بزوجة مالك وهي ام تميم بنت المنهال وكانت من أجمل النساء في عصرها فعشقها من وقته ولهذا قال (مالك لخالد هذه التي قتلتني فقال له خالد بل الله قتلك برجوعك عن الإسلام فقال مالك انا على الإسلام) وأما ما (اختلقه من التأويل في تزويج خالد زوجة مالك) فهو من واضح الباطل الساقط فانه لو كان صحيحاً لم يخف امره على أبي بكر وعمر « رض » وكان لزاماً على ابي بكر « رض » ان يعتذر لعمر عما ارتكبه خالد بما اختلقه هذا الحجري الجامد عندما قال له عمر « رض» (انه زنى فارجمه وقتل مسلماً فاقتله به) ومن حيث انه لم يقل ذلك وانما أمر خالداً باعتزالها وودى مالكاً من بيت المال وفك الاسارى من قومه علمنا بطلان ما اختلقه من التأويل لتصحيح ما ارتكبه الفاسق الرذل ، فالهيثمي المتأخر بمئات من السنين عن تلك الواقعة يزعم انه كان عالماً بتلك القضية وعالماً بخصوصياتها برمتها وان من كان حاضراً عندها وكان في عصر وقوعها كلهم كانوا جاهلين بما علمه هو من ملابساتها ولم يكتف بذلك العلم

---

(١) تجده في ص ٩٧ من الصواعق المحرقة لابن حجر في الفصل السادس من الباب الرابع في خلافة عمر « رض » .

الذي ادعاه بل ترقى فجعل نفسه أعلم من امامية ابي بكر وعمر « رض »
فان أبا بكر « رض » لم يختلق ما اختلقه الحجري من العذر لخالد وإنما قال
معتذراً عنه (تأول فاخطأ) ولم يستطع ان يبين لعمر « رض » وجه ذلك
التأول والخطأ وانما أهمله لعـــدم وجوده أصلاً لذا لما أكثر عليه القول قال
ما كنت (لاشيم سيفاً سله الله) كأن من صلاحية (سيوف الله) ان تهرق
دماء أهل الإسلام وتزني بالمسلمات المؤمنات نعوذ بالله من الحطل وقبح الزلل
هذا ما رآه أبو بكر « رض » مناسباً من الاعتذار عما ارتكبه خالد بعـد
ان رد شهادة الصحابيين العدلين عنـــده ثم كيف يا ترى جهل ابو بكر
ما اختلقه من التأويل وهو يزعم انه أعلم الناس وكيف فات ذلك على عمر
(رض) ولم يتخذه عذراً لخالد وهو عند الهيثمي أعلم الناس بعد أبي بكر
« رض » وكيف جهله خالد نفسه ولم يعتذر بــه لعمر « رض » لـما قال له
(قتلت مسلماً ونزوت على امرأته والله لأرجمنك بأحجارك) وليس من الجائز
عند الهيثمي ان يجهل هؤلاء كلهم ما اختلقه من التأويل ولا يجهله هو اللهم
إلا ان يتناقض ويبلغ به الجهل الى القــول بأنه أعلم منهم ويخرج بذلك عن
مذهبه .

ما وصف به خالداً

من التقوى باطل

وأما قوله (فخالد اتقى من أن يظن به هذه الرذيلة وهـو سيف الله المسلول) فباطل وذلك لأن هذه الرذيلة وغيرها مما ارتكبه خالد قد سجلت عليه في سجلات مؤرخي السنة وحفاظها ولو كان (سيف الله) كما يزعـم أولياؤه تعصباً له لم يقدم على قتل من حرم الله قتله وأوجب على قاتله القتل والخلود في النار ، وهو مالك بن نويرة الذي شهد الصحابيان باسلامه وأقر بالاسلام أمامه بل لو كان (سيف الله) لم يتبرّ رسول الله « ص » من فعله ببني جذيمة فهذا البخاري يحدثنا في صحيحه ص٤٨ من جزئه الثالث في باب بعث النبي « ص » خالد بن الوليد الى بني جذيمة (بأن رسول الله « ص » ارسل خالد بن الوليد الى بني جـذيمة فقـالوا أسلمنا فلم يقبل ذلك منهم بل قتلهم وأسرهم ثم أمر بقتل الاسارى ولما بلغ النبي « ص » ذلك قال اللهم اني ابرأ إليك مما صنع خالد مرتين) ورواه أيضاً في ص ٧٠ من جزئه الرابع في باب رفع الأيدي في الدعاء وحكاه العسقلاني في فتح الباري ص ١٧٥ من جـزئه السادس في شرح حديث البخاري في الباب نفسه ثم اذا كان خالد (اتقى من ان يظن به هذه الرذيلة) فكيف يا ترى جهل عمر «رض» هذه التقوى فيه فأراد ان يقيم الحد عليه وأصر على رجمه وقتله ولماذا لم يتركه ويقـول فيـه انه (سيف الله المسلول) على أعدائه كما يزعم الحجري وهـو أعلم بتقواه وعدمها من هـذا الهيثمي ومن حيث لم يكن شيء من ذلك وكان الواقـع عكسه علمنا كذب ما ذهب إليه ظن الحجري فيه وأما قوله (ان عمر لما

تأمر لم يتعرض لخالد بشيء وذلك دليل على حقية ما فعله أبو بكر « رض» فمردود لأمرين :

« الأول » ان ذلك دليل على تناقض عمر « رض » وتعطيله حد الله بعد ان حكم هو بوجوب إقامته لتحقق مقتضيه شرعاً والعبرة به لا بفعل عمر وتركه .

« الثاني » بما حكاه العسقلاني في إصابته ص ٣٧ من جزئه السادس (ان أبا بكر « رض » كان كارها لما ارتكبه خالد بن الوليد بمالك من القتل وبدخوله بزوجته وان خالداً لما لم يجب قول ابي قتادة ركب فرسه ولحق بأبي بكر « رض » وقص عليه القصة قال لقد فتنت الغنائم العرب وترك خالد ما أمر به) وهـذا يدل على ان أبا بكر « رض » لم يخالف عمر « رض » ولكنه لم يبتغ عزل خالد كما قاله الزبير بن بكار لعدم وجود من يقوم يومئذ مقامه فقال عمر انا أقوم مقامه فلما عزم على الخروج قال الناس لابي بكر « رض » كيف يسافر عمر وانت تحتاجه فمنعه من ذلك وفي هذا ما يدل بوضوح على فساد ما زعمه الهيثمي الكذوب ، وأما قوله (ان انكار عمر على أبي بكر في عـدم قتله خالداً لقتله مالكاً لا يستلزم ذماً له) فمدخول بأن الذم انما كان لأجل تعطيله حد الله في خالد وتركه الاقتصاص منه ولكن لما كان وقوع ذلك من مثل عمر « رض » أشد أثراً في نفوس أهل السنة احتج به الشيعة عليهم لا من حيث حجية قول عمر في نفسه كما توهمه ابن الحجر .

اجتهاد ابي بكر لا يمنع
اجتهاد مالك وغيره

(وأما اعتذاره عنه بالاجتهاد) فباطل لأمور :

« الأول » ان ذلك ليس بأولى من عكسه فان امتناع مالك من دفع صدقاته لأبي بكر « رض » كان لأجل اجتهاده بعدم جواز دفعها إليه فليس لأبي بكر « رض » ان يقتله ولو كان مخطئاً عنده .

« الثاني » لا دليل على حجية الاجتهاد أصلاً وانما الدليل قائم على حرمة العمل به وذلك لان الاجتهاد ظن (وان الظن لا يغني من الحق شيئاً) كما يقول القرآن .

« الثالث » لو كان مثل هذا الاجتهاد جائزاً وصاحبه معذوراً كان ذلك نظير اجتهاد كفرة قريش في قتل المسلمين وحرب النبي «ص» وقتله واجتهاد معاوية في قتال علي وسبه ولعنه واستحلال دمه واجتهاد يزيد في قتل ريحانة النبي « ص » الحسين « ع » وسبي عقائل الرسول « ص » وهذا باطل بالضرورة وذلك مثله في البطلان ويقابل هذا ايضاً اجتهاد آخر وهو اجتهاد قاتلي عثمان بن عفان فلماذا اذن ينسبهم الحجري الى الظلم والعدوان وهم مجتهدون معذورون ولهم أجر اجتهادهم ولو فرضنا انهم مخطئون .

« الرابع » ان الشيعة قد اجتهدوا في سب بعض الصحابة ولعنهم ممن يستحق اللعن منهم فلماذا يا ترى نسب الهيثمي إليهم الزندقة والبدعة وهو يرى ان مثل هذا الاجتهاد جائز ولا يوجب ذماً لصاحبه فكيف أوجب

عليهم الذم واللعن ونسب إليهم الحماقة والجهالة حتى دعاه حقـده وبغيه الى تأليف كتاب في ردهم ، فالهيثمي اما ان يقول بجواز مثـل هذا الاجتهاد او لا يقول به فان قال به كان جاهـــلا أحمق ملعوناً خبيثاً ، لانه لعن من لا يستحق اللعن ونسب الجهالة والحماقة والخباثة الى غير مستحقيها فهي تعود عليه لا عليهم بدليل ما ذكره في أواخر ص ٢٥١ من خاتمة الصواعق المحرقة لابن حجر كما يأتي بقوله (من رمى رجـــلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك ان كان كما قال والا رجعت عليه) ويكون سفيهاً مبذراً (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) في تأليف هذا الكتاب الذي أودع فيه لعن المجتهدين وذمهم على اجتهادهم في لعن بعض أصحاب النبي « ص » وسبهم وان قال لا يجوزمثل هذا الاجتهاد إصلاحاً لما فسد عليه فقد أبطل وأحال ودلّ ذلك على بطلان ما زعمه من الاجتهاد لابي بكر وعمر وعثمان « رض » وغيرهم من أوليائه الجهال — وأما قوله — على ان الحق عدم قتل خالد فدليل لنا على أن قول عمر بوجوب قتله كان باطلاً اذ لا واسطة بين الحق والباطل وفاعـــل الباطل لا يستحق الامامة (فالخليفة) عمر « رض » لا يستحق الإمامة بحكم ابن حجر وشيء آخر ان ما زعمه هنا بأن الحق في خلاف عمر « رض » قد نقضه في أواخر ص ٤٦ من الصواعق المحرقة لابن حجر (بأن الحق مع عمر) وإذا كان (الحق مع عمر « رض » كان الباطل مع ابي بكر « رض » لأنه خالف عمر وقد ثبت ان فاعل الباطل لا يصلح ان يكون إماماً فأبو بكر « رض » بحكمه أيضاً لا يصلح ان يكون إماماً واذا بطلت إمامة أبي بكر « رض » بطلت إمامة عمر وعثمان « رض » لانها الاصل وهما فرعاها والفرع يفسد بفساد أصله أرأيت كيف أضلّ الهيثمي هواه فافسد بتناقضه وجهله عقله ومذهبه ؟ (وأما تعليله ذلك بقوله لان مالكاً ارتد) فتعليل باطـل

لا يفيد لاننا قد أبطلنا دعوى ارتداده بواضح الدليل على وجه لم يبق زيادة لمستزيد وان الحكم بارتداده هو إلا البعيد .

قال الهيثمي الشبهة السادسة زعموا ان قول عمر ان بيعة ابي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه قادح في حقيتها وجوابها ان هذه من غباوتهم وجهالتهم اذ لا دلالة في ذلك على ما زعموه لان معناها ان الاقدام على مثل ذلك من غير مشورة الآخرين وحصوله الموافقة منه مظنة للفتنه فلا يقدمن أحد على ذلك على اني قدمت عليه فسلمت على خلاف العادة ببركة صحة النية وخوف الفتنة لو حصل توان في هذا الأمر .

الفلتة في قول عمر

معنى الزلة والضلالة

أقول ويرد عليه :

« أولا » بأن الاقدام على ذلك ان كان حراماً فقد ارتكب عمر ما هو حرام شرعاً ووجب قتله بمقتضى حكمه وان لم يكن حراماً كان ايجابه القتل وتحريمه ذلك حراماً وايا كان فهو دليل على صحة القدح فيها .

« ثانياً » لو سلمنا جدلاً ان الفلتة في قوله بمعنى البغتة والوقوع بغير مشورة الآخرين ولم نقل يعني عمر بها انها زلة وبدعة وضلالة محدثة في الإسلام كما يقتضيه حكمه بالقتل على من أحدثها في الدين وانها مشمولة لقول النبي « ص » (من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملئكة والناس أجمعين لا يقبل الله له صرفاً ولا عدلاً) وقوله « ص » (كل بدعة ضلالة وكل

ذي ضلالة في النار) كل ذلك على سبيل التساهل مع الحجري ولكن تفسيره بذلك مناقض لما ادعاه (من أن أبا بكر « رض » كان معروفاً بين الناس في استحقاق الخلافة وان أصحاب النبي «ص» ما كانوا يشكـّون[1] بأن أبا بكر « رض » خليفـة رسول الله « ص » وما كانوا يسمونه إلا خليفة رسول الله « ص » لانه أعـلم الناس وأفضلهم وأشجع الناس وأحبهم الى رسول الله « ص ») الى غـــير ما هنـالك من الصفات المتعاليـة والملكات السامية التي نبز بهـا أبا بكر « رض » دون غيره ولا ريب في أن من كانت هـذه صفاته وتلك معروفيته بينهم كان هـــو المتعين للخلافة عنـدهم فالناس على هذا في انتظار بيعته بمجرد موت النبي « ص » فكيف اذن يكون من المعقول ان من كان هذا شأنه وتلك منزلته في التقدم على من سواه وبروزه في الخلافة وتسميته بها يحتاج الى المشورة في تعيينه لو صح ما افتراه الهيثمي نعم انمـا يحتاج الى المشورة القضايا الغامضة المشتبهة والمجهولة الحال لا ما كان الامر فيه على ما زعمه الحجري (من أن أصحاب النبي « ص » ما كانوا يشكون في أن أبا بكر « رض » خليفة رسول الله وما كانوا يسمونه بغير ذلك) وبهذا تعلم ان قول عمر « رض » (ان بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه) لا يعني ما زعموه من معنى البغتة وانما عنى بقوله فلتة معنى الزلة والضلالة لانهـــا مخالفة لكتاب الله والسنة الدالة على ان علياً « ع » هو امام الأمة وانه لا يصلح للخلافة سواه من سائر الناس بعد النبي « ص » لثبوت اشجعيته وجهاده وسعيه وسابقته وأعلميته وتقواه وعصمته الى غير ما هنالك من الصفات والملكات التي اتصف

---

(١) هكذا سجله في أواخر ص ١١ من الصواعق المحرقـة لابن حجر في الفصل الثاني من الباب الأول في بيان كيفية خلافة ابي بكر « رض » .

بها علي « ع » بحكم ما دل عليه أحاديث الفريقين المتواتره .

« ثالثاً » ان الضمير بقـوله (شرها) في قـول عمر « رض » يعود على البيعة فتكون بيعته موصوفة بالشر بحكم عمر « رض » وقال رسول الله « ص » (وشر الأمور محدثاتها) ولا شك في حدوث هذه البيعة بعد النبي «ص» اذ لا سبق لها في كتاب الله ولا في السنة ، فالوصف بالشر لبيعته من عمر « رض » في غاية التحقير والذم لها عنـد من فهم ووعى وأعطف عليـه قوله فيها (فلتة) فانه صريح في حقارتها وسقوطها عن الاعتبار وذلك أقصى ما يمكن التعبير به في ذمها وتحقير صاحبها وان جهل ذلك أولياؤه او تجاهلوا عنه وأخذوا في إصلاحها بمـــا يزيد فسادها (وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر) .

بيعة ابي بكر لم تكن عن مشورة فهي باطلة

« رابعاً » ان قوله (لان الاقدام على مثل ذلك من غير مشورة وحصول الاتفاق منه) دليل لنا عليه لا له لوضوح اعترافه بعدم حصول الاتفاق على خلافة ابي بكر « رض » الذي زعم ثبوته بالاتفاق عليه تارة وبالنص المزيف أخرى فتناقض فيه هنا أقبح تناقض وبعد هـــذا فمن يا ترى يكون الغبي الجاهل أهو الهيثمي او خصمه الشيعي فانصفونا يا مسلمين والا تبوأوا بالظلم وأنتم تعلمون .

« خامساً » ان الهيثمي قد أبطل بذلك التفسير خلافة أبي بكر وعمر

« رض » اذ صرح باعتراف عمر « رض » على نفسه بأن ما ارتكبه من عقد البيعة لأبي بكر « رض » كان من موجبات الفتنة وهي محرمة في الدين وليست منه فالحجري إما أن يقول بعصيان عمر « رض » ومخالفته للدين أو يقول بفساد خلافة ابي بكر « رض » وايا قال فهو دليل على بطلان خلافتهما معاً عند الأولين والآخرين .

قال الهيثمي السابعة زعموا انه ظالم لفاطمة بمنعه إياها من مخلف أبيها وانه لا دليل له في الخبر الذي نقله (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة) لأن فيه احتجاجاً بخبر الواحد مع معارضته لآية المواريث وفيه ما هو مشهور عند الأصوليين وزعموا ان فاطمة معصومة بنص (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) وخبر فاطمة بضعة مني وهو معصوم فتكون مقصومة وحينئذ فيلزم صدق دعواها الأرث وجوابها :

إما عن الأول فهو لم يحكم بخبر الواحد الذي محل الخلاف وانما حكم بما سمعه من رسول الله «ص» وهو عنده قطعي فساوى آية المواريث في قطعية المتن وأما حمله على ما فهمه منه فلانتفاء الاحتمالات التي يمكن تطرقه إليه عنه بقرينة الحال فصار عنده دليلا قطعياً مخصصاً لعموم تلك الآيات .

وأما عن الثاني فمن أهل البيت أزواجه على ما يأتي ولسن بمعصومات اتفاقاً فكذلك بقية أهل البيت وأما بضعة مني فمجاز قطعاً فلم يستلزم عصمتها وأيضاً فلا يلزم مساواة البعض للجملة من جميع الوجوه بل الظاهر ان المراد انها كبضعة مني فيما يرجع الى الخير والشفقة ودعواها انه نحلها فدك لم تأت عليها إلا بعلي وأم أيمن فلم يكمل نصاب البينة على أن في قبول شهادة الزوج

لزوجته خلافاً بين العلماء وعدم حكمه بشاهد ويمين أما لعله لكونه لا يراه كثير من العلماء او انها لم تطلب الحلف مع من شهد لها وزعمهم ان الحسن والحسين وأم كلثوم شهدوا لها باطل على ان شهادة الفرع والصغير غير مقبولة وسيأتي عن الإمام زيد بن علي ابن الحسين انه صوّب ما فعله أبو بكر وقال لو كنت مكانه لحكمت بمثل ما حكم به وعن أخيه الباقر انه قيل له ظلمكم الشيخان من حقكم شيئاً فقال لا ومنزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيراً ما ظلمانا من حقنا ما يزن حبة خردلة وعن الدار قطني انه سئل ما كان يعمل علي في سهم ذي القربى قال عمل فيه بمثل ما عمل به أبو بكر وعمر وكان يكره ان يخالفهما وأما عذر فاطمة في طلبها مع روايته لها الحديث فيحتمل انه لكونها رأت ان خبر الواحد لا يخصص القرآن كما قيل به فاتضح عذره في المنع وعذرها في الطلب ثم أورد عن البخاري حديثاً طويلا قد اشتمل على التساب بين علي والعباس وغير ذلك مما سنشير الى فقراته عند تفنيدنا لمزاعمه الزائفة .

عمومات القرآن

تبطل حديث لا نورث

أقول : ويرد عليه أولاً ان دليل الشيعة في المقام هو العمومات من الكتاب والسنة وحال ابي بكر «رض» معلومة فان شهادته غير مقبولة ونقله مردود عليه ، أما شهادته فلكونه خصماً لفاطمة «ع» والخصم لا يكون حكماً ، إذ يزعم ان التركة لبيت المال وذلك من جملة مـا يصرف فيه فالشهادة منه تجر النفع إليه ، وأما ما نقله فلكونه من الشهادة على تصديق نفسه لرجوع نفعه عليه فلا يقبل منه فهو متهم فيه ورواية المتهم غـير مقبولة ومردودة ولو فرضنا جدلاً قبول مثله كان هنـا مردوداً عليه لاستلزامه نسبة التنقص من النبي «ص» لعدم تبليغه الحكم المذكور في حديث ابي بكر «رض» وعـدم انذار ابنته به لعلمه بالوحي انها ستدعي ذلك بعده على ابي بكر وتطالبه به وتصر عليه حتى تموت وهي غاضبة عليه وعلى غـيره من الدافعين لها عنه ولذلك قالت في خطبتها[1] المشهورة (وأنتم الآن تزعمون ألا ارث لي أفحكم

---

(١) نقل بعضها العسقلاني في ص ١٢٢ من فتح البـاري في شرح حديث البخاري من جزئه السادس من كتاب فرض الخمس وحكاها الجوهري في كتاب السقيفة ونقلها أحمد بن ابي طاهر المعروف بابن ابي طيفور وكان في العقـد الثالث للهجرة في كتاب بلاغات النساء ص ٢٣ و ٢٤ وحكاها ابن ابي الحديد في ص ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٧ و ٩٣ و ٩٤ من جزئه الرابع وغيرهم ممن جاء على ذكرها .

الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون أفلا تعلمون بل قد تجلّى لكم كالشمس الضاحية اني ابنته أيها المسلمون أأغلب على ارثي يا ابن ابي قحافة أفي كتاب الله ان ترث أباك ولا أرث ابي لقد جئت شيئاً فريا أفخصكم الله بآية أخرج منها نبيه «ص» ام تقولون أهل ملتين لا يتوارثان أولست أنا وابي من أهل ملة واحدة ام انتم اعلم بخصوص القرآن وعمومه من ابي وابن عمي فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد «ص» والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون ولا ينفعكم إذ تندمون ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحلّ عليه عذاب مقيم) إلى آخر خطبتها الشريفة التي عليها مسحة من نور النبوة وعبقة من أريج الرسالة ، فبالله عليك كيف يجوز لمسلم ان يزعم ان رسول الله «ص» كان على ابنته نقمة إذ لم يبيّن لها ألاّ حق لها من ميراثه وتراثه وانه لا يورّث ولا يورث على حد قول ابي بكر «رض» فيدعها تبرز من خدرها وتدعي على ابي بكر «رض» باطلاً بمحضر من المهاجرين والانصار مع قوله «ص» فيما في الصحيح المتواتر بين الفريقين (فاطمة بضعة مني يغضبني ما أغضبها) فتغضب على ابي بكر «رض» لأجل منعه ارثها من أبيها ، كلا ان ذلك غير ممكن ولا معقول وقد أمره الله بانذار عشيرته الاقربين .

وبعد فان كان غضبها لذلك حقاً ثبت مطلوبنا وان كان غضبها لذلك باطلاً لأنه لا ارث لها كما زعمه ابو بكر «رض» لزم إلصاق الباطل بالنبي «ص» وانه يغضب على صاحب الحق إذ حكم بأنه يغضب لغضبها كما يقتضيه نص الحديث .

دعوى سماع أبي بكر الحديث
من النبي غيـر مسموعة

ثانيـا : ان قوله (انما حكم ابو بكر بما سمع من النبي «ص») مدخول بأن دعوى سماعه ذلك من النبي«ص» غير مقبولة بعد ان أعلمناك باتهامه فيه وقوله (وهو عنده قطعي) ليس بقطعي ولا حجة فيه كما لا يختص ذلك به فان كل راوٍ لحديث على تقدير صحة روايته لا بـد ان يكون قد سمعه ممن يروى عنه وهـذا لا يخرجه عن احاد الخبر الذي لا حجة فيه مطلقاً فكيف إذا كان الراوي وهو ابو بكر «رض» متهماً فيه .

ثالثـا : ان قوله (وأما ما حمله على ما فهمه فلانتفاء الاحتمالات) مردود بأن هذا الحمل غير متعين ولا دليل على تعيينه كما لا ينتفي معه الاحتمالات التي يمكن تطرقها في الحديث إذ من الجائز أن يكون قوله (صدقة) منصوباً على التمييز فيكون مفاده ان ما تركناه علىوجه الصدقة لا يرثه أحد منا لحرمتها على أهل البيت «ع» وقـد توهم الراوي وهو ابو بكر «رض» في ذلك لجواز أن يكون النبي «ص» قـــد وقف على لفظ الصدقة فظنه ابو بكر «رض» موقوفاً على الرفع بالخبرية لا على النصب بكونه تميزاً ولا شك في ان التمييز من صفات أهل التميز لا ممن فقد الرشد والتميز .

رابعـا : ان قوله (فصار عنده دليلا قطعياً مخصصاً لعموم تلك الآيات) دليل على جهله بمعنى التخصيص وعـدم فهمه لمعناه لأن الحديث مناقض لآية ميراث الانبيـاء بعضهم من بعض (يرثني ويرث من آل يعقوب) (وورث سليمان داود) فليس التقابل بينهما من تقابلالعام والخاص حتى يخصصه ويقضي

عليه بعـد فرض تسليم جواز تخصيص مثله لعمومات الكتاب ، فان صريح الآية يقتضي توريث الانبياء مطلقاً والحديث بنصه يقتضي عـــدم التوريث مطلقاً (بقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث) وبـين النفي الكلي والايجاب الكلي تباين كلي وأين هـــذا من التنافي على معنى تنافي العموم للخصوص فالحديث اذن كذب وانتحال لا أصل له ويكفي في وضعه كونـه مناقضاً لنص القرآن وما ناقض القرآن كذب اجماعاً .

زوجات النبي (ص) لسن من اهل البيت

خامساً : (ان قوله وأما الثاني فمن أهل البيت أزواجه على ما يأتي فلسن بمعصومات فكذلك بقية أهـل البيت) مدخول بأن آية التطهير صريحة في عصمة أهلها لأن الطهارة من الرجس والآثام عبارة عن العصمة منها وقـــد نفاها الهيثمي عن أزواج النبي «ص» فوجب القطع بعدم دخولهن في منطوقها فهي لا تريد نساء النبي «ص» باعتراف الحجري نفسه ثم ان نزولها فيما عـدا زوجاته «ص» من أهله من المجمع عليه بين أهل الاسلام فهو مقطوع به .

أمـا نزولها في الازواج فمع قطع النظر عن خروجهن عن منطوقها الذي يقتضي عصمة الداخلين فيها بعـدم عصمتهن قطعاً وضعف ما ورد في نزولها في نسائه «ص» وكون رواته من أعـــداء علي وبنيه «ع» ممن دأبهم صرف الاحاديث عنهم ووضعها في أعدائهم فهو مختلف فيه فلا حجة فيه مطلقاً على ان اجماعهم هذا قد انعقد قبل ظهور المخالف القائل بنزولها في زوجاته «ص» من اتباع بني أمية .

ولا شك في ان المخالف إذا كان حادثاً لا يقـدح في تحقق الاجماع السابق

عليه خاصة إذا كان معلوم النسب فان الراوي نزولها في نسائه متأخر عمن روى نزولها في الخمسة (رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين «ع») .

والغريب من الهيثمي المتناقض المبطل انه يزعم هنا ان من أهل البيت أزواجه ولسن بمعصومات ثم هو ينفي دخولهن في منطوق الآية عندما جاء على ذكر أهل البيت في الفصل الأول في الآيات الواردة فيهم من الباب الحادي عشر في فضائل أهل البيت النبوي ص ١٤١ من الصواعق المحرقة لابن حجر فانه قال بما لفظه (أكثر المفسرين على انها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين لتذكير ضمير عنكم وما بعده وقيل نزلت في نسائه وورد في ذلك أحاديث ، منها ما يصلح متمسكاً الأول ، ومنها ما يصلح متمسكاً للآخر وهو أكثرها فلذا كان هو المعتمد كما تقرر) .

ثم اردف ذلك بحكاية جملة من النصوص الصحيحة الصريحة من طرقهم تدل بصراحة على نزولها فيهم «ع» وجملة منها تصرح بخروج الزوجات عن الآية ولكن الحجري لما كان مقيداً بقيد التعصب فقد احساسه وشعوره وطعن ضميره فقال (فمن أهل البيت أزواجه) دون أن يهتدي إلى ما سيقرره من التناقض الباطل .

حديث بضعة منيّ

يوجب عصمة فاطمة (ع)

سادسا : (ان قوله بضعة مني مجاز) باطل لأمرين :

الأول : ان كونه مجازاً لا يمنع من حمله على المعنى الاقرب للمعنى الحقيقي كما ذكره أئمة الأصول وهو ههنا وجوب ترتب الأحكام المرتبة على النبي «ص» ومنها العصمة والطهارة من كل الذنوب وإلا كان التخصيص بذلك منه لغواً باطلاً لا معنى له تعالى قول النبي «ص» عن اللغو والباطل .

وأما قوله (بل الظاهر ان المراد انها كبضعة مني فيما يرجع للخير والشفقة) فواضح البطلان لعدم اختصاص خيره وشفقته «ص» بخصوص ابنته «ص» بل هو شفيق ورحمة للعالمين أجمعين .

فتخصيصه لها بذلك دليل على ما ذكرنا من اعطائها ما له من الاحكام إلا ما أخرجه الدليل القطعي وإلا لزم لغوية قول النبي «ص» ان لم يرد المساواة والمشاركة فيما هو له «ص» وإذا بطل هذا ثبت ما ذكرنا من عصمتها .

الثاني : انا لو قطعنا النظر عن هذه الفقرة من الحديث لكفى دليلاً على عصمتها بقوله «ص» في آخر الحديث (يغضبني ما أغضبها) لأن النبي «ص» معصوم فيجب ان تكون معصومة فلو لم تكن معصومة لجاز عليها المعصية

الموجبة للحد أو التعزير وذلك يغضبها ويؤذيها وقـد نهى رسول الله «ص» عن ذلك على الاطلاق وقال ان ذلك اغضاب لـه وايذاء ، والنبي «ص» لا يغضب للباطل ولا يرضى به فيلزم أن يكون ايذاؤها واغضابها من ذلك جائزاً وهو باطل بل لو جاز عليها الباطل لم يقـل النبي «ص» على الاطلاق يغضبني مـا أغضبها بـل كان المناسب ألا يطلق لو أراد خلافه وكان يجوز عليها الباطل في الجملة ومن حيث انـه أطلق القول ولم يقيده بالغضب بغـير حق لاستلزامه لغوية التخصيص وعبثية الكلام وعدم وجود ميزة لها على من سواها من سائر الناس لثبوت غضب النبي «ص» لكل مسلم بل لكل كتابي إذ اغضب بغير حق علمنا ان غضبها مطلقاً يغضبه وذلك دليـل على انهـا معصومة من الغلط وحينئذ يلزم صدقها في دعواها الارث ويكون مانعها متعنتاً عادلاً عن الحق والصواب .

أبو بكر (ض)
قد ارتكب خلاف السنة
في مخاصمته فاطمة (ع)

سابعاً : ان ما ارتكبه أبو بكر «رض» في هـذه الخصومة مخالف للسنة الواردة عن النبي «ص» في مثلها .

فهـذا المتقي الهنـدي يحدثنا في أواخر ص ١٧٨ من منتخب كنز العمال بهامش الجـــزء الخامس من مسند أحمد (ان اعرابياً ابتاع من النبي «ص» فرساً انثى ثم ذهب فزاد على النبي «ص» ثم جحد أن يكون باعها فمـر بهما خزيمـــة بن ثابت فسمع النبي «ص» يقول ابتعتها منك فشهد على ذلك فلما ذهب الاعرابي قال له النبي «ص» احضرتنا قال لا ولكن لمـا سمعتك تقول قد باعك علمت انه حق لأنك لا تقول إلا حقاً قال فشهادتك شهادة رجلين)[١]

فأبو بكر هنا قـد خالف النبي «ص» وحكم على ابنته فاطمه «ع» بقوله

---

(١) وأخرجه ايضاً في ص ١٧٩ كما حكى تسميته بذلك كل من جاء على ترجمته كالاستيعاب في أواخر ص ١٦١ من جزئه الأول والحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه ص ٣٩٦ من جزئـه الثالث والعسقلاني في ص ١٤٠ من تهذيب التهذيب من جزئه الثالث والدميري في حيـــاة الحيوان الكبرى في أواخر ص ١٦٩ من جزئه الثاني في باب فرس .

فقط وهو يعلم ان خصمه فاطمة التي شهد الله لها بالطهارة من الافتراء فكان حكمه على نقيض ما حكم به النبي «ص» في قصة ذلك الاعرابي وشهادة خزيمة له ، فان كان ابو بكر «رض» عالماً بقصة الاعرابي مع النبي «ص» كما يزعم الهيثمي انه (اعلم الصحابة بالسنة) فلماذا خالفه وحكم بغير حكمه «ص» في دعوى ابنته فاطمة «ع» وان كان جاهلاً بها فلماذا يا ترى لم يبحث عن حكمه حتى يقف على جلية الأمر فيها لا سيما ان الحجري وصفه بالتورع وعظيم الاحتياط فهل يا ترى كان ابو بكر «رض» أعظم شأناً من رسول الله «ص» فحكم بعلمه كما يزعم الهيثمي أو انه أراد ظلم بنت النبي «ص» وأخذ حقها ودفعها عن ميراثها ومع ذلك كله يزعم الحجري الخرف انه من أعدل الائمة وأعلمهم بالكتاب والسنة جزافا .

البينة قائمة
على دعوى فاطمة فدك

ثامناً : ان قوله (ان دعواها انه «ص» نحلها فدك لم تأت عليها إلا بعلي وام أيمن فلم يكمل نصاب البينة) مدخول بأن أبا بكر «رض» قد أعطى جابراً من مال البحرين عندما جاءه (وقال له وعدني رسول الله «ص» عند مجيئي مال البحرين ان يحثي لي بثلاث حثيات فحثى له ذلك) على ما حكاه البخاري في صحيحه ص ٧٣ في باب من وعد بانجاز الوعد من كتاب الشهادات من جزئه الثاني فلماذا يا ترى لم يطالبه بالبينة على صحة قوله وطالب فاطمة بنت رسول الله «ص» المعصومة بحكم ما تقدم من النصوص بالبينة على دعواها

نحلة فدك فاذا كان لا يجوز إلا بالبينة فكيف يا ترى استجاز ابو بكر «رض» اعطاء جابر ما ادعاه من مال البحرين وهو مال المسلمين جميعاً من غير بينة ولم يجوز اعطاء فاطمة حقها مع البينة على ان أحداً لم يقل ان ابا بكر «رض» كان عالماً بصدق جابر لكونه سمعه من النبي «ص» فهل يا ترى كانت فاطمة «ع» دون جابر في الصدق والأمانة فحكم له بمجرد قوله وأعطاه بقدر ما قال وسيدة نساء العالمين فاطمة «ع» لم يقبل لها قولاً ولم يسمع لها دعوى أو يا هل ترى ورد في جابر ما ورد فيها بسند صحيح كما مرّ (ان الله يرضى لرضا فاطمة ويغضب لغضبها) أو يا ترى ورد فيه ما ورد فيها بالتواتر عن النبي «ص» انه قال (فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني) ، وإذا ثبت وجوب قبول قولها بدليل صدقها لعصمتها بحكم هذين النصين وغيرهما ثبت استغناؤها عن الشهود وان مانعها كان ظالماً لها في ردها وجائراً في حكمه عليها بربك قل لي أيها المسلم ألم يكن الاجدر بهم احترامها وتوقيرها وطلب رضاها بدفع فدك إليها ولو ان أبا بكر «رض» طلب إلى المسلمين يومئذ تخلية فدك لها كان من المقطوع به ألا يخالفه في ذلك مسلم عرف قدر النبي «ص» وقدر ابنته ولكن القوم ابو الا ان يطلبوا غضبها وأذاها وعدم رضاها لتموت وهي غضبى عليهم (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدلهم عذاباً مهيناً) .

لا يصح لأبي بكر
ان يفرض على فاطمة
الطرف المخالف

تاسعاً : (ان قوله على ان في قبول شهادة الزوج لزوجته خلافاً بين العلماء) مدخول بأنه لا يصح لأبي بكر «رض» أن يفرض على فاطمة «ع» المعصومة الطرف المخالف لدعواها اللهم إلا إذا كان يريد غضبها وإلحاق الضرر بها لا سيما انها معصومة فلا تحتاج إلى الشهود وذلك ان المدعي انما يحتاج إلى الشهود إذا لم يكن معصوماً وكان يجوز عليه الادعاء باطلاً فيستظهر على صحـــة قوله بالشهود لئلا يطمع الكثير من الناس في أموال الآخرين وانكار حقوقهم الواجبة عليهم ولما كانت العصمة تغني عن الشهادة وأقوى منها واقعاً وجب تصديق فاطمة «ع» في دعواها وكان مانعوها عادلين في ذلك عن الحق والصواب .

عدم حكم ابي بكر بشاهد
ويمين غير صحيح

عاشراً : ان قوله (وعـدم حكمه بشاهد ويمين أما لعله لكونه لا يراه ككثير من العلماء او انها لم تطلب الحلف مع من شهد لها) باطل لأمرين :

« **الأول** » بما تحقق من عصمتها وعدم احتياجها الى ما أطال به من غـير طائل .

« **الثاني** » انه لا يجوز له ان يحـكم عليها بمـا يراه لكونه خصماً ورأيه لا حجة فيـه على خصمه ولأن الحكم بشاهد ويمين قـد ثبت بمقتضى الحديث الصحيح ولا يلزم منـــه نسخ الآية كما توهمه بعض من لا خبرة له ، فان الآية دلت على الحكم بشاهدين او بشاهد وامرأتين وان ذلك كلـــه حجة وليس فيها ما يدل على المنع من حجة أخرى لأن ثبوت الشيء لا ينفي غيره وليس من النسخ رفع الحكم الثابت بمقتضى المفهوم فـلا مانع من العمل بمـا اقتضاه الخبر على ان قوله تعـــالى (فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) يريد التخيير بين الاستشهاد برجلين او رجـــل وامرأتين لا الترتيب بينهما فيكون الحكم بشاهد ويمـــين توسعة في دائرة موضوع التخيير وليس ذلك نسخاً ، وإلا كان قول أبي حنيفة بجواز الوضوء بالنبيذ نسخاً لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وقول أحمد بجواز المسح على العمامة نسخاً لقوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) ثم اذا كان في ذلك خلاف بين العلماء فكيف جاز له ان يتمسك بالطرف الذي فيه هضم فاطمة (ع) ودفعها عن حقها اذ الاختلاف لا يكون وجهاً لترجيح ذلك على

ما يخالفه إلا إذا قصد به فقرها وأضرارها وإلحاقها بالمملقين حتى إذا أصبحت فقيرة لا تملك شيئاً انفض من حولهـــا وحول زوجها وبنيها انصارهم وتفرق عنهم أعوانهم ومواليهم فلا يستطيعون حينئذ استنقاذ حقهم والوصول إليــه هذا ما قصده القوم في منعها فدك ويؤكده قوله تعالى (هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله « ص » حتى ينفضوا) .

الحادي عشر : ان قوله (وزعم ان الحسن والحسين وأم كلثوم شهدوا لها باطل) هو باطل وهو من اقبحه وذلك لما حكاه جماعـــة من علماء السنة جهلهم الحجري او تجاهل عنهم كصاحب مفتاح الفتوح شرح مصابيح السنة للبغوى من انها « ع » (جاءت بالحسن والحسين وأم كلثوم فشهدوا لها فردّها بعضهم بتوهم جر النفع وآخرون بعدم بلوغ النصاب) وهكذا حكاه كل من صاحب كتاب روضة الصفا وصاحب كتاب معارج النبوة وغيرهم من علماء السنة فكيف ينكر ذلك مع وجوده وكونه لا يعلم به لا يكون علماً بعدمه وعدم العلم جهل ولا يحتج بالجهـــل الا جاهل مبطل وأما قوله (ان شهادة الفرع والصغير غير مقبولة) فهو غـير مقبول ومردود بصريح القرآن الحا كم ببطلانه فانه دلّ صريحاً على قبول شهادة ذوي عدل مطلقاً فعلى من يزعـم عدم قبول شهادة الفرع العدل ان يقيم الدليل المخصص لعموم اطلاق الآية وأني لهم باثباته وهو لا دليل عليه سوى غصب الصدّيقة فاطمة حقها وأخذ فدك من يدها نعم قالوا بعـــدم قبول شهادة ذي التهمة والظنة وهما يتعالى عنهما الحسنان سيدا شباب أهل الجنة [1] خاصة مع شهادة آية التطهير لهما بالعصمة

---

(١) أخرجـــه البخاري في صحيحه في باب فضائل الحسنين « ع » من جزئه الثاني .

فإن قالوا انهما صغيران وشهادة الصغير غير مقبولة لكونه مسلوب العبارة شرعاً فيقال لهم كيف لا تقبل شهادة الحسنين « ع » وقد حكم الله بطهارتهما من مطلق الذنوب على ما جاء به التفسير الصحيح المتفق عليه بين المسلمين أجمعين في تفسير قوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) وقد حكى المؤلف نفسه نزولها فيهم وانه هو المعتمد لاسواه كما تقدم ذكره عن ص ١٤١ من الصواعق المحرقة لابن حجر وحينئذ لا يكون صغرهما عذراً في رد شهادتهما بعد شهادة الله لهما مطلقاً بالطهارة من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها على ان أبا بكر « رض » قد قبل شهادة العادل عنده وهو دون المعصوم قطعاً فلماذا يا ترى لم يقبل شهادة من هو فوقه لعصمته فهل لذلك وجه غير ما ذكرنا بل لو صح ما زعمه الهيثمي من عدم قبول شهادة الصبي لزمه التناقض القبيح والكفر الصريح وذلك لأن الله تعالى قد قبل نبوّة الصغير فضلاً عن شهادته فقال عز من قائل في يحيى ابن زكريا « ع » (وآتيناه الحكم صبياً) وقال تعالى فيما اقتصه من خبر عيسى بن مريم (اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً) فإذا كان الله تعالى قد جعل الصغير نبياً معصوماً فكيف يا ترى لا تقبل شهادته وهي دون ذلك بمراتب كثيرة ثم ان الحجري نفسه ذكر في آخر الفصل الثالث في الأحاديث الواردة في بعض أهل البيت « ع » ص ٢٠٦ ما لفظه (ولم يخلف غير ولده ابي القاسم محمد الحجة وعمره عند وفاة أبيه خمس سنين لكن أتاه الله فيها الحكمة ويسمى القائم المنتظر) ولا ريب في ان الحسنين « ع » أفضل من الحجة « ع » فكيف منع قبول شهادتهما لصغرهما وأجاز ايتاء الحجة الحكمة وهو عمره خمس سنين وجوّز ان يكون إماماً وحجة مع صغره وهل هذا الا تناقض يدل بجلاء على بغض الهيثمي لعترة النبي «ص» وأما قوله (وفي قبول شهادة الزوج لزوجته خلاف) فباطل لأمرين :

« **الأول** » انه لا يجوز لأبي بكر « رض » ان يوقع قرعته على الطرف المخالف الموجب لضياع حق فاطمة « ع » إلا إذا قصد ايذاءها وأضرارها وإلحاق التلف بها كما ذكرنا .

« **الثاني** » ان الزوج المذكور وهو علي بن أبي طالب « ع » قد شهد الله له بالطهارة من مطلق الذنوب بنص آية التطهير وجعله النبي « ص » منه بمنزلة هارون من موسى الا النبوة فأعطاه « ع » العصمة التي هي احدى منازل هارون من موسى وقال فيه (علي مع القرآن والقرآن مع علي لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض) والقرآن معصوم فوجب ان يكون علي معصوماً مثله فإن قالوا بعدم كمال النصاب في شهادة علي « ع » وأم أيمن لها فيقال اذا كان ذلك دون النصاب في قبول الشهادة فكيف قبل النبي «ص» شهادة خزيمة وهو دون النصاب واذا كان النبي « ص » قد قبل شهادة خزيمة وقال ان شهادته تعدل شهادة رجلين كان قبول شهادة علي « ع » واعتبار شهادته شهادة رجلين اولى اذ ان خزيمة دون علي « ع » في الصدق والأمانة والفضل والديانة ثم ان رسول الله « ص » قد شهد لام أيمن بأنها امرأة من أهل الجنة فيما حكاه العسقلاني في إصابته ص ٢١٣ من جزئه الثامن وغيره ممن جاء على ترجمتها من حفاظ السنة ولا شك في صدق أهل الجنة وعدم كذبهم فوجب لذلك تصديق شهادتها فيه وشيء آخر لماذا يا ترى لم يطالب الصديقة فاطمة « ع » باليمين على الأصول المتبعة في الشريعة فان قالوا لعله لم يره فيقال لهم ان ذلك لا يصح لأمرين :

« **الأول** » انه لا يصلح ان يكون وجهاً لترجيح ما فيه هضمها ودفعها عن مالها .

« **الثاني** » بما أخرجه مسلم في صحيحه والبغوي في مصابيحه ص ٥١ من

جزئه الثاني والإمام مالك في ص ١٢٣ من صحيح الموطأ بهامش الجزء الثاني من مصابيح البغوي عن النبي « ص » (انه حكم بشاهد ويمين ويقول النووي في منهاجه ان جمهور أهل السنة على الحكم بشاهد ويمين وعد من أصحاب النبي « ص » أبا بكر « رض » وغيره بأسمائهم ولكن (الخليفة) لما كان يريد منع فاطمة « ع » فدك حكم عليها بغير حكم الله وحكم رسوله «ص» وقال محمد بن عبد الله الغنجاني في شرحه على سنن السجستاني بعد أن قال روى الحديث مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجة وغيرهم (ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من روى الحديث فبلغ ما يزيد على عشرين صحابياً وأصح طرقه حديث ابن عباس ثم ابي هريرة) فانظر يا طالب الحق الى كتاب الهيثمي ما هو الحق والصدق والى ما ارتكبه ابو بكر « رض » من غمطه وهضمه بما قد خالفه بنفسه وحكم بنقيضه لتعلم ثمة انه لا وجه لذلك غير ما ذكرنا وان القوم لم يتخذوا الطرق الشرعية في قضيتها وانما قضوا عليها بغير حق (وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون) .

ما حكاه عن زيد من تصويب
ابي بكر غيـر صحيح

« **الثاني عشر** » ان قوله (وسيأتي عن الإمام زيد بن علي بن الحسين انه صوّب فعل ابي بكر وعن الإمام الباقر « ع » ان علياً « ع » ما كان يعمل في سهم ذي القربى الا بما عمل به أبو بكر وعمر) مدخول بأن ذلك لا يخلو من وجهين اما ان يكون ما حكاه عن زيد بن علي مكذوباً به عليه فلا شاهد حينئذ له فيه واما ان يكون صدقاً فآثار التقية ظاهرة عليـــه لا سيما اذا لا حظنا قوله ولو كنت مكانه لحكمت بمثل ما حكم به ، اذ لم يقل لو كنت خليفة او إماماً لفعلت مثل فعله وهـــذا نظير قول القائل (لو كنت مكان فرعون لارتكبت ما ارتكب من العصيان والشر والعدوان) وخاصة ان كلمة (لو) لغة تدل على الامتناع وعدم امكان الوقوع وحينئذ فلا يدل كلامه على صواب ابي بكر « رض » في حكمه بغصب فدك وكذلك الحـــال في الحديث .

« **الثاني** » فان علياً لم يكن في استطاعته ان يغير ما فعله الشيخان «رض» من المنكرات والبدع المنافية لروح الشريعة والخارجة عن حدودها وقوانينها حتى انه روحي فـــداه أراد ان يعزل شريحاً عن القضاء فنادى مناديهم (واسنـّة عمراه) فعدل عن ذلك خوف الفتنة وألفت في عضد الأمة تقديماً للأهم على المهم شرعاً وعقلاً فان قالوا ليس فيما ارتكبه القوم ما يخالف الشريعة لكي لا يستطيع علي « ع » على تغييره وتبديله فيقال لهم ليس المنكر إلا ارتكاب ما حرم الله ونهى عنه والبدعـــة ادخال ما ليس من الدين في الدين

وقد ذكرنا على وجه التحقيق والثبوت إرتكاب القـــوم أعظم المنكرات وإدخالهم في الدين ما ليس داخلاً فيه الشيء الكثير كما تقدم ذكره في الامر الرابع من أمور الكتاب فلتراجع ، وأما قوله (وأما عذر فاطمة في طلبها مع روايته لها الحديث فيحتمل انه لكونها رأت ان خبر الواحد لا يخصص الكتاب) فيعطيك صورة من التناقض وما أكثر تناقضه فانه قرر ان أبا بكر « رض » لم يحكم بخبر الواحد وانمـا حكم بمـا سمعه من رسول الله « ص » وهو عنده قطعي وهنا قرر انه من احاد الخبر ، فـــلا يخصص الكتاب لأن ذلك هو العذر لفاطمة « ع » في طلبها فالهيثمي اما ان يقول بأن الحديث الذي حكم به أبو بكر « رض » على فاطمة ودفعها به عن حقها من الآحاد لا يقتضي علماً ولا عملاً او انه يقول متواتر يفيد القطع فان قال بالأول بطل قوله الثاني بأنه قطعي وان قال بالثاني بطل قوله الأول بأنه من احاد الخبر فيجب طرح قوليه وتلك قضية التناقض والتضاد الموجبين لسقوطهما معاً .

ما نسبة الى علي والعباس من التساب من قول الفساق

الثالث عشر : وأما ما أورده من (حديث البخاري المشتمل على سباب علي « ع » للعباس وسباب العباس لعلي « ع ») فهو قول مرجف مجحف ناصب كاذب الا لعنة الله على الكاذبين فان علياً « ع» أعلا كعباً وأجل قدراً عما يتحدث فيه المخرفون وهكذا عمه العباس أجل من أن يرتكب مع ابن أخيه ما حرم الله لا سيا انهما سمعا رسول الله « ص » يقول (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) على ما سجله البخاري في صحيحه ص ٣٩ من جزئه الرابع في باب ما ينهى من السباب من كتاب الأدب وبعد فما هو الداعي يا ترى الى ذلك التساب وأي غرض ومرض كان لمن وضع هذا الحديث المستهجن الذي لا يعزو ما فيه الى أمير المؤمنين علي « ع » الا الخارج عن الدين ثم كيف يا ترى يقدم العباس على سب علي « ع » وقد سمع النبي«ص» **يقول فيه (من سب علياً فقد سبني) وكيف يصح لمن له دين أن ينسب سباب** العباس الى علي « ع » وهو أكثر الناس علماً وأعظمهم حلماً فيما نص عليه النبي « ص » في الحديث المتفق عليه بين الفريقين كما أن رسول الله « ص » قال في عمه العباس من آذاه فقد آذاني على ما حكاه حفاظ السنة ممن جاء على ترجمته ثم كيف يا ترى يكون ذلك من المعقول وقد ثبت تعظيم علي «ع» لعمه العباس وتوقيره له واحترامه اياه لكبر سنه وعمومته للنبي « ص » ووصيته به عموماً وخصوصاً كما ثبت تقديم العباس لابن أخيه علي « ع »

وتعظيمه له حتى بلغ من تعظيمه ان قال له (مـد يدك حتى أبايعك فيقول الناس عم رسول الله « ص » بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك اثنان فقال له علي « ع » أوَ لها غيري) الى غير ذلك مما هو صريح في تنزيل كل منهما للآخر منزلته من الاكبار والاجلال ولكن المبغضين يكذبون .

حديث البخاري المشتمل على التساب بين علي والعباس كذب

ثم انـّا نقول للشيخ البخاري ومن يضرب على وتره في نقل الأحاديث المكذوبة اترون ان علياً والعباس صحابيان عدلان ام لا فإن قالوا نعم وهو قولهم فيقال لهم ان البخاري قد أورد هذا الحديث وهو فيه ما يوجب الحكم عليهما (بالفسق) لا العدالة وذلك لحديثه الآخر الذي أخرجه في صحيحه وتناقض فيـــه بقوله عن النبي «ص» (انه قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) فان قالوا (غـير عادلين) بطل قولهم بعدالة الصحابة أجمعين وان قالوا انهما عدلان بطل حديث البخاري وثبت تناقضه فيـــه وهذه إحدى متناقضات البخاري نضعها أمامك لتعلم ثمة بطلان قول الحجري (ان كتابه أصح الكتب بعد القرآن باجماع أهل السنة) ويتضح لديك انه انما صار أصح الكتب بعد القرآن عنـدهم لاعراضه عن فضائل الوصي وآل النبي « ص » وعدم احتجاجه بأئمة أهـــل البيت النبوي واحتجاجه بالمارقين والخارجين والنواصب من أعداء علي وبنيه « ع » في تضاعيف أبواب كتابه وان قالوا ان ذلك لا يوجب فسقاً فيقال لهم لو لم يوجب ذلك نسبة الفسق إليهما كما يقتضيه الحديث لأوجب الحكم عليهما بالحماقة والجهالة فإن الذي تشاتما عليه

وتساويا من أجله اعني الولاية على الصدقة مما يرجع امره الى الآخرين لا إليهما فكيف يصح نسبة الحماقة والجهالة إليهما وهما عاقلان فاضلان ان لم يكونا أوفر عقلاً وأكثر فضلاً من غيرهما فلا أقل من مساواتهما فيهما للآخرين ومن غريب تناقض الشيخ البخاري في الحديث انه أخرج في صحيحه ص ٩٣ من جزئه الثاني في باب مسح الغبار عن الناس في السبيل من كتاب الوصايا عن النبي «ص» انه قال (ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار) وهذا كما تراه صريح في ان حال قاتلي عمار كحال فرعون وقارون وهامان كلهم يدعون الى النار وفي القيامة لا ينصرون ولكنه نقض هذا بما أخرجه في أواخر ص ٢٠١ من جزئه الثاني في باب مناقب الحسن والحسين عن النبي « ص » (انه قال للحسن بن علي ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين) اذ كيف يا ترى يصح ان يكون أهل الشام يومئذ من المسلمين وهم يدعون الى النار ويستحلون بغض علي « ع » وسبه وهو الذي قال فيه النبي « ص » (يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) وقال فيه (من ابغض علياً فقد أبغضني) وقال فيه (من سبك فقد سبني) ولا شك في أن سب النبي « ص » وبغضه كفر ونفاق ومثله سب علي « ع » وبغضه فكيف يصح مع ذلك ان يكونوا مسلمين لولا تناقض البخاري وبطلان حديثه وهناك كثير غير هذا ملأ به صفحات كتابه يعسر على المتتبع حصرها وحسبنا هذا القدر في سقوطه عن الاعتبار .

تصديق القوم لعمر
في حديث لا نورّث باطل

الرابع عشر : ان قوله (قال عمر أنشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله «ص» قال لا نورث قالوا قد قال ذلك) باطل وغير صحيح وذلك لأنـه لو كان صحيحاً فلماذا يا ترى لم يظهروه عندما جاءت فاطمة تطالبهم بالارث وتركوا ابا بكر «رض» يتفرد هو وحده بنقله ولم يقـل أحد من الحاضرين يومئذ سمعنا رسول الله «ص» يقول ذلك فان قالوا انهم يومئذلم يستحضروه فيقال لهم :

أولا : كيف يصح ذلك للهيثمي وهو الذي وصفهم بعدم النسيان والغفلة فيما سمعوه ووعوه من النبي «ص» لولا تناقض الحجري .

ثانياً : لا شك في ان تذكر الشيء المنسى عند ذكره لمن كان قـد سمعه وعلم به أمر لا يحتاج معه إلى اقامة دليل .

فلماذا يا ترى لم يذكروه مـدة حياة فاطمة «ع» وهي ستة أشهر وهي المدة التي هجرت فيها ابا بكر «رض» وكانت غاضبة فيها عليه ثم كيف يصح نسبة التصديق من علي «ع» لعمر «رض» بصحة الحـديث وهو الذي أباح لزوجته فاطمة «ع» ان تطالب ابا بكر «رض» ميراثها من النبي «ص» وهو الذي شهد لها بنحلة فدك فردوا شهادته .

ومما يؤكد لك كذب الخـبر ان عثمان كان من الذين قالوا بصدق عمر في ذلك مع انه هو الذي وهب ابن عمه مروان بن الحكم فدك فلو كانت صدقة

كيف جاز لعثمان ان يهبها لمروان إلا إذا كان عثمان يرى صحة القاعدة المشهورة عند العوام (وهب الامير ما لا يملك) .

وشيء آخر انـه لو كان علي والعباس يعلمان بصحته فلماذا يا ترى تركا فاطمة بنت رسول الله «ص» تدعي الباطل من الميراث ومن نحلة فـدك وهما عدلان لا يرتكبان الباطل ويمنعان منـــه ولا يعينان عليه بل لو كان ذلك صحيحاً فلماذا يا ترى (أرسل أزواج النبي «ص» عثمان الى ابي بكر «رض» يسألنه ثمنهن من تركة النبي «ص» فمنعتهن عائشة تصديقاً لقول أبيها فانتهين بقولها) على مـــا حكاه البخاري في ص ١٠٨ من جزئه الرابع في باب قول النبي «ص» لا نورث وأورده المؤلف في أواخر ص ٣٦ من الصواعق المحرقة لابن حجر ، ومن هذا ونحوه تستشرف أيها المسلم الحر على القطع بأن حديث ما تركناه صدقة لا أساس له من الصحة .

الخامس عشر : ان قوله (فان زعموا بقـــاء شبهة يلزمهم تغلب علي وأخذه من العباس ظلم) هو ظلم وهو من أقبحه وذلك لأنـه إذا كان صدقاً كان ارثاً لفاطمة «ع» قد تصرف فيه وراثها وهم علي وأولادها «ع» فان قالوا ان العباس عم النبي «ص» وهو يرثه فيقال لهم لا يرث العم مع وجود الولد ولهذا لم يطالب العباس بارث ابن أخيه كما طالبت به فاطمة «ع» إذ لو كان يرث معهـا شرعاً لشاركها في المطالبة ولم يسكت عن حقه ، ألا ترى انه لمـا كان لأزواجه «ص» الثمن أرسلن عثمان الى ابي بكر يسألنه نصيبهن من ميراثه وحينئذ فأين مـا افتراه من استلزام ذلك نسبة الظلم الى علي «ع» فان قالوا ان العم يرث مع الولد فيقال لهم ان ذلك لا حجة فيه لأمرين :

الأول : ان ذلك ممـــا تفردوا بنقله فهو من الشهادة للنفس مردود على صاحبه .

الثـاني : انـه مناقض لنص القرآن الحاكم بأن الاقرب الى الميت أولى بميراثه مطلقاً سواء أكان لـه فرض ام لا وذلك عموم قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) ولا دليـل على تخصيصه مطلقاً ولا شك في ان البنت أقرب من العم لذا كان الميراث لهـا خاصة دونه فلها النصف بالفرض والباقي يرد عليها بالقرابة لكونها أقرب إليه منه وهذا واضح لا غبار عليه .

التضاد بين حديث لا نورّث وآيات مواريث الأنبياء

السادس عشر : ان قوله (لا يعارض قوله ما تركناه صدقة قوله تعالى (وورث سليمان داود) لأن المراد ليس وراثة المـال بـل النبوة والملك) باطل لأمور :

الأول : ان النسبة بين آيات ميراث الأنبياء بعضهم من بعض وبين الحديث المختلق بقوله نحن (معاشر الأنبياء لا نورث) نسبة أحـد المتعارضين للآخر لا نسبة العموم والخصوص كما مرّ فان الحديث يفيد نفي التوريث بين الأنبياء جميعاً وقوله تعالى فيما اقتصه من خبر زكريا (ربي هب لي من لدنك وليـاً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربي رضياً) أي نبياً يفيد التوريث بينهم عموماً وبين هذا وذاك تباين كلي .

الثـاني : لو أراد ارث النبوة والعلم دون المال لزم حمل الآيات على خلاف ظاهرها بغير دليل إذ الارث حقيقة في ارث المال لغـة وشرعاً فاطلاقه على

غيره مجاز لا يصار إليه إلا بدليل ولا دليـــل عليه ، وأما قوله (بدليل اختصاص سليمان بالارث مع ان لــه تسعة عشر أخاً) فليس بدليل وذلك لأنه ان أراد به اختصاص سليمان بالارث تخصيصه بالذكر في منطوق الآية فهو لا يوجب نفي ارث الآخرين من اخوته وان أراد بــه حصر الارث بــه فالآية لا مفهوم لها يدل على الحصر لكي يثبت الحكم له وينتفي عمن سواه .

الثالث : ان ارادة النبوة والعلم من الارث في منطوق آيات ميراث الأنبياء «ع» مضافاً الى انه مجاز بدليل ان الارث (هو انتقال أمر من موضع الى آخر على ما قاله التفتازاني في شرح عقائده في مقام الاستدلال على بطلان قول النصارى بانتقال العلم والحياة إلى عيسى (بأن المستقل بالانتقال لايكون إلا الذات دون الاعراض والصفات) وذلك يبطل دعوى الحجري ابطالاً ، ان العلم والنبوة لو كانا يورثان لم يكن على وجه الأرض إلا الانبياء والعلماء فإن الميراث لا يختص به واحد من الورثة دون الآخرين ، فأول من خلق الله نبينا آدم «ع» فلو ورث أولاده نبوته وعلمه كما يزعم الهيثمي وجب أن يكون جميع أولاد آدم «ع» أنبياء وعلماء وكذلك أولاد أولاده الى يوم القيامة .

والتخصيص ببعض دون بعض تخصيص بلا مخصص وترجيح بلا مرجح وهما باطلان ويــلزم ايضاً ان يكون ابن الحجر ومسيلمة والعنسي أنبياء لأنهم ايضاً من ولد آدم «ع» ثم انـّا نقول لابن حجر إذا كان المراد ارث العلم والنبوة كان علي «ع» وارثاً لنبوة النبي «ص» فلا يجوز تقـــديم ابي بكر «رض» عليه ولو قلنا بصحة خلافته على مـــا ذكره المؤلف نفسه في انكار تجويز تقديم الامام المهدي «ع» على عيسى «ع» في أوائل ص ١٦٥ عند ذكر الآية الثانية عشرة من الصواعق المحرقة لابن حجر .

والغريب ان الهيثمي لا يرضى ان يكون علي اماماً بعـــد النبي «ص»

ويرى ان ذلك سنة ملوكية لا يجوز اجتماع النبوة والامامة في بيت واحد كما يقول (الخليفة) عمر «رض» وهنـا تراه يزعم ان النبي «ص» يتولد منـه نبيّ ويرث منه نبوته وعلمه فأثبت ما نفاه من عـدم رضاه باجتماع النبوة والامامة في بيت النبي «ص» .

بطلان قولهم
انهم ورثوا الكتاب

وأما قوله (انهم ورثوا الكتاب) فان أراد به أوراقه ونقوشه وما عليه من الجلد فهو مال يورث على وجه الحقيقة وان أراد بـه ألفاظه ومعانيه فهي أعراض لا تقبل الانتقال فلا تورث وليس لها في الوجود صورة كما ان قوله تعالى فيما حكاه عن نبيه سليمان (واوتينا من كل شيء) يدل على ارث المـال لأن من جملة كل شيء ارث المال الذي يقتضيه مدخول (كل) المتناول لـه بعمومه الوضعي .

ويقول الزمخشري في تفسيره الكشاف في تفسير الآية (ورث سليمان من أبيه الف فرس) .

وحكى محمود القزويني في كتابه عجائب المخلوقات بهامش الجزء الثـاني من حياة الحيوان الكبرى ص ١٨٠ في مادة فرس عن محمد بن السائب الكلبي (ان سليمان ورث من أبيه الف فرس) ويظهر منـه ان ذلك قول جمهور مفسري السنة فان قالوا لمـاذا لم يرثه اخوة سليمان كما ورثه سليمان فيقال لهم ليس في كتاب الله ما يدل على نفي ارثهم وثبوت الشيء لا ينفي غيره .

ويقول السيوطي في الدر المنثور عنـد قوله تعالى (يرثني ويرث من آل يعقوب) (قال يرثني مالي ويرث من آل يعقوب النبوة) ومما يدل على ارادة المال قوله (واجعله ربي رضياً) بعـد قوله (يرثني) فانه دليل ظاهر على ارادة ارث المال والا لزم التكرار واللغو في الآية وكان المعنى هكذا (يرثني العلم والنبوة واجعله ربي عالماً نبياً) وبطلانه واضح فلا يصح حمل الآية عليه وأما قوله (ان معنى قوله خفت الموالي من ورائي اني خفت أن يضيعوا العـلم والدين) فواضح الفسـاد وذلـك لأن الموالي لا يستطيعون تضييع علم زكريا ودينه مع وجود الوارث الذي قال فيه (رضياً) وانما ضيـع الهيثمي وأضرابه من أمـــة نبينا «ص» علمه ودينه ونبذوا الكتاب وراء ظهورهم وعدلوا عن اعداله الى من لا يعرف اباً ولا كلالة ومن كان يقول (كل الناس افقه منه حتى المخدرات في الحجال) ويقول (لولا علي لهلك عمر) ويقول (لا ابقاني الله لمعضلة ليس لها ابو الحسن) كما نص عليه أحاديث الفريقين المتواترة .

وأما قوله (لم يحك أحـد انـه كان لزكريا مال حتى يطلب ولداً يرثه) فمدخول بأن الذي يرى بأن الارث حقيقة في ارث المال يحكى انـه كان لزكريا مـال ويقول ايضاً ان ترك الحكاية لا يوجب حكاية عـدمه ولا يكون دليلاً على نفيه ولمـا كانت الآية صريحة في ارث المـال وجب بدليل الاقتضاء ان له مالاً طلب ولداً يرثه والا لزم بطلان معنى الآية وبطلانه باطل .

وأما قوله (ان مقام النبي يأبى طلب ذلك) فباطل ولا يأباه مقام النبي «ص» وذلك لأن قوله (خفت الموالي من ورائي) يريد بهم الذين يرثون المال بالضرورة دون النبوة بالإجماع والموالي الذين كان يخاف منهم لم يكونوا صالحين للنبوة فلا يجعلهم الله تعالى أنبياء فكان خوفه من تضييع الموالي ماله وانفاقه فيما لا يرضى الله ويوجب سخطه وشيء آخر انه لو كان يريد النبوة كان خوفه من وصول ارث النبوة

إليهم وطلب غيرهم لا معنى له إذ ان نبي الله كان يعلم ان الله تعالى لا يعطي النبوة إلا لمن يصلح لها ويكون اهلاً لتعلق الارادة به فهو من هـذه الناحية لا يخشى ولا يخاف أصلا ومنه يتضح لك فساد مزعمته .

قال الهيثمي الثـامنة زعموا ان النبي «ص» نص على الخلافة لعـلي اجمالاً لقولهم انا نعلم قطعاً بوجود نص جليّ وان لم يبلغنا لأن عادته في حياته قاضية باستخلاف علي «ع» على المدينة عند غيبته عنها حتى لا يتركهم مندون رئيس فاذا لم يخل بذلك في حياته فبعد وفاته أولى وجوابها مرّ مبسوطاً في الفصل الرابـع بأدلته ومنه انما ترك ذلك لعلمه بأن الصحابة يقومون بـه ويبادرون اليه لعصمتهم عن الخطأ ومن ثم لم ينص على كثير من الاحكام بل وكـّلها الى أنظار مجتهديهم على انـّا نقول انتفاء النص الجلي معلوم قطعاً والا لم يكن ستره عادة إذ هو مما يتوفر الدواعي على نقله وايضاً لو وجد نص لعلي لمنع غيره كما منع ابو بكر مع انـه أضعف من علي الانصار بخبر الائمة من قريش فأطاعوه مع انه خبر واحـد فكيف حينئذ يتصور وجود نص جليّ يقيني لعلي وهو من قوم لا يعصون خبر الواحد في أمر الامامة وهم من الصلابة في الدين بالمحل الاعلا بشهادة بذلهم الانفس والاموال ومهاجرتهم الاهـل والاولاد في نصرة الدين ثم لا يحتج عليهم بذلك النص الجلي بل ولا قال أحد منهم عنـد طول النزاع في أمر الامامة ما لكم تتنازعون والنص الجلي قـد عيّن فلاناً لها فان زعم زاعم ان علياً قال لهم ذلك فـلم يطيعوه كان ضالاً مفترياً منكراً للضروريات فلا يلتفت إليه .

النص الجليّ

في خلافة علي (ع) موجود

أقول : الضال المفتري والمنكر للضروري من يزعم انتفاء النص الجلي على خلافة علي «ع» من قبل النبي «ص» ويزعم اثباتها لأبي بكر «رض» ومن يزعم تارة ان حديث ابي بكر «رض» قطعي لأنه سمعه من رسول الله «ص» وأخرى يزعم انه خبر واحد.ليس بقطعي فالهيثمي بحكم ما قرره ضال مفتر منكر للضروري فلا يلتفت اليه أولاً فان الاحاديث الناصة على علي «ع» بالخلافة كثيرة وكلها صحيحة ثابتة من طريق أهل السنة وهي بنفسها قد نفت الخلافة عن ابي بكر «رض» وقد ذكرنا بعضها فيما تقدم ومن كانت لديه هذه النصوص الواضحة التي كل واحدة منها يكفي لإثبات خلافته فضلا عما إذا أنعم النظر حتى البليد في جميعها بعين صحيحة فانه يستشرف على العلم اليقيني بأن علياً «ع» هو امام الأمة وخليفتها الأول بعد النبي «ص» .

أما ما حكاه المؤلف عن الشيعي من النص الجلي اجمالاً على علي «ع» فإنما جاء به على سبيل التنزل لخصمه السني لإنكاره النص عليه ، وجملة القول انا لو قطعنا النظر عن تلك النصوص الكثيرة الدالة على خلافته فانا نأتيهم من طريق لم يمكنهم المماراة فيه فنقول لما علمنا ان النبي «ص» لم يهمل الامة بغير خليفة في غيبته الموقته حفظاً لها من الشر والفساد فعدم اهماله «ص»

لها في غيبته الدائمة بطريق أولى فاذا تسجل هذا علمنا انه نص على الخليفة بعينه ولو لم يبلغنا ذلك .

وإذا كان ثمة امام منصوص عليه فهو علي بن ابي طالب «ع» بدليل تقدمه بالفضل على أصحاب النبي «ص» جميعاً هذا ملخص ما تقرره الشيعة من النص الاجمالي على خلافة علي «ع» دون ما عزاه إليهم الحجري فان فيه الكذب الصريح وهو قوله عنهم (لأن عادة النبي «ص» قاضية بجعل علي «ع» على المدينة خليفة عند غيبته عنها) فان ذلك لم يتفق في سوى غزوة تبوك ، فكيف يجوز ان يكون ذلك عادته عند غيبته عنها في سائر الغزوات وعلي «ع» معه «ص» في كل زحف إلا تبوك كما صرح بذلك ابن عبد البر في الاستيعاب وغيره من مؤرخي السنة .

ما فعله الصحابة هو الباطل

لا ما فعله النبي (ص)

ثانياً : ان قوله (ومنه انه انما ترك ذلك لعلمه بأن الصحابة يقومون به) باطل لأمور :

« **الأول** » انه ان كان ترك النبي «ص» تعيينه حقاً كان تعيين الصحابة له باطلاً وان كان ترك النبي « ص » له باطلاً لزم الهيثمي ان يلصق الباطل بالنبي « ص » وهـــو كفر ونفاق وزندقة وإلحاد اذ لا واسطة بين الحق والباطل .

« **الثاني** » ان النصوص قائمـــة على تعيين الخليفة باسمه ونعته وشخصه فليس لهم تعيين غيره بدليل قوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً) ومعه لا يخفى بطلان قوله (قد اوكل امر تعيين الخليفة الى الصحابة بعده) لأن الله تعالى ورسوله « ص » قد قضيا بأن يكون علي خليفة لرسوله « ص » فليس لهم ان كانوا مؤمنين ان يختاروا سواه ويعدلوا عنــه الى غــيره من الدخلاء على أن ذلك يلزم الحجري ان يقول بالتفويض وذلك كفر صريح لقوله تعالى (ألا له الخلق والأمر) فهو لم يفوض أمراً مطلقاً تكوينا كان او تشريعاً الى احد من عباده نبياً كان أو غير نبي فكيف يجوز لمسلم ان يزعم انه اوكل امر تعيين الخليفة الى الناس وهو من أهم الامور وهم يخطئون أكثر مما يصيبون ويجهلون ما يضرهم وما ينفعهم في دينهم ودنياهم لا سيا انه تعالى نهاهم عن التقدم بين يدي الله ورسوله « ص » ولم يجعل لهم

شيئاً من الامر مطلقاً بقوله تعالى (يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل ان الامر كله لله) .

« الثالث » لا داعي للنبي « ص » ان يوكل الصحابة بالقيام بتعيين الخليفة بعده فهل يا ترى كان رسول الله « ص » أقل فهماً وأدنى معرفة منهم بمن يقوم مقامه ويسد مسده في غيبته الدائمة وهل كانوا أفهم منه وأرق نظراً وأوفر عقلاً في ذلك من النبي « ص » وإذا كانوا أكمل منه « ص » واعرف بصلاح أنفسهم وفسادها منه فلماذا لم يقل الهيثمي بنبوتهم دون النبي «ص» ويريحنا ويريح نفسه من هذه التمحلات الفاسدة الدالة على فساد عقيدته ودينه لا سيما انه يزعم أنهم معصومون من الخطأ واذا كانوا معصومين وأعرف بما يصلحهم وما يفسدهم في الدين والدنيا من رسول الله « ص » كان ارسال الله تعالى محمداً «ص» لهم عبثاً باطلاً وذلك هو الكفر الذي يلزم الحجري ان يقول به لاقتضاء ذلك قوله ، فإذا كان رسول الله « ص » أوفر عقلاً من ذوي الاهواء المختلفة والطباع المتضادة وأعلم منهم بما فيه صلاحهم وفسادهم فهل يا ترى كان عاجزاً عن القيام بتعيينه وهم كانوا قادرين عليه او انه «ص» أراد بترك تعيينه إليهم ان يثير الهرج والمرج بين أصحابه وهو العالم باختلاف طباعهم وتضارب أهوائهم مع قرب عهدهم بالكفر وهو الحافظ لهم عما يوجب الشر والفساد او يا هل ترى ان تعيينهم له لا يوجب وقوع شيء من ذلك ويوجبه تعيين الله ورسوله « ص » او كان الهيثمي يريد بذلك التنقص من قدر الله وقدر النبي « ص » فيجعلهما دون أصحاب النبي « ص» في الرضا والقبول والتسليم والانقياد بما يقولان به عند الناس كل ذلك ليس بالممكن ولا بالمعقول ان يكون فإذا تسجل لديك بطلان هذا ثبت تعيينه من قبل النبي « ص » .

« **الرابع** » ان الذي اختار الصحابة تعيينه للخلافة لا يصلح لها ولم يكن أهلا لها وذلك لما ثبت عن ابي بكر « رض » من الاعتراف على نفسه بأن له شيطاناً يغويه وكان يحكم في دين الله بالرأي والنظر وشك في الخليفة عند موته ولم يدر من هو كما يزعم ومات وليس في عنقه بيعة لإمام زمانه الى غير ذلك من الصفات التي تحط صاحبها عن تناول رتبة الإمامة العامة والحكومة المطلقة كما مر .

« **الخامس** » ان رسول الله « ص » قد بين للأمة أموراً كثيرة مما هو في الأهمية دون أمر الإمامة بمراتب كثيرة وكان يعلم بأن اصحابه بل كل من يقوم بالمعروف يقوم به فلو صح ما ذكره الهيثمي او كان يصلح ان يكون وجهاً لتركه كان عليه ترك ذلك كله وايكال أمره الى الصحابة لا خصوص امر الخلافة ولما كان هذا باطلا كان ذلك مثله باطلا .

« **السادس** » لو صح ما زعمه الحجري من أنه أوكل أمره الى الصحابة لزم عصيان النبي « ص » لامر ربه لانه تعالى منع من أن يكون لهم من الأمر من شيء فكيف يجوز نسبة جواز ذلك لهم الى النبي « ص » الا اذا كان الهيثمي يريد الغض من قداسة النبي « ص » ونسبة تحليل ما حرم الله إليه احتفاظاً بكرامة أوليائه الذين خالفوا الله ورسوله « ص » .

قوله ان الصحابة معصومون باطل

ثالثاً : ان قوله (لعصمتهم من الخطأ) من الدعاوى المجردة عن الدليل كعادته من سرد الأقاويل الباطلة التي لا يقودها شيء سوى العصبية المتمثلة في منطقه وبعد فان المعصوم لا يرتكب خطأ ولا يقترف ذنباً وأكثر الصحابة ركبوا متون أهوائهم وضربوا بالكتاب والسنة عرض الجدار طمعاً في عاجل الدنيا على آجل الآخرة حتى أنزل الله في ثلبهم والتنقص منهم قرآناً وحكم رسول الله « ص » عليهم بدخول النار وانه لا يخلص منهم الا مثل همل النعم ثم كيف يا ترى يكون معصوماً من سجد للأصنام مدة من الزمان وعبد اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ورابعها هبل دون الله وما تظاهر بالإسلام إلا للوقيعة فيه وتغييره وتبديله باسمه .

رابعاً : ان قوله (ومن ثم لم ينص على كثير من الأحكام بل وكلها الى آراء مجتهديهم) من أوضح أفراد الزندقة والإلحاد لاستلزامه تكذيب القرآن والسنة فمن الأول قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) ، وقوله تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) ، وقوله تعالى (ليظهره على الدين كله) ، وقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) ، والاجتهاد ليس من العلم في شيء ، وقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وما زعمه من الاجتهاد غير مستند الى كتاب الله والسنة فهو حكم بغير ما أنزل الله وأما السنة فقوله «ص» (ما من شيء يقربكم الى الجنة الا أمرتكم به وما من شيء يبعدكم عن النار الا نهيتكم عنه فلا تلزمون علي شيئاً) وما دل (على ان من قال بأن محمداً لم يبلغ ما أنزل إليه فقد كفر) وما دل (على وجود علم كل شيء عند

عترة النبي « ص » اذ قرنهم بالقرآن وحكم بأنهما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض) كل هذا وأمثاله يمنع ما زعمه الحجري من ايكال النبي « ص » شيئاً من الأحكام الى رأي أحد من الناس على الإطلاق ثم أن القرآن لم يأذن لرسول الله « ص » المعصوم من الخطأ ان يحكم برأيه في الدين فقال عــز من قائل (وان أحكم بينهم بمـا أراك الله) وقال تعالى (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين) والهيثمي يقول كفراً ان رسول الله « ص » لم ينص على كثير من الأحكام بل وكلها الى اراء المجتهدين المعلوم انهم غــير معصومين ويزعـم ان نظرهم أصوب من نظر المعصوم الذي لم يأذن له الله في ابداء الرأي في دينه وانما حصر نطقه بالوحي من عنده وحرم القول عليه بغير عــلم ومنع من الحكم في الدين بالرأي والنظر فهو ينسب التقصير الى النبي « ص » في تبليغ ما أنزل إليه وعـدم بيانه للناس خوفاً على سقوط المنقلبين في أسفل درك من الجحيم أجل لمـا كان الحجري واضرابه جاهلين بالدين وأحكامه وأدلته وقوانينه لانحرافهم عن أعدال القرآن عـترة النبي « ص » أهل بيته « ع» عمدوا الى اتباع ارائهم وما تستحسنه ميولهم وجعلوا أهواءهم وميولهم أدلة في اقتناص حكم الله ولذلك حصل التغيير والتبديل في الدين فهذا (الخليفة) عمر « رض » قد قضى في الجد بسبعين قضية متناقضة وقال بعضهم قضى بمائة قضية ينقض بعضها بعضاً وقــد ثبت بالضرورة من دين المسلمين انه لا تناقض في الدين وان حكم الله واحد لا تغيير فيه ولا تبديل (ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجـد لسنة الله تحويلا) كما يقول القرآن ولا ريب في ان ما حكم به عمر « رض » من السبعين المتناقضة او المائة المتضادة أكثره من الحكم بغير ما انزل الله تعالى .

النص الجلي موجود

غير منتفي على خلافة علي (ع)

خامساً : ان قوله (على انا نقول انتفاء النص الجلي معلوم قطعاً والا لم يمكن ستره عادة إذ هو مما تتوفر الدواعي على نقله) مدخول لأمرين :

الأول : ان عـدم نقله لا يوجب علماً بعدمه ولا يكون دليلاً على انتفائه خاصة إذا كانت الدواعي متوفرة لعـدم نقله من بغض علي «ع» والحسد له ومنافاته لمـا قامت عليه السقيفة من عقد الخلافة لغيره فـلو نقلوه كان ذلك طعناً على أنفسهم وحطاً لها لا سيما ان لهم طريقاً خاصاً في كتمان الحـديث وستره إذا خافوا من نقله الفتنة والوقيعة في أصحاب النبي«ص» لأنهم خالفوه وفعلوا ضده كما مـرّ عليك بيانه حتى انهم غالوا فيهم فأوجبوا الامساك عما شجر أي وقع بينهم من الاختلاف والاضطراب .

وقالوا : قال رسول الله «ص» (إذا ذكر أصحابي فأمسكوا) على ما زعمه المؤلف في أوائل ص ٢١٤ من الخاتمة في بيان اعتقاد أهـل السنة والجماعة في الصحابة من الصواعق المحرقة لابن حجر .

وحكى ايضاً في ص ٢٠٩ من الخاتمة نفسها عن ابي زرعة (إذا رأيت الرجل يتنقص أحداً من أصحاب رسول الله «ص» فاعلم انـه زنديق) ومـا ادرى ماذا يقول الهيثمي وابو زرعة وأضرابهم من المغـالين في أصحاب النبي «ص» في رسول الله «ص» الذي تنقص أكثر أصحابه في حديث الحوض وحكم

بأن الناجي منهم من النار قليل وماذا يقولون فيه «ص» عندما تنقصهم وقال بأن فيهم بطانة الشر ، وماذا يقولون فيه «ص» حينما تنقصهم وقال فيهم فأقول سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي ، وماذا يقولون فيه «ص» عندما قال لهم (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع وهم اليهود والنصارى) فهل يا ترى ان هناك تنقصاً أعظم من تنقص النبي «ص» لهم أو يا هل ترى ان هناك طعناً أشد وأجرح لقلب الهيثمي من طعن النبي «ص» فيهم فالذين تنقصوهم وطعنوا فيهم لم يبلغوا تنقص النبي «ص» منهم وطعنه فيهم وان بلغوا ذلك الحد فلم يتجاوزوه ولم يقولوا أكثر منه فان كان ما قاله النبي«ص» فيهم صحيحاً فعلامَ كل هذا الغلو فيهم ونسبة الطاعنين فيهم إلى الزندقة وان كان ما قاله فيهم باطلاً فالأولى بالحجري وابي زرعة وأمثالهم أن يلصقوا الباطل والزندقة (والعياذ بالله) بالنبي «ص» قبل ان يلصقوها بالطاعنين ليثبتوا للناظرين انهم يختارون المروق عن الدين وينشدون وجه الحق بالطعن في النبي «ص» ونسبة الزندقة اليه .

الثاني : بما سبق ذكره من ان النصوص على خلافة علي «ع» كثيرة ظاهرة غير مستورة وكاملة غير منقوصة وثابتة بالتواتر من طريق أهل السنة ومدونة في صحاح كتبهم المعتبرة ومسانيدهم المعروفة المعتمدة عمل بها قوم وخالفها آخرون .

وأما قوله (لو وجد نص لعلي لمنع به غيره) فمدخول بالنقض :

أولاً : بأن نقول لهم ما تقولون لو قال لكم قائل هل النص من الله أعظم أو من النبي «ص» فان قالوا من الله أعظم وهو قولهم فيقال لهم فلماذ لم يمنع النص ما ارتكبه عمر «رض» بقوله (ان النبي ليهجر) مع ان الله

تعالى قد نص في القرآن بقوله في وصف نبيه «ص» (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) .

فلماذا يا ترى لم ينتصر لرسول الله «ص» منهم منتصروهم على ما يزعم الحجري انهم بذلوا نفوسهم وأموالهم وهجروا ديارهم وعيالهم في نصرته ونصرة دينه ، ولماذا يا ترى صوب جماعة منهم قول عمر «رض» فتابعوه على تلك الطامة التي تهون عندها الطامات والبلية التي تصغر دونها البليات وجماعة أخرى قالت بلسانها دون جنانها (ائتوه ليكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده) إذ لو كانوا صادقين فما الذي كان يمنعهم منه ومن توبيخ ذلك القائل وطرده وتبعيده وعدم موافقتهم له ، ولمـــاذا يا ترى تخلفوا عن جيش اسامة ولم يطيعوه وقد أمرهم بتنفيذه ولم يكتفوا بعصيانه دون ان طعنوا في امارته كما طعنوا في امارة أبيه من قبله حتى توفى رسول الله «ص» وفي قلبه قرحة من تلك الكلمة السمجة التي واجهه بهـــا عمر «رض» في آخر لحظة من حياته فكأن عمر «رض» لم يجد كلمة تناسب لتوديع النبي«ص» بها الا تلك الكلمة الكزة ولماذا يا ترى عصوه فجعلوا ابا بكر «رض» خليفة وقد أمرهم رسول الله «ص» جميعاً بالدخول في جيش اسامة وأوجب عليهم الطاعة له ومن هذا الذي يا ترى أجاز لهم عزله عن امارته وقد نصبه النبي «ص» عليهم كل هذا وأمثاله قد فعلوه وعصو فيـــه أمره فاذا كان هذا شأنهم في العصيان لرسول الله «ص» في حياته فكيف يستبعد منهم كتمان النص على علي «ع» بعد مماته بل وكيف يرجى منهم ان يسمعوا لمنع النبي «ص» فضلاً عن منع خليفته علي «ع» .

ثانيـــاً : لقد علم الناس جميعاً ان علياً «ع» لم يكن يومئذ في السقيفة عند عقد البيعة ليمنع به الآخرين وانما كان منصرفاً لتجهيز النبي «ص» ومـــا ان

فرغ من ذلك حتى رأى ان الامر قـد تم ومع ذلك فقد أدلى بحججه عليهم عندما أخـذوه ليبايع ابا بكر «رض» فامتنع ودافع ومانع وألزمهم بالنص ولكن لم يزد ذلك القوم الا طغياناً وظلماً كما ألمعنا اليه .

تناقض الهيثمي
في قوله بمنع النص

سادسا : ان قوله (ان ابا بكر«رض» منع الانصار بخبر الائمة منقريش) مردود بأن ذلك لم يحصل إلا بعـد ان أوقعوا في خلدهم بأن المنصوص عليه بالخلافة من قريش وهو علي بن ابي طالب «ع» قـد تقاعد عنها ولازم بيته حزناً على النبي «ص» أو لشيء آخر وانـه لا يريد الخلافة واستدلوا لهم على ذلك بغيابه عن السقيفة وعدم حضوره معهم ، فهم بهـذا ونحوه من المعاذير التي ادلوها على الانصار منعوهم عن طلبها فتقاعدوا عنها لا كما زعمه المؤلف فانه كذب وانتحال لا أصل له .

سابعا : ان قوله (لم يقل أحـد منهم عنـد طول النزاع في أمر الامامة مالكم تتنازعون والنص الجلي قد عين فلاناً لها) مدخول لأمرين :

الأول : انه يرد عليه بالنقض بأن نقول للحجري لماذا لم يقل أحد منهم عند طول النزاع في أمر الامامة مالكم تتنازعون والنص الجلي قـد عيّن ابا بكر «رض» لها وذلك لما زعمه الهيثمي من النصوص الصريحة منالكتاب والسنة التي أوردها مكررة في عدة مواضع من كتابه الصواعق المحرقة لابن حجر وزعم انها تدل على خلافة ابي بكر «رض» ، فابن حجر اما ان يقول بأن عدم قولهم ذلك لا يقتضي بطلان النص الجلي ولا ينفي وجوده أو يقول

بأن ذلك ينفي وجوده فان قال بالأول وهو قوله بطل قوله الثـاني وان قال بالثاني بطل قوله الأول ويكفيك هذا التناقض برهاناً على فساد مذهبه .

الثـاني : ان ذلك انما يتم لو لم يكن في قلوب القوم عداوة الوصي وآل النبي «ص» أما إذا كانت قريش تعـادي علياً «ع» وتبغضه لأنه وترها في اعلاء كلمة الله ونشر دينه فلا شيء يمنعهم من كتمانه وستره وعدم ذكره خاصة إذا لاحظنا ما مر عليك من حسد قريش لبني هاشم وشكاية العباس ذلك الى النبي «ص» وقول النبي «ص» (لا يدخل قلب رجل الايمان مـا لم يحبكم لله ولقرابتي) وقوله «ص» لعلي «ع» (ان الامـة ستغدر بك من بعدي) على ما حكاه الحاكم في مستدركه ص ١٤٠ والذهبي في تلخيصه معترفاً بصحته من جزئه الثالث (واعتنقه يوماً واجهش بالبكاء فقال يارسول الله«ص» مايبكيك فقال يا علي ضغائن فيصدور قوم لا يبدونها لك إلا بعد موتي فقلت في سلامة مندينى فقال فيسلامة مندينك) على ما سجله المحب الطبري في الرياض النظرة ص ٢١٠ من جزئه الثاني فتلك الضغائن هي التي دعتهم إلى ستر النص وكتمانه وتألبهم على دفعـه عن حقه ثم انـه ان أراد من طول النزاع طوله يوم وفاة النقي «ص» والبيعة لأبي بكر «رض» التي قال فيها عمر «رض» (انها فلتة) فلم يطل النزاع فيه وان أراد من طوله ما كان في قلوب بني هاشم بعـد أخذ البيعة لأبي بكر «رض» فقد ذكرنا ان علياً «ع» وأصحابه قـد نازعوا فيه واحتجوا عليهم فلم يفد ذلك شيئاً سوى اتفاق أهـل الضغائن من قريش على ابي بكر «رض» وانحرافهم عن علي واصرارهم على غصب حقه ودفعه عن مقامه .

الهيثمي وافسده

على نفسه ما اصلحه

ثامنا : ان قوله (وأما الخبر الآتي في فضائل علي (ع) انه قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال انشد الله من شهد يوم غدير خم الا قام ولا يقوم الارجل سمعت أذناه ووعاه قلبه فقام سبعة عشر صحابياً وفي رواية ثلاثون فقال هاتوا ما سمعتم فذكروا الحديث الآتي ومن جملته من كنت مولاه فعلي مولاه فانما قال ذلك بعد ان آلت إليه الخلافة فأراد به حثهم على التمسك به والنصرة له حينئذ) مدخول بأن تأويله للحديث لا يمنع من ثبوت خلافة علي « ع » ما دام النص على خلافته موجوداً وبه تقوم الحجة على الخصم الحجري وغيره لاعترافه صريحاً بوجوده ولا يقدح فيه تأويله فان ارادة حثهم على التمسك به والنصرة له كما يقول ثابت له سواء احتج به على القوم عند أخذ الخلافة منه او سكت عنه كما تقدم الوجه في سكوته حتى آلت إليه الخلافة فالحديث الذي ذكره المؤلف واعترف بوجوده وتواتره لأنه مروي عن ستة عشر صحابياً على الاقل وهو ضعف التواتر عنده قد أسقط به أركان خلافة أبي بكر « رض » وهد بنيانه وأفسد عليه انكاره النص الجلي على خلافة علي « ع » من حيث يشعر او لا يشعر (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا اولي الأبصار) .

قال الهيثمي التاسعة زعموا وجود نص على الخلافة لعلي تفصيلاً وهو قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) وهو يعم الخلافة وغيرها وعلي من اولي الارحام دون ابي بكر « رض » وجوابها منع

عموم الآية بل هي مطلقة فلا تكون نصاً في الخلافة وفرق ظاهر بين المطلق والعام اذ عموم الأول بدلي والثاني شمولي .

آية وأولوا الارحام

نص على خلافة علي تفصيلاً

أقول ويرد عليه أولاً ان دعوى الاطلاق في الآية وان العموم فيها بدلي ناشئة عن بغضه لعلي « ع » وعناده للنبي « ص » وذلك لما هو غـير خفي عند اللوذعي بأن الجمع المحلى (بأل) يفيد العموم الشمولي باتفاق علمـــاء الأصول وأرحام جمع رحم قد دخله الالف واللام فهو نص في العموم (وأولوا اسم جمع مضاف الى العام فهو أيضاً يفيد العموم (وبعض) نكرة مضافة الى ضمير الجمع وهو راجع الى العموم المدلول عليه في الآية وهـــو ايضاً يفيد العموم (وبعض) نكرة مضافة الى ضمير الجمع وهو راجع الى العموم المدلول عليه في الآية وهو أيضاً يفيد العموم فيكون مفاد الآية ان كل ذي رحم اولى برحمـه في كل شيء من الاجنبي فكيف يعقل ان يكون أبو بكر « رض » الذي هو ليس من رحم النبي « ص » اولى من علي « ع » بمقام النبي «ص» وهو من أولي الرحم القريب فالعموم الشمولي في الآية معلوم وهو حاكم ببطلان خلافة ابي بكر « رض » اذ ان تقـديم ابي بكر « رض » مضاد لعمومها وكل ما كان كذلك كان باطلاً ودليل الصغرى قطعي ومثلها الكبرى بحكم القرآن .

ثانيا : لو سلمنا جدلاً عدم دلالته على العموم بحسب الصيغة ولكنه دال عليه بقرينة سياق الآية وقرينة قوله (بعضهم) فكأنه تعالى قال (وجميع أولي الارحام بعضهم اولى ببعض) وذلك لوضوح ركاكة ان يقول (بعض اولي الارحام بعضهم اولى ببعض) فالآية نص في العموم الجميعي بهـذا الوجه أيضاً وهي نص غير قابل للتأويل على خلافة علي « ع » بعد النبي « ص » وبطلان خلافة ابي بكر « رض » .

ثالثا : ان الإجماع منعقد بين الفريقين على عدم اختصاص الاولوية ببعض ما للرحم دون بعض وهذا ينفي الخصوص ويثبت العموم الشمولي أيضاً فإن قالوا ان العباس اولى من علي « ع » لكونه أقرب الى النبي « ص » فيقال ان ذلك باطل لامرين :

« الأول » ان الآية صريحة في اعتبار الأولوية بوصف الإيمـــان والهجرة بقوله تعالى في آخر الآية (من المؤمنين والمهاجرين) والعباس لم يكن من المهاجرين اجماعاً فبطل ان يكون مراداً للآية وعلي « ع » كان من المهاجرين بل سيدهم فالآية تريده ولا تريد غـيره ولا تنطبق على الآخرين فهو فردها لا سواه .

« الثاني » ان علياً « ع » أقرب الى رسول الله « ص » وأولى بمقامه اذا ثبت ان مقامه يورث وذلك لانه ابن عم النبي « ص » لابيه وأمه والعباس عمه لابيـه خاصة والتقرب الى الميت بسببين أقرب من المتقرب إليـه بسبب واحد كما هو مذكور في فقه الفرائض .

قال الهيثمي العاشرة زعموا ان النص التفصيلي المصرح بخلافة علي « ع » قوله تعالى (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون

الزكاة وهم راكعون) قالوا والولي أما الأولى والاحق بالتصرف كولي الصبي وأما المحب والناصر وليس له في اللغة معنى ثالث والناصر والمحب غير مراد لعموم النصرة لكل المؤمنين بنص قوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فلم يصح الحصر بانما في المؤمنين الموصوفين فيها فتعين فيها المتصرف وهو الإمام وقد اجمع أهل التفسير على ان المراد بالذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون . علي اذ سبب نزولها انه سئل وهو راكع فأعطى خاتمه وأجمعوا ان غيره كأبي بكر غير مراد فتعين انه المراد في الآية فكانت نصباً في امامته وجوابها منع جميع ما قالوه اذ هو حزر وتخمين من غير اقامة دليل يدل له بل الولي فيها بمعنى الناصر ويلزم على ما زعموه ان علياً اولى بالتصرف حال حياة النبي «ص» ولا شبهة في بطلانه وزعمهم الاجماع على ارادة علي دون ابي بكر قبيح لان أبا بكر داخل في جملة الدين آمنوا الى آخره لتكرر صيغة الجمع فيه فكيف يحمل على الواحد ونزولها في حق علي لا ينافي شمولها لغيره ممن يجوز اشتراكه معه في تلك الصيغة وكذلك زعمهم الاجماع على نزولها في علي باطل فقد قال الحسن وناهيك به جلالة وإمامة انها عامة في سائر المؤمنين ويوافقه ان الباقر وهو من هو سئل عمن نزلت فيه أهو علي فقال علي من المؤمنين ولبعض المفسرين قوله ان الذين آمنوا ابن سلام وأصحابه ولبعض آخر منهم قول انه عُبادة لما تبرأ من حلفائه من اليهود ، وقال عكرمة وناهيك به حفظاً لعلوم مولانا ترجمان القرآن عبدالله بن عباس انها نزلت في أبي بكر فبطل ما زعموه وأيضاً فحمل الولي على ما زعموه لا يناسب ما قبلها وهو لا تتخذوا اليهود الى آخره اذ الولي فيها بمعنى الناصر جزماً ولا ما بعدها وهو ومن يتولّ الله ورسوله الى آخره اذ التولي هنا بمعنى النصرة فوجب حمل ما بينهما عليها أيضاً لتتلائم أجزاء الكلام .

أقول هذا هو المنطق الافلج الذي به هذى الهيثمي الاهوج وما جرته الى ذلك الا عصبيته البغيضة ونعرته الممقوتة .

أولاً : انه لو أراد به الناصر بطل الحصر فيها وذلك لما هو معلوم من اشتراك المؤمنين أجمعين في ذلك فانهم يحبون وينصرون بعضهم بعضاً وعليه يكون الحصر في الآية بكلمة (انما) لغواً باطلاً والقول بذلك كفر وإلحاد فارادة الناصر منها باطلة .

ثانياً : انه لو أراد الناصر كان المقصود بكاف الخطاب في قوله (وليكم) المؤمنين جميعاً اذ الحصر يحتاج الى محصور وهو المحب والناصر كما انه يحتاج الى محصور به وهم المؤمنون كافة فيكون معنى الآية بعد هذا هكذا كما يريد الحجري دون الله تعالى (انما المحبون الناصرون أيها المؤمنون هم المؤمنون) يعني المؤمنين انفسهم فحينئذ يكون من إضافة الشيء الى نفسه وهو مضافاً الى استحالته ووضوح بطلانه ووضوح كون التعبير عن المعنى المذكور بهذه العبارة لو أراد به الناصر والمحب مستهجناً الى الغاية لأنه لا يفيده ولا يفهم منه في منطوقها ان ذلك مما يأباه كتاب الله المنزل اعجازاً لسيد الأنبياء «ع» ويلزمه إلغاء وصف الولي فيها بكونه مقيماً للصلاة ومعطياً للزكاة حال الركوع لأن هذه الصفات غير موجودة في جميع المؤمنين كما يلزمه ان يكون من شرط الولي المؤمن مطلقاً ايتاء الزكاة حال الركوع وبطلانه في غاية الوضوح وبالجملة لا يستقيم الحصر في الآية ولا الوصف فيها الا اذا أريد بالولي فيها الاولى بالتصرف وبالضمير (هم) علي « ع » لا سواه من الدخلاء وكل واحد من هذين يجب ان يلحظ بعين الاعتبار في الآية والا بطل معناها وبطلانه باطل وبعبارة أوضح ان إضافة الولي الى من له الحاجة للقيام بأمره قرينة معينة عند العرف على ارادة مالك الامر كولي الصغير وولي المرأة على

وجه لا يحتمل أحدهم انه يريد من اللفظين من أحبهما أو نصرهما أو صادقهما أو كان جاراً لهما ويحكمون على سبيل القطع بأنه يريد منـــه مالك الأمر والمتصرف فيه فالآية من هـــذا القبيل فانها أسندت الولي الى من له السلطنة الثابتة على الآخرين عقـــلا أو شرعاً او عرفاً وذلك قرينة معينة عندهم على إرادة المتصرف بالأمر الا ترى انك اذا قلت (ان المَلِك وليُ الرعيـة) (والقائم مقامه بعده ولي عهده) فانه لا يحتمل أحد من العقلاء بأنك تريد منه انه الناصر والمحب ونحوهما بل يحكمون جزماً بأنك تريد منه انه مالك الأمر والمتصرف فيه ولا شك في أن سلطان الله ثابت على الخلق بالضرورة عقـــلا وكذلك سلطان رسوله « ص » على الناس لاجل كونه رسولاً عن الله فيتعين الولي في الموضعين في مالك الامر ومدبره ثم ان عطف الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة عليـه تعـالى او على نبيه « ص » يوجب اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم كما هو ظاهر اللغـة فيجب ان تكون الولاية الثابتة لمن آتى الزكاة في حال الركوع هي الولاية الثابتة لله تعالى ولرسوله«ص» وهي الولاية بمعنى الاولوية والاحقية بالتصرف كما أن أداة الحصر وهي انما تدل على ثبوت الحكم للمحصور ونفيه عن غيره باتفاق أئمـة الأصول بل بالضرورة أيضاً اذ الولاية بمعنى جميع المعـــاني لا تنحصر في الله تعالى وفي رسوله « ص» والمؤمن الموصوف بما وصفته الآية فتحقيق ذلك المعنى موجب للقطع بأن المراد بالولي فيها انمـا هي ولاية الأمر وأولوية التصرف لا غير ومعه يبطل ما زعمه الهيثمي من عموم الآية للمؤمنين جميعاً وانها تريد بالولي فيها المحب والناصر لأنه مضاد لخصوص الآية ومبطل للحصر والوصف فيها وكل ما كان كذلك كان باطلاً وضلالاً .

قوله ان لازم قولهم أولوية علي بالتصرف في حياة النبي (ص) غير لازم

ثانيا : ان قوله (ويلزم على مـا زعموه ان علياً أولى بالتصرف في حال حياة النبي «ص») باطل لأمور :

الأول : انـه ليس في الآية أكثر من حصر أولوية التصرف بالله ورسولـه «ص» وبعلي «ع» وذلـك لا يوجب أن يكون علي «ع» أولى بالتصرف في حال حياة النبي «ص» ولا يدل عليه باحدى الدلالات .

الثـاني : ان هذا اللازم انما يتم إذا كانت ولاية علي «ع» في عرض ولاية النبي «ص» كاستحقاق الشركاء بالنسبة إلى مـا يشتركون فيه وأما إذا كانت ولايته على سبيل الترتيب بأن تكون ولايته بعد النبي «ص» فلا يـلزم منه ذلك اللازم لذا فانه يصح حصر الولاية في علي«ع» لرجوع ولاية سائر الائمة من بنيه «ع» الى ولايته ويصح حصر الولاية في النبي «ص» باعتبار رجوع ولاية علي وبنيه الطاهرين «ع» الى ولايته كما يصح حصر الولاية في الله تعالى لأنـه الاصل في الولاية وولاية النبي «ص» والائمة من عترته مترتبة على ولايته تعالى نعم انما لا يصح حصر الولاية في المترتب لعـدم رجوع ولاية المترتب عليه الى ولايته فهو لا يتم على مذهب الحجري الذي أخـّرَ عليـاً «ع» الذي قدمه الله تعالى عن ابي بكر وعمر وعثمان«رض» دون ما استدل به الشيعي فان الحصر فيها تام ولا نقص فيه .

الثالث : لو سلمنا جدلاً ظهور الآية في ذلك اللازم وجب رفع اليد عن ذلك الظاهر وصرفه إلى ما دل على كون ثبوت أولوية الوصي وتحققها انما هو بعد زمان النبي «ص» لا في حياته فيكون حال الآية حال العمومات والمطلقات التي يجب تخصيص تلك وتقييد هذه وليس ذا بأول عام قد خص أو مطلق قد قيد ويكون ذلك الزمان بعد وفاة النبي «ص» من غير فصل كما يقتضيه الحصر .

الرابع : انّا نقول لا مانع من تسليم ذلك اللازم وثبوت الولاية لعلي «ع» في الحال وليس ذلك باطلاً كما زعمه الحجري إذ الظاهر من الآية ثبوتها على الدوام بقرينة الجملة الاسمية وان الولي صفة مشبهة وهما تدلان على الاستمرار ويؤكد لك ذلك استخلاف النبي «ص» لعلي «ع» على المدينة في غزوة تبوك واعطائه الولاية التامة وعدم عزله اياه الى ان توفاه الله تعالى فيعم ذلك الازمان كلها والامور جميعها لقيام الاجماع من أهل السنة والشيعة على عدم القول بالفصل ويشهد له ايضاً حديث المنزلة الآتي في قول الهيثمي الدال على ثبوت ولاية علي «ع» في حياة النبي «ص» وبعد مماته «ص» ثم ان قول المؤلف (لا شبهة في بطلانه) هو لا شبهة في بطلانه وهو دليل على مهارته في صياغة التمويه وتولعه في صناعة الافك والتضليل لذا تراه لم يأت بدليل على صحة ما ادعاه سوى دعواه انه لا شبهة في بطلانه ولا شك في ان مثل هذا النوع من الاستدلال مما يغمز في ايمان صاحبه .

ثالثا : ان قوله (وزعمهم الاجماع على ارادة علي «ع» دون ابي بكر «رض» قبيح لأن أبا بكر «رض» داخل في جملة المؤمنين) مدخول بأن رجال الحديث الذي دل على نزول الآية في علي «ع» كلهم ثقات عند أهل السنة .

فهذا السيوطي في الدر المنثور[1] وذلك المتقي الهندي عن متفق الخطيب يحدثان عن ابن عباس (انــه قال نزلت الآيــة في علي حينما تصدق بخاتمه في ركوعه في الصلاة) وليس في سنده سوى مطلب بن زياد وقد وثقه الامــام احمد وابن معين .

وقال السجستاني والعسقلاني في ص ٢٠٨ من التقريب صدوق وقــال في التهذيب ذكره ابن حيان في الثقات وقال ابن شاهين من الثقات ووثقه العجلي فقال كوفي ثقة فقال عثمان بن ابي شيبة ثقــة) هكذا نص عليه العسقلاني في تهذيب التهذيب ص ١٧٥ من جزئه العاشر أما من حكم بضعفه فلا يصغى الى تضعيفه بعد ان حكم هؤلاء من أئمة الجرح والتعديل عند أهــل السنة بتوثيقه وأما مــا ورد في خلافه فكله ضعيف لا يقتضي علماً ولا عملاً فيجب طرحه ولا ريب في ان الحديث إذا كان رواته ثقات فهو حجة بالاجماع ولا يقدح فيه

---

(١) راجع ص ٢٩٣ من جزئه الثاني في تفسير الآية من سورة المــــائدة و ص ٣٨ من منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد والرازي في تفسيره الكبير ص ٤١٣ من جزئه الثالث وابن جــرير في تفسيره ص ١٦٥ من جزئه السادس والبيضاوي في تفسيره ص١٦٥ من جزئه الثاني والزمخشري في تفسيره ص ٢٦٤ من جزئه الأول والبغوي في تفسيره بهامش الجزء الثــاني من تفسير الخازن ص ٥٥ وابن كثير في ص ٧١ من جزئه الثاني وابن حيان في تفسيره الكبير ص ٥١٣ من جزئــه الثالث ومحمد عبــده في ص ٤٤٢ من جزئه السادس والنيشابوري في تفسيره بهامش الجزء السادس من تفسير ابن جرير ص ١٤٥ و ١٤٦ فان هؤلاء كلهم رووا نزول الآيــة في علي «ع» .

طعن المخالف الشاذ الشادر خاصة إذا كان طعنه ناشئاً عن البغض والعنـــاد ويؤيده اجماع الشيعة قاطبة وعليه يكون حـديث نزول الآية في علي « ع » متواتراً ثابتاً من طريق الفريقين .

ويقول السيوطي في الدر المنثور عن كل من ابن عبـــاس وعمار بن ياسر وعلي وسلمة بن كهيل وعبد الله بن سلام وابي رافع انهـا نزلت في علي «ع» وفي التفسير الكبير عن كل من ابن مسعود وابي ذر انهـا نزلت في علي «ع» فالحديث على ما قرره المؤلف متواتر لأنه ورد عن ثمانية من الصحابة فلاسبيل الى انكاره الا من الذي لربه كنود .

وأما قوله (لأن ابا بكر «رض» داخل في جملة الذين آمنوا) فمدخول لأمرين :

الأول : لا نسلم دخوله في جملة الذين آمنوا على سبيل القطع واليقـــين ولا دليل للهيثمي عليه سوى زعمه المبني على التعصب لـه وذلك مصادرة على المطلوب .

الثـاني : لو سلمنا دخول ابي بكر «رض» وغـيره في المؤمنين بحسب العموم اللفظي لكنه لا ينافي قيـام الاجماع على ارادة علي خاصة فان الدلالة في العموم لا توجب ما توجبه الارادة منه فالمراد من العموم هو علي « ع » لا سواه .

وأما قول صاحب التعليق الذي تلقاه عن بعض أشياخه تقليداً على العمية بأن ولاية (الذين) غـير مرادة في زمن الخطاب وانمـا يراد بـه زمن آخر والآية لم تحدد هـــذه الولاية زمناً فلا تدل إلا على صحة امامة علي «ع»

ولو بعـــد الأئمـة الثلاثة فمدخول بانا لو سلمنا ان ولاية الذين آمنوا غـير مرادة في زمن الخطاب ومع ذلك فان تقدم الثلاثة في الزمن الآخر عليه «ع» ينافي الحصر في الآية فيكون مفادها حصر الولاية في علي « ع » بعـد زمن النبي «ص» من غير فصل بالآخرين وذلك هو زمان ولايته «ع» لا سواه .

وأما انطباق الآية على الأئمـة من بنيه فحاصل بالوصف والتأويل كما ان الحصر الحقيقي متحقق في غير علي « ع » من الأئمـة الاحد عشر من ولده كتحققه في الله وفي النبي «ص» وفي الذين آمنوا من بعـــده لأن ولاية كل واحد منهم مرتبة علىولاية الآخر فهي في طولها لا في عرضها لكي يبطل معه الحصر الحقيقي على ما يزعم (الاستاذ) صاحب التعليق .

استعمال الجمع في المفرد
نازل في القرآن

رابعاً : ان قوله (لتكرر صيغة الجمع فكيف يحمل على الواحد) مدخول :

أولا : بالنقض بأنه إذا كان لا يجوز حمل الآية على الواحد لتكرر صيغة الجمع فكيف جاز للحجري ان يحملها على ابي بكر «رض» ويمدح لأجله عكرمة الحروري الخارجي الكذاب[1] ويصفه بالحفظ لعلوم ابن عباس لأنه فسّرها في ابي بكر «رض» وهل هذا الا تناقض محض وتعصب صرف .

ثانياً : بما حكاه السيوطي في الدر المنثور ص ١٥٨ من جزئه الثالث عن سعد بن ابي وقاص قال نزلت فيّ أربع آيات وعد منها يسألونك عن الانفال وهي مشتملة على سبعة جموع وقد نزلت كلها في سعد وهو واحد وبما حكاه في ص ١٢٥ من جزئه الثاني عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله «ص» يعودني وأنا مريض فقلت كيف اقسم مالي فلم يرد عَليّ شيئاً ونزلت (يوصيكم الله في أولادكم) وكان السائل واحداً وهو جابر بن عبد الله .

ويقول الخازن في أول ص ٣٨٠ من تفسيره من جزئه الأول عند تفسير قوله تعالى (الذين قال لهم الناس) ان القائل نعيم بن مسعود بالاتفاق وهكذا صرح به البغوي في تفسيره في أواخر ص ٣٧٩ بهامش الجزء الاول من تفسير

---

(١) كما جاء ذلك في ترجمته من ميزان الاعتدال وغيره .

الخازن ، وقال السيوطي في ص ٢٢٩ من جزئه السادس في تفسير قوله تعالى (ويقولون لئن رجعنا الى المدينة) ان القائـل هو المنافق ابن ابيّ بالاجماع وقال ايضاً في ص ٢٤٩ من جزئه الثاني في تفسير قوله تعـالى (يستفتونك) ان المستفتي هو جابر اجماعاً وقال ايضاً في ص ٢٠٠ من جزئه الثاني في تفسير قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) انهـا نزلت في اسامة لما قتل رجلاً بعد توحيده وهي مشتملة على احد عشر جمعاً وقـد نزلت كلها في اسامة وهو واحد الى كثير من موارد استعمال الجمع في الواحد في آيات القرآن والسنة وكلمات العرب العارية فكيف يمنع هـذا الحمل وهو مما تعارف بـه العرب وجرى عليه استعمالها في كلامها والذي يعتقده كل ذي فهم مستقيم ان الهيثمي ليس بذلك الغبي حتى يخفى عليـه صحة مثل هـذا الاستعمال عند أهل اللسان ولكن لمـا كانت الآية نصاً في خلافة علي «ع» وبطلان خلافة ابي بكر «رض» لم يجـد سبيلاً الى التخلص منه إلا بانكار ما أثبته القرآن في عدة مواضع من آياته فيستريح ويريح غيره .

خامسا : ان قوله (ونزولها في علي لا ينافي شمولها لغـيره ممن يجوز اشتراكه معه في تلك الصيغة) مدخول لأمرين :

«الأول» : انـّا نمنع دخول من يريد الحجري ادخاله في الآية ممن أخرجه الله عنها اخراجاً .

«الثاني» : ان ارادة غير علي «ع» من الآية موجب لبطلان أوصاف الولي في منطوقها وهي منحصرة في علي «ع» دون غـيره ومن ثم امتنع شمولها للآخرين ممن زعم دخولهم فيها والا لزم بطلان تلك الصفات المذكورة فيهـا ويبطل معه مفهومها والقول ببطلانها كفر وضلال .

وأما قوله (قال الحسن انها عامة في المؤمنين) فمردود بما رواه حفاظ السنة وأجمعوا عليه من نزولها في علي «ع» خاصة دون غيره لا سيما ان قول الحسن مبطل للوصف في الآية ومفسد للحصر فيها وما كان كذلك فهو باطل وضلال وليس الجليل أيها الشيخ الذليل إلا من وافق قوله قول الله تعالى وقول رسوله «ص» والهداة من عترته «ع» دون الأجانب .

وأما قوله (فقد ورد عن الامام الباقر انه قال هي عامة في المؤمنين) فهو ليس بأول كذب يكذبه على الامام الباقر «ع» ظناً منه ان ذلك مما يوجب استدراج الشيعة الى الاعتقاد بصحة ما عزاه اليه ولم يدر بأنهم لا يفتتنون بزخارف الشياطين ولا يتأثرون بانتحال المبطلين ثم كان لزاماً على الهيثمي أن ينقل لنا ذلك باسناد صحيح يفيد العلم ليكون مبرراً له عما نسبه اليه من الافك وهيهات له ذلك فان الامام الباقر «ع» أجل من ان يخالف كتاب الله ويريد غير ما أراد الله وان سر المؤلف ان يخب في أثره قوم لا يبصرون .

حمل الآية على ماقبلها

وما بعدها لا يضر بمعناها

سادساً : ان قوله (ان حمل الآية على مازعموه لا يناسب ما قبل الآية وما بعدها) مدخول لأمور :

« الأول » بأن السياق والسباق انما يعتمد عليهما فيما لم يقم دليل على خلافهما أما إذا قام الدليل على ارادة خلافهما فيجب النزول على حكمه والأخذ بمنطوقه فانه بمنزلة المخصص بالنسبة الى العام والناسخ بالنسبة الى المنسوخ واستعمال الجمع في المفرد وغير ذلك مما علمنا ان المراد منه غير ظاهره بدليل خارجي فالمتعين حينئذ ترك السياق والسباق والأخذ بذلك الدليل المخالف لهما والغريب من الحجري انه ألزم خصمه الشيعي بما ألزم به نفسه فانه منع أن يكون علي « ع » أولى بالتصرف في حياة النبي « ص » دون أن ينتبه الى مجيىء هذا المنع نفسه على مزعمته في أبي بكر « رض » فانه مدح عكرمة الحروري والخارجي الاباضي[1] الكذاب والعدو لامير المؤمنين علي

(١) ويقول الجعابي في كتاب الموالي عندما جاء على ذكر عكرمة ان عكرمة دخل في رأي الحرورية من الخوارج فخرج يدعو إليهم في المغرب وفي معجم يا قوت عن أبي علي الاهوازي في ترجمة عكرمة ان عكرمة كان يرى رأي الخوارج ويميل الى استماع الغناء وقيل انه يكذب على مولاه وفي ص ٢٠٨ من ميزان الاعتدال من جزئه الثاني في ترجمة عكرمة عن عبد الله بن الحارث قال دخلت على علي بن عبد الله فاذا عكرمة في وثاق =

« ع » وبالغ في الثناء عليه لانه فسر الآية في أبي بكر « رض » خاصة ومنع من ان تريد بالولي الاولى بقرينة ما قبلها وما بعدها فجاء على منعه هذا ما ارتضاه من تفسير عكرمة لها بأبي بكر «رض» فالهيثمي لما كان مريضاً بداء التعصب للخلفاء الثلاثة « رض » الامر الذي افسد ضميره وأمات قلبه ظن انه ألزم خصمه الشيعي بما زعمه باطلاً من نزول الآية في علي « ع» دون ان يهتدي الى انه ألزم به نفسه دون خصمه وبعد هذا كله هل تجد وجهاً لمنع الحجري نزول الآية في علي « ع» وإرادة الاولى بالتصرف من لفظ الولي سوى البغض لعلي « ع » والعداوة للنبي «ص» .

« **الثاني** » ان مجرد كون الولي في آية سابقة أو لاحقة لهذه الآية غير مرتبطة بها جاء بمعنى المحب والناصر لا يوجب ان يكون الولي في هذه الآية بمعناهما ذلك لانه قياس في اللغة والقياس فيها باطل لا سيما اذا لاحظنا ان الآية بحكم العيان مفصولة عما قبلها من الآيات الناهية عن اتخاذ الكفار أولياء

=عند باب الحسن فقلت له الا تتقي الله فقال ان هذا الخبيث يكذب على أبي وعن ابن المسيب انه كذب عكرمة وعن حماد بن زيد سمعت أيوب يحدث عن عكرمة قال انما أنزل الله متشابه القرآن ليضل به وعن عطا كذب عكرمة وعن محمد بن سيرين ان عكرمة كذاب الى ان قال الذهبي في الميزان ص ٢٠٩ من الجزء نفسه قال مصعب الزبيري كان عكرمة يرى رأي الخوارج وعن ابن رباح ان عكرمة كان اباضياً وعن أيوب انه قال له ان عكرمة لا يحسن الصلاة فقال أيوب أو كان يصلي الى آخر ما جاء في توهينه وسقوطه من أئمة الجرح والتعديل عن أهل السنة ولكن الحجرى وصفه بصفاته من البغض لعلي « ع » لانهما يستقيان من منبع واحد فحكمهما واحد .

فان الآية التي هي قبلها هي قوله تعالى (يا ايهـــا الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) وهذه الآية نزلت في علي « ع » خاصة كما ذكرناه وذكره الثعلبي في تفسيره فتكون آية الولاية على هذا واردة بعد الإشارة الى ولايته « ع » ووجوب إمامته فيكون النص فيها توضيحاً لتلك الدلاله وشرطاً لمـا سبق من الإشارة إليه بالإمامة العامة فكيف يزعم الهيثمي عداوةً لعلي « ع » وبغضاً للنبي «ص» ان الآية واردة في سياق النهي عن اتخاذ الكفار أولياء وهي مفصولة عنها بحكم الوجدان ويعرف ذلك كل من اطلع على القرآن الا كل خوّان أثيم يحيف على من يبغض فيصرف عنه كل ما أتاه الله من فضل ويكذب مع ذلك عليه تعالى (ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) وأما الآية التي بعدها فلا دلالة فيها على زعمه أصلاً الا بنحو من التمحلات السخيفة والتعسفات الفاسدة على أن عـدم ترتب الآيات على حسب ترتيبها في النزول بالإجماع مانع من التمسك بالسياق فيها فان الكثير من آيات القرآن قـــد يأتي أولها في شيء ووسطها في شيء وآخرها في شيء آخر ولو سلمنا فالمناسب للسابقة واللاحقة ان يكون معنى الولي في هذه الآية بمعنى الأولى بالتصرف بالأمور اذ هي ارشاد لاهل الإيمـان بأن ولي امر المؤمنين والمتصرف فيهم هو الله ورسوله «ص» والمؤمن الموصوف بما وصفته الآية من الصفات وانه يجب ان يكونوا تحت ولايتهم وطوع أمرهم وانه لا يجـوز للمؤمنين الاختيار في اتخاذهم المودة بينهم وبين الـكافرين بالله وبرسوله «ص» وولي الامر بعده وانمـــا يجب عليهم الطاعة لمواليهم المدلول عليهم في الآية والائتمار بأمرهم والانتهاء بنهيهم فالآية كما تراها مؤكدة للنهي السابق واللاحق فيهما .

« الثالث » ان الولي بمعنى الأولى بالتصرف في الأمور أعم من الولي بمعنى النصرة والمحبة في الجملة فنفي الولي بمعنى التصرف في الأمور يفيد نفي الولي المنفي عن اليهود والنصارى في الآية الأولى على أكمل وجه اذ ان نفي العام نفي للخاص فتكون المناسبة حاصلة على أتم وجه واجزاء الكلام متلائمة من غير نقص .

قال الهيثمي الحادية عشرة زعموا ان النص التفصيلي المصرح بخلافة علي قوله « ص » يوم غدير خم بعد ان جمع الناس وكرر عليهم الست اولى بكم من أنفسكم ثلاثاً وهم يجيبون بالتصديق رفع يد علي وقال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واحب من أحبه وأبغض من أبغضه وانصر من نصره وأخذل من خذله وادر الحق معه حيث دار قالوا فمعنى المولى الاولى فلعلي عليهم من الولاء ماله « ص » عليهم منه بدليل قوله (الست اولى بكم) لا الناصر والا لما احتاج الى جمعهم مع الدعاء له لأن ذلك يعرفه كل أحد ولا يكون هذا الدعاء الا لإمام معصوم مفترض الطاعة فهو نص صريح على خلافته وجواب الشبهة التي هي أقوى شبههم يحتاج الى مقدمة وهي بيان الحديث ومخرجيه وبيان انه حديث صحيح لامرية فيه وقد أخرجه جماعة كالترمذي والنسائي واحمد وطرقه كثيرة ومن ثم رواه ستة عشر صحابياً وفي رواية لأحمد انه سمعه من النبي « ص » ثلاثون صحابياً وكثير من أسانيدها صحاح وحسان ولا إلتفات لمن قدح في صحته ولا لمن رده بأن علياً كان باليمن لثبوت رجوعه منها وادراكه الحج مع النبي «ص» وقول بعضهم ان زيادة اللهم وآل من والاه الى آخره موضوع مردود فقد ورد ذلك من طرق صحح الذهبي كثيراً منها وبالجملة فما زعموه مردود من وجوه نتلوها عليك وان طالت لمسيس الحاجة إليها فاحذر ان تسأمها

او تغفل عن تأملها احـــدها ان فرق الشيعة اتفقوا على اعتبار التواتر فيما يستدل به على الامامة وقد علم نفيه لمـا مر من الخلاف في صحة هذا الحديث بل الطاعنون [1] في صحته جماعة من أئمة الحديث وعدوله المرجوع إليهم فيه كالسجستاني وابي حاتم الرازي وغيرهم فمع كونه أحاداً مختلف في صحته [2] فكيف ساغ لهم ان يخالفوا ما اتفقوا عليه ما هذا إلا تناقض قبيح وتحكم لا يعتضد بشيء من أسباب الترجيح .

أقول لم يتناقض هـــذا التناقض القبيح الا هذا الهيثمي الذي ما برح في كتابه ينقض ما يثبت ويثبت ما ينقض الأمر الذي دلنا على ارتباكه وازجاء بضاعته وانه ليس له يدان ولايد في باب النقض والابرام فدخل فيما لا يعرف وسقط في الهوة من حيث لا يدري ومع ذلك يحذرالناس من الغفلة عنتناقضه ويطلب إليهم التأمل فيـه ليزدادوا علماً بتعصبه البغيض ايها القاريء ان

---

(١) أقول لم يطعن الطاعنون في هـــذا الحديث المتواتر بتلك الطعنات الفاشلة الا خوفاً على عروش سقيفتهم من الانهدام والا فالحديث صحيح السند متواتر عن النبي « ص » عنـــد المسلمين أجمعين وهو نص جلي على خلافة علي « ع » .

(٢) لا تغفل أيها الناقد ولا تنس تناقض هـذا الهيثمي في هـذا الزعم اذا ضممت زعمه هـذا الى زعمـه تواتر صلاة ابي بكر « رض » وتعليله ذلك بوروده عن ثمانية من الصحابة فانه يتجلى لك تناقضه باجلى المظاهر اذ قرر هنا ان حديث الغدير مروي عن ستة عشر صحابياً او ثلاثين وذلك يزيد على حد التواتر عنده ومعه يزعم انه من احاد الخبر فتدبر في بغيه وعناده وبغضه للوصي وآل النبي « ص » .

ما أورده هذا الحجري على هـــذا الدليل القالع لجرائيم الأضاليل والتضليل يكشف لك بوضوح عن دخيلة امره وعنمشاعره المختزنة في نفسه ويبين للملأ الشاعر الفكرة الأموية المتغلغلة في رأسه التي نخرت دماغه فأصبح فارغاً إلا من البغض لعلي وبنيه « ع » لذا تراه لا يجد نصاً جلياً على خلافة علي « ع» الا طعن فيه لانه كلسع الجمر في قلبه لا يهـدأ له بال الا بوهنه واسقاطه ظناً منه ان ذلك يكفي في وهنه واخراجه عن الاعتبار والحجيّة كأنه لا يعـلم بأن المسلمين يعلمون ان ذلك منـه لم يكن إلا لحقده الكامن في فؤاده للوصي وآل النبي « ص » والا فالحديث بما يوجبه مداليل ألفاظه ويرشد إليه قرائنه الواضحة لا يحتاج معها إلى تحقيق ما يهـدف إليه من أمر خلافة علي « ع » بعد النبي «ص» لوضوح دلالته عليه كدلالة النور على الطور ولكن العـدو الحاقد والبغيض الحاسد كالحجري واضرابه من أعداء علي وبنيه « ع » شاؤا ان يطبقوا أجفان عيونهم دون رؤية الحقيقة الماثلة في هذا الحديث ودون أقوال علماء الحديث من أهل السنة بتواتره ونحن نترك ما ادلى به من ألفاظ نابية لنتابع ما اورده في أبطال سنده ومدلوله فنقول :

أولا : ان الهيثمي قد كتم الحق والصدق في مقاله فــلم يذكر مخرجي الحديث كما ينبغي لأن نزعتـه الاموية حالت دون اصحاره بالحقيقة واهواءه الطائفية ابت الا كتمانه أرأيت كيف انه لم يذكر من طرق الحـديث سوى ما نقله عن أحمد بأنه مروي عن ثلاثين صحابياً في حين أن الحديث قد خرجه الحافظ الكبير عند أهل السنة ابن عقــدة عن مائة وخمسة طرق عن مائة وخمسة من الصحابة وقد صنف فيه ابن جرير الطبري كتاباً خرجه فيه عن خمسة وسبعين صحابياً من خمسة وسبعين طريقاً وصنف الحافظ الجزري فيـه

كتاباً خرجه فيه عن سبعين صحابياً من سبعين طريقاً فإذا كان هذا الحديث بهذه الدرجة من الصحة وبهـــذه الكثرة من الرواة العدول عند أهل السنة فكيف يا ترى يستطيـع من له عـــلم او مسحة من الفضل في معرفة الحديث ومعرفة أسانيده ان يخدش في شيء منه وهو يرى بأم عينه تظافره وصحة طرقه واعتناء الاكابر من نقاد الحديث عند أهل السنة في شأنه حتى صنفوا فيه كتباً كثيرة أخرجوه فيها بأسانيده الصحيحة أم كيف يا ترى يجوز لمسلم عرف الله وعرف رسوله « ص » ان يقف عنده او يتأمل في صحة صدوره عن النبي « ص » وأي مسلم يتجرأ ان يحكم بضعفه او يطعن فيه او انـــه يقول انه من أحاد الخبر وهو يراه قد رواه مائة وخمسة من الصحابة وبمــاذا يا ترى يعتذر البخاري ومسلم عند الله وعند رسوله « ص » في عدم اخراجهما له في صحيحيهما مع انهما قـــد أخرجا فيهما من الموضوعات الشيء الكثير كما أشرنا الى بعضها فيما تقدم أجل انما كتم الحديث بعضهم وبعضهم بتره ولم ينقل منه سوى قوله « ص » (من كنت مولاه فعـلي مولاه) وآخرون لم يخرجوه أصلاً وبعضهم ناقش في مدلوله وبعضهم قال انه من احاد الخبر كل هـــذا واضعافه من طعونهم الكاذبة في هذا الحديث الذي لا يمكن توهينه بشيء من ذلك القول السخيف كان لأنه مناف لبيعتهم في السقيفة وقاض بفسادها فساداً مبيناً والغريب ان يزعم الحجري ان الحديث من احاد الخبر وهو غير مقبول في اثبات الخلافة في الوقت الذي تأسس مذهبه ودينه على احاد الخبر باعتراف الهيثمي نفسه فيما مضى من حديث (الخلافة في قريش) الذي حكاه أبو بكر « رض » لاهل السقيفة ولاجله جعله عمر «رض» اهـلاً للخلافة فبايعه وبايعه الناس تاركين وراءهم سنة النبي «ص» التي منها هـــذا الحديث الذي سمعوه ووعوه بأنفسهم وكانوا يومئذ عشرات الألوف (وما ربك بغافل عما يعمل الظالمون) .

ما يعتبر في تواتر الحديث

ثانياً : أن من الضروري انه لا يعتبر في تواتر الحديث وصحة الاحتجاج به ان يكون متواتراً عند الناس جميعاً كما توهمه الحجري وانما يعتبر تواتره في الجملة والا لزم بطلان تواتر القرآن فانه غير متواتر عند جميع الناس اتفاقاً فيكفي في تواتره ان يحكيه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وعلى هذا الأساس فليست الشيعة مناقضين لأنفسهم في احتجاجهم بهذا الحديث على خلافة علي « ع » ولا متحكين لا يعضدهم شيء من أسباب الترجيح لانهم يدعون تواتر الحديث من طرقهم ومن طرق أهل السنة الى حد لا يرده الا مكابر او معاند او من لم يقف على شيء من كتب الحديث .

ثالثا : لو سلمنا جدلاً كون الحديث من آحاد الخبر ومع ذلك فهو حجة على الهيثمي لانه حجة عند أهل السنة باجماعهم وذلك إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم من حجية احاد الخبر وان لم يكن حجة عند خصمه الشيعي فليس لهم بد من النزول على حكمه والأخذ بمنطوقه وذلك ما يقتضي بطلان بيعة السقيفة الباطلة .

رابعا : ان التناقض الواضح هو ما وقع لابي بكر « رض » وغيره في السقيفة دون الشيعة فانهم أجل من ان يتناقضوا وان وصفهم الحجري بصفاته وذلك لأن أبا بكر«رض» قد بنى خلافته على حديث الخلافة في قريش فحكم عمر « رض » بصدقه وسبق الناس الى بيعته ، ولكن سرعان ما نقض نفسه عند موته اذ تمنى ان يسأل النبي « ص » عن الخليفة بعده وهل للانصار فيها نصيب فهذا التمني من أبي بكر « رض » بمنزلة النص على بطلان الحديث

وعدم سماعه له من النبي « ص » ومعه لا تصح خلافته لانها متفرعة على صحة الحديث وقد ثبت عدم صحته باعتراف ابي بكر « رض » نفسه فنقض نفسه بنفسه كما انه جاء على نقض ما تمنـاد بتنصيصه بالخلافة على عمر « رض » من بعده بدون مشورة الانصار الذين جوّز لهم الحق في المشورة فلم يطلب رضاهم أما عمر « رض » فقد نقض ما سمعه من أبي بكر « رض » من حديث الخلافة في قريش بعد أن صدقه فيه بما تمناه عند موته ان يكون سالم مولى ابي حذيفة حياً ليستخلفه على الأمة بعده وليس سالم مولى ابي حذيفة من قريش في شيء ولاهم منه على شيء على ما سجله ابن عبد ربه في العقد الفريد ص٧١ من جزئه الثالث وغيره من مؤرخي السنة وحفاظها ممن جاءعلى ذلك الشورى فأبو بكر « رض » كما ترى قد مات وهو لا يدري من الخليفة بعد النبي«ص» وكذلك صاحبه عمر « رض » فانه مات ولم يدر من الخليفة وذلك كلـه مناقض لمـا ابتنى عليه السقيفة من بيعة الخليفة وفي الصحيح المتفق عليـه بين المسلمين أجمعين عن النبي « ص » انه قال (من مات ولم يعرف أمام زمانه مات ميتة جاهلية) وما مثل الهيثمي فيما رمى به الشيعة من التناقض الا مثـل الذين يتخيلون وجود شعرة في عيون اخصامهم وليس لهـا في الوجود صورة ، ولا يشعرون بالجزع العظيم المعترض في أعينهم وقد شقها فأعماها (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة اعمى وأضل سبيلا) .

خامساً : قوله (وتحكم لا يعتضد بشيء من أسباب الترجيح) هو تحكم وتناقض وهو من اقبحه وذلك لانا لو فرضنا ان الحديث آحاد لم يعتضد بشيء من المرجحات فانه مناقض لما سيقرره هذا الهيثمي من المرجحات التي توجب العلم بصدور الحديث وان كان من آحاد الخبر على حـد تعبيره وهو ما حكاه عن امامه أحمد وغيره في الفصل الثاني من الباب التاسع في فضائل علي « ع »

ص ١١٨ من الصواعق المحرقة لابن حجر بقوله (ما جاء لاحد من الفضائل ما جاء لعلي وقال اسماعيل القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الحسان أكثر ما جاء في علي) فان هـذا القول منهم دليل ظاهر على ان علياً « ع » أفضل الصحابة جميعاً فيتعين ان يكون هو الخليفة بدليل قوله تعالى (افمن يهدي الى الحق أحق ان يتبع ام لا يهدي الا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون) فأكثرية فضائله من الآخرين بشهادة أئمة أهل السنة وحفاظها قرينة قطعية على صدور حديث الغـدير الذي نص فيـه النبي « ص » على خلافة علي « ع » فان قالوا ان الذي صدر من النبي « ص » من الأحاديث في فضل علي « ع » وعلو مكانه كان لأجل انه « ص » كان على علم بمـا سيلاقيه من الأمة بعده من بغضهم له وسبهم ومحاربتهم اياه (فأراد بذلك نصح الأمـة باشهاره بتلك الفضائل لتحصل النجاة لمن تمسك به ممن بلغته لتقوم الحجة بذلك عليهم) كما زعم ذلك الحجري في أوائل صفحة ١١٩ من الفصل الثاني في الباب التاسع في فضائله من الصواعق المحرقة لابن حجر فيقال لهم انهم ان ارادوا بذلك ان في أصحاب النبي « ص » من فضائله أكثر من علي « ع » ولـكن انتفاء ما يدعو الى بثها ونشرها بين الأمة أوجب اخفاء النبي « ص » لهـا وحينئذ فلا تكون كثرة فضائله دليلاً على كونه أفضل من الآخرين كان ذلك موجباً لان يكون النبي « ص » ظالماً للآخرين ومجحفاً بحقهم من الصحابة ممـن له فضائل أكثر من فضائل علي « ع » لأنه لم يأت على ذكر فضائلهم كاملـة غـير منقوصة بل كتمها وسترها محاباة لابن عمه كما زعم ذلك جماعة المنافقين في غير موضع عندما أظهر النبي « ص » فضل ابن عمه علي « ع » (فقالوا فيه ان ذلك شيء افتراه من عنده قد حابى به ابن عمه) ويلزم منه أيضاً ان يكون رسول الله « ص » قد خالف كتاب الله اذ لم يعط كل ذي حق حقه من الفضل ليحترمه الناس على قـدر

فضله ومقداره عند الله وعند رسوله « ص » ويلزم القائل بهـــذا ان ينكر ما ثبت في الدين بالضرورة من أن النبي «ص» قد بلغ عن الله جميع ما أنزل إليه ولم يكتم عن أحد الناس منه شيئاً مطلقاً صغيراً كان او كبيراً قليلا كان أو كثيراً فضلا كان او حكماً وانكار ذلك كفر وإلحاد وان أرادوا بذلك ان الفضائل الكثيرة لا تخول لصاحبها التقدم على من سواه ممن هو دونه فيها فقد خالفوا بذلك كتاب الله والسنة واجماع العقلاء كافة على أفضلية ذلك من الآخرين اذ ان أكثرية الفضائل توجب اكثرية التقوى والاكثر تقوى هوأكرم عند الله والقرآن يقرر هذا (ان أكرمكم عند الله اتقاكم) والاكرم عنـد الله لا شك في انه أحق بخلافة الامة من غيره كما لا يخفى .

تناقض المؤلف في كلامه

سادساً : ان قوله (فهو مع كونه احاداً مختلف في صحته) دليل على تناقضه اذ قرر فيما مضى تواتر صلاة أبي بكر « رض » لأنه ورد عن ثمانية من الصحابة وهنا قرر ورود حديث الغدير عن ثلاثين صحابياً وهــو أربعــة أضعاف التواتر تقريبياً فيما زعمه .

أولا : فهل تجد بعد هذا لحكمه بتواتر صلاة أبي بكر « رض » الكاذبة وحكمه بالاحاد على حديث الغدير الذي حكاه ثلاثون صحابياً باعترافه سوى بغض الوصي وآل النبي «ص » .

قال الهيثمي ثانيها لا نسلم ان معنى المولى ما ذكروه بـــل معناه الناصر لأنه مشترك بين معاني كالمعتَق والمعتِق والمتصرف فيالأمر والناصر والمحبوب

وهو حقيقة في كل منها وتعيين بعض معاني المشترك بدون دليل تحكم ونحن وهم متفوقون على صحة ارادة المحب بالكسر وعلي سيدنا وحبينا على ان كون المولى بمعنى الإمام لم يعهد لغة ولا شرعاً .

أما الثاني : فواضح .

وأما الأول : فلم يذكر إمام من أهـــل العربية مجيء مفعل بمعنى افعل وقوله تعالى (مأواكم النار هي مولاكم) أي مقركم او ناصرتكم مبالغة في نفي النصرة فالغرض من التنصيص على موالاته اجتناب بغضه لان التنصيص عليه أوفى بمزيد شرفه وصدره بألست أولى بكم من أنفسكم ذلك ليكون أبعث على قبولهم وكذلك بالدعاء لاجل ذلك ويرشد لما ذكرناه حثه في هذه الخطبة على أهل بيته عموماً وعلى علي خصوصاً فقد روى الطبراني وغـيره بسند صحيح فيه بعد بيان تبليغه وتصديقهم له عليه فقال يا ايها الناس ان ان الله مولاى وانا مولى المؤمنين وانا اولى بهـم من أنفسهم فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم قال ايها الناس انيفرطكم وانكم واردون عليّ الحوض واني سائلكم حين تردون عليّ عن الثقلين فانظروا كيف (تخلفوني)[1] فيهما الثقل الاكبر كتاب الله سبب طرفـه بيد الله وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به ولا تضلوا ولا تبدلوا وعترتي أهـل بيتي فانه قـد نبأني اللطيف الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض وأيضاً فسبب ذلك كما نقله شمس الدين الجزري عن ابن اسحاق انه تكلم فيه بعض من كان معه في اليمن فلما قضى حجة خطبها تنبيهاً على قدره ورداً على من تكلم فيه كبريدة لما في البخاري انه كان يبغضه وسبب ذلك ما صححه

---

(١) هكذا سجله المؤلف بحذف النون .

الذهبي انه خرج معه الى اليمن فرأى منه جفوة فنقّصه للنبي« ص » فجعل يتغير وجهه ويقول يا بريدة الست اولى بالمؤمنين من أنفسهم قلت بلى يا رسول الله « ص » قال من كنت مولاه فعلي مولاه وأما رواية ابن بريده عنه لا تقع يا بريده في علي فان علياً مني وأنا من علي وهـو وليكم بعدي ففي سندها الأصلح وهو وان وثقّه ابن معين لكن ضعفه غيره على انه شيعي وعلى تقدير الصحة فيحتمل انه روى ذلك بالمعنى على حسب عقيدته وعلى كونه روى ذلك بلفظه فيتعين تأويله على تولية خاصة نظير قوله اقضاكم علي على انه وان لم يحتمل التأويل فالإجماع على حقيـة ولاية ابي بكر « رض » وفرعيها قاض بالقطع بحقيتها لابي بكر وبطلانها لعلي لان مفاد الإجماع قطعي ومفاد خبر الواحد ظني فالعمل على القطعي عند تعارضه مع الظني .

في معنى المولى في الحديث وتناقض المؤلف فيه

أقول ان الواجب يقضي على من يتوخى الحق والصدق ألا يخلط بـــين الامانة والخيانة وعليه ان يوازن بين الاراء والأقوال لئـلا يخلط بين الحابل والنابل وألا يكون مطواعاً لهواه فينحرف لاجلها عن جادة الصواب فيخون الحقائق اشباعاً لميوله ورغباته ، والهيثمي واحد من أولئك الذين ضاع علمهم في طوايا الاغراض وانقطع السبيل بينهم وبين الحقيقة لذا تراه مختل التفكير مضطرب النفس يأتي بالأمور بدون موازنة ولا مقايسة فهو في ذلك مقـــلد للعمية أكثر منه باحث بأمانة واخلاص ومن ثم تراه قد انحرف مع عقيدته

وهواه فوضع حافره في موضع وضع أشياخه من قبله حوافرهم فيه وما أدلى به هنا من المقال شاهد عدل على ما نقول .

أولا : ان قوله بـــل معناه الناصر يعطيك صورة واضحة من صور التناقض القبيح الذي ما برح يمليه على قراء كتابه فانه قرر في كلامه المتناسق نقض كون معناه الناصر وذلك قوله (لأنــه مشترك بين معانٍ) إذ أهمل ذكر ما يعين كون معناه الناصر من بين تلك المعاني بــل جعــل العلة لكون معناه الناصر هي نفس كونه مشتركاً وذلك دليل على عدم ظهوره في معنى من تلك المعاني من غير قرينة فان ما به الاشتراك يجب أن يكون غير ما به الامتياز لا عينه كما يقتضيه قوله فكيف اذن يــدل على ان معناه الناصر لولا جهله وتناقضه[1] .

---

(١) ثم انا لا نسلم كون كلمة – مولى – من الالفاظ المشتركة وذلك اما من حيث هيئتها فلظهور انهـا مفعل وهي في جميع موارد استعمالاتها تفيد نسبة المبدء الى شيء على وجه كونه محلاً له زماناً كان أو مكاناً ، وامــا من حيث مادتها فانها الولي وهي على ما في المصباح المنير – مثل فلس – القرب ولم يذكر له معنى غير هذا ، وانمــا ذكر موارد استعمالاته – والتحقيق – انه بمعنى القرب من غـــير فصل حساً كان أو معنى كما يرشد اليه الاطراد المستفاد من موارد استعمالات العرب لها والذي ينطبق منه على القرب الحسي هو الموالاة بين الفعلين ، فانها عبارة عن مجيىء احدهما عقب الآخر من غــير فصل ومن ذلك قولنا – مما يليه أي يقاربه – وقولنا جاء القوم ولاءً – أي متتابعين ، وأما ما ينطبق على القرب المعنوي فهو الموالاة بين شخصين بمعنى المحبة أو النصرة أو السلطنة ، فانها أسباب للقرب المعنوي بين الطرفين =

. . . .

= ويكون كل منهما طرفاً للولاء ومحلاً لـه ، فانطباق المولى على العبد والسيد انما هو باعتبار ان كلاً منهما طرف لولاء الملك والسلطنة لا انـه من اضداده غاية الأمر ان اختلاف الطرفين انما هو باختلاف الطرفية فأحدهما بيـده حبل السلطنة والآخر في عنقه .

واما اطلاق التولى عن الشيء على الاعراض والادبار عنه فهو لأجل كلمة عن التي يفيد العطف بهـا عن الشيء الاعراض عنـه ، فالمعنى الأصلي وهو القرب محفوظ في جميع موارد استعمالاته ولا يختلف باختلافها وانما الاختلاف في الخصوصيات العارضة على أصل المعنى باختلاف موارد استعمالاته واختلاف التعدية بعن وغيرها ، فيحسب الجاهـل ان المعنى يختلف في تلك الموارد ويكون اللفظ مشتركاً لفظياً بين معان ، ومع هذا فلا مجال لمـا توهمه من الاجمال وذلك لعدم تعدد المعنى الاصلي الذي يستعمل فيه اللفظ حتى يتطرق الاجمال في المستعمل فيـه عنـد عـدم القرينة المعينة ، هـذا كله بالنسبة الى أصل المعنى .

وأما بالنسبة الى الخصوصيات العارضة باختلاف موارد استعمالاته فالأمر فيها أوضح وذلك لظهور لفظ المولى في مالك الأمر والاولى بالتصرف في حد نفسه مع قطع النظر عن المورد لانصراف اللفظ عند اطلاقه اليه ، وقد صرح بـه المبرد على ما حكاه عنه صاحب المجمع .

وأما كمال ظهوره بل صراحته فيه باعتبار المورد ، فان النبي «ص» الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، اذا قال للأمـة (من كنت مولاه) فانـه =

الشيعة تحتج بمضمون

حديث الغـــدير كله

ثانيا : ان قوله (نحن وهم متفقون على صحة ارادة المحب من لفظ المولى) صورة أخرى من مفترياته على الشيعة فان الشيعة جميعاً وبلا استثناء يحتجون بمضمون الحديث كله على تعيين كون مولى فيـــه بمعنى أولى فكيف يصح ان ينسب إليهم ما لم يقله أحــد منهم فضلاً عن نسبة دعوى الاجماع منهم عليه وبعد فلو كان يريد به المحب لا الأولى بالتصرف كان معنى تقديم قوله (ألست أولى) وتأخير (قوله وانصر من نصره وأخذل من خــذله وأحب من أحبه وادر الحق معه حيث دار) باطلاً لا معنى لــه بل لو صح ذلك كان المناسب

= لا يفهم منــه في العرف إلا الولاية والسلطنة الالهية ، كما ان السلطان اذا قال لرعيته (من كنت مولاه فابني مولاه) لا يفهم منه عند العرف إلا ولاية السلطنة وتعيين الخليفة لنفسه من بعده لا سيما إذا لاحظنا صدر الحديث وهو قوله (ألست أولى بكم من أنفسكم) فان الاستفهام في كلامه «ص» ليس إلا للتقرير فهو «ص» قد أخذ منهم الاقرار أولاً بولايته «ص» عليهم من قبل الله تعالى (بقولهم اللهم نعم) ثم قال بعد اقرارهم بالولاية (من كنت مولاه فعلي مولاه) فأي قرينة أجلى من هذه القرينة في ان المراد من هذه الولاية هو الولاية والسلطنة الالهية ولكن المتعصبين المبغضين لا يبصرون فلا ينصفون (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) .

ان يقول لهم (ألم يوجب الله محبتي عليكم فمحبة علي محبتي) ولما لم يقل هذا وقال ذلك علمنا انه لا يريد بالمولى في قوله الا الاولى بالتصرف .

ثم ان تعبيره «ص» في ردع بريده وغيره عن بغض علي «ع» والوقيعة فيه بذلك التعبير أقوى من غيره من التعابير وذلك لأن المبغض للنبي «ص» ليس مسلماً فكذلك يكون المبغض لعلي «ع» ليس مسلماً لذا تراه «ص» عبّر عن المعنى المذكور لما أراده بقوله «ص» (من أحب علياً فقد أحبني ومن أبغض علياً فقد أبغضني) ومن الضروري عند أهل كل لسان وجوب التعبير اما صريحاً كقوله «ص» (من أحب علياً فقد أحبني) واما لزوماً كقولنا (من لم يحب علياً فليس بمسلم) فانه يلزم منه كون محبته كمحبة النبي «ص» فاما التعبير في حديث الغدير بمثـل تلك العبارات فهو يدل على معنى فوق معنى الحب وذلك لأن قوله «ص» (ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم) يدل على كونه «ص» أولى منهم بالتصرف في شؤونهم التي تعود اليهم وذلك عبارة أخرى عن ارادة السلطنة الشرعية التي تخول لصاحبها التصرف في نفوس الرعية وأموالها وأعراضها فلما أجابوه بالتصديق له على ذلك رتب عليه قوله «ص» (فمن كنت مولاه) يعني من كنت أولى به من نفسه بالتصرف فيها (فعلي مولاه) يعني أولى به من نفسه بالتصرف فيها وهذا النوع من التصرف لا يصح لغير النبي «ص» والامام ثم عقبه بما يؤكد لهم دلالته عليه بقوله «ص» (اللهم وآل من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره وأخذل من خذله وأحب من أحبه وادر الحق معه) ولذلك قال شاعر النبي «ص» العربي على ما تواتر عنه :

فقال له قم يا علي فانني
رضيتك من بعدي اماماً وهادياً

هكذا سجله عليه كل من الحافظ ابن مردويه في مناقبـــه والبطنزي في الخصائص والحمويني في مناقبه والكنجي في كفايته وابن الجوزي في تذكرته وكثير غيرهم من مؤرخي أهـل السنة وحفاظها وقالوا فاستحسن النبي «ص» ذلك ومدحه وأثنى عليه ، ومن ذلك نعلم ان التعبير المدلول عليه في الحديث قد سبق لبيان خلافته وقد فهم ذلك حسان وغيره من الصحابة (كالخليفة) عمر بن الخطاب «ض» فانه قد تواتر عنه انه قال يومئذ لعلي «ع» بخ بخ لك يا ابن ابي طالب لقد أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة أو قال هنيئاً لك إلى آخر الحديث على مـــا سجله المحب الطبري في ص ١٦٩ من الرياض النضرة من جزئه الثاني وغيره من علماء السنة .

وبذلك يتجلى لك فساد قول القـائل ان مولى في الحديث بمعنى المحب والنـاصر مع استلزامه لغوية قول النبي «ص» (وانصر من نصره وأحب من أحبه) في متن الحديث لو ارادهما من منطوقه ولو فرضنا جـدلاً انـه أراد بذلك المحب والناصر ومع ذلك يستلزم الامرة والامامة لوقوفهما عادة عليهما بل لا مانع من أن يريد النبي «ص» اثبات جميع ما لكلمة مولى من المعـاني الممكنة أن تكون له «ص» لعـلي «ع» إذ ان ارادة ذلك من باب عموم المجاز مما لا محذور فيه لو صح العموم .

كلمة مولى تأتي بمعنى اولى في اللغة

ثالثاً : ان قوله (فلانٌ احداً من أهـل العربية لم يذكر ان مفعلاً يأتي بمعنى افعل) قول لا يرضى بـه ذو منطق عليم ووجدان سليم وعربي عرف موارد استعمالات العرب والباحث المنصف يستطيع من خلال هذه الجملة ان يدرك مبلغ ما يحمله الحجري من البغض لعلي «ع» والحقد على النبي «ص» ألا تراه كيف ينفي قول أهل العربية اتيان مفعل بمعنى افعل وهو لم يقف على قول أهل العربية وجاهل بما ذكروه أو متجاهل عنه لعقدة نفسية فيه .

فهذا الزوزي في شرحه للمعلقات يحكي لنا عن ثعلب في قوله تعالى (هو مولاكم) أي اولى بكم ، وفي التفسير الكبير حكى تفسير الآية (بأولى بكم) عن كل من الكلبي والزجاج وابي عبيدة وغيرهم من أئمة العربية .

ويقول البغوي محيي السنة عند أهل السنة في تفسيره ص٢٩ بهامش الجزء السابع من تفسير الخازن (اولى بكم لما أسلفتم من الذنوب) وقال شارح المقاصد في بيان ان مولى بمعنى اولى بالتصرف قال تعالى (مأواكم النـار هي مولاكم) أي اولى بكم هكذا نقـله عن ابي عبيدة وقال : قال النبي «ص» ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها اي من هو اولى بها والمالك لتدبير أمرها وكذلك فسرها كل من الزمخشري في تفسيره ص ٤٣٥ من جزئه الثاني في تفسير الآية من سورة الحديد ، والبيضاوي في تفسيره ص ١١٨ من جزئه الخامس والخازن في تفسيره ص ٢٩ من جزئـه السابع وابن حبان في تفسيره الكبير ص ٢٢٢ من جزئـه الثامن وابن كثير في تفسيره ص ٣١٠ من جزئه

الرابع والنيشابوري في تفسيره ص ١١٣ بهامش الجزء السابع والعشرين من تفسير ابن جرير وقال ان ذلك قول أئمة التفسير وابن جرير في تفسيره في أواخر ص ١١٧ من جزئه السابع والعشرين وقال الجوهري في صحاحه يأتي مولى بمعنى أولى .

فهذه كلمات أساطين أهل العربية وأئمة التفسير من أهل السنة ليس فيهم شيعي واحد تلوناها عليك في ان كلمة مولى تأتي بمعنى أولى ليتجلى لك ان انكار الهيثمي وتجاهله عما أثبته أئمة اللغة وعظماء المفسرين لا يجديه سوى العناد والوقاحة في التعصب وجملة القول انه ان أراد من عدم مجيىء المولى بمعنى الاولى بالتصرف لغة ولا عرفاً انه لم يرد منه الاولى بالتصرف في استعمالاتهم ولو على سبيل الاطلاق فبديهي البطلان لأن اطلاق المولى على السيد ومالك الرقبة الذي هو الاولى بالتصرف من العبد في أمره من الاطلاقات الشايعة التي لا تقبل الانكار إلا من جاهل بلغة العرب بل ذلك هو المتبادر عند الاطلاق في لغتهم وان أراد منه عدم مجيىء هيئة مفعل — بمعنى هيئة التفضيل — فهو وان كان صحيحاً لا يجديه نفعاً وذلك لأن اطلاق المولى على السيد ومالك الأمر الذي هو أولى بالتصرف انما هو باعتبار كونه محلاً لولاء العبد لأنه أخذ بحبله المستتبع لأولويته بالتصرف في أمر المأخوذ لا باعتبار مجيىء هيئته بمعنى هيئة أخرى حتى يقال ان ذلك لم يعهد لغة ولا عرفاً كما لا يخفى .

حديث الطبري حجة على الحجري

رابعا : (ان ما أورده من حديث الطبري) فهو حجـة لخصمه الشيعي عليه لا له وذلك لأن قوله «ص» فيـــه (فانه نبأني اللطيف الخبير) الى آخره بعد ان حث على التمسك بكتاب الله دليـل على ان التمسك بكتاب الله مستلزم للتمسك بالعترة «ع» وإلا لم يكن لقوله «ص» ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض معنى يفهم بـل لو لم يرد التمسك بأهـل بيته «ع» وأراد الوصية فيهم فقط كما يزعم أهل الدجل تصحيحاً للخبل كان المناسب ان يقول (فاحفظوهم مما تحفظون منه أنفسكم وأهليكم) ويقرر هـــذا ما ذكره المؤلف نفسه في الفصل الأول من الباب الحادي عشر في الآيات الواردة فيهم في أواسط صفحة ١٤٨ من الصواعق المحرقة لابن حجر من حـديث الثقلين الثابت الصحة المنصوص فيه صريحاً قوله «ص» (اني تارك فيكم أمرين لن تضلوا ان تبعتوهما وهما كتاب الله وأهـل بيتي عترتي اني سألت ذلك لهما فلا تقدموهما فتهلكوا ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ولا تعلموهم فانهم أعـلم منكم) فالحديث صريح الدلالة على وجوب متابعة العترة وان الهـــدى في سلوك سبيلهم لأنهم اعدال كتاب الله وحملة عـــلم رسول الله «ص» فلو كان للخلفاء الثلاثة «رض» هـــذه المكانة لقرنهم بالقرآن ومن حيث انـه لم يفعل ذلك وخص أهل بيته بذلك دونهم علمنا انهلا تجوز الامـامة لغيرهم من سائر أفراد الأمة كائناً من كان .

خامسا : ان قوله (فسبب ذلك كما نقـله شمس الدين الجزري) ضلال واضلال وفساد في الارض وذلك لأن العـبرة بعموم الدليل ولو كان السبب خاصاً وهو بغض بريدة لعـــلي « ع » في مورد الحـديث فـلو كان يريـد حب عـلي خاصة لعبّر بـه وكان المناسب أن يقول لبريده

(من أبغض علياً فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله) كما قال ذلك لما أراده وعبّر بما يفيده في غير واحد من أحاديثه .

فأما قوله «ص» (من كنت وليّه فعلي وليّه) بعد قوله «ص» (ألست اولى بالمؤمنين من أنفسهم) فانه نص لا يقبل التأويل على ان لـه التصرف في أنفس الناس مطلقاً كما هو له «ص» ولا شك في ان ذلك التصرف لايكون إلا للنبي «ص» والامام ويشهد لإرادة الامامة من ذلك قوله «ص» (علي مني وأنا من علي وهو وليّـكم بعدي) .

رجال الحديث كلهم حجج
عند أهل السنة

وأما قولـه (ففي سندها الاجلح وهو وان وثقه ابن معين لكن ضعفه غيره وهو شيعي فيحتمل انه روى ذلك بالمعنى على حسب عقيدته) فمدخول بأنه يكفي في صحة الحديث توثيق ابن معين ومثله العجلي وقال العسقلاني وابن عدي في لسان الميزان انه صدوق كما ان الحديث ثابت الصحة عند النسائي في ص ٦ من خصائصه من غـير طريق الاجلح وهو عن قتيبة[1] بن سعيـد وهو من رجال الصحاح الستة عن جعفر بن سليمان[2] وهو من رجال الصحاح

---

(١) راجع ص ٣٨٥ من تهذيب التهذيب من جزئـه الثامن وفي أواخر ص ١٧٢ من التقريب .

(٢) تجـده في ص ٩٥ من تهذيب التهذيب من جزئـه الثاني و ص ٢٩ من التقريب .

الخمسة سوى البخاري فانه روى عنه في تاريخه وقد وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وابن حبان عن يزيد الرشك[1] وهو من رجال الصحاح الستة عن مطرف[2] بن عبد الله عن عبد الله بن بريدة[3] وهما من رجال الصحاح الستة عن بريدة عن النبي «ص» (انه قال ما تريدون من علي ان علياً مني وأنا من علي وهو ولي كل مؤمن بعدي) وروى ذلك أحمد في مسنده وسنده عبد الله عن أبيه عن عفان وابن همام[4] وهم من رجال الستة عن جعفر بن سليمان المتقدم ذكره عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن بريدة وفي حديث المسند ايضاً حديث عشر خصال[5] وسنده الترمذي والنسائي وابن ماجة من أهل الصحاح عن وضاح[6] وهو من رجال الصحاح الستة عن ابي بلج بن سليم[7] وهو من رجال السنن وقد وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي وقطني عن عمرو بن ميمون[8] وهو من رجال الصحاح الستة عن ابن عباس عن النبي «ص» انه قال لعلي «ع» (انه ولي كل مؤمن بعدي) وروى الترمذي وحسنه وصححه عن ابي الحصين[9] عنه «ص» انه قال (ماتريدون من علي ماتريدون من علي ان علياً مني وأنا من علي وهو ولي كل مؤمن

---

(١) راجع أواخر ص ٣٧٣ من تهذيب التهذيب من جزئه الحادي عشر.
(٢) تجده في ص ١٧٥ من تهذيب التهذيب من جزئه العاشر.
(٣) راجع أوائل ص ١٥٧ من تهذيب التهذيب من جزئه الثامن.
(٤) تجده في ص ٢٣٠ من تهذيب التهذيب من جزئه السابع.
(٥) راجع آخر ص ٣٣٠ من مسند أحمد من جزئه الأول.
(٦) تجده في ص ١١٦ من تهذيب التهذيب من جزئه الحادي عشر.
(٧) راجع ص ٤٧ من تهذيب التهذيب من جزئه الثاني عشر.
(٨) تجده في ص ١٠٩ من تهذيب التهذيب من جزئه الثامن.
(٩) راجع أوائل ص ٢١٣ من سنن الترمذي من جزئه الثاني.

بعدي) وروى أحمد عن ابن الحصين بسند أكثر رجاله من رجال الصحاح الستة سوى رجل منهم وهو جعفر بن سليمان وقد عرفت انه من رجال الصحاح الخمسة ومن رجال البخاري في تاريخه[1] ما لفظه (ان علياً مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي) وفيه عن بريدة (من كنت وليّه فعلي وليّه) ورجاله جميعاً من رجال الصحاح الستة وانما أوردناه بطوله ليتضح لمن يتوخى الحق ويفتش عنه في منابته بهتان الحجري وكذبه في دعوى ضعف الحديث وان هؤلاء الذين ذكرناهم كلهم من أهل السنة وأعاظم حفاظهم قد نقلوه في كتبهم المعتبرة ولكن الهيثمي لما اسقط الايمان من حسابه تنكر لرسول الله «ص» ودينه وحقد على علي«ع» وأهل بيته فحكم في ذلك بغير ما أنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) .

سادساً : ان قوله (ارادة المحب بالكسر وعلي سيدنا وحبيبنا) مدخول بأن الحجري لو كان صادقاً في دعوى حبه لعلي «ع» لتمسك بأذيال طهارته لوضوح دلالته على امامته «ع» وذلك لأن علياً واجب المحبة مطلقاً وكل واجب المحبة مطلقاً واجب الطاعة مطلقاً وكل واجب الطاعة مطلقاً صاحب الامامة فعلي صاحب الامامة ودليل الصغرى قطعي باعتراف الهيثمي وأمة الكبرى فلقوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعون يحببكم الله) فانه تعالى علق وجوب المحبة على تحقق الطاعة فهو ينتفي بانتفائها وتلك قضية المفهوم من الشرطية فكيف يزعم هذا بأن علياً«ع» سيده وحبيبه وهو قد حكم على خلافته بالبطلان ويرى وجوب متابعة الآخرين ممن لم يثبت لهم ذلك الحب والولاء أصلاً ان هذا ما لا يمكن ولا يكون وليس له في ذلك حظ ونصيب.

---

(١) راجع ص ٥ من التأريخ الصغير في باب أسماء الرجال .

الاجماع في قوله
على أبي بكر فاسد

سابعاً : ان قوله (وان لم يحتمل التأويل فالإجماع على حقية ولاية أبي بكر وفرعيها قاض بالقطع بحقيتها وفسادها لعلي فان مفاده قطعي ومفاد الخبر الواحد ظنى فالعمل على القطعي عند تعارضه مع الظني) فاسد لأمور :

« **الأول** » انـّا نمنع انعقاد الإجماع على ابي بكر « رض » من جميع الأمة بل انعقاده من مجتهدي الأمة جميعاً ممنوع أشد المنع وذلك لتخلف الكثير من وجوه أصحاب النبي « ص » عن الدخول في الإجماع المدعى في السقيفة وخروج الواحد من الأمة او من مجتهديها فضلاً عن الجماعة الكثيرة كما كان ذلك في إجماعهم مانع من انعقاده وموجب لسقوطه عن الحجية كما مر فكيف يزعم هذا انه قطعي وهو ليس بظني .

« **الثاني** » لو سلمنا انعقاده من أكثر الناس فلا دليل على صواب أكثر الناس فيما اجتمعوا عليه وانما الحق والصواب في جانب طائفة من الناس في كل عصر كما دل عليه حديث البخاري وغيره فيما تقدم ، والقول بأن تلك الطائفة هي التي أجمعت على أبي بكر « رض » في السقيفة عين المدعي من جهة فلا يصح ان يكون دليلاً على صحة الدعوى ومن جهة أخرى ان التعبير عنها بالطائفة دليل على قلتها وذلك لا ينطبق على المجمعين على أبي بكر « رض » في السقيفة لانهم أكثر من الذين تخلفوا عنهم ولم يدخلوا معهم فهي اذن لا تنطبق إلا على الذين انحرفوا عنهم وهم علي « ع » وأصحابه فهم على الحق وأولئك على الباطل كما مرّ .

« الثالث » لو سلم الاجماع فان مفاده ظني ولا دليل على أن مفاده قطعي كما لا دليل على ان مفاد كل إجماع هو قطعي فكان لزاماً على الحجري وهـو يحاول اثبات ان مفاده قطعي ان ينقل لنا ذلك بأسانيد تفيد العلم كما هـو شريطة حجية الإجماع عنـد علماء الأصول وكيف يستطيع ذلك والشيعة قاطبة لا تعرف هذا الإجماع وتشك فيه فأثبات كون الاجماع القائم على أبي أبي بكر « رض » في السقيفة قطعياً أصعب من صعود الهيثمي الى السماء .

« الرابع » ان حديث الغدير متواتر باعتراف الحجري وهـو سابق على الإجماع المدعي لاثبات خلافة ابي بكر « رض » وفرعيها فيجب طرحـه لاجله وإلا كان نسخاً من الامة لشريعة النبي «ص» بعد انقطاع الوحي وهو كفر وإلحاد وخروج عن الإسلام .

« الخامس » ان ذلك الإجماع لو كان صحيحاً ومن دين النبي « ص » كان رسول الله«ص» مقصراً في تبليغه اذ لم يرشد الأمة ولم يبين لها من يقـوم مقامه في إقامة دينه وتنظيمه على الوجه الذي جاء به من بعـده الأمر الذي هو من أهم الامور التي لا يجوز لمثل النبي « ص » الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين ان يتركه أو يغفل عنه والقول بذلك كفر .

« السادس » ان الإجماع المدعي باطل لانه وقع على غير أهـله وصار في غير محله لاعتراف (الخليفة) ابي بكر « رض » على نفسه (بأن له شيطاناً يغويه) فهو اذن في أشد الحاجة الى من يقومه عند زيغه والإمام يجب أن يكون هادياً مهدياً لا سلطان للشيطان عليه ولا يعتريه في حال كما يقـول القرآن (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين) وقال تعالى حكاية عن ابليس (لاغوينهم أجمعين الا عبـادك منهم المخلصين) وقال

تعالى (انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون) وقد اجمع المسلمون بالضرورة من دينهم على ان الإمام لا يحتاج الى امام والا لدار وتسلسل وهما باطلان فخلافته معلومة البطلان .

« السابع » ان ما تمناه أبو بكر « رض » من سؤال النبي « ص » عن الخليفة بعده بمنزلة النص على فساد إجماعهم عليه وذلك لو كان إجماعهم دليلاً على خلافته وكان قطعياً كما يزعم الحجري لم يشك أبو بكر « رض » في شخص الخليفة بعده « ص » ولم يتمن السؤال عنه لصيرورته معروفاً عنده بذلك الإجماع المزعوم قطعيته ولا جائز ان يعلم الهيثمي قطعية ذلك الإجماع عليه ولا يعلم ابو بكر « رض » قطعيته على نفسه فيشك فيه فكل أولئك أدلة واضحة على فساده وانه لا يفيد ظناً بل لا يفيد احتمالاً ولا شكاً فضلاً عن افادته القطع واليقين وحينئذ وجب تقديم الخبر عليه وان كان احاداً بعد ان كان صحيحاً صادراً عن النبي « ص » كما يقول الحجري المتناقض فيه لأن مفاده ظني وما ادعاه من الإجماع لم يصل الى مرتبة الظن بل هو مقطوع بفساده فيجب طرحه لاجله اذ لا تعارض بين ظني وبين مقطوع بفساده فيعمل بالظني ويلغى المقطوع بفساده قال الهيثمي ثالثها سلمنا انه اولى لكن لا نسلم انه الاولى بالامامة بل بالاتباع والقرب منه فهو كقوله تعالى ان أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه ولا قاطع بل ولا ظاهر على نفي هذا الاحتمال بل هو الواقع/الذي فهمه أبو بكر وعمر من الحديث فانهما لما سمعاه قالا له أمسيت يا ابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة أخرجه قطني وأخرج أيضاً انه قيل لعمر انك تصنع لعلي شيئاً لا تصنعه بأحد من أصحاب النبي « ص » فقاله انه مولاي .

الأولى في الحديث
لا يفيد معنى القرب

أقول لقد حكم الهيثمي في هذا بما يلائم هواه والا فمن هـذا الذي يجهل الفرق الواضح بين كون النبي « ص » وعلي « ع » اولى بالمؤمنين من أنفسهم كما يدل عليه نص الحديث وبين كون النبي «ص» والمؤمنين اولى بإبراهيم«ع» من الآخرين الذين خالفوا ابراهيم « ع » وذلك لأن معنى قوله « ص » (من كنت مولاه) في حديث الغـدير يعني (من كنت اولى به من نفسه) وقوله «ص» (فعلي مولاه) يعني (انه اولى به من نفسه) ومعنى قوله تعالى (ان اولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه) يعني اولى من الآخرين به في متابعته وكذلك حال النبي «ص» في اولويته من غيره بإبراهيم « ع » فقياس مافي الحديث على مافي الآية قياس مع الفارق وهو باطل بالإجماع حتى من القائلين بجوازه ، ومن هنا تعلم معنى قول (الخليفتين) « رض » (أمسيت يا ابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة) فانهما يريدان انه اولى بهما من نفسيهما دون ما زعمـه الحجري فانه لا يفهم منه ولا يفيده وأما قول المؤلف (بأنه « ص » يريد من ذلك ان يقول أيها الناس علي اولى بي في المتابعة والقرب) فقول مسيخ يعـود الى تهشيم الحديث وسلخه من معناه وتحميله معنى لا صلة بينه وبينه وما كنت احسب ان من له ادنى فهم يستطيعان يقول ذلك في الحديث وهو يرى رسول الله « ص » في صدر حديثه يقـول (ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم) الأمر الذي يقطع جهيرة كل أفاك ومعاند يصور الحقائق بقلمه كيفما يشأ ويشأ له طبعه السقيم وبعـد فلو جاز طروء ذلك الاحتمال في قول ابن حجر كان المعنى هكذا (ألست اولى باتباع المؤمنين من أنفسهم ومن كنت

أولى باتباعه من نفسه فعلي اولى باتباعه من نفسه) فانظر أيها المسلم العبقري الى حقد الهيثمي وبغضه لسيد البلغاء وإمام الفصحاء رسول الله «ص» كيف نسب إليه السفاهة في القول والهذيان في المنطق تبعاً لقول إمامه عمر «رض» (ان النبي « ص » ليهجر) فانك تراه يقـــول ان رسول الله « ص » الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى يريد ان يبين للناس في ذلك الموقف الرهيب (ان من كنت اولى باتباعه منكم فعلي اولى باتباعه منكم) فيطعن في النبي «ص» وفي حديثه الطعنات الملتهبة ويخرج بذلك عن دينه لئلا يختل ما قرره أهل السقيفة وينهار في الحضيض قال الهيثمي رابعها سلمنا انه اولى بالامامة فالمراد المآل والا كان هو الامام مع وجود النبي « ص » ولا تعرض منه لوقت المآل فكان المراد حين يوجد عقد البيعة له فلا ينافي حينئذ تقدم الثلاثة عليه لانعقاد الإجماع حتى من علي عليه كما مر وللاخبار السابقة المصرحة بإمامة أبي بكر « رض » وأيضاً يلزم من أفضلية علي « ع » على معتقدهم بطلان تولية غيره لما مر ان أهل السنة أجمعوا على صحة أمامة المفضول مع مع وجود الفاضل بدليل اجماعهم على صحة خلافة عثمان واختلافهم في أفضلية علي وان كان أكثرهم على ان عثمان أفضل منـــه ولذا صح عن سفيان الثوري انه قال من زعـــم ان علياً كان احق بالأمامة من الشيخين فقد خطأهما والمهاجرين والأنصار وما أراه يرفع له عمل .

لا يجوز ارادة المآل
من الاولى في الحديث

أقول لقد قال المؤلف في هذا بما يشبع رغبته فمال به عن الحق الصريح فهو في ذلك (كالذي استهوته الشياطين حيران في الأرض) لا يحسب للوجدان والانصاف بحكمه حساباً ولا يراجع ضميراً .

أولاً : كيف يخفى على انسان له دين بأن معنى النص على خلافة شخص من النبي «ص» بلفظ (اولى بالمؤمنين من أنفسهم) عبارة عن نصبه إماماً لهم من بعده وإيجابه الطاعة له عليهم جميعاً وذلك يمنع تقدم الثلاثة عليه لوجوب طاعته عليهم كوجوبها على الآخرين ، ولو كان يريد الخلافة له « ع » بعد خلافتهم « رض » كان المناسب ان يقول (من جملة خلفائي بعدي علي بن أبي طالب) او يقول (من جملة أئمتكم من بعدي علي) أو يقول (خلفائي من بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي) لكي يفيد إرادة المآل لو اراده ومن حيث انه لم يقل هذا وعدل عنه الى قوله (ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وعقبه بقوله (من كنت مولاه فعلي مولاه) علمنا انه يريد بذلك جعل حكم بإنشائه بذلك اللفظ فهو ليس بأخبار عما يكون بل هو انشاء وجعل شيء يجب الجري عليه ولا شك في أن بين الاخبار والانشاء بوناً بعيداً كما تقرر في فن المعاني فإذا كان الهيثمي قد سلّم لنا بأن قول النبي « ص » في حديث الغدير دال على إمامة علي « ع » كان عليه ان يقول ان رسول الله « ص » قد جعل علياً « ع » بذلك اللفظ إماماً وهادياً وليس معنى الإمام إلا من تجب له الطاعة على الأمة جميعاً بعد النبي « ص» فوجب فرض الطاعة

لعلي « ع » على أبي بكر « رض » وغيره فايجاب طاعة ابي بكر « رض » عليه « ع » مخالف لقول النبي « ص » وكل ما خالف قوله « ص » باطل وضلال فاجماعهم على أبي بكر « رض » باطل وضلال .

علي لم يدخل في المجمعين على أبي بكر

وأما قوله (لانعقاد الإجماع حق من علي عليه كما مر) فباطل لامور :

« **الأول** » ما اثبته هذا الحجري المتناقض في أوائل ص ١٢ من الصواعق المحرقة لابن حجر من تخلف علي « ع » وبني هاشم وغيرهم من وجوه أصحاب النبي « ص » عن بيعته فلم يدخلوا في إجماعهم .

« **الثاني** » انه لا دليـل على حجية اجماعهم مطلقاً لا من الكتاب ولا من السنة وما كان كذلك كان ساقطاً لا قيمة له .

« **الثالث** » ان تمني أبي بكر « رض » السؤال من النبي «ص» عن الخليفة بعده كما تقدم ذكره غير مرّة حيث تكرر ذكره من الهيثمي وشكه فيخلافة نفسه وحكمه عليها بأنها فلتة موجب لفساد اجماعهم عليه شرعاً .

خلافة ابي بكر فلتة

وليست منصوصة

ثانياً : ان قوله (وللاخبار السابقة المصرحة بامامة ابي بكر) مدخول لأمور تقدم ذكرها ومن حيث تكرر ذكرها من الهيثمي هنا لم نجد بدأ من التعرض لها على سبيل الاجمال .

« **الأول** » ان تلك الأخبار لو كانت صادرة من النبي « ص » في خلافة ابي بكر « رض » لعلم بها أبو بكر « رض » واحتج بها يوم السقيفة على من خالفه فيها من الانصار وهـــو أعرف بمفادها من المؤلف لو كانت مصرحة بخلافته ولا جائز ان يعلم بها الحجري مع بعده عن عصر صدورها ولا يعلم بها أبو بكر « رض » مع قربه من النبي «ص» لا سيما (انه أعلم الناس بالسنة) كما يفتري الهيثمي وذلك ما يدل على انها موضوعة بعد عصر الخلفاء «رض» .

« **الثاني** » لو كانت صحيحة لم يتمن ابو بكر « رض » ان يسأل النبي « ص » عن الخليفة بعده وهل للانصار فيها نصيب وهذا دليل ظاهر على انها من وضع الافاكين .

« **الثالث** » لو صح شيء منها لم يقل عمر « رض » (أن أترك فقد ترك من هو خير من أبي بكر « رض » رسول الله « ص ») ولم يقـــل النووي الشارح لصحيح مسلم وهو أعرف بهذه الأحاديث باعتراف الحجري من الهيثمي نفسه (وهذا دليل على ان النبي « ص » لم ينص بالخلافة على ابي بكر وهو اجماع أهل السنة) وهذا يرشد الى انها مكذوبة .

« **الرابع** » لو كانت صحيحة لم يقل أبو بكر « رض » يوم السقيفة « اني اختار لكم او رضيت لكم أحد هذين الرجلين) وهذا يدل على انهـا باطلة وغير صادرة .

« **الخامس** » لو صح شيء منها لم يقل عمر « رض » (انهـــا فلتة) فان المنصوص على بيعته والمصرح بهـا في نصوص كثيرة من النبي « ص » كما يزعم الحجري لا يصح ان تكون فلتة يجب قتل من عاد الى مثلها كما لا تحتاج الى مشورة الآخرين وكيف يجوز لعمر «رض» أن يحكم بقتل من عمـل بالنصوص الصادرة عن الرسول «ص» لو صح شيء منها اللهم الا ان يقولوا بأن عمـــر «رض» أراد بذلك ان يطعن في النبي « ص » وفي نصوصه المصرحة بامامة ابي بكر « رض » كما يزعم المؤلف وايا كان فهو دليل واضح على البطلان .

« **السادس** » انها لو كانت صحيحة وكانت نصاً على خلافته لا وردها العالم بها في السقيفة كما زعم ذلك الهيثمي عند انكاره النص على خلافة علي « ع » وتناقض فيه فعدمه دليل لنا على فساد ذلك كله .

ثالثاً : ان قوله (فـــلا يلزم من أفضلية علـّي على معتقدهم بطلان تولية غيره) مدخول لأمور :

« **الأول** » ان نسبة أفضلية علي من الآخرين الى الشيعة خاصة باطـــلة وغير صحيحة وذلك لمـــا عرفت من ثبوت أفضلية علي من الصحابة جميعاً بأحاديث متواترة واردة من طرق أهل السنة الصحيحة والحسنة وما أدليناه عليك من الادلة الدالة على فساد خلافة الثلاثة «رض» مضافاً الى ما ارتكبوه من المخالفات الصريحة لروح الشريعة .

«**الثاني**» ان اجماع أهل السنة على صحة امامة المفضول مع وجود الفاضل

مخالف للعقل والشرع وكل ما كان كذلك فهو عنـــد الشيعة او هي من بيت العنكبوت وانه لا وهن البيوت لو كانوا يعلمون ، اما العقل فلانه حاكم بقبح تقديم المفضول على الفاضل برفع درجة الاول وخفض درجة الثاني وفي تقديمه عليه اهانة للفاضل وخفض لدرجته قطعاً وهو مذموم عقلاً الا عند المنعزلين من العقل وأما الشرع فلما تقدم من قوله تعالى (أفمن يهدي الى الحق أحق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدى) وقوله «ص» في الصحيح (يؤمكم اقرؤكم) اي اعلمكم وأفضلكم وتقديم غير الأعلم والأفضل مخالف لصريح قوله « ص » وقوله « ص » (من استعمل شخصاً على عشرة وفيهم من هـــو ارضى لله ولرسوله فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين) فتقديم المفضول على الافضل خيانة لله ولرسوله « ص » وللجماعة المؤمنين بحكم النبي « ص » (وأن الله لا يهدي كيد الخائنين) .

قول الثوري يوجب اما الكفر
أو بطلان خلافة
أبي بكر (رض)

وأما ما نقله عن الثوري (بأن من قال بأن علياً كان أحق بالولاية من الشيخين فقد خطأهما والمهاجرين والانصار وما اراه يرفع له عمل مع هذا الى السماء) فلا حجة في قول الثوري ومن هو أعظم من الثوري من المنحرفين عن الوصي وآل النبي «ص» وما هو الدليل الذي رجع اليه الثوري في ان من خطأهما والمهاجرين والانصار لا يرفع له عمل الى السماء وما أدري كيف خفيَ على الثوري بأن ما زعمه يعود أثره على ابي بكر «رض» نفسه وذلك لاعترافه (بأن له شيطاناً يغويه) وكان شاكاً في خلافة نفسه عند موته وكان يقول (وليتكم ولست بخير من أحدكم) وقد خطأه النبي «ص» في تعبير رؤيا واحدة بحضرته «ص» فذلك يدلنا بوضوح على ان ابا بكر «رض» هو الذي حكم على نفسه بأنه كان مخطئاً بتقدمه على غيره وكان المقدمون له من المهاجرين والانصار على الآخرين مخطئين ايضاً .

فالشيعة انما حكموا بخطأهم لأجل اعترافهم على أنفسهم بالخطأ لا لشيء آخر فكيف لا يرفع لهم عمل وهم صادقون ومصيبون في ذلك ثم إذا كان لا يرفع عمل لمن قال بأن علياً «ع» كان أحق بالولاية من الشيخين كان ذلك كفراً متناهياً في القباحة لأن القائل بذلك هو النبي «ص» بتنصيصه عليه في حديث الغدير وغيره من الاحاديث .

فالثوري اما ان يقول بأن رسول الله «ص» لا يرفع له عمل الى السماء لأنه قال بأحقية علي «ع» بالخلافة من الشيخين بنصوصه المتواترة عليه فهو «ص» اذن قد حكم بخطأهما والمهاجرين والانصار في ذلك أو يقول بخطأهما والمهاجرين والانصار من أهل السقيفة فان قال بالأول خرج عن الاسلام وان قال بالثاني بطل قوله الباطل .

قال الهيثمي خامسها كيف يكون ذلك نصاً ولم يحتج به ولا العباس ولا غيرهما وقت الحاجة إليه وانما احتج به في خلافته فسكوته عن الاحتجاج به إلى أيام خلافته قاض على من عنده فهم وعقل بأنه علم منه انه لا نص فيه على خلافته عقب وفاة النبي «ص» على ان علياً نفسه صرح بأنه لم ينص عليه ولا على غيره كما سيأتي عنه .

وفي البخاري وغيره حديث خروج علي والعباس من عند النبي «ص» بطوله وهو صريح فيما ذكر من انه لم ينص عند موته على أحد وكل عاقل يجزم بأن حديث (من كنت مولاه فعلي مولاه) ليس نصاً في امامته والا لم يحتج هو والعباس الى مراجعته المذكورة في حديث البخاري ولما قال العباس فان كان هذا الامر فينا علمناه مع قرب العهد جداً بيوم الغدير فان بينهما نحو الشهرين وتجويز النسيان على سائر الصحابة السامعين الخبر يوم الغدير مع قرب العهد وهم من هم في الحفظ والذكاء والفطنة وعدم التفريط والغفلة فيما سمعوه منه محال عادي يجزم العاقل بأدنى بديهة بأنه لم يقع منهم نسيان ولا تفريط بل حال بيعتهم لأبي بكر كانوا متذكرين لذلك الحديث عالمين بمعناه على انه خطب بعد يوم الغدير واعلن بحق ابي بكر فقال بعد ان حمد الله واثنى عليه أيها الناس ان ابا بكر لم يسؤني قط فاعرفوا له ذلك أيها الناس اني راض عن ابي بكر وعمر وعثمان إلى آخره .

وسيأتي في الآية الرابعة في فضائل أهل البيت أحاديث انه انما حث على مودتهم ومحبتهم واتباعهم وفي بعضها آخر ما تكلم بـه النبي «ص» اخلفوني في أهل بيتي ذلك وصيته بهم وشتان بينهما وبين مقام الخلافة ثم كرر ما تقدم منه من قول الشيعة والرافضة بأن الصحابة علموا هذا النص ولم ينقادوا لـه وانما تركهم علي تقية .

وقال وقـد أخرج البيهقي عن ابي حنيفة انـه قال أصل عقيدة الشيعة تضليل الصحابة أجمعين واردف ذلك باعادة ما نقله من ذي قبل عن علي «ع» بأنه قال أفضل هذه الأمة بعـــد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم ذكر عن بعضهم طعن الملحدين في كتاب الله إذ يقول فيهم كنتم خير أمـة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر بأنه كيف يكونون خير أمة وهم بعده مرتدون عن الدين سوى ستة نفر على مـا تقول ذلك الشيعة من حيث ان هؤلاء الستة لم يقدموا ابا بكر على علي المنصوص على امامته .

ثم حكى عن علي قوله تفترق هـذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة قال شرها من ينتحل حبنا ويفارق أمرنا قال ووجهه ما اشتملت عليه من قبائح البدع وغايات العناد والكذب حتى تسلطت الملاحدة بسبب ذلك على الطعن في الدين وأئمة المسلمين بل فيما ذهبت إليه الرافضة ممـــا ذكر ابطال الاسلام رأساً فانه متى أمكن اجتماعهم على كتمان النصوص أمكن عليهم الكذب واتفاقهم عليه فيمكن ان سائر ما نقلوه زور ويمكن ان القرآن قد عارضوه بما هو أفصح منه كما تدعيه اليهود والنصارى فكتمه الصحابة ومثله مـا نقله أمم سائر الرسل يجوز فيه الزور والبهتان فانهم يزعمون ذلك في خير أمـة ففي غيرها أولى وأحرى .

وقد أخرج البيهقي عن الشافعي ما من أهـــل الاهواء اشهد بالزور من الرافضة وكان إذا ذكرهم عابهم أشد العيب انتهى وبأشد العيب انتهى .

أقول : ان القارىء ليدرك من هـذه العبارات المكررة المتناقضة ان المؤلف لم يكتب بعقله ولم يركز بحثـــه على تفكير صحيح وانما وضع قلمه وتفكيره في موضع وضع بعض أشياخه قلمه فيه فجاء مقلداً لا ناقداً وكتب مريضاً لا صحيحاً لذا جاء بحثـــه ملطخاً بالهوى وملوثاً بالمرض الذي يخفق صاحبه في كل ما يقول ويعمل .

عدم الاحتجاج بالنص لا يوجب نفيـــه

أولاً : ان قوله (كيف يكون ذلك نصاً ولم يحتج بـــه ولا العباس ولا غيرهما) مردود بالنقض من وجهين :

« الأول » : كيف يكون مـــا أورده الهيثمي وزعمه نصوصاً على خلافة ابي بكر «رض» وهو لم يحتج به ولا عمر ولا غيرهما وقت الحاجة في السقيفة فان قال ان ترك الاحتجاج لا يكون دليلاً على بطلان النص فيه بطل قولـه انه لا نص فيه على خلافة علي «ع» عقب وفاة النبي «ص» وان قال ان تركه دليل على بطلان النص فيه بطل جميع مـــا أورده في كتابه مما زعمه نصوصاً على خلافة ابي بكر «رض» وحسبك هـذا التناقض دليلاً على بطلان مذهبـه .

« الثـاني » : انه لماذا يا ترى لم يحتج رسول الله «ص» على أصحابه عندما

أمرهم بالحلق ثلاثاً عام الحديبية فلم يطيعوه وعصوا أمره ولم يقل لهم (اني نبي حق تجب طاعتي وتحرم معصيتي) بل دخل على ام سلمة فشكا لها ذلك على ما تقدم ذكره عن صحيح البخاري وغيره من صحاح السنة .

ولماذا يا ترى لم يحتج على ابي بكر وعمر «رض» لما أمرهما بقتل رجل اعجب ابا بكر صلاته فعصيا أمره وخالفا حكمه ولم يقل لهما (ان الله تعالى قد أوجب عليكما طاعتي وحرم معصيتي) .

ولماذا ترك الاحتجاج على (الخليفتين) «رض» عندما هربا من الزحف يوم خيبر .

ولماذا ترك الاحتجاج على (الخليفة) عمر «رض» على قوله فيه «ص» (ان النبي ليهجر أو غلبه الوجع حسبنا كتاب الله) ولم يقل له ولمن وافقه على قوله (احذروا فان الله تعالى نهاكم عن هذا فقال في وصفي ، وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ، وقال لكم ، وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

ولماذا ترك الاحتجاج على عمر «رض» يوم جذبه بردائه وهو واقف للصلاة على ذلك المنافق ولم يقل له قد أمرك الله بطاعتي وحرم عليك معصيتي الى غير ذلك واضعاف امثاله من عصيانهم للرسول «ص» وسكوته عن الاحتجاج عليهم بما دل على وجوب طاعته وحرمة معصيته .

فهل يا ترى كان سكوت النبي «ص» عن الاحتجاج بذلك على من عصاه وخالفه قاض على من عنده فهم وعقل بأنه لا دليل على وجوب طاعته وحرمة معصيته كما يزعم ذلك الهيثمي من ان سكوت علي «ع» عن الاحتجاج عليهم بذلك النص الجلي على خلافته بعد النبي «ص» قاض بأنه لا نص فيه فان

زعم الحجري ان سكوت النبي «ص» عن ذلك امارة على عــدم وجوب طاعته وعدم حرمة معصيته أو علامة على انه «ص» كان راضياً بما ارتكبوه من عصيانه ومخالفته وكان دليلاً على انه ليس بنبي كان ذلك موجباً لخروجه عن الاسلام وان لم يكن امارة عليه بطل قوله ان ذلك دليل على عــدم النص فيه .

ما هو المراد بالاحتجاج بالنص

ثانيا : ان المقصود من ذكر النص عند المخاصمة هو تسليم الخصم وانقياده اليه أما اذا عــلم المستدل بالنص بأن خصمه عالم بذلك النص وعارف بــه ولكنه لا يريد الخضوع له ولا الانقياد اليه سواء في ذلك أورده أو تركه فلا فائدة في ذكره والاحتجاج بــه كما فعل ذلك النبي «ص» مع من عصاه من أصحابه فان قالوا كيف لا يكون في ذكره فائدة وبالاحتجاج بــه تقوم الحجة عليه فيقال لهم ان الحجة قائمة بنفس علمه به ومعرفته له من قول الله وقول رسوله «ص» وما بعــد قولهما حجة ومن الطبيعي ان أصحاب النبي «ص» لم ينسوا حديث الغدير ولا الحث من رسول الله «ص» على المحافظة على عترته فيه بعد ان علموا ان الحديث نص جلي على امامة علي «ع» كما شهــد على ذلك شاعرهم العربي حسان بن ثابت المتقدم ذكره .

فالصحابة اذن كانوا عالمين بذلك وعارفين به وسامعين له من النبي «ص» ومع ذلك فانهم خالفوا الله ورسوله «ص» فبايعوا ابا بكر «رض» وعــدلوا عن المنصوص عليه ولم يكفهم ذلك المر ود والعصيان دون ان مضوا بالنــار والحطب الى بيت العترة ليحرقوهم لو لم يبايعوا ابا بكر «رض» فهــل احتج

عليهم منهم أحد وقال (مالكم تريدون حرقنا وقد أمركم رسول الله «ص» بحفظنا وتعظيمنا) فتلك الكتب تنادي بهذا وذاك وهي خالية من الاحتجاج عليهم بذاك وليس الوجه فيه غير ما اشرنا اليه من قيام الحجة على القوم من الكتاب والسنة وانتفاء الفائدة في ذكر شيء منهما وعبثية الكلام في ذلك الحال بعد علمهم ان خصومهم عالمون بما هم قادمون عليه من مخالفة الله ورسوله «ص» وانه ليس بدّ من تحقيق رغبتهم والوصول الى غرضهم وان كلفهم ذلك كل نفيس وغال واستلزم ما استلزم من المشاقة لهما .

الوجه في احتجاجه بحديث الغدير ايام خلافته ظاهر

وأما احتجاجه «ع» بحديث الغدير أيام خلافته فالوجه فيه ظاهر وذلك لكثرة اتباعه فلم يخش الفتنة وذهاب الملة وجهة اخرى أراد ان يبيّن الحجة ويقيمها على من صار كبيراً ممن كانت ولادته بعد الهجرة من الصبيان ولم يعلم حقيقة الحال ليعرف الحق فيتبعه لذا تراه يومئذ روحي فداه قد اظهر التظلم من الشيخين «رض» بمحضر من بقي من اصحاب النبي «ص» ولم ينكر عليه منهم منكر بخلاف يوم البيعة لأبي بكر «رض» فانهم لم يتركوه في بيته دون ان طوقوه ومن فيه وكان من بعض نتائج صبره في ذلك اليوم وتركه مقاتلة القوم ما قاله الذهبي في ميزان الاعتدال كما مرّ في ترجمة ابان بن تغلب وهو من اعاظم رجال الشيعة ومشايخهم الكبار ومن خواص اصحاب الامام جعفر ابن محمد الصادق «ع» (ولقد كثر التشيع في التابعين وتابعيهم مع الثقة والديانة والصدق والامانة فلو رد ما نقلوه لذهبت آثار النبوة) انتهى نقل بعضه بالمعنى (والحق ينطق منصفاً وعنيداً) .

ثالثا : ان امير المؤمنين «ع» قد احتج بذلك النص في اثناء خلافة ابي بكر وعمر «رض» ويوم الشورى كما تقدم ذكره عن كل من جاء على ذكر السقيفة والشورى من مؤرخي السنة كالطبري وابن الاثير في تاريخيهما وابن عبد ربه في العقد الفريد وعبد الله بن مسلم ابن قتيبة في الامامة والسياسة على ان احتجاجه به يوم خلافته لا يقدح في ثبوت حجيته قبل ذلك اليوم غاية الأمر ان سكوته في بعض الأحيان كان حفظاً على النفس تارة وحفظاً للدين اخرى كما ان الحق الثابت بدليل لا يسقط بترك صاحبه المطالبة به شرعاً مطلقاً ، واما ما عزاه إلى علي «ع» من التصريح على نفسه بعدم النص عليه فهو لا اساس له من الصحة خاصة إذا لاحظنا احتجاجه بالنص على ابي بكر «رض» يوم البيعة والشورى ويوم عمر «رض» على ما سجل ذلك ابن قتيبة في الامامة والسياسة وغيره من مؤرخي السنة كما مرّ تبيانه .

ثم ان اعتراف الهيثمي بصحة تصريح علي «ع» بعدم النص على غيره (وان كان ذلك نظير قول القائل (اقتلوني ومالكا واقتلوا مالكا معي) الا انه قاض ببطلان ما زعمه من النصوص على خلافة ابي بكر «رض» وموجب لفساده فالحجري اما ان يقول بصحة ذلك التصريح أو بصحة ما زعمه من النصوص وايا قال فهو دليل على بطلان مزعميته جميعاً .

التناقض في قول البخاري
والمؤلف معاً

رابعا : ان ما حكاه عن البخاري وزعم انه صريح في ان النبي « ص » لم ينص على أحد) مردود بالنقض من وجهين :

« **الأول** » انه مناقص لما زعمه من النصوص على خلافة ابي بكر «رض» فمن اين جاءت هذه النصوص المزعومة على ابي بكر « رض » اذا كان النبي « ص » لم ينص عند موته على احد كما يزعم ابن حجر .

« **الثاني** » انه مناقض لما في البخاري نفسه فانه حكى تخلف علي « ع » وبني هاشم وغيرهم عن بيعته فان لم يكن هناك نص وقد رضى الجمهور بخلافة أبي بكر « رض » باتفاقهم عليه كما يزعمون فما الوجه يا ترى في تخلف علي والعباس وسائر بني هاشم عن تنفيذ أهم ما يجب مع اننّا نعلم كما يعلم الناس كافة ان علياً « ع » من أسرع الناس الى تنفيذ ما يحبه الله ورسوله « ص » لأنه يحب الله ورسوله « ص » ويحبه الله ورسوله « ص » كما نص عليه حديث البخاري نفسه فقول الحجري ان تأخر علي « ع » وبني هاشم عن البيعة كان لعدم دخولهم في المشوره قول سفيه ورأي سخيف يدل على تناقضه فيه يا هذا أيّة مشورة تجدها هناك وقد وقعت بيعة ابي بكر « رض » فلتة كما قال عمر « رض » يعني بغتة وبغير مشورة كما يقول ابن حجر المتناقض الذي يزعم تارة ان بيعة ابي بكر « رض » وقعت فلتة وبغير مشورة ومرة يزعم انها منصوصة وطوراً يقول ان رسول الله «ص» لم ينص عليه وأخرى يزعم انها وقعت عن مشورة وليست فلتة وحسب المسلم المنصف هـــذه

المتناقضات التي ادلى بهـــا في تخرقه دليلاً على بطلان مزاعمه كلها ولو سلمنا جدلاً فان ارتكاب ابي بكر وعمر وغيرهما مالا يصح ارتكابه من عـــدم ادخالهم اياه في المشوره كما يزعم المجادل بالباطل ليدحض به الحق لا يوجب تخلف علي « ع» عنها لو كانت من الحق وقد عرفناه وعرفه الناس انه خشن في الله لا يفارق الحق أبداً فكيف يتأخر عن تنفيذ أهم ما يجب حتى بلغ به التأخر الى حد بحيث دعا عمر « رض » الى ان يمضي ومعه جماعة من الصحابة الى بيت علي وفاطمة والحسن والحسين « ع » بالنار والحطب ليحرقوهم لو لم يبايعوا أبا بكر « رض » وهل هـذا كله الا تناقض وافتراء لا يستحي من خذله الله وأعمـاه من ارتكابهما وهل يتصور من له ادنى حظ من الشعور انتفاء النص والحالة هذه على علي « ع » مع جلائه ووضوحه .

خامسا : ان قوله (وهم « يعني الصحابة ») من هم في الحفظ والذكاء والفطنة وعدم التفريط والغفلة فيما سمعوه منه محال عادي) نقول فيه لقد قرر الهيثمي في هذه الصفحة للصحابة مقاماً فوق مقامهم واعطاهم من الصفات مالا يستحقونه بحكم الدين والعقل لأمور :

« **الأول** » انه لو صح ما نبزهم به من الصفات التي أوجبت لهـم الحفظ وعـــدم النسيان فلماذا يا ترى غفلوا عما اورده الحجري نفسه من النصوص السمعية التي زعم انها مصرحة بخلافة ابي بكر « رض » ولماذا يا ترى نسوها ولم يذكروها يوم السقيفة وهذا المجادل بالباطل يزعم ان تجويز النسيان على سائر الصحابة السامعين لحديث الغدير والغفلة فيما سمعوه من النبي «ص» محال عادي فكيف يا ترى صار نسيانهم لحديث الغدير وغفلتهم عنهم محالاً عادياً ولم يكن نسيانهم لمـــا اختلقه من النصوص على خلافة ابي بكر « رض » وغفلتهم عنها محالاً عادياً فاذا كانوا متذكرين لها عالمين بها وبمعناها كما يزعم

فلماذا لم يتمسكوا بها في اثبات خلافته وكيف يا ترى غفل عنها الانصار او نسوها فادعوا الخلافة لأنفسهم دون أبي بكر « رض » وهم عالمون بهـــا وبمعناها كما يزعم هذا الحجري الذي أخذت العصبية بخناقه وبلغت به مبلغاً أفقدته شعوره واحساسه فلم يدر ما يقول فيتناقض في كل ما يقول فالهيثمي اما ان يزعم انهم لم يكونوا بتلك الصفات التي وصفهم بها بغير استحقاق وبغير ما يشهد له العقل والدين وما لم يسنده رواية صحيحة او يقــول ببطلان ما زعمه من النصوص على خلافة ابي بكر «رض» لانهم غفلوا عنها ونسوها وفرطوا فيها يوم السقيفة فادعى الانصار الخلافة لانفسهم وذلك يدل اما على كذبهـــا او على صدقها ولكنهم غفلوا عنها او نسوها ولم يبلغوا من الذكاء والفطنة وعدم التفريط مبلغاً يمنعهم من نسيانها والغفلة عنها وعدم التفريط فيها اللهم الا ان يزعم الحجري (انه بلغ من الذكاء والفطنة وعدم التفريط والغفلة والنسيان مبلغاً اوجب عدم غفلته ونسيانه وعدم التفريط فيها) لذا تراه اوردها مكررة في عـــدة مواضع من كتابه محتجاً بشطنها على خصمه الشيعي ولم يذكرها أحد من الصحابة يوم السقيفة أصلاً وأياً قال فهو دليل على تناقضه وبطلان قوليه فيه .

« الثاني » انه لو كان ما وصفهم به من الصفات التي أوجبت لهم عـدم النسيان صحيحاً فلماذا يا ترى لم يحفظوا ما سمعوه من النبي « ص » ممـــا يحتاجون إليه الى يوم القيامة حتى بلغ النسيان والغفلة والتفريط وعـدم العلم وقلة الفطنة والذكاء (بالخليفتين) «رض» مبلغاً دعاهما الى ان يحكما في الدين فيما جهلاه من أحكامه بالرأي والنظر والقول على الله بغير عـلم على ما سجل ذلك عليهما الهيثمي نفسه وموافقة الصحابة لهما على ذلك كله كما مر .

« الثالث » لو سلمنا جـدلاً بأنهم كانوا جميعاً بتلك الصفات ولكن ذلك لا يمنع عليهم تعمد الغلط ولا يوجب لهم العصمة من الضلال فهذا رسول الله

« ص » قد اصحر لهم مراراً في حديث الثقلين وغيره بأن عترته أعلم منهم جميعاً وحكم على مسمع منهم بهلاك من تقدم عليهم وتأخر عنهم وحثهم على الاعتصام بالكتاب والعترة وأوجب عليهم التمسك بهما معاً فلماذا يا ترى تعمدوا خلافه ونبذوا قوله وانحرفوا عنه الى غيره والعهد قريب كما نقل ذلك المؤلف نفسه بقوله (بل حال بيعتهم لابي بكر كانوا متذكرين لذلك الحديث عالمين به وبمعناه) فان ذلك لا يدل على عدم وجود النص في حديث الغدير وانما يدل على عصيانهم له ومخالفتهم لأمره .

إلزام الهيثمي بما لا مفر له عنه

وأما قوله (بل حال بيعتهم لابي بكر كانوا متذكرين لذلك الحديث عالمين به وبمعناه) فهو وان كان صادقاً فيه ولكن لا يدل على انتفاء النص في حديث الغدير وذلك لما تلوناه عليك من قريب من انهم قدموا على مخالفة النص الصريح مع العلم والعمد وبعبارة أوضح ان الصحابة جميعاً عالمون بما وقع يوم الغدير من نص النبي « ص » على خلافة علي « ع » ولكنهم انقسموا على أنفسهم صنفين صنف رضي بخلافة أبي بكر « رض » فبايعوه وهم الجمهور والصنف الآخر قعد عن بيعته وهم قليلون (وقليل من عبادي الشكور) وهم علي « ع » وبنو هاشم ونفر غيرهم من قريش فلما نظر الجمهور الى ما فعله القليل من التخلف عنهم حاصروهم بالنار والحطب ليحرقوهم ان لم يدخلوا فيما دخل فيه الاكثرون ولم يكن القليل المحصور سوى من اوصى النبي «ص» بحفظهم وتعظيمهم في يوم الغدير وهم علي وأهل بيته « ع » فاذا كان الحق في تخلفهم كان هو الخليفة دونهم لعدم رضاه بخلافة ابي بكر « رض » وكانت

خلافته باطلة ولو كان الحق في بيعة السقيفة لزمهم إلصاق الباطل بالنبي «ص» لأنه أوجب على أمته تعظيم أهل بيته «ع» وتوقيرهم مع انهم قد خالفوا الحق الذي فرضناه وهو بيعة ابي بكر «رض» في السقيفة وحينئذ فانهم يستحقون الحرق الذي قرره (الخليفة) عمر «رض» دون التعظيم الذي حكم به النبي «ص» لهم فالهيثمي اما ان يقول بالشق الاول او يقول بالشق الثاني ولا ثالث لهما على سبيل الحصر الحقيقي فان قال بالاول بطل قوله بصحة خلافة أبي بكر «رض» وان قال بالثاني أبطل وأحال وتناقض فيه ولزم كفره بما نزل فيهم من آية التطهير والمودة في القربى وكفره بإلصاقه الباطل بالنبي «ص» وكفره بما اعترف صدوره فيهم من رسول الله «ص» كحديث الثقلين المتواتر الدال على هؤلاء المتقدم عليهم والمتأخر عنهم وغيره من الأحاديث التي هي بمعناه ومن ذلك تفقه ان المتخلف عن بيعتهم هو المنصوص عليه بالخلافة ويتجلى لك فساد ما اختلقه ابن حجر من الاحاديث التي زعم دلالتها على فضل ابي بكر «رض» كقوله (ان أبا بكر لم يسؤني فاعرفوا له ذلك) (واني راض عن ابي بكر) الى نهاية ما انتحله من الاكاذيب وزعم انها فضائل واردة عن النبي «ص» فيه ، اذ كيف يعقل ذلك وهم الذين دفعوا علياً عن مقامه المنصوص به عليه وغصبوا الخلافة منه وهو صاحبها الشرعي لا سواه وكيف يا ترى يرضى رسول الله «ص» عن اناس بعثوا بالنار والحطب الى دار أخيه[1] ونفسه[2] وزوج ابنته ومن هو منه بمنزلة هارون من موسى

---

(١) اشارة الى حديث المواخاة التي ذكرها المؤلف في ص ١٢٠ من الباب التاسع في الفصل الثاني في فضائله «ع» من الصواعق المحرقة لابن حجر .

(٢) اشارة الى آية المباهلة الدالة على ان نفس علي «ع» مثل نفس =

. . . .

= النبي «ص» الا فيما أخرجه الدليل القطعي وذلك لدلالة قوله تعالى فيها (وأنفسنا وأنفسكم) على ان نفس علي « ع » نفس محمد « ص » ولا يمكن ان يراد الحقيقة وان نفس علي هي عين نفس محمد « ص » فالمراد انها مثلها وذلك يقتضي المساواة في جميع الوجوه تركنا العمل بهذا العموم فيحق النبوة والفضل لقيام الأدلة القطعية على ان محمداً « ص » كان نبياً وما كان علي كذلك وان محمداً «ص» أفضل من علي ويبقى ما عدا ذلك داخلاً في العموم ومنه ان محمداً « ص » أفضل من جميع الأنبياء « ع » فيلزم ان يكون علي كذلك ومنه ان محمداً «ص» كان معصوماً ومثله علي معصوم ومنه ان محمداً « ص » كان اماماً وهادياً ومثله علي امام وهادٍ ومنه ان محمداً « ص » كان واجب الطاعة على ابي بكر وغيره من الأمة ومثله على واجب الطاعة على أبي بكر وغيره ومنه ان محمداً « ص » كان أفضل من جميع الصحابة ومثله علي أفضل من جميع الصحابة واما ما زعمه الرازي (من انعقاد اجماع المسلمين على ان النبي « ص » أفضل ممن ليس بنبي وأجمعوا على ان علياً ما كان نبياً فوجب القطع بأن ظاهر الآية كما انه مخصوص في حق محمد « ص » فكذلك مخصوص في حق الأنبياء « ع ») فكله ضعيف وفاسد اذ مع دلالته على ان علياً « ع » أفضل من جميع الصحابة وان ذلك مما لا شك فيه عند الرازي المعروف بالتشكيك في الأمور البديهية يرشد القارىء الى ان الرازي لما لم يجد سبيلاً الى منـــع تفضيل علي « ع » على جميع الانبياء كما يقتضيه نص الآية ادعى انعقاد الاجماع على ان النبي أفضل ممن ليس بنبي ولكن فات الرازي ان الشيعة لا تعرف هذا الإجماع وتشك فيه كما انها تطالب الرازي بأن ينقل=

الا النبوة ليحرقوها بمن فيها ولم يكن فيها سوى علي وفاطمة والحسن والحسين « ع » لو لم يبايعوهم وكيف يا ترى يستطيع ان يزعم من له عقل او شيء من الدين بأنهم ما اساؤا الى النبي « ص » بعـــد وفاته وقد سلبوا من بضعته الصديقة فاطمة ارثها ودفعوها عن نحلتها — وفاطمة وما ادراك مَن فاطمة — فاطمة التي يرضى الله لرضاها ويغضب لغضبها وحكموا في ذلك بغير ما انزل الله حتى ماتت وهي غضبي عليهم أم كيف يا ترى يرضى رسول الله « ص » عن اناس هربوا من الزحف يوم خيبر واسلموا النبي «ص» الى أعدائه ام كيف يرضى عنهم وقد أشاروا عليه برد غلمان قريش وهم دخلوا في الإسلام رغبة فيه حتى أغضبه ذلك وتغير من أجله وجهه ام كيف يرضى عنهم وقد عصوا أمره ولم يقتلوا ذلك المصلي الذي اعجبتهم صلاته وقـد أمرهم « ص » بقتله وأخبرهم بأنه لو قتل ما اختلف بعده اثنان ام كيف يرضى عنهم وقد تخلفوا عن جيش أسامة الذي لعن رسول الله «ص» من تخلف عنه كل هذا واضعافه أدلة واضحة عند من لم يخامر الهوى عقله ولم يبع آخرته بدنيا غيره بلا ثمن على بطلان ما اختلفوه في فضلهم .

= لها ذلك الإجماع على هذه الكلية بأسانيد تفيد العلم كما هو شريطة نقل حجية الإجماع وانى له بذلك وحكايته له لا يفيد ظناً فضلاً عن افادته القطع واليقين لا سيما اذا كان مبنياً على التعصب لابي بكر «رض» أما نزول الآية في رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين « ع » فمما أجمع عليه أهـل القبلة قاطبة حتى الخوارج ومنهم المؤلف في ص ١٥٣ من الفصل الاول في الآيات الواردة فيهم في الآية التاسعة من الباب الحادي عشر من الصواعق المحرقة لابن حجر وذكر ذلك أيضاً جميع مفسري السنة وبلا استثناء فلتراجع .

الذي جوزه الشيعة على الصحابة تناسيهم النص

« الرابع » ان الذي جوزه الشيعة على الصحابة هـو تناسيهم لنصوص خلافة علي « ع » لا نسيانهم لها وهذا التناسي انما جوزوه على خصوص الذين تألبوا على غصب[1] الخلافة من علي « ع » ولم يجوزوه على الصحابة جميعاً لأن

---

(١) ودعوى لو كان ثمة نص من النبي «ص» على خلافة علي « ع » لبيّنه « ص » لاصحابه كما بـين نصوص الزكاة والحج والجهاد وسائر الأحكام ومن البعيد جداً ان يخالفوه ويعرضوا عما سمعوه منه « ص » وهـذا دليل واضح على بطلان قول مدعي النص مدفوعة مضافاً الى ما تقدم من ثبوت مخالفتهم للنصوص وأعراضهم عنها في موارد كثيرة وهـو يبطل قول هذا المستبعد بطلاناً ، ان من أنعم النظر في قصة بني اسرائيل ووقف على ما ارتكبوه من ارتداد أكثرهم في غيبة موسى « ع » وهو نبي من أولي العزم ، واستضعفوا خليفته هارون « ع » واتخذوا العجل إلهاً من دون الله وفتنوا به ولم يرجعوا عنه حتى رجع إليهم موسى « ع » كما أخبر بذلك كلـه القرآن ، لا ينبغي له ان يستبعد مخالفة أكثر أصحاب النبي « ص » لامره واعراضهم عن نهيـه خاصة وهو يراه يقول « ص » لهم (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى انهـم لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن أذن ؟) فان ارتداد بني اسرائيل أبعـد لو صح الاستبعاد لأمور : =

. . . .

= « الاول » ان ما ارتكبه بنـــو اسرائيل من اتخاذ العجل رباً أعظم وأشد بمراتب من اتخاذ غير من نصبه النبي « ص » اماماً على الأمة من بعــده كما فعله الصحابة لأنهـــم باتخاذهم العجل إلها خرجوا عن الدين رأساً واما اصحاب النبي «ص» فلم يخرجوا بما صنعوا عن أصل الاسلام وظاهره اذ كان ذلك من السهل في نظرهم لزعمهم ان أمر الإمامة من الفروع .

« الثاني » ان بني اسرائيل كانوا موحدين لله تعالى ولم يقروا لفرعون بالربوبية وكانوا منتظرين ظهور نبيهم موسى « ع » أما أصحاب رسول الله «ص» فقد نشأوا في الجاهلية وانصرم أكثر اعمارهم في عبادة اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى وغيرها من الاصنام التي كانوا يعبدونها من دون الله ، ولم يعتنق الإسلام ويتظاهر بـــه أكثرهم الا خوفاً أو طمعاً ويقول الكتاب (قالت الإعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) وكان فيهم المنافقون الذين نزل في شأنهم سورة كاملة من القرآن ولا شك بعد هــــذا في أن ارتداد بني اسرائيل ابعد لو صح شيء من ذلك الاستبعاد .

« الثالث » ان ارتداد بني اسرائيل كان في حياة نبيّهم « ع » أما مخالفة الصحابة للنبي «ص» في أمر الخلافة فكانت بعــد وفاته « ص » ومن المعلوم أن الأول أبعد من الثاني لو صح شيء من ذلك البعيد وبعـــد وقوع الأول لا معنى لاستبعاد وقوع الثاني الا التعصب لهم على ان قياس حكم الخلافة بحكم الصلاة والزكاة وغيرهما من الاحكام قياس مـــع الفارق وهو باطل وذلك لان الحسد لايكون الا في أمر الخلافة والامامة دون تلك الاحكام والقرآن يؤكد=

الظاهر المعلوم من حالهم يومئذ ان منهم من طلب الخلافة لنفسه أو لاقربائه وهؤلاء كتموا النص ولم يظهروه وهم يعلمون لانه مناف لغرضهم ومنهم من ترك اظهاره خوفاً على نفسه من السيف والسنان ومنهم من ترك اظهاره حسداً وبغضاً لعلي « ع » لانه وترهم في الله وآتاهم الله مالم يؤت أحدهم من الفضل وقتل أباءهم في أحـد وحنين وبدر ومنهم من لم يظهره لدخول الشبهة عليه ومنهم مَن جاهر به وأظهره وهم القليلون (وقليل ما هم) وهم المقداد وعمار وسلمان وأبو ذر وأمثالهم من الصحابة الكرام فلم يعيروهم سمعاً ولم يعتبروا لهم قولاً .

« خامساً » ان قوله (وقولهم انمـا تركها علي تقية و كذب وافتراء)

=هذا بقوله تعالى (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً) ويقول المؤلف في ص ١٥٠ في الآية السادسة من الفصل الاول في الآيات الواردة في فضائل أهـل البيت النبوي من الباب الحادي عشر من الصواعق المحرقة لابن حجر (قال الإمام الباقر رضي الله عنه في هذه الآية نحن الناس واللهِ) ولقد فات هذا المدعي قول الشاعر العربي .

أتعجب من أصحاب أحمـد اذ رضوا
بتقديم ذي جهـــل وتأخير ذي فضل
فأصحاب موسى في زمان حياتيه
رضوا بدلاً عن باريء الخلق بالعجـــل

هو الكذب والافتراء وذلك لما تقدم منا في معناها وانها مما جاء به كتاب الله والسنة وفعلها رسول الله « ص » والصحابة وان العقل بفطرته دال عليه وأما ترك علي « ع » محاربتهم فلم يكن لأجل التقية فحسب كما قد يتوهمه واهم وانما كان حفظاً للدين وحقنا لدماء المسلمين الأمر الذي يوجب ذهاب الدين بأصوله وفروعه وتشكيك النائي والبعيد في صحته وذلك من أعظم المحاذير وأما ترك الاحتجاج عليهم بالنص عليه لو سلمناه جدلاً فلم يكن لاجل التقية أيضاً وانما كان لاجل ما ذكرنا لانتفاء الفائدة في ذكره والاحتجاج به مادام القوم مصرين على جحده وغصب حقه سواء أأدلى به عليهم أم لم يدله فنسبة التقية لعلي « ع » في ذلك الى الشيعة من الكذب الموجب للفسق المسقط للقول عن الاعتداد به .

الشيعة لا تحكم بتضليل الصحابة جميعا

وأما ما نقله (عن شيخ أهل القياس ابي حنيفة من القول بأن أصل عقيدة الشيعة تضليل الصحابة أجمعين) فمدخول بأن الشيعة لم تحكم بتضليل غير من حكم الله ورسوله «ص» بتضليله من أصحاب نبيه «ص» فهم لما وجدوا ان الله تعالى قد حكم على بعض أصحاب رسوله «ص» بالانقلاب على الاعقاب وعلى بعض آخر بالمرود على النفاق .

ورأوا رسول الله «ص» قد حكم في أحاديثه الصحيحة المتواترة فيما أخرجه حفاظ أهل السنة عليهم بالارتداد بعد وفاته وقال فيهم في حديث الحوض المروي في اصح كتب القوم (فأقول سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي) وقال فيهم (فلا أرى يخلص من اصحابي من النار إلا مثل همل النعم) كما مر لم يروا بداً من ان يحكموا بتضليل من حكما بتضليله ويلعنوا من حكما بلعنه وليس الضالون بحكميهما إلا المنحرفين عن عترته أهل بيته «ص» بنص قوله في حديث الثقلين (ان تمسكتم بهما لن تضلوا) فالذين بايعوا ابا بكر «رض» وتمسكوا به لم يكونوا من المتمسكين بهما في شيء فهم بحكم هذا النص ضالون مخطئون وان كانوا بذلك لا يرضون .

وما ذنب الشيعة إذا كان الله ورسوله «ص» يقولان بهذا وماذا عليهم بعد ذلك وهم يقتفون اثر نبيهم في قوله ويعملون بسنته ، وإذا كان الحكم بتضليل بعض الصحابة وهم من ذكرناهم يعد ذنباً كما يزعم ابو حنيفة فالمسؤل عنه كتاب الله وسيد الأنبياء «ع» فانهما هما اللذان حكما بضلالهم ضلالاً مبينا

فليطعنوا اذن في الله وفي رسوله «ص» مـا شاؤا ان يطعنوا ان كانوا مؤمنين (ان تكفروا انتم ومن في الأرض جميعاً فان الله لغني حميد) .

ثم انـّا نقول لأبي حنيفة ومن سلك سبيله في ترك السنة اترون ان الحكم على بعض الصحابة بالتضليل يكون اثمـاً وضلالاً فان قـالوا نعم وهو قولهم فيقـال لهم كيف اذن حكم الله ورسوله «ص» على بعضهم بالضلال ودخول النار فان قالوا لم يحكما على أحـــد منهم بالضلال ودخول النار كان ذلك تكذيباً لله ولرسوله «ص» كما ذكرناه من آية الانقلاب والمرود على النفاق وحديث الحوض وذلك كفر وإلحاد وان قالوا قـد حكما على بعضهم بالضلال ودخول النـار كان ذلك رجوعاً إلى مذهب الشيعة في جواز تناول بعض الصحابة بالقـــدح والثلب فلا يكون ذلك باطلاً كما يزعم الحجري وأضرابه من أولياء السقيفة .

قول الشيعة ليس ذريعة الى الطعن في الدين

سادساً : ان قوله (قد اتخذ الملاحدة قول الشيعة ذريعة لطعنهم في الدين والقرآن) تمويه وتضليل وذلك لأن الطاعن فيه كائناً من كان لا يستطيع ان يطعن فيه قبل ان يفهم معناه ومـا يرمي اليه مغزاه وحينئذ نقول له دونك انظر الى قوله تعالى (كنتم خـير أمـة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) فانك تجده صريحاً في ان ثبوت الخـير منوط بكونهم آمرين بالمعروف وناهـين عن المنكر ومؤمنين بالله فمن كان موصوفاً بها كان منهم ومن كان عارياً منها كان خارجاً عنهم غير داخل معهم وحينئذ فلا يجوز لك ان تخلط بين هـذا وذاك وتحكم بينهما بالمساواة ان كنت تريد الوقوف على الحقيقة والصواب .

وعلى هذا الاساس فانه يجب النظر فيما جاء به الاسلام من احكام وفروض فاذا وقفنا على ذلك نظرنا في المسلمين فمن وجدناه آمراً بمـا أمر الله ورسوله «ص» وفاعلاً له وناهياً عما نهيا عنه ومنتهياً عن فعله كان ذلك من خير أمـة لا سواه فالعبرة اذن في ثبوت الخيرية وانتفائها بمـا ذكرنا وأوضحنا لا بدونه ومن البديهي ان الامة قـد افترقت على ثلاث وسبعين فرقة وقـد حكم النبي «ص» على واحدة منها بالنجاة والباقية في النار وبعـد ان نظرنا في أدلة المسلمين كتاباً وسنة وجدنا ان القائلين بخلافة ابي بكر «رض» لم يأتمروا بأمر النبي «ص» ولم ينتهوا عما نهـاهم عنه فانه «ص» أوجب عليهم الطاعة لعترته

والتمسك بهدايتهم ونصب علياً «ع» عليهم اماماً وهادياً فانحرفوا عنه ونصبوا غيره وعلى ذلك ترتب المنكر والضلال والوقيعة في دين الاسلام ومن ذلك يتضح للملأ الحر المثقف ان العاقدين لبيعة ابي بكر «رض» والتابعين لهم عليهما هم الذين خالفوا الله ورسوله «ص» وأمروا بالمنكر ونهوا عن المعروف لا سيما اذا لاحظنا قول النبي «ص» لأصحابه في حديث الحوض (فلا ارى يخلص منهم من النار الامثل همل النعم) والهمل ضوال الابل اي ان الناجي من اصحابه قليل في قلة النعم الضالة فكيف يصح ان يكونوا والحالة هذه من خير أمة وهم لم يأمروا بمعروف ولم ينهوا عن منكر بل ساروا على عكسهما وعملوا بضدهما كما تقدم البحث عنه مستوفى فيكون مفاد الحديث ان الناجي منهم قليل وهم الذين تمسكوا بالثقلين وانحرفوا عن بيعة ابي بكر «رض» وحكموا بفسادها لأن الله تعالى ورسوله «ص» قد نهيا عنها وأمرا بضدها وبهذا يمتاز من كان من خير أمة على من سواه لا بدونه عند من فهم ووعى نعم يرد الطعن على القرآن من الملاحدة .

ويقع التناقض في قول اعداء الشيعة وخصومها وذلك لثبوت كون بيعة السقيفة ليست من هدى رسول الله «ص» ولا من دينه وانما كان ذلك منكراً عظيماً ترتب عليه منكرات أضلوا بها العباد وأفسدوا بها البلاد ، هذا ما يأتي على مذهب الهيثمي من التناقض والفساد ولا مناص له إلا بالرجوع إلى الطائفة الحقة وهم الفرقة الامامية الذين تمسكوا بكتاب الله والعترة النبوية فأمروا بما أمرا به ونهوا عما نهيا عنه .

الهالك فيهم اثنان

سابعاً : ان قوله (قال عليّ شرها من ينتحل حبنا ويفــارق امرنا) مدخول بأن الحديث لو صح فانه يريد بمن انتحل حبهم وفارق امرهم .

الغلاة الذين افرطوا في حبهم فتجاوزوا الحــد الى ان وصفوهم بصفات الرب التي لا تليق بغير ذاته المقدسة ولايريد الشيعة الامامية الذين لا يعتقدون في عـلي وبنيه «ع» إلا انهم عباد الله المكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ويتـبرأون من كل غالٍ فيهم وقالٍ لهم فالهالك فيهم اثنان ، محب غال وهو من زعم الوهيتهم أو نبوتهم ، وعدو قال وهو من دفعهم عن مراتبهم التي رتبهم الله فيها فأنزلهم في غير منازلهم المخصوصة بهم ولأجــل ذلك قالوا في سيد النبيين «ص» يهجر وعصوا امره وخالفوا حكمه فتقدموا على عترته وتأخروا عنهم فضلوا وأضلوا كثيراً من عباد الله فنجم من ذلـك ان تقديم الشيعة لأئمـة الهـدى من آل رسول الله «ص» على ابي بكر وعمر وعثمان «رض» وغيرهم في العلم والفضل .

ووجوب الطاعة لا يكون طعناً في الدين ولا في أئمـة المسلمين وانمـا هو من الطعن في قلب من خالف الدين وحكم بكفر المسلمين ودلس ولبس الأمر على المغفلين وزعم انه من أهله وهو ليس منه في شيء كالهيثمي وأضرابه من ادعياء الاسلام المنتحلين لأحكامه ومن تلبيسه وتدليسه انك تراه يذكر العام الكتابي ويهمل مـــا يخصصه من الكتاب والسنة لأن ذلك ينافي غرضه ويبطل مبتغاه .

ليس فيما ذهبت اليه الشيعة

أبطال للاسلام

ثامنـاً : ان قوله (بل ان فيما ذهبت إليه الرافضة ابطالاً للاسلام رأساً فانه متى امكن اجتماعهم على كتمان النصوص امكن عليهم نقـــل الكذب واتفاقهم عليه فيمكن ان سائر ما نقلوه زور) مدخول بأن الحجري أورد هذا المقال وارتضاه دون ان يشعر الى تناقضه فيه .

وهكذا ظل المؤلف ينقل في كتابه المتناقضات ويحتج بهـــا على خصمه الشيعي ويرتاح لفسادها (الأساتذة والمدرسون في كليـة أصول الدين بمصر) ولسنا ندري كيف فات ذلك على (الأستاذ والمدرس في كلية أصول الدين) فعمد الى طبع كتابه والتعليق بالأباطيل عليه ليرى النـــاس جهـله ومناقضاته التي ملأ بها كتابه الأمر الذي اسقطه واسقط (الأستاذ) معه من أعين قراء كتابه واثبت لهم فساد مذهبهما معـــاً وكان من الخـير (لـكلية أصول الدين بمصر) لو كانت تريد الخير للدين ان تعرض عن نشر امثال هذه الكتب التي تولد الشر والفساد في الطباع وتحيي فيالنفوس النعرات الطائفية.

فالحجري لم يجد في الشيعة ما يزري بشأنهم غـير ان عداءه المحتدم دعاه الى ان يصنع لهم عيباً منحوتاً من أصله ومحتـــده ، وكأن الهيثمي نسى أو تناسى ما حكم بصدقه وتواتره من حديث الثقلين المروي عن نيف وعشرين صحابياً وان الكثير من طرقه صحيح وحسن الدال بصراحة على ان عـــلم الشريعة عند عترة النبي «ص» أهل بيته دون الآخرين .

فجاء هنا ينقضه بأن فيما ذهبت اليه الشيعة ابطالاً للاسلام رأساً إذ كيف يا ترى يصح الحكم على الاسلام بالبطلان مع وجود العترة العالمين بعلم الاسلام وحكمه في كل زمان الى يوم يبعثون .

وتلك قضية قوله «ص» (ولن يفترقا – يعني العترة والقرآن – حتى يردا عليّ الحوض) فالأمـة اذن جميعاً مأمورون بحكم النبي «ص» بالتمسك بهم والأخذ عنهم والتعلم منهم سواء في ذلك الصحابة أو غيرهم، وحينئذ فلا تعاب الجادة إذا ضل عنها الصم البكم العمي الذين لا يعقلون .

فكيف يا ترى يزعم هذا المتناقض المبطل بطلان الاسلام رأساً لأن الشيعة تقول بأن الصحابة قـد كتموا ما سمعوه ووعوه عن النبي «ص» من النص الجلي على علي «ع» فان ما كتموه وعملوا بضده موجود بفرده ونوعه كوجود غيره من علومه عند عترته اعـــدال القرآن فاي شين بعد هـذا يدخل على الاسلام بكتمان الاصحاب لولا عمى القلوب ، يا هـذا ألم تر كيف أمر رسول الله «ص» أصحابه وخاطبهم بالتمسك بعترته أهل بيته «ع» وقال لهم بصريح مقاله بأنهم «ع» أعلم منكم .

فعلامَ يا ترى قد انحرفوا عنهم الى الآخرين ممن لم يمت الى البيت النبوي بنسب ولم يتصل اليه بسبب على انـه لا يوجد في أدلة المسلمين ما يوجب على الناس الطاعة لأصحاب النبي «ص» كما ان رسول الله «ص» لم يدع شيئاً من دينه عندهم ولم يقرنهم بكتاب الله ولم يأمر أحـــداً من الأمة بالتمسك بهم والأخذ عنهم والرجوع إليهم مطلقاً وكيف يصح ذلك لأعـداء النبي «ص» وقد علمنا وعلم الناس ان جمهور الصحابة قد خالفوا رسول الله «ص» وعصوا أمره وبدلوا شرعه وغيروا سننه وحكم القرآن بانقلابهم بعـد موت النبي «ص» وقال فيهم رسول الله «ص» (فأقول سحقاً سحقاً لمن بدل بعـــدي)

وحكم انه لا ينجو منهم من النار إلا القليل النزر وإذا كان الطعن في بعض الصحابة يوجب ابطال الاسلام كان الله ورسوله «ص» بطعنهما فيهم قد أبطلا دينهما الذي شرعاه للناس وكأن هؤلاء يرون انصحة الاسلام وبطلانه تدور مدار تعظيم من قال الله تعالى فيهم (ومن أهــل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم) واكبار من قال تعـالى فيهم (وما محمد إلا رسول قـد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) فمتى ما ذكرهم أحد بسوء أو طعن فيهم كان ذلك ابطالاً للاسلام رأساً كما يزعم الهيثمي والباقلاني وهل هذا إلا ضلال وإضلال وكفر بما جاء به الاسلام .

تاسعاً : ان قوله (ويمكن ان القرآن قـد عورض بمـا هو أفصح منه كما تدعيه اليهود والنصارى فكتمه الصحابة) مدخول بأن الحجري التقط هذه الكلمة من وراء بعض أشياخه ليرينا صورة واضحة من صور الجهـل والعمى وذلك لما هو معلوم بالبداهة ان المعارضين للقرآن لم يكونوا غـير المعاندين لله ولرسوله «ص» فليس من الممكن المعقول تسليم ذلـك الكتاب الى من يجوز عليه كتمانه فان كتاب الله حجة كل مسلم وبرهانه على المخالفين الآخرين فكيف يعطيه الى من يجوز عليه كتمانه .

ومـا الوجه يا ترى في تسليم القرآن الى الصحابة ليكتموه وهو سيف الله المسلول على اعدائه فهـــل كانوا وكلاء الله في أرضه فخولهم ذلك صلاحية استلامه وإذا جاز تسليمه لهم فليس من الجائز تسليمه الى المنافق وغـــير الأمين منهم وفيهم العدول وفيهم الأوليـاء والاصفياء والصديقون كما لا جائز ان يعطي الى من كان مجهول الحال منهم أو كان من أهـــل الجرائم والآثام ليكتم القرآن ألم تر انه «ص» كان ينادي بـه في كل مجمع ومحفل ليظهر بـه على عدوه ويريه انه الحق الذي لا مراء فيه فهل يا ترى استطاع من كان في

عصره ومن جاء بعده الى يومنا هذا على كتمان شيء من فرقانه كلا ثم كلا ان ذلك لم يكن ولن يكون ابداً وآية ذلك ان القرآن حجة المسلمين أجمعين في كل عصر وجيل على جميع المعاندين فهم ما برحوا في مختلف أدوارهم بمختلف أجيالهم مع تبـاين مذاهبهم يحافظون عليه باستنساخه وحفظه والاكثار من نسخه لئلا تناله أيدي الاعداء والمناوئين فيقضوا على آخر نسخة منها وحينئذ فيصبح المسلم المحق مسلوب الحجة ومغلوباً لخصمه

وبهذا فاننا نظهر على من خالفنا من اليهود والنصارى ونخصمهم بالحجة كما نخصم الآخرين من المعـاندين الخارجين عن الاسلام ممن يدعي معارضة القرآن بما هو أفصح منه وأبلغ ونقول لهم كما قال القرآن (قل هاتوا برهانكم فعلموا ان الحق لله وضل عنهم ما كانوا يفترون) فان عجزوا عن ذلك كان عجزهم دليـلاً على كذبهم وافترائهم في دعوى المعارضة وان زعموا كتمان الصحابة له قلنا ان ذلك باطل لأمور :

الأول : انه لو صحت دعوى المعارضة لعلم بها الناس جميعاً في عصر النبي «ص» ومنهم اليهود والنصارى لا خصوص الصحابة لكي يكون كتمانهم لـه دليلاً على صحة دعواهم بالمعارضة فعدم وجود شيء من ذلك دليل على بطلان تلك الدعوى .

الثاني : ان ذلـك الامكان المدعى في قول الباقلاني لو كان لتحدث بـه الركبان في سائر البلدان فعدمه دليل على بطلان ذلك الامكان وفساد دعوى النصارى واليهود بالمعارضة .

الثالث : انـا نمنع تسليم الصحابة للقرآن حق يكتموه فعـــلى من يدعي ذلك التدليل بأدلة قاطعة إذ الأصل مـع المنكر والبينة على المدعي وليس علينا ان نأتي بما يبطل هذه الدعوي لأنها لم تثبت ولن تثبت ابداً .

الرابع : لو سلمنا ذلك ولكن نمنع تسليم غير الأمين له ممن يجوز عليه كتمانه وذلك يقضي بفساد زعمهم من جميع الوجوه .

الحجري ولزوم قوله

متابعة اليهود والنصارى في قولهم

عاشراً : ان قوله (ومثله ما نقله أمم سائر الرسل يجوز فيه الزور والبهتان) مدخول بأن المؤلف في زعمه هذا كالباحث عن حتفه بظلفه والجادع مارن أنفه بكفه ألم أقل لك أيها القارىء ان الحجري يكتب بشهوة طائفية وعاطفة مذهبية ولا يكتب بعقله لذا تخبطه الجهل فتبنى هذا الرأي الساقط واحتضنه وهو لا يدري في أي طامورة يلقونه وكان يكفي (الأستاذ والمدرس في كلية أصول الدين) هذا ونحوه من آثار المؤلف السيئة ومناقضاته القبيحة رادعاً ووازعاً يقف به عن تجديد طبعه لو كان يريد القيام بالواجب تجاه أمته ومذهبه .

يا هذا لو كان ما ينقله أمم سائر الرسل عن رسلهم حقاً وصدقاً كان الواجب على الحجري الجامد بجمود حجره والأستاذ صاحب التعليق عليه وأضرابه ممن يرون رأيه ان يتابعوا اليهود والنصارى والمجوس ويرجعوا الى دينهم فيصيروا يهوداً أو نصارى أو مجوساً لو صح لهم ان يختاروا أحدها لأنهم ينقلون عن رسلهم ما ينفي مجيىء محمد «ص» بالنبوة وينقلون عنهم (ان الله قد رمدت عيناه لما بكى على طوفان نوح فعادته الملائكة) ، وانه تعالى (تصارع مع يعقوب من أول الليل حتى مطلع الفجر فلم يقدر

على مصارعته) (وان لوطا زنى بابنتيه) الى غير ما هنالك مما ينقلونه عنهم من الضلال والكفر كما يجب على الهيثمي (والأستاذ) ومن يرى ذلك ان يصدقوا بما ينقله كل فرقة من الثلاث والسبعين فرقه عن النبي «ص» فان كل فرقة من هذه الفرق تنقل عن رسول الله «ص» ما يخالف نقل الآخرين ومثلها فرق النصارى واليهود ويجب على الحجري (والأستاذ) ومن وافقهما على هذا الرأي ان يرجعوا جميعاً إلى مذهب الشيعة لأنه الحق الذي لا شك فيه إذ أنها تنقل صحة ما هي عليه من المذهب عن النبي «ص» بما اتفق المسلمون جميعاً على نقله فلا يجوز عليهم الزور والبهتان فيما نقلوه عن النبي «ص» فاذا كان الأمر كذلك فلماذا يا ترى أضاع الهيثمي عمره وأتلف ماله في تأليف هذا الكتاب وطبعه ونشره وحكم بالبدع والزندقة على من منع عليهم الزور والبهتان فيما ينقلونه عن النبي «ص» مما هم عليه من صحة العقيدة وصواب المذهب .

وكيف يا ترى فات ذلك على (الاستاذ صاحب التعليق والمدرس في كلية أصول الدين بمصر) ما سجله شيخه الهيثمي على نفسه من الاعتراف في كتابه بصحة مذهب الشيعة لأنهم صادقون فيما ينقلونه عن النبي «ص» لصحة مذهبهم فجاء هو الآخر بسخائمه ليرى الناس بتكرار طبعه ونشره ما ارتكبه شيخه الخرف من الكذب والتناقض وفساد العقيدة وابتلائه بداء التعصب الذي هو داء عضال يظلم منه القلب ويسوّد منه الفؤاد (بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) وهو مع ذلك يزعم كما يزعم الآخرون من الطبقة المتعلمة منهم انهم تحللوا من قيود العصبية والعاطفة ونزعوا الأغلال من أعناقهم ولم يقيموا شاهداً واحداً على صحة مزعمتهم لحد اليوم بل ما برحوا يقيمون الشواهد على احتفاظهم بتلك السلاسل البالية التي كان يرسف فيها سلفهم

الغابر وما صنعه (الأستاذ والمدرس في كلية أصول الدين) (ومحب الدين) الخطيب الاموي صاحب مجلة الازهر المصرية الاموية في مجلة الامويين وأضرابهما من دعاة الفساد من أكبر الشواهد على صدق ما نقول .

فالحجري اما ان يقول بصحة ما ينقله الشيعة عن النبي «ص» من طريق حفاظ السنة خاصة ومن طريقهم عامة من الطعن في أوليـــاء الهيثمي وانهم صادقون في نقلهم ولا يجوز عليهم الزور والبهتان فيه أو لا يقول بذلك فان قال بالأول بطل مذهبه ووجب عليه العدول الى مذهب الشيعة ومثله صاحب التعليق الذي ارتضى مذهبه والا كانا من المنافقين الذين يقولون ما لا يفعلون (كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) وان قال بالثـاني بطل مذهبه ايضاً لأن ما ينقله عن النبي «ص» يجوز فيه الزور والبهتان كما يجوز ذلك فيما ينقله أمم سائر الرسل «ع» .

وشيء آخر انه لو كان كل ما ينقله أمم سائر الرسل حقاً وصدقاً لتابعهم في ذلك أممهم جميعاً فلماذا اذن لم تصدق اليهود والنصارى بنبوّة نبينا محمـد «ص» مع علمهم ببشارة موسى وعيسى «ع» بنبوتـه «ص» وذكرهما لهم سماته ولذا لم يعترف بنبوته إلا من عرفه «ص» منهم بتلك السمات ودع عنك فرق اليهود والنصارى وهلمّ معي الى فرق المسلمين فان كل فرقة منهم قـــد نقلت عن رسول الله «ص» ما تختص بـه وهم جميعاً في تناقض وتضاد أصولاً وفروعاً فان قالوا بأن جميعهم على الحق والهدى لزمهم ان يقولوا بجواز الجمع بين المتناقضات وان الدين الاسلامي قـد ابتنى على التناقض والتضاد وذلك كفر وإلحاد وان قالوا ان بعضهم على الحق ومن خالفه كان على الباطل فيقال لهم لا شك في ان من كان على الحق كان متابعاً لرسول الله «ص» في أمره ونهيه

ومن كان على خلافه «ص» كان ضالاً مبطلاً فلابد وان يقولوا نعم فيقال لهم لقد نقل ابن الحجر وغيره عن النبي «ص» انه قال (ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة ، فرقة منها ناجيه والباقية في النار

فعلامَ اذن كل هذا الذم والطعن من الحجري على خصمه الشيعي القائل بأن ثنتين وسبعين فرقة من هذه الأمة على الباطل وهي الفرق الهالكة من تلك الفرق التي حكم رسول الله «ص» بأنها في النار فان قالوا ان الصحابة جميعاً خير أمة فيقال لهم كيف يمكن التصديق لمسلم بأن الصحابة جميعاً خير أمة وقد حكم النبي «ص» في حديث الحوض المروي في الصحاح الستة بأن أكثر الصحابة في النار وان الناجي منهم قليل فهم بحكم النبي «ص» في الفرق الهالكة التي قال «ص» فيها في الحديث المتقدم (والباقية في النار) فكيف يصح ان يكونوا جميعاً خير أمة كما يزعمه الدجالون .

ومن ذلك تعلم سقوط قول الشافعي وبطلان زعمه (ما من أهل الاهواء اشهد بالزور من الرافضة) لأنه لا ينطبق على غير الهيثمي وأضرابه من أعداء الشيعة وخصومها من المنحرفين عن البيت النبوي .

قال الهيثمي سادسها ما المانع من قوله «ص» في خطبته السابقة يوم الغدير (هذا الخليفة بعدي) فعدوله الى ما سبق من قوله من كنت مولاه الى آخره ظاهر في عدم ارادة ذلك بل ورد بسند رواته مقبولون كما قال الذهبي وله طرق عن علي «رض» قال : قيل يا رسول الله«ص» من نؤمر قال ان تؤمروا ابا بكر تجدوه اميناً زاهداً في الدنيا وان تؤمروا عمر تجدوه قوياً اميناً وان تؤمروا علياً ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهدياً فهو يدل على ان أمر الامام موكول الى من يؤمره المسلمون بالبيعة وعلى عدم النص على علي «ع» .

وأخرج جمع كالبزار وأحمد وغيره عن علي انهم قالوا استخلف علينا قال لا ولكن أتركككم كما تركككم رسول الله «ص» ثم نقل عنه بمعناه وحكى عنه ما دل على كون خروجه لحرب الجمل لم يكن بعهد عهده اليه النبي «ص» وذكر عنه ما دل على عدم النص في امامته ثم كرر ذكر صلاة ابي بكر «رض» وان علياً كان حاضراً لم يأمره وانه بايع ابا بكر وكان لذلك اهلا لم يختلف عليه اثنان وانه عرف له حق طاعته وسافر في جنوده في المغازي وانه سار بهذه السيرة مع عمر وعثمان .

ونقل عن الحسن المثنى انه لو كان يريد السلطان لقال أيها الناس علي ولي أمركم والقائم عليكم بعدي .

وحكى عن ابي حنيفة انه سُئِل الباقر عن الشيخين فترحم عليهما ثم ذكر لأبي حنيفة تزويج علي بنته ام كلثوم بنت فاطمة من عمر .

المانع من قوله هذا الخليفة
بدل قوله من كنت مولاه
فعلي مولاه موجود

أقول بهذا ونحوه من الألفاظ الخالية من المعني يريد الهيثمي ان يلزم خصمه الشيعي ويحاول بهذه المهملات ان يرى الناس انه قد ردّ عليه وألزمه بالحجة ولا أحسب ان من له ادنى فطنة أو حظ من الذكاء يخفى عليه هـذا الزور والتمويه اللذان صبغهما بصبغة علمية وظن ان لهما اثرهما وقيمتهما .

أولاً : ان قوله (ما المانع من قوله في خطبته السابقة هذا الخليفة بعدي) فدليل الجاهل الغبي بمقال الحكيم وكأنه وهويزعم انه من علماء الدين لم يطرق سمعه ما اطبق عليه أئمة البيان (من ان الكناية أبلغ من التصريح) لكونهـا بمنزلة ذكر الشيء ببيّنة وبرهان (فان قوله الست اولى بالمؤمنين من أنفسهم) يفيد ان سلطنة النبي « ص » عليهم سلطنة خاصة تخول له التصرف بأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وان هـــذا النوع من التصرف فيهم لا يكون الا للنبي « ص » ولعلي « ع » فهو « ص » بمقاله هذا قد جعله مثله في ذلك كلـــه ولم ينقصه منه شيئاً من انحاء ذلك التصرف العام ، أما لو قال (هـــذا الخليفة بعدي او خليفة عليكم او القائم عليكم بعدي) كما اقـترح ذلك الحجري على النبي « ص » فان شيئاً منه لا يفيد كونه اولى بهم من أنفسهم وان له صلاحية التصرف فيهم كتصرفه «ص» فيهم كما لا يدل على انه أعلم بما يصلحهم ويفسدهم من أنفسهم وأنه لا يجوز عليه الخطأ في ذلك لذا فان لهم (لو عبّر

بمـا زعمه المؤلف) ان يعارضوه ويخالفوه فيما يجدونه ضرراً على أنفسهم او يشعروا بأنه من الاجحاف بحقوقهم ، فعدل عن هذا الى التعبير بذلك اللفظ ليعلمهم بأن لعلي « ع » مكافئته « ص » وله منزلته « ص » وان حكمه وأمره أمره لا تجوز معارضته ويحرم مخالفته مطلقاً كالاتجوز معارضة النبي « ص » ومخالفته مطلقاً فقوله « ص » (من كنت مولاه فعلي مولاه) بعـد قوله (ألست اولى بكم من أنفسكم) يفيد بأن من كنت أحق منـه بالتصرف في نفسه وماله وعرضه فعلي « ع» أحق منه بالتصرف في نفسه وماله وعرضه فعلي « ع » أحق منه بالتصرف في نفسه وماله وعرضه (وقوله هذا الخليفة بعدي أو غير ذلك من العبارات التي ذكرها الحجري لا تفيد ما تفيده جمـلة (ألست اولى بكم من أنفسكم ومن كنت مولاه فعلي مولاه) ولا تدل عليه بإحدى الدلالات ثم انه « ص » أردف تلك الجملة بما يزيل الشك ببيان صريح وهو ما دعا به لعلي « ع » الأمر الذي يدل دلالة واضحة لا خلجة فيه على ان علياً « ع » مثل النبي « ص » في وجوب المحبة والطاعة والنصرة وحرمة المخالفة وانه « ع » معصوم كعصمته « ص » اذ ان غير المعصوم قد يخطيء ويحكم بقتال من لا يجوز قتاله شرعاً وحينئذ يكون الواجب على الأمة في هذه الحال ان يخذلوه ويردوه عن ذلك وقـــد ينتصف من المظلوم للظالم ويعادي ولياً ويوالي عـدواً ويقيم حداً في غـير موضعه كل ذلك خطأ فكيف يا ترى يستحق من كان هذا شأنه في الخطأ ان يدعو النبي « ص » له بذلك الدعاء الذي لا يليق الا له «ص» وللامام بعده او كيف يصح لمن يخطيء ان يترقى منزلة فوق منزلته ويكون بمنزلة سيد الانبياء « ص » في أعظم الصفات التي هي من خصائص المعصوم من الخطأ فضلاً عن الافتراء وتلك هي مرتبة الأولوية للنبي «ص» بأنفس الأمة من أنفسها التي اثبتها لعلي « ع » بنص قوله ولهذا السبب نفسه ترى حساناً يقول في شعره (رضيتك من بعدي اماماً وهادياً)

فان الهادي لغيره لايكون الا اذا كان عارفاً بما يصلح ذلك المهدى وما يفسده فلو جاز عليه الخطأ لاحتاج الى من يهديه الى الصواب ويوقفه على موضع الخطأ ومن كان بهذه الحال من الخطأ فلا يصلح ان يكون اولى بالأمة من أنفسهم مثل النبي « ص » وعلى هذا يكون مفاد الحديث هكذا (لما كان علي مثلي صار أولى بكم من أنفسكم ووجب عليكم كما وجب على الآخرين ان تحبوه كما تحبونني وتطيعوه كما تطيعونني وتنصروه كما تنصرونني) فالنبي « ص » جاء في حديثه على ذكر ما يلزم خلافة النبوة لزوماً بيناً نظير قولنا (زيد طويل النجاد) المستلزم كونه بطلاً مغواراً وشجاعاً عظيماً وقولنا (زيد كثير الرماد) المستلزم كونه كريماً جواداً فأثبتنا كرمه بدليله الذي هو كثرة رماده المستلزم كثرة طبخه المستلزم كثرة أضيافه المستلزم كرمه وجوده وهذا من بديع موارد استعمالات العرب الفصيحة تجاهل عنه الحجري في حديث النبي « ص » ليبني على تجاهله عنه ما يريد — فعدوله « ص » عن التعبير بلفظ الخليفة بعدي او غيره من التعابير التي ذكرها الهيثمي الى التعبير بقوله «ص» (ألست اولى بكم من أنفسكم) كان لأجل ان تلك العبارات لا تؤدي المعنى الذي يريده ولا تدل على أحقية التصرف في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم الثابتة له « ص » كما يدل عليه ذلك التعبير المدلول عليه في الحديث الذي اثبت به ذلك كله لعلي « ع » .

ثانياً : لو صح للهيثمي ان ينازع النبي « ص » ويقول له ما المانع من قولك في الحديث (هذا الخليفة بعدي) تأسياً بأشياخه الاقدمين الذين أنكروا عليه أموراً كثيرة ونازعوه فيها ودافعوه عنها كما تقدم ذكره كان عليه ان ينازع الله لا خصوص النبي « ص » ويقول له تعالى ما المانع ان تقول (أقيموا الصلاة في كل يوم خمس مرات وتبين أوقاتها وعدد ركعاتها وشرائطها

وما يفسدها وكيفية أدائها وقضائها سفراً وحضراً) بدل من ان تقول في القرآن على وجه الاطلاق والابهام (أقيموا الصلاة) وما المانع ان تقول (وآتوا الزكاة من تسعة أشياء وتبين عددها ووقتها وشرائطها) بدل من أن تقول في الكتاب على سبيل الاجمال (وآتوا الزكاة) وهكذا حال غير الصلاة والزكاة من الواجبات والفرائض التي جاء حكمها في القرآن على سبيل الابهام والاجمال من غير بيان كمها وكيفها وأينها ومتاها فأوقعت الاختلاف بين فقهاء الأمة وأحوجتهم في استنباط فروعها الى الاجتهاد حتى آل الامر الى حدوث ثلاث وسبعين فرقة في هذه الأمة فما يكون جواب الحجري هنا يكون هناك فاذا جاز هذا الاجمال من الله فيما تلوناه عليك من القرآن لئلا يستلزم عبثية بعثة النبي « ص » كان جواز عدول النبي « ص » عن التصريح بلفظ الخليفة الى أولوية التصرف ثابتاً بالأولوية القطعية .

حديث من نؤمر كذب

ثالثاً : أن ما نقله (عن الذهبي من حديث من نؤمر) كذب وانتحال لا أصل له اذ لو كان صحيحاً فأين كان منه أهل الحل والعقد كما يسميهم الحجري ليقطعوا به النزاع القائم بينهم في السقيفة بل لو كان له نصيب من الصحة كان على أبي بكر « رض » في الاقل ان يدافع الانصار به لا بغيره مما لا دليل له عليه لا سيما انه أعلم الناس بالسنة كما يزعمون ولا جائز ان يخفي أمره عليهم جميعاً (وهم من هم في الذكاء والفطنة وعدم الغفلة والنسيان وعدم التفريط فيما سمعوه ووعوه) من النبي « ص » كما وصفهم بذلك الهيثمي ولا يخفى أمره على الذهبي وغيره من أوليائه المتأخرين عنه بسنين

وكيف يصح هذا الحديث ونحن نرى (الخليفة) عمر « رض » يقول (ان بيعة أبي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها) فهل يا ترى من الذوق الملائم للايمان ان ينعت المسلم عملا بكونه شراً محضاً ثم هو يزعم انه من الدين ومن هدى النبي « ص » اللهم الا ان يكون من الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً بل كيف يكون صحيحاً وهذا علي أمير المؤمنين « ع » الذي حكم له النبي « ص » (بأنه مع الحق والحق معه) في جميع قضاياه كما يقتضيه اسم الجنس المعرف (بال) قد تخلف عن بيعتهم ولم يدخل فيما دخلوا فيه على اننا قد اثبتنا فيما تقدم بالنصوص المتفق عليها بين الفريقين عدم استحقاق أبي بكر وعمر وعثمان « رض » للخلافة وانهم ليسوا بأهلها ومحلها وانها لعلي « ع » خاصة بعد النبي «ص» وذلك كله يقضي بفساد ما نسبوه الى النبي « ص » من عدم النص الجلي على خلافة علي « ع » .

النص في حرب الجمل موجود

رابعا : ان ما نقله (من عدم النص في حرب الجمل) مناقض لما سجله الشيخان في الصحيحين من بيان النبي « ص » وتبيانه لهم جميع ما يحتاجون إليه الى يوم القيامة ومن ذلك واقعة الجمل فانه ليس من الممكن المعقول ان يهمل النبي « ص » تلك الواقعة التي قضت على الألوف من النفوس بالدمار ولا يذكرها ويترك التنصيص عليها مع أنه لم يترك التنصيص على ما هو دونها بكثير فلماذا يا ترى ينسب هؤلاء الى رسول الله « ص » التقصير مع تناقضهم فيه فهذا المؤرخ عند أهل السنة ابن عبد البر في استيعابه يقول (شهد الزبير الجمل فقاتل فيه ساعة فنادى به علي فانفرد به وذكره قول النبي « ص »

ستقاتل علياً وأنت له ظالم فذكر الزبير ذلك فانصرف عن القتال) وهكذا سجله ابن قتيبة في الإمامة والسياسة والعسقلاني في الاصابة وهب جدلاً ان الزبير انصرف عن القتال كما يزعمون ولكنه تقاعد عن نصرة علي « ع » قطعاً وكان في ذلك خاذلاً له فيكون مشمولاً لقول النبي « ص » (وأخذل من خذله) أضف الى ذلك انه قتل وليس في عنقه بيعة وكان مفارقاً للجماعة فمات ميتة جاهلية ويقول الحافظ المغازلي في مناقبه باسناده عن أبي سعيد عن النبي « ص » انه (قال أمرنا رسول الله « ص » بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين مع علي بن أبي طالب) قال وأخرجه الحاكم باسناده عن أم سلمة (قالت أمر رسول الله « ص » علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين) وكذلك أخرجه باسناده عن ابي أيوب ويقول السيوطي في ص ١٨ من الدر المنثور من جزئه السادس عن ابن مردويه عن جابر في قوله تعـــالى (فأما نذهبن بك فأنا منهم منتقمون) قال : قال رسول الله «ص» (نزلت في علي ينتقم من الناكثين والقاسطين والمارقين) وهكذا رواه في الاستيعاب ص ٤٧٩ من جزئه الثاني في باب فضائل علي عن كل من علي « ع » وابن مسعود وأبي أيوب عن النبي « ص » (انه أمر بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين) وقد أخرجه المتقي الهندي في منتخب كنز العمال عن ابن عساكر عن علي وعن ام سلمة فلينظر من له قلب الى مفتريات القوم فانه يجـــدهم ينقلون المتناقضات وينسبون الى رسول الله « ص » كتمان ما أنزل الله وهم يعلمون بأن الذي لم يكتم عن الأمة لا قليلا ولا كثيراً يتسامى عن كتمان بعض المهمات كما يزعم ذلك الجمع (سيهزم الجمع ويولون الدبر) ومن ذلك يتضح كذب ما عزوه الى علي « ع » من عدم النص في زعم ابن حجر .

قولهم ان أمر تعيين الامام موكول الى الامة باطل

خامساً : أن قوله (ان أمر الامام موكول الى من يؤمره المسلمون بالبيعة وعلى عدم النص لها لعلي) مدخول لأمرين :

« الأول » ان الله تعالى لم يوكل أمر الإمام ولا غيره الى المسلمين فقال عز من قائل (يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل ان الأمر كله لله) وحاشا رسول الله « ص » ان يريد خلاف ما يريد الله فيوكل أمر الإمام الى المسلمين ويخالف بذلك ربه ويعصي أمره كما يزعم ذلك الهيثمي تصحيحاً لمذهبه ولو أدى ذلك الى ان يعزو العصيان الى النبي «ص» .

« الثاني » ان الحجري قد عصب عينيه بعصابة الحقد واستجاب لحنقه على علي « ع » فنزع من قلبه الخير الذي به يهتدى فجاء بالخرص والكذب على النبي «ص» وما يوجب تبديل شريعته فكانت النتيجة الخيالية التي توخاها من ذلك الافك والباطل (عدم النص بالخلافة لعلي « ع ») وليت قائلاً عني يقول لهذا الهيثمي ومن قلده على العمية ما هو السبيل الذي يستطيع المسلمون ان يعرفوا اللائق للخلافة من الآخرين وما هو الميزان الذي يرجعون إليه في تمييز الصالح لها من غيره مع تباين الاهواء واختلاف الطباع وما هو الطريق الموصل الى معرفته لكي نتمكن من تأميره وهو لا معيار له فهذا البخاري يحدثنا في صحيحه من جزئه الرابع في أواخر ص ٩٥ في باب العمل بالخواتيم عن أبي هريرة (قال شهدنا مع رسول الله « ص » خيبر فقال لرجل ممن معه

يدعي الاسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال وكثرت به الجراح فجاء رجل الى رسول الله « ص » فقال يا رسول الله«ص» أرأيت الذي تحدثت انه من أهل النار قد قاتل في سبيل الله أشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي «ص» أما انه من أهل النار فكاد بعض المسلمين يرتاب فبينما هو على ذلك اذ وجد الرجل ألم الجراح فأهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهماً فانتحر بها فقال النبي « ص » ان العبد ليعمل عمل أهل الجنة وانه من أهل النار وانما الأعمال بالخواتيم انتهى) فاذا كان العبد يعمل عمل أهل الجنة وهو من أهل النار كما هو نص الحديث في حال ذلك الصحابي الذي كان مع النبي « ص » دل ذلك أبلغ الدلالة على انتفاء السبيل الموصل الى معرفة الصالح للخلافة من سائر الناس وان ذلك لا يمكن الوصول إليه الا من طريق الوحي الذي به تعرف الخواتيم فيكون التعيين من قبل الله تعالى لامن قبل أحد سواه من الناس بل وكيف يصح ان يوكل أمر الإمام إليهم مع عدم عصمتهم وجواز الخطأ عليهم وهذا نبي الله موسى « ع » كان نبياً من أولي العزم وكان معصوماً قد اختار من قومه سبعين رجلاً وكانوا سبعين ألفاً على ما اقتص القرآن خبره فانكشف له مخالفة باطنهم لظاهرهم فأخذتهم الرجفة لاجل ما وقع منهم فكيف يكون الحال يا ترى فيمن اختاره غير المعصوم وحسبك أيها المسلم المنصف ما وقع من الخلفاء الثلاثة « رض » من المخالفات لله ولرسوله « ص » مما سجله عليهم أمناء التاريخ وأهل الاثبات من أهل السنة دليلاً واضحاً على عدم استحقاقهم للخلافة وعدم أهليتهم لها على أنه لو كان اختيار الأمة مرجعاً يعول عليه في تعيين الإمام لزم نقض الكثير من الأحكام كما حدث ذلك فيما شرحناه وقدمناه في اختيارهم أبا بكر « رض » وذكرنا لك جملة من المتناقضات التي ارتكبوها في الدين وخالفوا بها الشرع

المبين فشوهوا مسلكها وغيروا قواعدها وخرموا نظامها فكيف يصح مع هذا كله ان يزعم من له عقل أو شيء من الدين ان رسول الله «ص» جعل أمر الإمام موكولاً الى الأمة فيطعن في النبي « ص » ويلحقه بالمخرفين بل كيف تصح هذه الدعوى وقد حكم رسول الله « ص » بكذبها وسقوطها بما حكاه عنه حفاظ السنة من طرقهم الصحيحة والحسنة البالغة حد التواتر من النص الجلي على خلافة علي « ع » بعده فان ذلك يكفي في فسادها لو قطعنا النظر عما ارتكبه الخلفاء الثلاثة من المخالفات لها .

حديث الصلاة ومعرفة علي بحق الخلفاء الثلاثة كله غير صحيح

سادساً : أن قوله (ان رسول الله «ص» أمر أبا بكر ان يصلي بالناس) قد أريناك فساده وان رسول الله«ص» لم يأمر أبا بكر «رض» بالصلاة مطلقاً وإنما كان الأمر بذلك من ابنته عائشة لذا خاطبها رسول الله « ص » وخاطب صاحبتها حفصة بقوله (انكن لانتن صواحب يوسف) وهو معلوم الغاية والنهاية عند أوليائه « رض » .

سابعاً : ان قوله (بأن علياً قال فبايعنا أبا بكر وعمر وعثمان وانه كان عارفاً لهم حقهم) كذب وانتحال لا أصل له يدلك على زوره واختلاقه تأخيره « ع » عن بيعة السقيفة ستة أشهر كما مر عليك تسجيله في حديث البخاري واظهاره التظلم من المتقدمين عليه وقوله « ع » لهم (ليس ذا بأول

يوم تظاهرتم فيه علينا أهل البيت) وأي حق يا ترى لهم عليه لكي يعرفه لهم وما الذي فعلوه من حسن الصنيع لكي يكون لهم بـه الحق عليـه فهل يا ترى كان حقهم الذي عرفه لهم هـو غصبهم حقه ودفعهم له عن مقامه او ارادتهم حرق بيته وقتله أو ضربهم زوجته فاطمة بنت رسول الله « ص » واسقاطهم حملها وغصبهم حقها ودفعهم لها عن ميراثها او تخبطهم في دين الله وتحريمهم حلاله وتحليلهم حرامه وتبديلهم أحكامه الى كثير من أمثال هـذه الجرائم التي يضطرنا المرجفون بنا الى ان نكاشفهم بها وحينئذ نأتيهم بما لاقبل لهم به وكل آت قريب والعاقبة الحساب (ان عادت العقرب) وأما ما وضعه على لسان علي « ع » من القول بأنه غزا مع الخلفاء « رض » فهو من أوضح أفراد الكذب لا يرتكبه الا مسلوب الحياء (ومن لا حياء له لا دين له) وذلك لثبوت بقائه في المدينة وعدم خروجه منها الى حرب أو سريه بعـد وفاة النبي « ص » وفي عصر الخلفاء الثلاثة ومن زعم غير هذا فهو كاذب آثم فدونك كتب المغازي والسير فانك تجدها خالية من هذا الأفك وشاهدة على صحة ما قلناه وكذب ما قالوه .

ما نسبه الى الحسن المثنى كذب باطل

ثامنا : (ان ما نقله عن الحسن المثنى) من افكه الواضح وبهتانه الفاضح فان الحسن المثنى أجـل نفساً وأعلا فهماً من ان ينطق بما ينافي الفصاحة ويباين البلاغة وهو من سادات العرب وذلك لما تقدمت الاشارة اليه ونزيده هنا وضوحاً بأنه لو كان يقول (علي خليفة عليكم أو ولي أمركم أو القائم عليكم بعدي) كما زعم الجهول الذي لا يفهم ما يقول ، لفهم الناس من تلك الجمل ان علياً كسائر خلفائه المنصوبين في حياته على مكة واليمن والبحرين وغيرها من الاقطار وذلك لا يفيد سوى ان له سلطاناً عليهم في تلك الحال .

امـا ان له تلك المرتبة التي كان النبي «ص» في صدد بيانها لهم من الأولوية بالتصرف في أنفسهم فلا يفهم منـه ولا يفيده فقوله «ص» (ألست أولى بكم من أنفسكم) قد أوضح لهم عصمة علي «ع» وان له مرتبة النبي «ص» في انه ممن لا يرتاب في قوله وانه ليس كغيره ممن جعله خليفة عنه على من ذكرناهم من المسلمين في تلك الامصار لذلك تراه «ص» دعا له بما هو من خواص المعصومين من الأنبياء والمرسلين «ع» وخلفائهم الطاهرين من بعدهم وذلك لأن المعادي للنبيين معادي لله والمحب لهم محب له والناصر لهم ناصر لله والخاذل لهم خاذل له والحق معهم يدور حيث داروا فكل فصيح يفهم بأن ما نطق به النبي «ص» في هـذه الجملة بأقصى مراتب الفصاحة وأعلا درجاتها كما فهم ذلـك (الخليفة) عمر بن الخطاب «رض» وحسان والحرث بن النعمان وغيرهم من الصحابة فلو لم تكن تلك الجملة صريحة فيما

ذكرناه لم يفهم حسان منها الامامة لعلي «ع» ولم يقل فيه (اماماً وهادياً) ولم يقره النبي «ص» على فهمه ولم يمدحه ويثن عليه ولكن من اعمى الهوى بصيرته وأماتت الشهوة قلبه لا يفهم ما فهمه من الحديث علماء الدين من ذوي البصائر واليقين .

تاسعاً : ان ما نقله عن (ابي حنيفة عن الامام الباقر «ع») لا يخلو من وجهين :

« الأول » : ان يكون كذباً فهو باطل لا دليل فيه .

« الثاني » : ان يكون صدقاً فهو تقية قطعاً وذلك لما عرفت من مخالفات الخلفاء الثلاثة «رض» لله ولرسوله «ص» الأمر الذي يمنع لصاحبه طلب الرحمة والرضوان في حال كما لا يخفى على أولى الألباب .

وأما ما ذكره (من تزويج ابنته ام كلثوم بنت فاطمه «ع») فلا أساس له من الصحة ولا أصل له في الأخبار الصحيحة والأصل مع المنكر والبيّنة على المدعي وليس علينا ان نأتي بما يبطل هذه الدعوى لأنها غير ثابتة أصلاً .

الدعاء في حديث الغدير

لا يليق بغير المعصوم

قال الهيثمي سابعها قولهم هـذا الدعاء وهو قوله اللهم وآلِ من والاه وعادِ من عاداه لا يكون إلا لامـام معصوم دعوى لا دليـل عليها إذ يجوز الدعاء بذلك لأدنى المؤمنين فضلاً عن اخصّائهم شرعاً وعقلاً فلا يستلزم ان يكون اماماً معصوماً .

وأخرج ابو ذر الهروي ان رسول الله «ص» قـال (عمر معي وأنا مـع عمر والحق بعدي مع عمر حيث كان) ولا قيل بدلالته على امامة عمر عقب وفاة النبي «ص» ولا عصمته ثم ان أرادوا بالعصمة مـا ثبت للأنبياء قطعاً فباطل أو الحفظ فهـذا يجوز لدون علي من المؤمنين ودعواهم وجوب عصمة الامام مبني على تحكيم العقل وهو مـا بنى عليه باطل لأمور بيّنها ابو بكر الباقلاني في كتابه في الامامة أتم بيان وأوفى تحرير .

أقول لو كان ذلك الدعاء يجوز لغير الامام المعصوم كما يزعم الحجري جاز ان يدعو النبي «ص» بنصر المبطل على المحق وخـذلان من نصر الحق وذلك لأن غير المعصوم قـد يخطىء فلا يصيب الحق فيجب نصرته على الباطل على زعم هـــذا الهيثمي الذي ألصق بالنبي «ص» جواز أمره ودعاءه بنصرة المبطل وخذلان المحق كرامة لغير المعصومين الذين نصروا المبطلين على المحقين وخذلوا المظلومين وغصبوهم حقوقهم عمداً كان أو خطأً أو نسياناً وذلك لا يقول به أحد من أهل الاسلام .

رواية الهروي

توجب تناقض الهيثمي

وأما (رواية الهروي) فلا أصل لها من الصحة ولذا لم يلتفت أحد من أولياء عمر «رض» الى دلالتها على خلافته بعد النبي «ص» لا سيما إذا لاحظنا ما صدر من عمر «رض» من المخالفات لله ولرسوله «ص» في أفعاله وأقواله في حياة النبي «ص» وبعد وفاته كما تقدم ذكر جملة منها في الامر الرابع فلتراجع على ان تصديق الحجري لرواية الهروي موجب لتناقض الهيثمي فانه قرر في أواسط ص ٣٤ في الشبهة الخامسة من شبهات الصواعق المحرقة لابن حجر (ان الحق عدم قتل خالد) مع ان القائل بقتله هو عمر «رض» فلو صح هذا الخبر كان الحق مع عمر «رض» لا مع ابن حجر فالهيثمي اما ان يقول بصحة هذا الخبر أو يقول ببطلانه فان قال بصحته بطل قوله (ان الحق في عدم قتل خالد) وكان الحق هو قتله وبطلان قول ابي بكر «رض» بعدم قتله وان قال بفساده فعلى الرغم من استلزامه بطلان ما يقوله عمر وعدم كونه من الحق في شيء ان استشهاده بالخبر باطل على باطل .

وأما قوله (ان عصمة الامام عند الشيعة مبني على تحكيم العقل وهو ما بني عليه باطل) فهو باطل وهو من أقبحه لأن الامامة نيابة عن النبوة وقائمة مقامها وسادة مسدها سوى ان الامام لا يوحى اليه كما يوحى الى النبي «ص» فيعتبر فيها ما يعتبر في النبوة بل الامام أحوج الى ذلك ، اذ النبي «ص» مؤيد بالوحي وليس الامام كذلك وقد ذكرنا لك الادلة العقلية على وجوب عصمة الامام القائم بعد النبي «ص» مما يفيد القطع واليقين

ويزيل الشك من قلوب الضعفاء والمساكين المغرورين بخزعبلات الدجالين المأفونين فلتراجع في الامر الثالث من أمور الكتاب وحسبك دليلاً على كذبه في هذه الدعوى قيام النقل القطعي هنا على العصمة بتقريب ما ادليناه عليك من حديث الغدير والثقلين وآية المباهلة والتطهير فتذكر واما الامور التي بيّنها الباقلاني في كتابه لنفي اعتبار العصمة في الامام على الامة فكلها باردة وغير واردة وقد تكلم فيها علماء الامامية وفندوها وأثبتوا فسادها كما اثبتوا فساد خلافة الخلفاء الثلاثة «رض» .

قال الهيثمي ثامنها انهم اشترطوا في الامام ان يكون أفضل الامة وقد ثبت بشهادة علي المعصوم عندهم ان أفضلها ابو بكر ثم عمر فوجب صحة امامتهما كما انعقد الاجماع السابق .

أقول كان الواجب على الهيثمي ان يذكر لنا شهادة علي «ع» ان افضل الامة ابو بكر ثم عمر «رض» باسناد صحيح يفيد القطع واليقين ايكون ذلك دليلاً على صحة مزعمته وكيف يستطيع الحجري اثباته وخصمه الشيعي لا يعرفه ويشك فيه بل لديه أدلة قاطعة أدلى بها اليه حفاظ السنة تصرح بكذب هذا الحديث المعزو إلى علي «ع» وتحكم ببطلانه ومنها حديث الغدير الذي هو نص صريح في انه «ع» أفضل من الامة أجمعين وان أردت سبرها فراجعها في الامر الرابع من أمور الكتاب .

قال الهيثمي الشبهة الثانية عشرة زعموا ان من النص التفصيلي على علي قوله لما خرج إلى تبوك واستخلفه على المدينة (انت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي) قالوا ففيه دليل على ان جميع المنازل الثابتة لهارون من موسى سوى النبوة ثابتة لعلي من النبي«ص» والا لم يصح الاستثناء

ومما ثبت لهارون استحقاقه الخلافة عنه لو عاش بعده أو كان خليفة في حياته فلو لم يخلفه بعد مماته لو عاش بعده لكان تنقص فيـــه وهو غير جائز على الانبياء وايضاً فمن جملة منازله منه انــه كان شريكاً له في الرسالة ومن لازم ذلك وجوب الطاعة على أمته لو بقي بعده فوجب ثبوت ذلك لعـلي إلا ان الشركة في الرسالة ممتنعة في علي فوجب ان يبقى مفترض الطاعة على الامـة بعد النبي «ص» عملاً بالدليل بأقصى مـا يمكن وجوابها ان الحديث ان كان غير صحيح كما يقول الامدي فظاهر وان كان صحيحاً كما يقوله أئمة الحـديث وليس المعوّل في ذلك إلا عليهم كيف وهو في الصحيحين فهو من قبيل الاحاد وهم لا يرونه حجة في الامامة وعلى التنزل فلا عموم له في المنازل بـل المراد ما دل عليه ظاهر الخـــبر ان علياً خليفة عن النبي «ص» مدة غيبته بتبوك كما كان هارون خليفة موسى في قومه مـدة غيبته عنهم للمناجاة فليس في ذلك عموم حتى يقضي بأنه خليفة عنه في حياته وبعد وفاته وحينئذ فعـدم شموله لما بعد وفاته انما هو لقصور اللفظ عنه لا لعزله سلمنا ان الحديث يعم المنازل كلها لكنه عام مخصوص اذ من منازل هارون كونه أخا نبياً والعـام المخصوص غير حجة في الباقي أو حجة ضعيفة ثم نفاذ أمر هارون بعـد وفاة موسى لو فرض انما هو للنبوة لا للخلافة عنه وقد نفيت النبوة هنا لاستحالة كون علياً نبياً فيلزم نفي مسببه الذي هو وجوب الطاعة ونفاذ الامر وايضاً فاستخلافه على المدينة لا يستلزم أولويته بالخلافة بعده من كل معاصريه بـل كونه اهلاً لها في الجملة وبه نقول وقـد استخلف في مرار أخرى غـير عـلي كابن ام مكتوم ولم يلزم انه اولى بالخلافة بعده .

طعن الآمدي في حديث المنزلة
مطعون فيــه

أقول ويرد عليه أولاً ان انكار الآمدي لصحة الحديث دون غـيره من أئمة الحديث ونقاده دليل نصوصيته في الخلافة على علي «ع» وقوة دلالته عليه لذا فان الامدي لم يجد سبيلاً الى التخلص منه إلا بالطعن في سنده (وأوهى قرنه الوعل) فاسقط نفسه دون ان يسقطه وخدش في ضميره قبل ان يخدش في شيء من صحة سنده وعلى هذه الطريقه جرى الكثير من علماء أهل السنة فانهم يطعنون في كل حديث يجدونه مخالفاً لما قامت عليه السقيفة وهم يعملون ولو ان البخاري وغــيره من أئمتهم تفطنوا الى ما تفطن اليه الآمدي من نصوصية هذا الحديث ومتانة دلالته على خلافة علي «ع» لأهملوه وأخفوه وكان نصيبه منهم الترك له والاعراض عنه كما كان نصيب الكثير من أحاديث فضل الوصي وآل النبي «ص» الاسقاط والاهمال على ان المانع لصحة الحديث هو علي بن ابي علي الآمدي وقــد نسبه فقهاء بلاده وهم أعرف بحاله من الآخرين الى فساد العقيــدة وانحلال الطوية والتعطيل حتى خرج مستخفياً ، هكذا ذكره ابن خلكان في وفيات الاعيــان ص ٣٣٠ من جزئه الأول وعن الذهبي والعسقلاني من أئمة الجرح والتعديل عند أهـل السنة انهما قالا (كان الآمدي سيىء العقيدة وقد نفى من دمشق لذلك وكان مع ذلك تاركاً للصلاة) .

ويقول القرآن فيــه وفي أضرابه من الفاسقين (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فكيف يجوز لمسلم ان يعول على طعنه في الحـديث وهو من أفسق

الفاسقين بتركه عمود الدين الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وكيف يتجرأ من له عقل أو شيء من الدين ان يأتي على ذكره في كتب المسلمين على وجه التعظيم لشخصه المهين الى حد يحكى قوله في قبال أئمة الحديث ونقاده دون أن يشير الى ما قاله هؤلاء في جرحه وفساد عقيدته ودينه ومن الطبيعي ان طعن الآمدي في سند الحديث ليس إلا كطعن الشيطان في بعض أحكام الدين المعلوم ثبوته بالضرورة من دين المسلمين كوجوب الصلاة والصيام والحج والزكاة والجهاد في سبيل الله ونحوها فاذا جاز للمسلمين أن يتركوا تلك الأحكام لأجل طعن الشيطان فيها وانكاره لها جاز لهم ان يتركوا هذا الحديث لأن (الشيخ الآمدي طعن فيه) فرجعت طعنته إلى فيه وذلك لا يجوز وهذا مثله لا يجوز .

حديث المنزلة ليس من آحاد الخبر

ثانياً : ان قوله (فهو من قبيل الآحاد) من أظهر أفراد الزور والبهتان إذ كيف يكون آحاداً وقد حكاه أهل الصحاح جميعاً واتفقوا على صحة صدوره من النبي «ص» قطعاً ولو سلمنا جدلاً انه من آحاد الخبر فهو حجة على الخصم السني إلزاماً له بما ألزم به نفسه من حجية آحاد الخبر وحينئذ فلا يجب ان يكون احتجاج الشيعي على خصمه السني بالأحاديث المتواترة .

وقد اعترف الحجري نفسه بأن الحديث مروي في الصحيحين وهما أصح الكتب بعد القرآن بالاجماع عنده كما انه مروي في غيرهما من صحاحهم ومسانيدهم المعتبرة فهو اذن حجة لنا عليه يجب النزول على حكمه بحكمه ولا يعارضه الحديث الذي أورده ابو بكر «رض» في السقيفة بقوله (الخلافة في قريش) اذ بعد تسليم صحته جدلاً فهو عام في قريش جميعاً لا خصوص ابي بكر «رض» وحديث المنزلة خاص والخاص يقضي على العام ويخصصه فتكون النتيجة الحاصلة من الجمع العرفي المعول عليه عند علماء الاصول بين الحديثين ان علياً «ع» هو الخليفة بعد النبي «ص» كما لا يعارضه ايضاً قول ابي بكر «رض» (اني اختار لكم أو رضيت لكم أحد هذين الرجلين) ولا تقديم عمر «رض» له ومبايعته اياه والآخرين معه وذلك لأننا لو سلمنا جدلاً صحة اختيارهم للامام ولكن لا يصح لهم ذلك اذا كان مسبوقاً باختيار الله والرسول «ص» لغير ما اختاروه فالحديث اذن مانع من اختيارهم ابا بكر «رض» ولو جوزنا لهم ذلك لسبقه على اختيارهم فلا يجوز نسخه وابطاله ابداً مطلقاً .

الحديث دال على ان لعلي (ع)
جميع منازل هارون إلاّ النبوة

ثالثاً : ان قوله (فلا عموم له في المنازل) دليل على الجهل الواضح والغلط دليل على الجهل الواضح والغلط الفاضح وذلك لما تقرر عند علماء الاصول من أهل السنة والشيعة في ان اسم الجنس المنكر المضاف الى المعرفة يفيد العموم ومن ذلك قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) فانه لا يريد بعض امره ولا يفيده والمقام من هـــذا القبيل فان كلمة منزلة نكرة أضيفت الى هارون المعرفة فهي تفيد العموم والشمول لجميع منازل هارون من موسى ومن تلك المنازل كونه أخاه ووزيره وأفضل الناس بعـــده وأعلمهم في أمته ومعصوماً وخليفته بعـــده ومشاركاً له في النبوة ونبياً لو بقي بعده و واجب الطاعة على أمته مثله فرسول الله « ص » قد أعطى هذه المنازل كلها لعلي ولم يستثن من منازل هارون سوى النبوة بعـــده ولذا تراه «ص» (قال لا يؤدي عني الا علي) وجاء تنصيصه عليه بالخلافة في حديث بضع عشرة فضيلة كانت لعلي « ع » لم تكن لغيره من الصحابة بقوله (لا ينبغي ان أذهب الا وأنت خليفتي) ودعوى ان ارادة العموم ينافي عدم أخوة علي « ع » للنبي « ص» في النسب كما هي ثابتة بين موسى وهارون « ع » مدفوعة بأن عـــموم المنزلة انمـــا هي في الجهات الصالحة له ومنها الأخوة التنزيلية المنزلة منزلة الاخوة النسبية الثابتة لعلي « ع » باتفاق الفريقين وتوهم انه ليس من منازل هارون « ع » الخلافة مدفوع بأن اشتراك هارون مع موسى انما هو في مطلق النبوة لا في النبوة الخاصة بموسى « ع » من كونه صاحب كتاب وشريعـــة ودين

مستقل ناسخ لما قبله من الاديان ، فالأصل الذي هو من أولي العزم انمـــا هو نبي الله موسى « ع » وهارون كسائر أنبياء نبي اسرائيل المتأخرين عنه الى زمن عيسى « ع » من اتباعه وتحت شريعته وحينئذ فلا ينافي نبوته كونه خليفة عن موسى فيما اختص به من الخلافة والامامة ويشهد لهـذا قوله تعالى (اخلفني في قومي) فانه صريح في ان المرجع هو موسى « ع » فلو كان هارون شريكاً معه في الدين والشرع كان المناسب ان يقـــول (اخلفني في قومك وقومي) ومن حيث لم يقل هـذا وعدل عنـــه الى ذاك ثبت صحة ما قلناه .

لا يصح ان يراد بالحديث خصوص الخلافة لعلي (ع) مدة غيبة النبي (ص)

وأما قوله (بل المراد ان علياً خليفة مـدة غيبته بتبوك كما كان هارون خليفة عن موسى في مدة غيبته عنهم للمناجاة) فمدخول بأن ذلك لو كان صحيحاً كان المناسب ان يقول لو اراده (انت خليفتي مثل هارون خليفة موسى) فان هذا هو الصحيح من التعبير عنه لو اراده لئـــلا يستلزم نسبة الغلط الى رسول الله «ص» وهو أفصح العرب وأبلغهم بلا استثناء وذلك لأن حديث المنزلة قد اشتمل على مستثنى ومستثنى منه ففيه عام وخاص فلو صح ما زعمه ابن الحجر لا وجب بطلان العـــام والخاص جميعاً في الحديث ونسبة

المقال الباطل الى النبي « ص » وهو كفر والحـاد فان المترفع قليلاً عن رتبة العوام يفهم من القول المشتمل على مستثنى ومستثنى منه انه يريد العموم وان الحـكم فيه على العموم دون المستثنى فالمستثنى يوجب خروجه من ذلك الحكم الوارد على المستثنى منه فما جاء به الهيثمي وقال فيه انه هـــو الظاهر من الحديث مناف لما هو الضروري عند أهل اللسان في مقام التفاهم بينهم واجب طرحه ودعوى ان الاستثناء المذكور ليس اخراجاً لبعض أفراد المنزلة بمنزلة قولنا الا النبوة بل هو منقطع بمعنى لكن فـــلا يدل على العموم ويمكن ان ندعي كونه معهوداً معيناً كغلام زيد فلا يفيد عموم المنازل مدفوعة بأن منع العموم ممنوع بعد استثناء النبوة من المنزلة المتفرع على ارادة العموم منها وذلك يبطل دعوى العهد ولو سلمناه جدلاً فالمعهود من منزلة هارون من موسى « ع » انما هي الخلافة والوزارة كما عليه الآية فيتمين المصير إليه اما الاستثناء فظاهر في المتصل والمنقطع عنه مخالف للأصل والظاهر فلا يصار إليه على أن احتمال الاتصال وصلوح المورد له مانع من الانقطاع بل التحقيق انـه ليس في الاستثناء منقطع وما يتوهم انه منقطع فهو متصل يدل على عموم الحكم المستثنى وان لم يتناوله الموضوع اذ لا منافاة بين عموم الحكم مع عدم عموم الموضوع على انـّا نقول ان الموضوع يتناول المستثنى بالالتزام وذلك لأنه انمـــا يصح استثناء الدواب من القوم في قولنا جاء القوم اذا كانت العادة جارية بمجيىء دوابهم معهم اما اذا لم تجر العادة بمجيئها معهم فلا مجال حينئذ للاستثناء .

العام المخصوص حجة في الباقي

رابعاً : ان قوله والعام المخصوص غير حجة في الباقي أو حجة ضعيفة مخالف لما هو المبني عليه كتاب الله وسنة نبيه «ص» فان جلها (لولا كلها) مخصص بهما حتى اشتهر القول (ما من عام الا وقد خص) فلو جاز ترك العمل بالعام واسقاطه عن الحجية بعد تخصيصه فيهما سقط الكتاب والسنة عن الحجية وقرت عين ابن حجر وغيره من أعداء علي وآله « ع » وذلك معلوم البطلان من دين الإسلام نعم انما لا يكون حجة في الباقي أو حجة ضعيفة اذا كان العام مخصوصاً بأكثر من مدلوله فان أكثره ليس بحجة أو حجة ضعيفة وعلى هذا قول المحققين من أهل هذا الفن اما المخصوص بأقل من مدلوله كما في الحديث حيث لم يستثن الا النبوة فهو حجة في الباقي اجماعاً وقولاً واحداً ومن ذلك تفهم ان ما قاله الهيثمي من نفي العموم في الحديث موجب لنسبة مالا يجوز نسبته لأهل السوق في محاوراتهم فكيف يجوز نسبته الى سيد البلغاء وأفضل الانبياء ومن غريب تناقض الحجري زعمه (اذ من منازل هارون كونه اخا نبياً) ناسياً او متناسياً حديث المؤاخاة بين علي « ع » والنبي «ص» الذي أجمع الفريقان على صحة روايته وسجله الهيثمي نفسه في أواسط ص ١٢٠ من الصواعق المحرقة لابن حجر لذا تراه « ص » لم يستثن من تلك المنازل سوى النبوة التي ختمت به «ص» .

خامساً : ان قوله (ثم نفاذ أمر هارون بعد وفاة موسى لو فرض انما هو للنبوة دون كونه خليفة) مدخول بأن ذلك تخصيص من غير مخصص

في عموم الدليل وهـو باطل وذلك لانه لا ينافي كونه نبياً ان يكون خليفة بعد أخيه على قومه كما كان في حياته نبياً وكان خليفة على قومه بدليل قوله تعالى (انا رسولا ربك) وقوله تعالى (واجعل لي وزيراً من اهلي) فالنبوة هي التي نفيت من علي « ع » دون سائر المنازل التي منها كونه خليفـة واماماً وواجب الطاعة على ابي بكر « رض » وغيره كما كان ذلك لهارون على يوشع بن نون وغيره من أمة موسى فايجاب الطاعة له عليهم لم يكن مسبباً عن النبوة وحدها لكي ينتفي بانتفائها كما توهمه الحجري بل هو لامر يعم الخلافة بعده ويقرر هذا قوله تعالى حكاية عن موسى (واشركه في أمري) فان ذلك الامر أعـم من النبوة التي هي التبليغ عن الله ومن الخلافة التي هي الزعامة العامة وهما أمران مختلفان موضوعاً ومحمولاً وقياساً ولا يلزم من نفي النبوة نفيها كما لا يخفى [1] ودعوى ان المنازل الثابتة لهارون لو كانت

---

(١) ودعوى عدم دلالة الحديث على بقاء الخلافة بعد موت موسى « ع » مدفوعة بأن عدم دلالته على البقاء ، أما لأن الخلافة كالوكالة لا تقبل البقاء في حـد نفسها فكما انهـا تبطل بموت الموكل كذلك تبطل الخلافة بموت المستخلف ، او لأن استقلال هارون بالنبوة بعد موسى مانع من قيام الخلافة به لانه لا يعقل قيام الخلافة التي هي ولاية تبعية به بعـد ثبوت النبوة التي هي ولاية أصلية له ، او لأن الامامـة هي الخلافة بعـد الموت ولا يصح ان تكون الخلافة في حال حياة المستخلف أمامة والا لزم وجود امامين واجبي الطاعة في زمان واحـد واللازم باطل فالملزوم مثله ، او لأن خلافة هارون عن موسى لم تكن مطلقة حتى تبقى بعد موته وانما هي مقيدة بحالة غيبة موسى « ع» فلا يدل التنزيل منزلته على =

. . . .

= الخلافة المطلقة الباقية بعد موته ، او لأن الخلافة لو كانت مطلقة فلا يحكم ببقائها بعد الموت الا اذا كان هناك تصريح بالتأبيد فعدمه في منطوق الحديث دليل على العدم .

فان كان « **الأول** » كان باطلاً لأن النبوة لا تنتقل بموت النبي الى الآخرين لكي لا يتطرق في الخلافة فيه البقاء والا لزم عدم نفوذ الاستخلاف بالنسبة الى ما بعد الموت مع التصريح بالبقاء وهو واضح البطلان وهذا بخلاف الوكالة التي تبطل بموت الموكل باعتبار ان المال الموكل في بيعة مثلاً ينتقل بموت الموكل الى وارثه فلا مجال حينئذ لبقائها لانها عبارة أخرى عن الاذن في التصرف في مال الموكل وقد انتقل بموته الى غيره .

وان كان « **الثاني** » كان فاسداً أيضاً لان نبوة هارون ليست في عرض نبوة موسى « ع» حتى يستقل بعد موت موسى « ع » ولا يكون مجال لقيام الخلافة به ، لأن النبوة الثابتة له لا تقتضي الاستقلال فيما هو من شأن موسى من الإمامة فنفوذ أمر هارون لو بقي بعد موسى انما هو لخلافته عنه لا لأجل نبوته كما مر .

وأما « **الثالث** » فمدفوع بأنه لا مانع عقلاً وشرعاً من عقد عهد الإمامة للفرع بعنوان الخلافة عن الأصل على وجه يستقل في التصرف مع غيبة الاصل أو بعد موته ودعوى ان الإمامة انما هي الخلافة بعد الموت دعوى باطلة وليس على صحتها دليل .

وأما « **الرابع** » فمدفوع بأن قوله تعالى (اخلفني في قومي) مطلق غير =

ثابتة لعلي لزم كونه نبياً مع النبي « ص » فانهـا لم تستثن وهي من منازل هارون وانما المستثنى النبوة بعده مدفوعة بأن منطوق الحديث وان كان نصاً في نفي النبوة بعده لكن مفهومه صريح الدلالة على نفيها حال حياته اذ من المعلوم ان النبي الذي لا يكون بعده نبي هو الخاتم الذي ليس في عصره نبيّ فنفي النبوة بعده مستلزم لنفيها معـه لزوماً بيناً وذلك لبداهة ثبوت هاتين

= مقيد بزمان غيبته ولا يكون من القيـــد لاطلاقه مجرد كون الداعي على الاستخلاف ارادة السفر مالم يقيده بقوله (ما دمت غائباً) مثلاً ومن حيث لم يقل هذا وجب الحكم ببقائها بعـد موت موسى لو عاش بعده ودعوى ان الخلافة حقيقة في قيام شخص مقـام آخر فيما لا يتمكن الأصل من مباشرته بنفسه وهو لا يتم الا بغيبته وهـذا القـدر يكفي في تقييده مدفوعة بصدق الخليفة وانطباقه على النائب مع قدرة المنوب عنه على المباشرة بالضرورة وذلك مانع من تقييده مع ان هذا لو تم لقائله — لم يتم ماذكره (من أنه لا يتم الا بغيبته) وذلك لتحقق الخلافة حينئذ بأحد أمرين غيبة المنوب عنه أو موته فكما انه يتحقق عـدم التمكن من المباشرة بغيبته كذلك يتحقق بموته فـلا وجه لتقييده بأحدهما دون الآخر .

وأما « **الخامس** » فيرد عليه بأنه يجب الحكم بالبقاء مـع الإطلاق لوجود المقتضي وانتفاء المانع ولا حاجة الى التصريح بالتأبيد وانما يحتاج عـدمه الى القيد دونه .

الجهتين في حق خاتم الأنبياء « ع » وكونهـا من خصائصه التي يمتاز بها على من سواه من الانبياء « ع » فالحديث دل بمنطوقه ومفهومـه على نفي النبوة في الحالتين واستثنائها من العموم على التقديرين ويـدل على ذلك صريحاً مافي بعض متونه كما في كنز العمال وغيره في باب فضائل علي عن ابن أبي شيبة والحاكم عن النبي « ص » انه قال لعلي « ع » (أنت مني بمنزلة هارون من موسى لكنك لست بنبي) ويقول القرآن مقرراً هذا ومؤكداً له (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) فانه يريد انه « ص » خاتمهم مطلقاً حال الحياة وبعد الممات .

استدلال الشيعة كان بحديث المنزلة

لا بفصل النبي (ص)

الذي أجراه مع الآخرين

سادساً : ان قوله (وأيضاً فجعله خليفة على المدينة غير مستلزم لكونه أولى بذلك بعده من كل معاصريه وقد استخلف غير علي على المدينة غير مرة كابن أم مكتوم ولم يلزم منه ذلك) مدخول بان الشيعة لم تستند في اثبات الخلافة العامة لعلي «ع» بعد النبي «ص» إلى مجرد جعله «ص» علياً (ع) خليفة على المـــدينة حتى يزعم الهيثمي انه (ص) جعل غيره عليها ولم يلزم ان يكون كذلك كابن ام مكتوم وانما تستدل على خلافته «ع» بحديث المنزلة الذي قال فيه لعلي «ع» خاصة ولم يقله لأحد غيره مطلقاً فالدليل هو القول المذكور في الحديث المخصوص بعلي «ع» دون الفصـل الذي أجراه مع الآخرين .

فالحديث نص في كونه «ع» هو الخليفة بعـــده لا انـه الخليفة عنه على خصوص من جعله خليفة عليهم في تلك الغزوة من الصبيان والنسوة ، يدلك على هذا ما جاء في بعض متونه بعد قول «ع» (تخلفني على النسوة والصبيان فقال «ص» اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا انـه لا نبي بعدي) وهذا كما تراه صريح في ارادة الخلافة العامة له بعده على الناس عامة ودعوى ان التاء في لفظ المنزلة للوحدة فتكون اضافتها للعهد واضحة الفساد كما تقدم من ان النكرة المضافة الى المعرفة تفيد العموم باتفاق المحققين من أئمة الاصول وليست التاء في المنزلة إلا للجنس يشهد لذلك تعدد منازل هارون كما

مرّ وليس في البين عهد لكي يحمل لفظ المنزلة عليه لا سيما ان الكلمة عامة بنفسها ولم يتقدم ذكر لذلك المعهود المدعى بين علي «ع» والنبي «ص» لكي يحمل عليه فان قالوا ان قوله تعالى (اخلفني في قومي) دليل على ذلك فيقال لهم ان موسى خلف هارون على جميع قومه والنبي «ص» خلف علياً على خصوص الصبيان والنسوة من أهل المدينة فأين هذه من تلك بل قوله «ص» لعلي «ع» لما قال له تخلفني على الصبيان والنسوة اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الى آخر الحديث دليل واضح على انه «ص» انما خلفه لأن له حق السلطنة الشرعية على أمته عامة كما كان ذلك لهارون على أمة موسى وانما أحب علي ان يقول ذلك للنبي «ص» ليرى الناس منزلته ورفيع شرفه وعظيم قدره وانه ليس كغيره ممن استخلفهم في غيبته كابن ام مكتوم وأمثاله من أصحابه .

قال الهيثمي الشبهة الثالثة عشرة زعموا ان من النص التفصيلي الدال على خلافة علي قوله لعلي أنت أخي ووصي وخليفتي وقاضي ديني وقوله أنت سيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين وقوله «ص» سلموا على علي «ع» بامرة المؤمنين وجوابها مرّ مبسوطاً قبيل الفصل الخامس ومنه ان هذه الأحاديث كذب باطلة موضوعة الا لعنة الله على الكاذبين ولم يقل أحد من أئمة الحديث ان شيئاً من هذه بلغ مبلغ آحاد الخبر المطعون فيها بل كلهم مجمعون على انها محض كذب فان زعم الجهلة الكذبة على الله ورسوله «ص» وعلى أئمة المسلمين ان هذه صحت عندهم قلنا ذلك محال في العادة كيف تنفردون بعلم صحتها وليس لكم علم بالمنقول أو صحبة محدث ويجهل ذلك مهرة الحديث وسباقه الذين فنيت أعمارهم باسفارهم البعيدة لتحصيله باذلين جهدهم في طلبه وعلموا صحيحها من سقيمها ودونوها في كتبهم على غاية من

الاستيعاب ونهاية من التحرير وفعلهم ذلك صار مانعاً المبطلين والمتمردين والمفسدين عن تغيير معالم الدين ومن خلطهم الباطل بالحق لكن حفظ الله شريعته من التبديل والتحريف وجعل من أكابر أمته في كل عصر طائفة على الحق لا يضرهم من خذلهم .

لم يبال الدين بهؤلاء الكذبة البطلة الجهلة ومن ثم قال «ص» تركتكم على الواضحة البيضاء ليلها كنهارها ونهارها كليلها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ومن عجيب أمر هؤلاء الجهلة انّا اذا استدللنا عليهم بالأحاديث الصحيحة الدالة صريحاً على خلافة ابي بكر «رض» كخبر اقتدوا باللذين من بعدي وغيره من الاخبار الناصة على خلافته التي قدمتها مستوفاة في الفصل الثالث قالوا هذا خبر واحد فلا يغني فيما يطلب فيه التعيين وهم يستدلون اما باحاد لم تدل على خلافة علي كخبر من كنت مولاه وخبر أنت مني بمنزلة هارون من موسى مع انها آحاد واما بأخبار باطلة كاذبة متيقنة البطلان واضحة الوضع والبهتان فتأمل هذا التناقض الصريح والجهل القبيح فقاتلهم الله ما أجهلهم وأحمقهم .

قول النبي لعلي أنت أخي
ووصيّ وخليفتي صحيح

أقول : ويرد عليه :

أولاً : ان الاحمق الجاهل والمتناقض الكاذب الذي قاتله الله على افكه وخذله على كذبه هو هذا الهيثمي الجاهل بأحاديث أئمته الذي دعاه جهله الى ان يحكم على حفاظ مذهبه بالجهل والكذب فما ذنب الشيعة اذا كان حفاظ السنة كذبة جهلة يضعون الاحاديث فابن حجر يكذب قومه ونفسه قبل الشيعة ليرى الناس انه يطلب الحق والعدل في ذلك العمى والجهل .

أما الحديث الأول فقد أخرجه جمع كثير من حملة الحديث من أهل السنة كأبي اسحاق وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه وابي نعيم والبيهقي في سننه وفي دلائله والطبري والثعلبي في تفسير سورة الشعراء من تفسيريهما الكبيرين عند تفسير قوله تعالى (وانذر عشيرتك الاقربين) .

وأخرجه الطبري في تاريخه ص ٢١٧ بطرق مختلفة من جزئه الثاني وأرسله ابن الاثير ارسال المسلمات في ص ٢٢ من كامله من جزئه الثاني عند ذكر أمر الله نبيه «ص» باظهار دعوته .

وذكره ابو الفداء في ص ١١٦ من جزئه الاول من تاريخه عند ذكره أول من اسلم من الناس .

وأورده الحلبي في ص ٣٨١ من جزئه الاول من سيرته الحلبية ، والمتقي

الهندي في ص ٤١ ومـا بعدها بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد والبغوي في تفسيره ص ١٠٥ بهامش الجزء الخامس من الخازن ، والخـازن في تفسيره ص ١٠٥ من جزئه الخامس والحاكم في مستدركه ص ١٣٢ من جزئه الثالث والذهبي في تلخيصه وصححاه على شرط البخاري ومسلم وغـير هؤلاء من جهابذة الحديث ونقاده جهلهم الهيثمي أو تجاهل عنهم كلهم قـد أخرجوا الحديث في أسفارهم المعتمدة .

وأما الحديث الثاني فقـد حكاه ابو نعيم في حلية الاولياء ونقله عنـه ابن ابي الحديد المعتزلي مفصلاً في ص ٤٥٠ من المجلد الثـاني من شرح نهج البلاغة والحاكم في مستدركه ص ١٣٨ من جزئه الثالث وقال هـذا الحديث صحيح الاسناد وأخرجه المتقي الهنـدي في ص ١٥٧ من كنز العمال من جزئه السادس .

وأما الحديث الثالث فقـد سجله ابن مردويه في مناقبه عن بريدة فقال أمرنا رسول الله «ص» ان نسلم على عليّ «ع» بامرة المؤمنين .

الحماقة والجهالة في قول المؤلف
لا في قول خصومه

ثانياً : ان الحجري نفسه أورد قول النبي «ص» لعلي «ع» في الفصل الثاني من[1] الباب التاسع في فضائله «ع» (علي يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين) فان اليعسوب عبارة أخرى عن الامير فهو أمير المؤمنين بحكم هذا النص وحكى قوله «ص» (علي يقضي ديني) وقوله «ص» (علي امام البررة وقاتل الفجرة منصور من نصره مخذول من خذله) فان كانت هذه الاحاديث كذباً .

فلماذا يا ترى أورد الكذب في كتابه وجعله من مآثره وفضائله «ع» اذ أن معنى قوله «ص» (امام البررة) اميرهم وسيدهم وواجب الطاعة عليهم وليس البررة إلا المؤمنين المتقين كما ليس معنى قوله «ص» (يقضي ديني) إلا كونه قد احتوى على علم الدين كله (ولو كره المبغضون) وذلك كله دلائل واضحة على انه هو الخليفة على الامة بعد النبي «ص» دون الآخرين .

ويقول المتقي الهندي في ص ١٥٥ من كنز العمال من جزئه السادس قال النبي «ص» لعلي «ع» (أنت أخي ووزيري وتقضي ديني وتنجز موعدي وتبرىء ذمتي) وفيه ايضاً مثله ، وأخرج عن الطبراني عن سلمان وابي ذر معاً عن النبي «ص» انه أشار الى علي وقال (هذا أول من آمن بي وأول من يصافحني يوم القيامة وهذا الصديق الاكبر وهذا فاروق هذه الامة) الى كثير

---

(١) ص ١٣٣ من الصواعق المحرقة لابن حجر .

من أمثال هذه الأحاديث التي دوّنها حفاظ السنة في صحاحهم وأثبتوها في مسانيدهم تعامى عنها الهيثمي بغضاً للوصي وعناداً للنبي «ص» فأي وزن بعد هذا يا ترى يبقى لتكذيب الحجري بهذه النصوص وتحكماته التي أوحاها اليه بغضه لعلي «ع» على ان العبرة عند أئمة الحديث ليست بصحة الحديث فحسب بل يكفي في اعتباره كونه موافقاً لصحيح الاحاديث .

ولا ريب في موافقة معاني تلك الاحاديث لحديث الغدير وحديث (ولي كل مؤمن بعدي) وحديث المنزلة وغيرها مما هو ثابت الصحة عند المهرة والنقاد في علم المنقول في مذهبه مما لا سبيل الى انكاره وعلى فرض كونها ضعيفة وهذا الفرض وان كنا لا نقول به إلاّ على سبيل التساهل مع الحجري فهي ايضاً حجة لنا عليه وذلك لقوله في أوائل ص ١٠ من كتابه المطبوع بذيل الصواعق المحرقة لابن حجر ما لفظه (والحديث الحسن لذاته كما هنا حجة اجماعاً بل الضعيف في المناقب حجة ايضاً) اللهم ان يزعم ان ذلك خاص في مناقب معاوية لذا أورد في ذلك من الاباطيل الشيء الكثير مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب شيطان رجيم وزعم انها واردة في فضائل معاوية البغي الملمون على لسان النبي «ص» .

وعلى الجملة فان ما ذكرناه يشهد بصحة معاني ما حكم الحجري بكذبه ولعن من وضعه مع ان الذي أخرجه هم حفاظ أهل السنة والامناء على دينه ومذهبه وعليه يكون هذا اللعن وتلك الحماقة والجهالة التي وجهها إلى من حكاه وسجله في كتابه عائدة عليه وعليهم لا على خصومه (انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) .

من الكذبة الجهلة في قول المؤلف

ثالثاً : ان قوله (فان زعم هؤلاء الكذبة الجهلة) هو من قول الكذبة الجهلة لوجهين :

« الأول » : انه أورد في كتابه كما مر ما يدل على صحة ما حكم بكذبه فان كان ذلك كذباً كان هو الاولى بالكذب والجهل وان كان صدقاً كان هو الكاذب الجاهل لأنه حكم بكذب ما كان صدقاً وذلك لا يرتكبه إلا جاهل كاذب .

« الثاني » : ان ذلك مما حكم بصحته حفاظ السنة الذين قال فيهم (انهم أئمة الاسلام ومصابيح الظلام) ودونوها في كتبهم فان كانت كذباً فقد دونوا الكذب والسقيم دون الصحيح وذلك خلاف ما وصفهم به من التنقيب وتمييز الصحيح من السقيم فالهيثمي اما ان يقول ان ائمته قد نقبوا عنها وعلموا صحيحها من سقيمها ودونوها في كتبهم على غاية من الاستيعاب ، أو انهم كانوا من الكذبة الجهلة في نقلها وتدوينها في كتبهم فان قال بالأول بطل قوله ان ذلك من زعم الكذبة الجهلة وكان صحيحاً لا ريب فيه يجب عنده النزول على حكمه والأخذ بمدلوله وان قال بالثاني كانوا من الكذبة الجهلة وبطل ما زخرفه فيهم من التعظيم والاكبار وما نبزهم به (من كونهم أئمة الاسلام ومصابيح الظلام الذين افنوا أعمارهم في طلبه والسعي في جمعه ونقبوا عنه وعلموا صحيحه من سقيمه) وعاد عليه وعليهم اللعن الذي وجهه على الكاذبين والحمد لله رب العالمين على رجوع كيده في نحره وثبوت كذبه وتناقضه للناظرين .

من هم المانعون من تغيير الدين

رابعاً : ان قوله (إذ لولا حُسن صنيعهم هـذا (يعني محدثيهم) في تنقيب الاحاديث لاستولى المبطلون والمفسدون على الدين وغـيروا معالمه وخلطوا الحق بكذبهم حتى لم يتميز عنه فضلوا وأضلوا ضلالاً مبيناً) مدخول بأن ذلك كله من الافـك المبين الذي يريد ان يصد بـه عن دين الله البـله المغفلين إذ كيف يستقيم له هذا وقـد ثبت تعويلهم على قول الحاكم بنظره فيما جهله من أحكام الدين .

وقد ثبت بالضرورة ان رسول الله «ص» قد أوضح لهم ما يحتاجون اليه ببيان شاف أزاح بـه علة المبطلين وانتحال الضالين وتأويـل الجاهلين ودلهم دلالة واضحة (على ان أكثر النـاس علماً واقضاهم حكماً وأعظمهم حلماً وأقسمهم بالسوية واحفظهم للرعية وأقربهم عنـد الله مزية هو علي بن ابي طالب «ع») بأحاديثه الجمة التي رواها حفاظ السنة .

وكيف يا ترى يزعم ابن حجر انهم حفظوا الدين من تبـديـل المفسدين وأهل السقيفة هم الذين غيروا معالم الدين وبدلوا أحكامه وخلطوا الحق بكذبهم حتى لم يتميز منه ذلك (للشيخ) الهيثمي فضلّ عن الصراط المستقيم واخطأ الحق وزاغ عنه فصار من الهالكين .

والغريب من هذا الرجل الاهوج انه قرر في صدر كتابه (ان الخليفة)

ابا بكر «رض» كان يقضي بين الناس فيما كان لا يعلم حكمه من الكتاب والسنة وهو يعلم كما تعلم ويعلم الناس كافة ان ذلك حكم بغير ما أنزل الله وموجب لتحليل حرامه وتحريم حلاله وتغيير أحكامه التي شرعها لعباده ومع ذلك يزعم انهم حفظوا الدين وشريعة سيد المرسلين «ص» من الزيغ والتبديل ويتناقض هذا التناقض الشنيع .

ثم إذا كان هؤلاء الذين غيروا دين الله وبدلوا معالمه قائمين بالحق لا يضرهم من خذلهم كما زعم الجهول كان الحافظون له من التبديل والحاكمون فيه بما أنزل الله قائمين بالباطل وهو باطل ومن حيث انا قد أثبتنا فيما تقدم بالأدلة الجلية ان الذين زعم المؤلف قيامهم بحفظ الدين وتشييده ، قد قاموا بتغييره وتبديله وتشويه معالمه واسقاط مقدراته فقد ثبت انهم على عكس ما ذهب اليه ظن الهيثمي فيهم .

ما زعمه أحاديث هو أحاديث خرافة

خامساً : أن قـــوله (ومن عجيب أمر هؤلاء الجهلة انـّا متى أستدللنا عليهم بالأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على خلافة أبي بكر « رض » هـو من أعجب الأعاجيب وأقبح الأكاذيب اذ لو كان لتلك الاحاديث صورة في الوجود لاستدل بها أبو بكر « رض» نفسه على خلافته في السقيفة ، فأبو بكر « رض » يقول انه لا نص من النبي « ص » على خلافته أصلاً وانها فلتة وان ذلك مما أجمع عليه أهل السنة ويقول عمر « رض » (ان بيعته كانت فلتة) وكان منصوباً من قبله كما كان عمر منصوباً من قبل أبي بكر «رض» والحجري يقول ان هناك أحاديث صحيحة صريحة في خلافته فيطعن في أبي بكر وعمر « رض » طعناً واضحاً ويحكم بكذبهما صريحاً ولا يقبل قـــول أهل الحق بتصريح (الخليفتين) بعـــدم النص عليهما وانتفائه عنهما مطلقاً على أن ما ادعاه هنا نصوصاً صريحة في خلافة أبي بكر « رض » مناقض لما زعمه في الشبهة الثامنة من شبهات الصواعق المحرقة لابن حجر من انتفاء النص وعـدم وجوده عليه فانظروا يا مسلمين الى هذا التناقض وغيره من مناقضاته لتعلموا ثمة بطلان مذهبه وفساد دينه الأمر الذي يبطل تلك الأحاديث التي زعم هذا المتعصب المبطل دلالتها صريحاً على خلافته ويلحقها بأحاديث المخرفين .

سادساً : أن قوله (واذا أرادوا يعني الشيعة ان يستدلوا على خلافة علي أتوا أما بأخبار احاد واما بأخبار باطلة كاذبة) قـــول من لا يرجى فلاحه وزور لا يأتي به من كان من المسلمين على شيء ، فالهيثمي ما برح عدواً لعلي « ع » يدعو في كتابه الى الجاهلية بأضغانها وذحولهـا لينفذ مآربه الفاسدة

ويحقق أحلامه الممقوتة ومقاصده الباطلة فهـو من الذين أصموا أسماعهم عن الاستماع لصوت الحق لأنه لا ينفذ له مأرباً ولا يحقق له مطلباً ولا يشبع له شهوة لذا تراه دائمـاً يغمض عينيه عن كل مالا يعجبه ولا يرضي نزعتـه الأموية فهـو لا يبصر الا ما يحب ان يراه ولا يسمع الا ما يعجبه سماعه وان كان مخالفاً لروح الانسانية التي أخـذت في الأقل بكفل من الحق ولو كان قليلاً وما قاله هنا من أوضح الشواهد على ما قلناه ، وذلك لأن الشيعة قديماً وحديثاً انما يستدلون على خلافة علي « ع » بعد النبي «ص » وبطلان خلافة أبي بكر « رض » بالصحاح المحمدية الجياد وبالمتواتر من الأحاديث طوراً وبما ثبت صحة معناه بغيره من الصحاح مرة وبالنصوص النازلة في القرآن أخرى كما قدمنا وأما احتجاجهم بأحاد الخبر أحياناً فانما هو من باب الالزام لاهـل السنة لأنهم يحتجون بكل حديث صحيح او حسن فنحن نحتج بهـذا عليهم لصحته في مذهبهم فلا تناقض فيه كما يزعم الحجري الذي لا يفهم حق معنى التناقض لذا تراه يأتي بالمتناقضات المكررة في كثير من أبواب كتابه ويحسب انها أدلة الباحث المنقب كما حسب ذلك (الأستاذ) صاحب التعليق عليـه دون ان يشعر الى دلالتها على فساد مذهبهما فساداً مبيناً .

قال الهيثمي الشبهة الرابعة عشرة زعموا انه لو كان أهلاً للخلافة لمـا قال لهم اقيلوني اقيلوني لان الإنسان لا يستقيل من الشيء الا اذا لم يكن أهلاً له وجوابها منـع الحصر فيما عللوا به فهو من مفترياتهم وكم وقـع للسلف والخلف التورع عن أمورٍ هُم لهـا أهل وزيادة بل لا تكمل حقيقة الورع والزهد الا بالأعراض عما تأهل له المعرض وأما مع عـدم التأهل فالأعراض واجب ثم سببه هنا انه خشي من وقوع عجز ما فيـه عن استيفاء الأمور على وجهها الذي يليق بكماله لهُ او انه قصد بذلك استبانة ما عندهم وانه هل فيهم من

يود عزله فرآهم جميعهم لا يودون ذلك او انه خشي من لعنته « ص » لامام قوم وهم له كارهون فاستعلم انه هل فيهم أحد يكرهه أولاً والحاصل ان زعم ان ذلك يدل على عدم أهليته غاية في الجهالة والغباوة والحمق انتهى وبغاية في الجهالة والغباوة والحمق انتهى .

استقالة أبي بكر من الخلافة ليست زهداً

أقول أورد المؤلف هـــذا المقال الخالى الوطاب الا من الأفك والسباب دون أن يشعر الى تناقضه فيه .

أولا : اذا كان استقالة أبي بكر « رض » من الخلافة تعد زهداً وتورعاً كان ذلك مناقضاً لما قرره سابقاً (من انه كان هو المتعين للقيام بأمور المسلمين لتقدمه عليهم في السياسة والتدبير والعـــلم الكثير والفضل والشجاعة وكان معروفاً بذلك عنـــدهم) ولا شك في ان من كان بهذه المكانة من الصفات والمؤهلات يجب عليـه القيام بأمر الخلافة ويحرم عليـه تركه والاستقالة منه ولو جاز الزهد فيما تعين على المرء القيام به بأمر الإمامة جاز الزهد من النبي « ص » فيما تعين عليه القيام بأمر الرسالة اذ الإمامة صنو النبوة لهـا حكمها فكما لا يجوز الزهد فيها والاستقالة منها كذلك لا يجوز ذلك فيها وبعبـارة أوضح ان استقالته لو كانت زهداً كان ذلك مناقضاً لما ادعاه من النص عليه من قبل النبي « ص » اذ لا يجوز لمسلم ان ينقض قول الرسول « ص» ويختار خلافه (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم

الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقـــد ضل ضلالاً مبيناً) وكيف يكون من المسلمين من يزعم ان ما يلزم منه النقض لقول النبي «ص» يكون زهداً وورعاً واذا كان ما ناقض قوله « ص » زهداً وورعاً كان عكسه باطلاً محرماً وحينئذ يلزم الهيثمي ان يقـــول ان ما أوجبه النبي « ص » حرام لا يجوز ويجب تركه والتنازل عنـه وذلك هو الكفر المبين ، فالحجري الغبي والأحمق الجاهل قد نقض أساس مذهبه وأفسده من حيث يشعر او لا يشعر ومع ذلك يلصق الغباوة والحماقة والجهالة التي هي من صفاته وصفات الراضين بمناقضاته كصاحب التعلق على كتابه بخصمائه المنحرفين عن أوليائه الى الوصي وآل النبي « ص » وعلى الجملة ان كانت الخلافة واجبة لأبي بكر « رض » كما يزعم الهيثمي وذناباته كان عليه القيام بأداء ما وجب عليه وكانت استقالته منها محرمة وباطلة وان لم تكن واجبة بطلت خلافته ولم تجب طاعته فاستقالته منها دليل على بطلان خلافته على كل حال .

قول ابي بكر اقيلوني دليل على بطلان زعم الهيثمي

ثانياً : ان قول أبي بكر «رض» اقيلوني دليل واضح على بطلان ما زعمه الهيثمي من النص عليه فانه لو كان منصوصاً عليه لم يجز له ان يستقيل منهم لعدم كونه حينئذ منصوباً من الأمة لكي يصح ان يطلب إليهم إقالته منها بعد ان فرضنا انه منصوب من قبل النبي «ص» بل لو طلبوا إليه ان يعزل نفسه لا ينعزل ولا يجوز له ذلك كما لا يجوز لهم ان يطلبوه لبقاء حكم النبي «ص» وعدم جواز نقضه وتغييره مطلقاً ومن هذا يتضح لديك فساد ما ادعاه المؤلف وكذبه في دعوى النص عليه وان استقالته منهم كانت لأجل ما ثبت على وجه القطع واليقين انه كان منصوباً من عمر وغيره فلهم ومن حقهم ان يعزلوه متى شاؤا .

ثالثاً : ان تعليله الاستقالة بخشية العجز عن القيام بالأمور على وجهها مناقض أيضاً لدعواه النص عليه ، فان المنصوب من قبل النبي «ص» منصوب من الله فلو علم الله تعالى فيه ادنى عجز عن القيام بأقل الأمور لم يوجب على رسوله «ص» نصبه والا لزم ضياع دينه وتلاشي أحكامه ومنه تعلم مناقضة تعليله الفاسد لما زعمه من دعوى النص الفاسدة عليه اذ ان تعليله المذكور يدل على كذبه في دعوى النص عليه كما انها هي الاخرى كاذبة باستقالة أبي بكر منها وأعطف عليه تعليله الآخر بأنه خشى من لعنة النبي «ص» (لامام قوم وهم له كارهون) فانه مناقض لما أورده الهيثمي من حديث (يأبى الله

والمسلمون إلا ابا بكر) فانه صريح في كونهم راضين بامامته وغـير كارهين لها فكيف يخشى ذلك مع هـذا لولا غباوة الحجري وجهله وتناقضه وفساد مذهبه ، فما جاء به من التعليل يدلك على كذب هذا الحديث ووضعه وكذب غيره مما وضعوه في فضله «رض» واعتبروه نصاً على خلافته لاستحالة التناقض في قول النبي «ص» وهو لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى، فكيف يا ترى يلعن امام قوم وهم له كارهون ثم هو «ص» يجعل لهم اماماً قد احتمل ان يكرهوه فيستقيلهم ليستعلم هـل فيهم أحـــد يكرهه أو لا كما يزعم الهيثمي المخبول .

« **رابعاً** » : ان استقالة ابي بكر «رض» يدلنا على عدم صيرورته اماماً بذلك الاجماع المدعى عليه وانه غـــير واجب الاتباع ، والا كان ابو بكر «رض» في استقالته بعد انعقاده عليه قـــد ارتكب الحرام ولا شك في ان ما لا يجب اتباعه لا تحرم مخالفته فمخالفة الشيعة بحكم استقالة ابي بكر«رض» الصحيحة لا تعـد مخالفة تستوجب نسبة البدع والزندقة إليهم وإلا لأوجب ذلك عينه لأبي بكر «رض» وأوليائه ، فـأبو بكر «رض» يقول ان المجمعين على خلافته غـير واجبي الاتباع والطاعة لذا جاز له ان يستقيلهم والهيثمي الاحمق يطعن فيه ويكذبه ويقول انـه واجب الاتباع وينسب اليه البـدع والإلحاد .

منعه للحصر في وجه استقالته ممنوع

خامساً : ان قوله (وجوابها منع الحصر فيما عللوا به فهو من مفترياتهم) دليل على تناقضه وجهله وذلك لأنه قرر عن ابي بكر «رض» بأنـه كان يحكم بنظره فيما لم يعلم حكمه من الكتاب والسنة فهو دليـل على عدم علمه بأحكام الدين المودعة في الكتاب والسنة ومن لا يعلم لا يكون اهلاً للخلافة عن النبي «ص» على الامة .

فان الخلافة هي الزعامة العظمى في أمور الدين والدنيـــا وهي خلافة الرسول «ص» في سياسة الامة بشريعته وتعليمهم ما يجهلون من أحكامها فمن كان جاهلاً ببعضها أو كلها وكان حاكماً بنظره فيها بما جهله منها كان سائساً لهم بنظره لا بما جاءت بـه الشريعة وحينئذ فيجب على من كان هـذا شأنه في الجهل بهـا ان يعزل نفسه ويتجنب التصرف في أمورهم وليس له والحالة هذا ان يطلب اليهم اقالته فان لم يقيلوه كان له ان يبقى على تصرفه فيهم هذا إذا كان ممن يخشى الله ويراقب الآخرة ويتقي سطوته ومعـه لا يخفى سقوط قوله (وجوابها منع الحصر) وذلك لوضوح ان ما عللوا بـه وجه استقالته كان هو المتعين لا سواه لمـا ألمعنا .

سادساً : ان قوله (أو انه قصد بذلك استبانة ما عندهم وانـه هل فيهم من يود عـزله) من الكذب الواضح والمناقض لقول ابي بكر «رض» نفسه (وليتـكم ولست بخير من أحـدكم) فانه يدل بوضوح على ان استقالته منها كانت لأجـــل انـه ليس فيه ما يستوجب ترجيحه وتقديمه في الامامة على الآخرين فاستقالته منها كان لعدم أهليته لها لا سيا إذا لاحظنا قوله في نقـل

القوشجي (وعلي فيكم) وخلاصة المقال ان قول ابي بكر «رض» نفسه يدلك على كذب الهيثمي في توجيه مقاله وتناقضه فيه وانه يريد خلاف ما يريده فالحجري كما تراه لم يأت في كتابه إلاّ على مجموعة من الغلطات والمتناقضات التي يقتل بعضها بعضاً وحسبك هذا دليلاً على سقوطه بسقوطها وسقوط صاحب التعليق معه .

قال الهيثمي الشبهة الخامسة عشرة زعموا ان علياً انما سكت عن النزاع في أمر الخلافة لأن النبي «ص» أوصاه بألا يوقع بعده فتنه ولا يسيل سيفاً وجوابها ان هذا كذب وحمق وجهالة مع عظيم الغباوة عما يترتب عليه إذ كيف يعقل هذا مع هذا الذي زعموه انه جعله اماماً والياً على الامة بعده ومنعه من سل السيف على من امتنع من قبول الحق ولو كان ما زعموه صحيحاً لما سل علي السيف في حرب صفين وغيرها ولما قاتل بنفسه وأهل بيته وشيعته وجالد وبارز الالوف منهم وحده وأعاذه الله من مخالفة وصية رسول الله «ص» وايضاً فكيف يتعقلون انه «ص» يوصيه بعدم سل السيف على من يزعمون فيهم انهم يجاهرون بأقبح أنواع الكفر مع ما أوجبه الله من جهاد مثلهم .

قال بعض أئمة أهل البيت النبوي والعترة الطاهرة وقد تأملت كلماتهم فرأيت قوماً أعمى الهوى بصائرهم فلم يبالوا بما ترتب على مقالاتهم من المفاسد الا ترى الى قولهم ان عمر قاد علياً بحمائل سيفه وحصر فاطمة فهابت فاسقطت ولداً اسمه المحسن فقصدوا بهذه الفرية القبيحة والغباوة التي أورثتهم العار والبوار والفضيحة ايغار الصدور على عمر ولم يبالوا بما يترتب على ذلك من نسبة علي الى الذل والعجز والخور بل ونسبة جميع بني هاشم وهم أهل النخوة والنجدة والانفة الى ذلك العار اللاحق بهم الذي لا أقبح منه عليهم

بل ونسبة جميع الصحابة الى ذلك وكيف يسع من له أدنى ذوق ان ينسبهم الى ذلك مع ما استفاض وتواتر عنهم من غيرتهم لنبيهم وشدة غضبهم عند انتهاك حرماته حتى قاتلوا وقتلوا الاباء والابناء في طلب مرضاته لا يتوهم إلحاق أدنى نقص أو سكوت على باطل بهؤلاء العصابة الكمل الذين طهرهم الله من كل رجس ودنس ونقص على لسان نبيه في الكتاب والسنة كما قدمته بواسطة صحبتهم له ومودته وهو عنهم راض وصدقهم في محبته واتباعه الا عبداً أضله الله وخذله فباء منه بعظيم الخسار والبوار وأحله الله نار جهنم وبئس القرار .

أقول ان هذا كله لوقاحة من الهيثمي لها آثار خطرة ونتائج سيئة يجب على كل ذي دين ان يدرأ عن نفسه اخطارها المؤلمة وآثارها المضنية وقد بلغ به الوقاحة الى تحريف ما ينقل وتكذيب ما هو الصادر من المصادر على وجه القطع واليقين .

أولاً : ان الكذب والحمق والجهالة مع عظيم الغباوة انما ظهرت في مقال هذا الحجري بأجلى المظاهر وذلك لأنه لو كانت الوصية بعدم سل السيف على المستخلفين بعد النبي «ص» تعد كذباً وحمقاً وجهالة مع عظيم الغباوة فالمسؤل عنه رسول الله «ص» إذ هو أول من ترك سل السيف على مشركي قريش ولم يقاتلهم بل صبر على اذاهم أيام مكثه بمكة حتى كان الرجل منهم ليأتي بالدم والفرث ويضعهما على ظهره وهو ساجد في صلاته وكانوا يرمونه بالحجارة ويضعون الشوك في طريقه وقد بالغوا في ايذائه «ص» حتى قال «ص» (ما اوذي نبي بمثل ما اوذيت) كما انهم عذبوا الكثير من أصحابه الذين اعتنقوا دينه في مبدأ الدعوة بأنواع العذاب حتى منهم من مات من ذلك العذاب وكان هو روحي فداه يراهم رأي العين في منتهى الذل والهوان

يقاسون أشد الاضطهاد والنكال وقـــد مرّ يوماً بياسر وعمار وام عمار وهم يؤذون في الله (فقال لهم صبراً يا آل ياسر فان موعدكم الجنة) على ما حكاه العسقلاني في اصابته ص ٢٣٢ من جزئه السادس وقـد طعن ابو جهل سمية في قبلها فماتت ومات ياسر في العـذاب ورمى عبـد الله فسقط كل ذلك يجري عليه «ص» وعلى أصحابه المخلصين وهو يراه بعينه فـلم يجرد سيفاً ولم يحرك رمحاً ولم يرم سهماً .

فلماذا يا ترى لم يفعل ذلك ولماذا تحمل كل هذا الذل والهوان وعنده من الشجعان العدد الكثير ومنهم علي «ع» ولماذا لم يقاتلهم وهم يتظاهرون بأقبح أنواع الكفر فان قالوا انه «ص» لم يكن يومئذ مأموراً بقتالهم وكان مأموراً بالصبر على اذاهم وان أدى ذلك الى الهلاك فيقال لهم كذلك كان علي «ع» لم يكن مأموراً بقتـــال الخلفاء الثلاثة «رض» ومن كان معهم وكان مأموراً بالصبر على اذاهم على ان رسول الله «ص» والمؤمنين من أصحابه قد تحملوا من الذل والهوان والتحقير في الله من قريش ما لم يجر منـــه شيء على علي «ع» فان علياً «ع» لم يضع أحد من القوم على ظهره الفرث والدم ولم يقطعوا عليه صلاته ولم يرموه بالحجارة ولم يضعوا الشوك في طريقه ولم يعـذبوا شيعته ولم يقتلوا بعضاً من أصحابه من رجل وامرأة كما ارتكب ذلك كله مشركو قريش مع النبي «ص» وأصحابه .

ويقول البخاري في صحيحه ص ٢١١ من جزئه الثاني في باب مـا لقى النبي «ص» وأصحابه من المشركين بمكة عن عبد الله (قال بينما النبي «ص» ساجد وحوله ناس من قريش جاء عقبة بن ابي معيطبسلا جزور فقـذفه على ظهر النبي «ص» فلم يرفع رأسه) وقال ايضاً (بينا كان النبي «ص» في حجر الكعبة اذ أقبــل عقبة بن ابي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً

شديداً) فاذا كان ترك النبي «ص» قتال مشركي قريش مع تجاهرهم بأقبح أنواع الكفر يستوجب نسبة الذل والعجز والخور الى النبي «ص» ويسلب منه النخوة والنجدة والانفة ويلبسه العار ويمنع من نبوته وولايته على الامة كما زعم ذلك كله الهيثمي في علي «ع» لعدم سله السيف في وجوه أعدائه ويكون نسبة ذلك الى النبي«ص» كذباً وحماقة وجهالة مع عظيم الغباوة كان ترك علي «ع» قتال مناوئيه مع تجاهرهم بأقبح أنواع الكفر يستوجب ذلك كله والقول بذلك كفر ونفاق وخروج عن الاسلام وهذا مثله لايستوجب شيئاً من ذلك في قول الحجري بل لو كان القول به يوجب لقائله الكذب والحمق والجهالة مع عظيم الغباوة كان في طليعة القائلين به هم حفاظ أهل السنة ونقاد الحديث من خصماء الشيعة وأعدائها والشيعة مهما قالوا من أقوال أزعجت الهيثمي واثارت ثائرته وثائرة (الأستاذ) صاحب التعليق عليه لم ينسبوا الى علي «ع» أكثر مما نسبه حفاظ السنة من ذلك القول الى النبي «ص» فان كان صحيحاً فعلامَ اذن الصق الحجري الكذب والحمق والجهالة مع عظيم الغباوة بالشيعة وان كان كذباً كان الأولى به ان يلصق الكذب والحمق والجهالة مع عظيم الغباوة بقومه لا بشيعة علي «ع» .

ما نسبوه الى عمر (رض)
من قوده علي (ع) وضربه
فاطمة (ع) صحيح

ثانياً : ان قوله (الا ترى الى قولهم ان عمر قاد علياً بحمائل سيفه وحصر فاطمة فهابت فأسقطت ولداً اسمه المحسن فقصدوا بهذه الفرية القبيحة والغباوة التي أورثتهم العار والبوار والفضيحة ايغار الصدور على عمر) مدخـول بأن ما نسبه الى الشيعة من هذه الأمور لم يكن من قول الشيعة خاصة وإنما قال به شيخ المعتزلة وإمام أهل السنة النظام كما تقدم عنه في محكى الملل والنحل ص ٧٣ بهامش الجزء الأول من الفصل وعنه الشيعة أخـذت وعليه اعتمدت فراجع ثمة حتى تعلم أنهم لم يقصدوا بذلك غير بيان الحقيقة وواقع الأمر الذي يحاول عبثاً أولياء عمـر « رض » ان ينكروه خوفاً على مكانته من الانهيار وإلا فليس للشيعة مع عمر « رض » عداوة على سلب مال أو قتل نفس بغير حق ولو كانت هناك عداوة بينهم وبينه مع بعدهم عنه كان الأولى بهم ان يلصقوا هذا العار والفضيحة والشنار بالآخرين ممن هـو عندهم أعظم جرماً وأشد وقعاً على نفوسهم منـه فهم اذن لم يقصدوا بذلك ايغار الصدور على عمر « رض » كما يزعم أولياؤه اخفاء لها واذا كانوا يبغضونه ودعاهم ذلك الى ان يفتروا عليه فلماذا نسب ذلك النظام إليه وهـو من أوليائه المخلصين له والعارفين له فضله والمعترفين بخلافتـه والمنحرفين عن علي وبنيه « ع » ولو قطعنا النظر عن هذا فلا يستبعد صدور ذلك من عمـر « رض » وهو الفظ الغليظ كما يصفه التاريخ وهو الذي رد قول النبي « ص » ونسبه الى الهذيان

والهجر أو قال فيه غلبه الوجع كما يزعم أولياؤه محاماة له فان الذي لا يبالي بمجابهة النبي « ص » بتلك الكلمة القارصة وموافقة الآخرين له عليها لا يبالي بارتكاب ما ارتكبه مع فاطمة « ع» وعلي « ع» من القود والضرب واسقاط الجنين ومن لا يهمه ارادة حرق البيت ومن فيه بالنار وما فيـــه سوى علي وفاطمة والحسن والحسين « ع » لا يهمــه ضرب فاطمة وحصرها بين الحائط والباب ليقضي على حياتها لا سيما انــه كان يرى ان الأمر لا يستقر ولا يقف على قرار ما دامت فاطمة « ع » في الحيــاة فأراد إلحاقها بأبيها ليتمكن من الوصول الى مبتغاه فبلغ منها ما أراد لذا صرح ابن قتيبة في الإمامة والسياسة ص ١٠ من جزئه الأول كغيره من مؤرخي أهل السنة فقــال (ان أبا بكر تفقد قوماً عن بيعته عند علي فبعث إليهم عمر فجاء فناداهم وهم في دار علي فأبوا ان يخرجوا فدعا بالحطب وقال والذي نفس عمـــر بيده لتخرجن او لاحرقنها على من فيها فقيل له يا أبا حفص ان فيها فاطمة فقــال وان) فهل يا ترى بعد هـــذا يستبعد انسان اقدام عمر «رض» على ضرب فاطمة «ع» وحصرها وهو يجده هنا يروم حرقها على من فيها فالذي يدعو بالحطب لحرقها على من فيها وفاطمة « ع » فيها كيف لا يجوز عليه ضربها وايذاؤها كما ينفي ذلك عبثاً أولياؤه عنه تعصباً له وقال ابن قتيبة ايضاً في ص ١١ منه وفي رواية أخرى (فأتى عمر أبا بكر وقال له ألا تأخذ هـــذا المتخلف عنك بالبيعة فقال أبو بكر لقنفذ وهو مولى له فادع لي علياً فذهب الى علي فقال له ما حاجتك فقـــال يدعوك خليفة رسول الله « ص » فقال علي لسريع ما كذبتم على رسول الله « ص » فابلغ الرسالة فقال عمر الثانية ان لا تمهل هذا المتخلف عنك بالبيعة فقال أبو بكر لقنفذ عد إليه فقل له أمير المؤمنين يدعوك لتبايع فجاءه قنفذ فادى ما أمر به فرفع علـيّ صوته فقال سبحان الله لقد ادعى ما ليس له فرجع قنفذ فابلغ الرسالة ثم قام عمر فمشى معــه

جماعة حتى أتوا باب فاطمة فدقوا الباب فلما سمعت أصواتهم نادت بأعلا صوتها يا أبت يا رسول الله « ص » ماذا لقينا بعدك من ابن الخطاب وابن أبي قحافة فلما سمع القوم صوتها وبكاءها انصرفوا باكين وكادت قلوبهم تتصدع وأكبادهم تنفطر وبقى عمر [1] ومعه قوم [2] فأخرجوا علياً فمضوا به الى أبي بكر فقالوا له بايع فقال ان انا لم أفعل فمه ، قالوا اذن والله الذي لا إله إلا هو نضرب عنقك قال اذن تقتلون عبداً لله وأخا لرسوله « ص » فقال له عمر أما عبد الله فنعم وأما أخو رسوله فلا وأبو بكر ساكت لا يتكلم فقال له عمر ألا تأمرنا فيه بأمرك فقال لا أكرهه على شيء [3] ما كانت فاطمة الى

---

(١) وهذا ما يدلك على ما وصفه به المؤرخون من الغلظة والفظاظة وعدم رجوعه عما قدم عليه من الأمر العظيم والخطب الجسيم خاصة ولم يمض على وفاة النبي « ص » يومان فكأن عمر « رض » أراد بذلك ان يعزيها بالراحل الأعظم « ص » ويواسيها على آلامها الممضة التي انهكت قواها فلم يراع لها إلاّ ولا ذمة ولا احتراماً لحقوقها ومنزلتها من النبي « ص » رغم استغاثتها التي كادت قلوب القوم ان تتصدع وأكبادهم تنفطر منها ورغم قوله « ص » (المرء يحفظ في ولده) .

(٢) هؤلاء القوم الذين بقوا مع عمرهم الذين وترهم علي في الله فقتل أباءهم واخوانهم في أحد وبدر وحنين لذا تراهم بقوا معه ليأخذوا ثأرهم منه .

(٣) ومن هذا تفهم انهم أكرهوه على الدخول فيما دخلوا فيه بعد وفاة فاطمة « ع» وانه لم يدخل معهم لو صح دخوله طوعاً ومن غير اجبار كما يزعم ابن الحجر انتصاراً لأبي بكر وعمر « رض » .

جنبه فلحق علي بقبر رسول الله «ص» يصيح ويبكي وينادي يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فقال عمر لأبي بكر انطلق بنا الى فاطمة فانـّا قد أغضبناها فانطلقا جميعاً فاستأذنا على فاطمة فلم تأذن لهما فأتيا علياً فكلماه فأدخلهما عليها فلما قعدا عندها حولت وجهها الى الحائط فسلما عليها فلم ترد عليهما السلام فتكلم أبو بكر فقال يا حبيبة رسول الله «ص» والله ان قرابة رسول الله «ص» أحب الي من قرابتي وأنت لأحب الي من عائشة ابنتي لوددت يوم مات أبوك اني مت ولا ابقى بعده افتراني أعرفك وأعرف فضلك وشرفك وامنعك حقك وميراثك من رسول الله « ص » الا اني سمعت أباك رسول الله «ص» يقول لا نورث ما تركناه فهو صدقة فقالت أرأيتكما ان حدثتكما حديثاً عن رسول الله « ص » تعرفانه وتفعلان به قالا نعم فقالت نشدتكما الله ألم تسمعا رسول الله « ص » يقول رضا فاطمة رضاي وسخط فاطمة من سخطي فمن أحب فاطمة ابنتي فقد أحبني ومن أرضى فاطمة فقد أرضاني ومن أسخط فاطمة فقد اسخطني قالا نعم سمعناه من رسول الله «ص» قالت فأني اشهد الله وملائكته انكما اسخطتماني وما ارضيتماني ولئن لقيت النبي «ص» لاشكونكما إليه الى ان قالت لابي بكر والله لادعون الله عليك في كل صلاة أصليها) وانما أوردناه بطوله ليعلم الجاهل المغفل كذب الهيثمي وبطلان مزعمته وصحة ما قلناه وقاله النظام وغيره من علماء أهل السنة .

ما نسبه الى الصحابة
من شدة الغيرة على النبي (ص)
غيـــر صحيح

ثالثـاً : ان قوله (وكيف يسع من له أدنى ذوق ان ينسب جميع الصحابة الى ذلك مع ما تواتر عنهم من غيرتهم لنبيهم وشدة غضبهم عنـد انتهاك حرماته) مردود بعكسه بأنه كيف يسع من له أدنى ذوق أو شيء من الدين ألاّ ينسب الصحابة إلى ذلك مع مـا تواتر عنهم من سكوتهم عن عمر «رض» عندما قال لهم ان (نبيكم ليهجر حسبنا كتاب الله) فأين كانت عنهم يومئذ غيرتهم لنبيهم وشدة غضبهم وقـد انتهك عمر «رض» حرماته ونسبه إلى الهـذيان والتكلم بكلام المرضى بمسمع منهم ومجمع ، وكيف لا ينسب الصحابة إلى ذلك من عنده ذرة من الايمان مع ما تواتر عنهم من سكوتهم عن ابي بكر وعمر «رض» لمـا رجعا عن جيش اسامة وقـد أمرهما رسول الله «ص» بتنفيذه ولعن المتخلف عنـه ام كيف لا ينسبهم الى ذلك من له عقل وهو يراهم تركوا علياً«ع» وقد قال فيه النبي«ص» على مرأى منهم علي مع الحق والحق مع علي وعدلوا عنـه الى ابي بكر «رض» ام كيف لا يسعه نسبتهم الى ذلك وهم الذين بايعوا ابا بكر «رض» وهم يسمعونه يقول لهم (ان لي شيطاناً يغويني) ويسمعون قول الله تعالى للشيطان (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين) ام كيف لا ينسبهم الى ذلك من له مروءة وهو يرى سكوتهم عن عمر بن الخطاب «رض» لمـا مضى الى دار علي وفاطمة والحسن والحسين «ع» فدعا بالحطب وقال لتخرجن أو لاحرقنها على من فيها فأين كانت يومئذ غيرتهم لنبيهم وأهـل بيته «ع»

واين كانت عنهم شدة غضبهم عنـد انتهاك حرماته ليمنعوا عمر «رض» عما قدم عليه من انتهاك حرماته وقد أمرهم رسول «ص» بتعظم أهل بيته «ع» وتوقيرهم حتى أوجب عليهم محبتهم ورتب الايمـــان على حبهم والنفاق على بغضهم فاستحلوا منهم ما حرم الله ام كيف لا ينسب ذلك الى الصحابة من عنده شيء من العدالة وهو يراهم قـــد خذلوا علياً «ع» ولم ينصروه يوم أخرجوه من داره وأتوا به الى ابي بكر «رض» وهددوه بالقتل وهموا بـه الهموم وأرادوا به العظيم ان لم يبايع ابا بكر «ص» مع ما تواتر من سماعهم قول النبي «ص» لعـلي «ع» (اللهم انصر من نصره وأخذل من خذله وادر الحق معه حيث دار) فأين كانت عنهم تلك الغيرة على نبيهم وشدة غضبهم عند انتهاكه حرماته ليدافعوا عنـــه ويمنعوهم من التألب عليه ام كيف لا ينسبهم الى ذلك من له أدنى انصاف وهو يراهم قـد كذبوا ابنته فاطمة «ع» وصدقوا ابا بكر «رض» في حديث مـــا تركناه صدقة وردوا دعواها نحلة فدك حتى ماتت وهي غضبى عليهم مع مـا تواتر من سماعهم قول النبي «ص» فيها (فاطمة يرضى الله لرضاها ويغضب لغضبها) وقوله«ص» (فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني) وقوله «ص» (يؤذيني مـا يؤذيها ويريبني ما رابها) فأين كانت عنهم يومئذ غيرتهم لنبيهم وشدة غضبهم عنـد انتهاك حرماته ليدافعوا عن ابنته «ع» ويخلصوا حقها من غاصبيه الى كثير من أمثال هذه الأمور التي تدل بصراحة على كذب الهيثمي فيما وصفهم بـه من الغيرة لنبيهم وشدة الغضب عند انتهاك حرماته ممـا يضيق المقام عن تعداده وليته دلنا على مورد واحـد من غيرتهم لنبيهم وشدة غضبهم عند انتهاك حرماته ليكون دليلاً على صدقه في زعمه وهيهات له ذلك .

فعلامَ اذن كل هذا العناد والكذب من هـذا الشيخ الخرف وماذا ياترى

كان يبتغي من وراء كل هـــذا الغش والتمويه وقلب الحقيقة تلاعباً منه في الدين وماذا يا ترى كان يقصد (الاستاذ) صاحب التعليق بالباطل على الباطل من نشر هـــذا الكتاب الذي كله جهل ومتناقضات وهل لذلك وجه سوى النعرة الطائفية والعصبية المذهبية البغيضة .

قال الهيثمي الباب الثاني فيما جاء عن أكابر أهـل البيت من مزيد الثناء على الشيخين ليعـــلم براءتهما مما تقول الشيعة والرافضة من عجائب الكذب والافتراء وليعلم بطلان ما زعموه من ان علياً انمـا فعـــل ما مر عنه تقية ومداراة خوفاً وغير ذلك من قبائحهم .

ما زعمه الهيثمي من مزيد الثناء
من اهـل البيت على الشيخين
غيـر صحيح

أقول ان الهيثمي يتخبط فيما كان سلفه يتخبط بـه ويسرف في الكذب بقدر ما أسرف سلفه فيه وهو مع هـذا كله لم يتسلح بكلمة واحدة استطاع بهـا ان يرد الشيعة أو يفسد عليهم عقيدتهم الحقة وايمانهم الخالص واسلامهم الصحيح وخلافة صاحبهم علي «ع» المنصوص عليها من قبل النبي «ص» فـلم يأت بغير ما أتى به اولئك الوضاعون الذين سخرتهم السياسة حسب الظروف فأملت عليهم الاكاذيب الملائمة لهـا وأطلقت لهم العنان في ابراز الاباطيل كحقائق راهنة لها أثرها في الوجود .

وهكذا كان شأن المرتزقة في الوضع والافتعال والصرف والتجني منـذ الصدر الاول وعهد الخلفاء الثلاثة «رض» حتى عهـد الامويين والعباسيين فعملوا على توسيع ذلك الوضع والاختلاف فالمحت للوضاعين المتبصبصين حول عروشهم وتيجانهم فوضعوا ما يشاؤن ان يضعوا من المرويات وأكثروا ممـا يكون من شأنه الاشادة بهم والتنويه بذكرهم ولكن فاتهم بـأن الحق مهما قل ناصروه في البداية فان النصر حليفه عنـد النهاية وان التاريخ الصحيح وصحيح الحديث قد كشفا لنا عن وضعها وأزالا الستار عن الغاية المريرة من زورها وافتعالها وان ما ذكره الحجري في هـذا الباب لاصلاح ما أفسده

الدهر من مبتغاه من مزيد الثناء من أكابر أهـــل البيت على ابي بكر وعمر وعثمان «رض» كله كذب وافتراء لا أصل له .

أولاً : ان ما نقله عن أهـل البيت «ع» لو صح ودل على شيء من الثناء عليهم فان الشيعة لا تعرف شيئاً منه ولا يوجد له أثر في كتبهم المعتبرة فدونكها على كثرتها فانك تجدها خالية من تلك الاكاذيب وانما جاء به هذا الهيثمي من طريق مذهبه ليرهب بـه الشمعة ويغريهم ويريهم ان ذلك وارد عن أكابر أهل البيت «ع» في الثناء على الشيخين «رض» ظناً منه أن الشيعة متى سمعت ذلك أسرعت إلى تصديقه دون ان يشعر الى ان الشيعة قديماً وحديثاً ليس فيهم من رجل أو امرأة أو صبي مميز من لا يعرف كذبهـا وافتعالها ولم يدر ابن حجر بأنهم لا يغترون بمفتريات الدجالين ولا يتأثرون بخزعبلات المضلين وان ذلك لو كان (كدلالة لو على الامتناع) كان تقية لا لبيان ما في نفس الامر والواقع فاكثار المؤلف من تلك الترهات التي زعم انهـا مرويات عن أهل البيت «ع» في مزيد الثناء على الشيخين «رض» وغيرهما من أوليائه لا يزيد إلا لجاجة وقبيح احتجاجه ولا يثبت الا اعوجاجه وعظيم تعصّبه البغيض .

ثانيـاً : ان تلك الروايات كلها موضوعة لم تبلغ مراتب الظنون البـاطلة وضعتها السياسة الأموية في العصور المظلمة التي كان الناس فيها عبيد الهوى والعصبية العمياء تصحيحاً وتصويباً لما فعله أهل السقيفة في كتمان الحق وستر الحقيقة لذا ترى ان احـداً من أهلها لم يتمسك بشيء منها في مزيد الثناء عليهما أو لاثبات خلافتهما وما ذاك إلا لافتعالها وعدم وجود شيء منها في عصرهم ولا جائز ان يخفى عليهم خبرها أو يذهلوا عنها أو يفرطوا فيها

خاصة مع مسيس حاجتهم يومئذ إليها ولا يخفى ذلك على ابن حجر وأضرابه من المحتجين على أخصامهم بالسقطات .

ثالثاً : لو فرضنا صحتها جدلاً فلا حجة فيها على الخصم الشيعي لتفرد الحجري بنقله فكيف يكون ذلك دليلا على كذب الشيعي وافترائه كما يزعم ذلك الهيثمي الكاذب الذي ليس له حريجة في الدين فيجعل قوله الباطل دليلا على الطعن في المؤمنين وإذا كان يجوز لهذا المختلق ان يلزم الشيعة بمفترياته جاز لليهود والنصارى ان يلزموه بصحة ما قالوه من مفترياتهم وكان عليه ان يعتنق مذهبهم وحسبك هذا دليلا على جهله بأصول المناظر وخروجه بأكاذيبه عن دائرة دليلي البرهان والجدل في قواعد الرد والخروج عن ذلك غمط للحق ومحاولة للباطل عقلا وشرعاً كما مر .

رابعاً : لو تنزلنا كل ذلك التنزل فانها معارضة بما هو أقوى منها سنداً وأمتن دلالة وذلك ما أدلينا به عليك في الامر الرابع من أمور الكتاب مما هو نص لا يقبل التأويل في عـدم استحقاقهم للخلافة وانهم ليسوا على ما يصفون فيجب طرح هذه لأجل تلك .

خامساً : لو سلمنا انها متكافئة من حيث السند والدلالة كان الترجيح في جانب ما ذكرناه في ذلك الامر لأنه متفق عليه بين الفريقين من أهـل السنة والشيعة ومسجلة في صحاحهم جميعاً والحجة في المجمع عليه دونه فانه لا حجة فيه بدلائل الكتاب والسنة واجماع العقلاء كافة .

سادساً : لو سلمنا التكافؤ بين هـذه وتلك من جميع الوجوه ولم يكن مرجح في البين كل ذلك على سبيل التساهل مع الهيثمي كان نصيبهما السقوط جميعاً وتلك قضية المتعارضين وعـدم وجود المرجح لأحدهما على الآخر

لا داخلاً ولا خارجاً ومعـه تبقى الاحاديث الصحيحة المتواترة الناصة على خلافة علي «ع» سالمة عن المعارض فيتعين ان يكون هو امام الأمة بعد النبي «ص» بحكم هذا وذاك كما هو واضح عند ذوي الألباب فنجم من هذا كله ان ما أضافه الحجري الى سواد صحيفته من الاحاديث المكذوبة التي خالها أدلة في مزيد الثناء على الخلفاء الثلاثة «رض» من أكابر أهل البيت «ع» كله هراء لا يثبت طاقة حشيش فضلاً عن اثباته استحقاق الخلافة لمن وضعت فيـــه تعصباً له .

سابعاً : لو فرضنا جدلاً صحة سندها وعدم وجود مـــا يعارضها ومع ذلك فانها مطعونة في دلالتها على ما لفقه الحجري وابتغاه وقصد اغراء المنتبهين من المسلمين بما افتراه دون أن ينتبه إلى انهم في يقظة وانتباه لا تنطلي عليهم الاباطيل ولا يصدقون بالأكاذيب الصادرة من أحمق والع وغبي جاهل ومن شك فليراجع .

من غرائب ما أورده في الثناء

على ابي بكر (رض)

ومن غرائب ما أورده من تلك الأحاديث المكذوبة ما حكاه عن الشافعي عن جعفر بن أبي طالب « ع» في أواسط ص٥٢ من الباب الثاني من الصواعق المحرقة لابن حجر (قال ولينا أبو بكر خير خليفة وارحمه لنا واحناه علينا) ونحن لا ندري انضحك على ذقن الهيثمي جاهــلاً او نبكي عليه مغفلاً او نسخر منـــه مجنوناً اذ كيف يا ترى يخطر على ذهن من وقف على شيء من التأريخ الصحيح وسبرغور الأحاديث بأن جعفر بن ابي طالب « ع » قــد أخبر الآخرين بقوله (ولينا أبو بكر خير خليفة وارحمه لنا واحناه علينا) في الوقت الذي أجمع فيه المؤرخون أجمعون على ان جعفراً قد استشهد في غزوة موته سنة ثمان للجهرة في حياة النبي « ص » وكيف يا ترى استساغ الحجري ان ينقل عن إمامه الشافعي هذه الأكذوبة المضحكة الدالة على جهله وحماقته وعظيم تعصبه ويحتج بهــا في كتابه ليرى الناس صورة واضحة من جرأته على الكذب والتعصب في الوضع ثم كيف يا ترى فات ذلك على (الاستاذ) صاحب التعليق ولم ينبه هذا ونحوه من مفترياته عن نشر كتابه بين الأمة لئلا يورثها العار والفضيحة والشنار فإذا كان هذا حال أمام القوم في الوضع والافتعال فكيف يا ترى يكون حال المأمومين منهم في التعصب والعناد وأعطف على هذا سائر ما أورده في هذا الباب ولو من باب (لايصدق الكذوب وأن صدق) فانه على نمط ما تقدم في قصور الدلالة وضعف السند ومجهول الرواة وأعمال التقية أعرضنا عن ذكرها تحرزاً عن التطويل من غـير

طائل وتضييع الوقت في توضيح الواضح من الباطل ونقل ما لا حقيقة تحته من التهويل الفارغ (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم إلا لعنة الله على الظالمين) .

لعن المؤلف للشيعة
عائد على نفسه

قال الهيثمي فهذه أقاويل المعتبرين من أهل البيت رواها عنهم الحفاظ الذين عليهم المعول في معرفة الأحاديث وتمييز صحيحها من سقيمها بأسانيدهم المتصلة فلعن الله من كذب على هؤلاء الائمة ورماهم بالزور والبهتان انتهى وبالزور والبهتان انتهى .

أقول ان الطعن على الشيعة ولعنهم والافتراء عليهم سجية عند أكثر أهل السنة وطبيعة متأصلة فيهم يرجع تاريخها الى الصدر الأول من تاريخ الاسلام وأساس كل ذلك الطعن والارجاف هو السقيفة — وما أدراك ما السقيفة — السقيفة هي مصدر تلك اللعنات والطعون المرسلة على الشيعة بين آونة وأخرى والتي ساروا في ركابها جيلاً بعد جيل وورثها صغير عن كبير ومتعظ عن واعظ وتلميذ عن استاذ فهم لا يتحرجون من طعنهم ولعنهم أحياناً بمناسبة وأحياناً بغير مناسبة وقول هذا الحجري وتلميذه (الاستاذ) صاحب التعليق شاهدا عدل على ما نقول .

وبعد فانا قد أثبتنا لك أيها القارىء اللبيب الذي ليس له في العصبية من نصيب بواضح البرهان والدليل بأن ما حكاه الهيثمي عن أكابر أهل البيت «ع» من طريق حفاظ السنة في مزيد الثناء علىالخلفاء الثلاثة كله كذب

وبهتان لا أساس له من الصحة وانما كانوا كاذبين عليهم في تلك الأقاويل وناسبين ذلك إليهم انتصاراً لمذهبهم وان كانوا «ع» في بعضها قد عملوا بالتقية دفعاً لعادية أهل السوء من البكرية والعمرية والعثمانيه وطغاة بني أمية في تلك العصور الجاهلية .

وأما مدحه لحفاظ السنة في معرفة الأحاديث وتمييز الصحيح منهـا عن السقيم فكله هراء وتضليل ومصادرة على المطـلوب وهو من باب استشهاد الثعلب بذنبه وكيف يا ترى يكونون حفاظاً مؤتمنين وهم يضعون الأحاديث في الثنـاء على ابي بكر وعمر وعثمان «رض» ولا يدخرون وسعاً في التزوير والافتعال لتصحيح السقيم وتعديل العليل ويكتمون الصحيح من الأحاديث الناصة على خلافة علي «ع» وبنيه «ع» وكيف يصح من الحجري بعد هذا ان يطلب الى خصمه الشيعي ان يصدق الكذوب ويعول على المفتري اللعوب وحاشا شيعة آل محمد «ص» من ان يعـدلوا عن التمسك بأهل البيت «ع» فيما يظن انه مما قالوه أو يعزوا إليهم ما نبذوه نبذ النواة وحذفوه حـذف النعال وتبرأوا منه براءة الذئب من دم يوسف وانمـا الأمر في ذلك معكوس وعلى الهيثمي منكوس وحجة لنـا عليه لا له كما أوضحناه لذا كان من حقنا ان نقول للحجري الكاذب على آل الرسول «ص» لعن الله من كذب على هؤلاء الائمة ورماهم بالبهتان والزور ونسب إليهم مـا من شأنه الكذب والافتراء والحمد لله أولاً وآخراً .

ما نسبه الى علي (ع)
من القول بأن الشيخين
افضل الأمة كذب

قال الهيثمي الباب الثالث في بيان أفضلية ابي بكر على سائر هـذه الأمة ثم عمر ثم عثمان وفيه فصول الفصل الأول في ذكر أفضليتهم على هذا الترتيب وتصريح علي بأفضلية الشيخين على سائر الأمة وفي بطلان مـا زعمه الرافضة والشيعة من ان ذلك منه قهراً وتقية ، اعلم ان الذي أطبق عليه عظماء الملة وعلماء الأمة ان أفضل هذه الأمة ابو بكر ثم عمر واردف ذلك برواية وضعها الذهبي على لسان علي «ع» بأنه قال ان ابا بكر وعمر أفضل الأمة وقال وقد تواتر ذلك عنه ثم قال فقبح الله الرافضة ما أجهلهم انتهى .

ونحن نقول قبح الله الذهبي مـا أجرأه على الكذب فان معنى التواتر ما لا يقع الاختلاف فيـه بين الفريقين فكيف يا ترى يكون ذلك متواتراً والشيعة قاطبة قاطعة بأنه من وضع الافـاكين ، ثم شغل الحجري عدة صفحات بحكاية جملة من الموضوعات التي كانت تقتضيها السياسة في عصور الخلفاء مما ليس له نصيب من الصحة وخال ان الاستناد اليها يكون حجة لها قيمتها في الشريعة ثم عقب ذلك بجملة من المفتريات عزاها الى أمـير المؤمنين علي «ع» مما يدل بزعمه على فضل أبي بكر وعمر وعثمان «رض» مما لا تعرفه الشيعة وترى فساده وبطلانه ولم يكتف بذكر تلك الترهات التي زعم انها واردة فيهم كذباً وتمويهاً دون أن سرد طائفة من آيات الذكر الحكيم وزعم نزولها في أبي بكر «رض» وذلك كله كذب وانتحال .

ما زعمه من نزول الآيات
في فضل ابي بكر (رض) كذب

أولا : ان الشيعة قديماً وحديثاً لم تجد هناك آية واحدة نزلت في مـدح ابي بكر وعمر وعثمان «رض» لكي يصح الاحتجاج بها عليهم .

ثانياً : ان مـا أورده من الآيات كله عمومات والعام لا يدل على ارادة الخاص فكيف تريد ابا بكر وغيره من اخوانه ولا تريد سواهم وترجيحهم على الآخرين ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهما باطلان اللهم إلا ان ترجحهم العصبية الماثلة في مقاله .

ثالثاً : ان ما ذكره من الآيات وزعم نزولها في ابي بكر «رض» خاصة قد اختلف مفسرو السنة في سبب نزولها وفيمن نزلت فزعم بعضهم نزولها في ابي بكر «رض» من غير ان يسندوه الى النبي «ص» وقال آخرون انها نزلت في غـيره مسندين ذلك الى النبي «ص» ولا شك في ان المسند الى رسول الله «ص» هو المقدم على غيره فيجب طرح مـا لم يسند اليه لأجل ما اسند اليه «ص» ومع التكافؤ يجب اسقاط الجميع للتعارض وعدم وجود المرجح فترجيح ما قيل بنزولها في ابي بكر «رض» على غيره فمع انه ترجيح مـا لا مرجح له على ما له مرجح من حيث اتصال سنده بالنبي «ص» باطل على باطل .

رابعاً : لو صح نزول الآيات في فضل ابي بكر «رض» وتقـدمه على الآخرين لاحتج بهـا يوم السقيفة على من صادمه في أمر الخلافة من الانصار فعدم احتجاجه بها مع مسيس حاجته اليها في ذلك الحين من أوضح الدليـل

على بطلان نزول ذلك فيه لا سيا ان الهيثمي يزعم انـه اعلم الناس بالقرآن والسنة ولا تجوز عليه الغفلة أو النسيان أو التفريط فيما سمعه من النبي «ص» كما لا يجوز ذلك على الآخرين من أصحاب النبي «ص» على حد قول الحجري فأين كانت عنهم يومئذ هذه الآيات ليسعفوا بهـا صاحبهم ويدافعوا من نازعه على الخلافة في السقيفة فهل يا ترى خفى أمرها عليهم جميعاً مع كثرتهم ولم يخف عليه أو كان الهيثمي في ذلك كاذباً ماثوماً معاقباً عليه .

خامساً : ان دعوى نزول الآيات في فضل ابي بكر «رض» معارضة بما نزل في عكسها من الآيات عموماً وخصوصاً اما عموماً فقوله تعـالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غـير سبيل المؤمنين نوله ما تولى) وقـد أريناك في الأمر الرابع بأن ما ارتكبه ابو بكر لم يكن من سبيل النبي «ص» والمؤمنين في شيء ، واما خصوصاً فقوله تعالى (مـا كان لنبي أن يكون له اسرى حتى يثخن في الأرض إلى آخر الآية) فأخبر تعالى بأن المشير به كان يريد عرض الدنيا وحكم عليه باستحقاق التعجيل في عذابه لولا ما رفع الله تعالى عن هـذه الأمة ببركة رسوله «ص» واخرّه للمستحقين منهم في القيامة وكان المشير بذلك يومئذ هو ابا بكر «رض» باجماع[1] الفريقين

---

(١) وقد حكى عنـه ذلك السيوطي في الدر المنثور ص ٢٠١ من جزئه الثالث في تفسير هذه الآية وابو الفداء ص ٣٢٥ من تفسيره من جزئه الثـاني والخازن في تفسيره ص ٤١ من جزئه الثـالث والبغوي في ص ٤١ من تفسيره بهامش الجزء الثالث من الخازن والرازي في تفسيره الكبير ص ٣٨٣ من جزئه الرابع وابن جرير في تفسيره ص ٢٧ من جزئه العاشر والنيشابوري ص ٢٦ من تفسيره بهامش الجزء العاشر من ابن جرير فلتراجع .

والترجيح في جانب هذا لو صح نزول ما زعمه الهيثمي فيه لوجود الاختلاف في ذلك عندهم من جهة ولوجود الوفاق بين المسلمين كلهم في هـــذا من جهة اخرى فيجب طرح ما زعمه الحجري لأجل هذا .

سادساً : ان دعوى نزول الآيات في فضل ابي بكر «رض» كاذبة تكذبها ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر «رض» فهذا البخاري يحدثنا في صحيحه من كتاب التفسير في سورة الاحقاق ص ١٢٥ من جـــزئه الثالث عن يوسف بن ماهك (ان مروان قال هذا يعني عبد الرحمن بن ابي بكر الذي أنزل الله فيه والذي قال لوالديه اف لكما اتعدانني فقالت عائشة من وراء الحجاب ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن الا ان الله أنزل عذري) فان هذا نص صريح بقرينة الاثبات بعد النفي على عدم نزول شيء فيمدح أبيها مطلقاً اذ الاستثناء دليل العموم وقد نفت على العموم نزول شيء في القرآن في تيم واستثنت عـذرها خاصة لنزول ذلك فيه فقط ويبقى ما عداه داخلاً في عموم النفي ومنــه ما زعمه الهيثمي وأضرابه من نزول الآيات فيـــه فانه كذب بحكم عائشة والا لاستثنتها كما استثنت عذرها فعدمه دليل ظاهر على عدمه ولا جائز ان يخفى عليها حديث نزول هذه الآيات في مدح أبيها والثناء عليه أو تغفل عنها أو تنساها وهي التي عرفنا انها لم تأل جهداً في وضع الأحاديث في فضل أبيها ومدحه مع قربها من النبي «ص» ولا يخفى أمرهـا على الحجري وأضرابه من أوليائه الوضاعين تعصباً له .

سابعاً : لو سلمنا جدلاً نزول آية أو أكثر في مدحه ولكن شيئاً من ذلك لا ينفي عنه الغلط ولا يحيل عليه النسيان والخطأ ولا يوجب له العصمة اجماعاً وإذا كان الأمر كذلك فلا يمنع من غصبه الخلافة وأخذه ما ليس له كما حققنا ذلك فيما أدلينا به عليك .

ثامنـاً : ان ما زعموا نزوله في مدح ابي بكر «رض» والثناء عليه فعلى الرغم من كونه ناشئاً عن الرأي والهوى والتعصب له كله موقوف على أوليائه وغير مسند إلى رسول الله «ص» في حال فهم متهمون في نقـــله وكاذبون في نسبته إليه وعادلون عن الحق والصواب فيه .

تاسعاً : لو فرضنا صحة ذلك جـــدلاً فلا حجة في شيء منها على الخصم الشيعي لأنها لم تثبت من طريقه اصلاً لكي يصح إلزامه به فالاحتجاج به باطل على سائر الأحوال .

دعوى الهيثمي اجماع عظماء الملة على ان ابا بكر وعمر افضل الأمة باطل

واما ما ادعاه الهيثمي (من اجماع عظماء الملة وعلماء الأمة على ان أفضل الأمة ابو بكر ثم عمر وبطلان ما زعمه الرافضة والشيعة من الكذب والافتراء وأحسن ما يقال في هــذا المحل الا لعنة الله على الكاذبين) فدليل على شدة ولعه في الكذب وتفانيه دون القذائف من غير مبرر – ان ذلك لو صح دل على خروج ابي بكر وعمر «رض» من عظماء الملة وعلماء الأمة – لأن المجمعين غير المجمع عليهم والا لزم دلالة الشيء على عظمة نفسه وعلم نفسه وفيـه من اتحاد الدال والمدلول وتقدم الصفة على موصوفه في الوجود ما لا يخفى فساده على من له أدنى حظ من الفهم أو نصيب من العقل .

ثانيـاً : ان كان يريد بعظماء الملة وعلماء الأمة من تسمى بأهل السنة فان خصمه الشيعي لا يعترف لـه بشيء من ذلك فالاحتجاج بـه باطل على باطل وان كان يريد غير أهل السنة فان غيرهم لم يجتمع على وجود فضل لهم فضلاً عن اجتماعهم على انهم أفضل من سائر الأمة .

من زعمهم الهيثمي عظماء
لا عظمة فيهم

ثالثـاً : ان من زعمهم الحجري عظماء الملة وعلماء الأمـة هم الذين حكم القرآن بانقلابهم على الاعقاب ومرودهم على النفاق وصرح رسول الله «ص» في غير واحد من أحاديثه الصحاح عند الحفاظ على ارتدادهم بعده وانه لا يخلص منهم من النار الا القليل النزر فكيف يصح أن يكون عظيماً في قول الهيثمي من كان حقيراً في قول الله وقول رسوله «ص» ام كيف يا ترى يصح ان يكون اجماعهم دليلاً شرعياً على اثبات أصل من أصول الاسلام بحكم النبي «ص» وقوله (من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية) فأنت ترى ربك ونبيك قد حكما بسقوطهم وسقوط قولهم عن الاعتبار والحجية .

ولكن الحجري في اكذوبته هـذه واضعافها التي ملأ بهـا صدر كتابه كالأعور الذي لا يبصر مـا يحاذي عينه العوراء وما كنت احسب ان القحة تبلغ بهـذا الشيخ وتلميذه إلى حـد تجعلهما ينكران ما هو ثابت كالشمس في رابعة النهار وكيف يا ترى يكونون عظماء الملة وقد قال لهم رسول الله «ص» لا لغيرهم (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا حجر ضب لتبعتموهم فقـالوا يا رسول الله «ص» اليهود والنصارى قال فمن

اذن) ام كيف يكونون عظماء الملة وعلماء الأمة وهم الذين قال الله تعالى فيهم لا في غيرهم (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً).

فهذا السيوطي في الدر المنثور ص ٢٢٠ و ٢٢١ في تفسير الآية من جزئه السادس يقول كان رسول الله «ص» يخطب على المنبر يوم الجمعة إذ جاء عير لقريش قد أقبلت من الشام ومعها من يضرب بالدف ويستعمل ما حرمه الاسلام فتركوا رسول الله«ص» قائماً على المنبر وانفضوا عنه إلى اللهو واللعب رغبة فيه وزهداً في استماع مواعظه وما يتلوه «ص» عليهم من آيات الذكر الحكيم حتى أنزل الله تعالى فيهم ما سمعت ام كيف يا ترى ترقى هؤلاء حتى صاروا عظماء الملة وعلماء الأمة وهم الذين قال الله تعالى فيهم وقد أمرهم رسول الله «ص» بالخروج إلى بدر فتثاقلوا عنه واحتجوا عليه ودافعوه عن الخروج (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا).

بربك قل لي من أين علم الهيثمي انهم عظماء الملة وعلماء الأمة أتراه علم ذلك من يوم اسراعهم إلى رمي ام المؤمنين عائشة بصفوان وقذف عفافها بالفجور وارتكبوا في ذلك الافك لما تأخرت وصفوان بن المعطا في غزوة بني المصطلق كما نطق بذلك القرآن وتواترت به الاخبار أو علم ذلك من يوم اجتمعوا وطلبوا من النبي شجرة يعبدونها من دون الله فقال لهم (الله اكبر قلتم مثل ما قال قوم موسى اجعل لنا الهاً كما لهم آلهة) .

على ما أخرجه السيوطي في الدر المنثور ص ١١٤ من جزئه الثالث في

تفسير الآية من تفسيره والخازن في تفسيره ص ٧٩ من جزئه السابع والبغوي في تفسيره ص ٧٩ بهامش الجزء السابع من الخازن والبيضاوي في تفسيره ص ١٣٣ من جزئه الخامس وغيرهم من مفسري السنة .

أو علم ذلك من يوم آثر رسول الله «ص» اناساً في القسمة في حنين تأليفاً لقلوبهم فقالوا (ان هذه القسمة ما أراد بها وجه الله) .

على ما سجله البخاري في صحيحه ص ٤٨ من جزئه الثالث في باب غزوة الطائف .

أو علم ذلك من قوله تعالى فيهم (ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول) أو من قوله تعالى فيهم (يحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون) أو من قوله تعالى فيهم لا في غيرهم (عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) .

أو علم ذلك من اتفاقهم على تحريم حلال الله وتحليل حرامه وتبديل أحكامه كما تقدم البحث عنه في أمور الكتاب مستوفى فكيف يا ترى مع هذا كله واضعافه ترقى هؤلاء حتى صاروا في صفوف عظماء الملة وعلماء الأمة كما يزعم الحجري بهتاناً وزوراً .

ما نسبه الى علي (ع)
من الرواية في افضلية المتقدمين
عليـــه كذب

وأما ما اختلقه على امـــير المؤمنين علي «ع» من الرواية (بأن ابا بكر وعمر «رض» أفضل من سائر الامـــة) فليس ذلك بأولى مفترياته على أولياء الله وعباده المصطفين[1] إذ مع قطع النظر عن كونه في الاصل موضوعاً من البكرية والعمرية فهو مردود عليه لأمور :

الأول : بمــا أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما من أهـــل

---

(١) أخرج السيوطي في الصحيح من جامعـــه الصغير ص ٥٩ من جزئـــه الأول عن النبي «ص» انـــه قال (ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنـــانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم) وفيه ايضاً صحيحاً (ان الله اصطفى منولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشاً واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم) فبنوا هاشم بحكم هذين النصين هم صفوة العالم فكيف يسوغ لأبي بكر «رض» وغـــيره ممن هو دونهم في كل شيء ان يتقدم عليهم وهم المصطفون من الخلق أجمعين .

الصحاح[١] كما مـرّ من قول عمر «رض» لعـلي «ع» والعباس «رض» (وأنتما تقولان في ابي بكر وعمر انهما كاذبان آثمان ظالمان غادران خائنان) فان هذا صريح في فساد ما اختلقه الحجري على علي «ع» وتناقضه فيه فكيف يجوز ان ينسب إليه القول بأنهما أفضل سائر الامة وأنت تراه قد نفى عنهما بصريح قوله كل فضل وفضيلة ولو سلم التعارض بين مـا افتراه على عـلي «ع» وبين ما حكاه الشيخان في الصحيحين عنه كان الترجيح في جانب هذه الرواية لأنها مروية في الصحيحين وهما أصح الكتب بعـد القرآن باجماع أهل السنة على ما سجل ذلك المؤلف نفسه في أوائل الصواعق المحرقة لابن حجر فلتسقط إذن لأجلها تلك الرواية ونحوها مما اختلقوه على علي «ع» وأهل بيته «ع» في مدح الخلفاء الثلاثة «رض» .

الثـاني : ان ما وضعوه على لسان علي «ع» من القول بأن ابا بكر وعمر «رض» أفضل الامة لا يتفق مع ما تواتر عنه «ع» من قوله فيخطبته المعروفة بالشقشقية (اما والله لقد تقمصها ابن ابي قحافة وانه ليعلم ان محلي منها محل القطب من الرحى ينحدر عني السيل ولا يرقى إلي الطير) إلى آخر خطبته الشريفة التي نقلها شراح النهج جميعاً وهي تدل على نزول ابي بكر «رض» عن تلك المرتبة وعدم وصوله إليها في حال فكيف ترقى منزلة فوق منزلته حتى صار أفضل هذه الامة بعد نبيها «ص» كما يزعم أولياؤه تعصباً له .

الثالث : كيف يجوز للحجري وأضرابه ان ينسبوا هـذه الفرية وغيرها من مفترياتهم المشعرة بالفضل والمـدح لأبي بكر وعمر «رض» إلى علي «ع» والأكابر من أهـل البيت «ع» وهم على يقين جازم من غصب الرجلين فاطمة

---

(١) وحكاه المؤلف في الشبهة السابعة ص ٣٦ من شبهات الصواعق المحرقة لابن حجر فجاء هنا ينقضه بنقل ضده عن علي «ع» كذباً واخفاءاً للحقيقة .

بنت رسول الله «ص» ميراثها من أبيها ودفعهما لها من حقها من نحلة فدك حتى أغضباها فماتت وهي غضبي عليهما مع مـــا ثبت بالتواتر عن النبي «ص» انه قال (فاطمة يغضب الله لغضبها ويرضى لرضاها ، وانهـا بضعة مني فمن أغضبها أغضبني وانه يؤذيني مـا آذاها ويريبني مـا رابها) فكيف يا ترى يكونان بعد هذا كله أفضل من سائر الامة بعد نبيها «ص» كما يزعمون .

الرابع : لا جائز ان يكونا أفضل الامة وقد تمنى كل واحد منهما لنفسيهما ما لا يتمناه أدنى المؤمنين لنفسه ووقع الجزع والفزع منهما في حياتهما وعنـد موتهما ما يوجب الشك والريب في أمرهما .

ما تمناه الشيخان ابو بكر وعمر (رض) يدل على فساد قول الحجري بأنهما افضل الأمة

فهذا المتقي الهنـدي يحدثنا في منتخب كنز العمال ص ٣٦١ بهامش الجزء الرابع من مسند أحمد وذلـك السيوطي يقول في ص ٤١ من تاريخـه وذلك الطبري يروي لنـا في ص ١٣٤ من الرياض النضرة من جزئه الاول عن ابي بكر «رض» انه (نظر إلى طائر على شجرة فقال طوبى لك يا طائر تأكل الثمر وتقع على الشجر ومـا من حساب ولا عقاب عليـك لوددت اني شجرة على جانب الطريق مرّ عليّ جمـــل فأكلني وأخرجني في بعره ولم أكن من البشر) وقالوا ايضاً انـه (نظر إلى عصفور عـلى شجرة وقال طوبى لك يا عصفور تأكل الثمر وتطير على الشجر وما من حساب وعقاب عليك والله

لوددت اني كبش سمنني أهلي ثم ذبحوني فأكلوني ثم ألقوني عـذرة في الحش ولم أكن من البشر) وقالوا ايضاً (انه قال ليتني كنت شعرة في جنب عبد مؤمن) وقال ايضاً (انه قال ليتني تمرة ينقرها الطائر) .

ويقول ابن تيمية في منهاجه ص ١٢٠ من جزئـه الثالث عن ابي بكر «رض» (ليت أمي لم تـلدني ليتني كنت تبنة في لبنة) ، ولكن أنكر ان يكون قال ذلك عند موته ظناً منه ان ذلك يزول معه اعوجاجه .

وأما عمر بن الخطاب «رض» فقد حكى عنـه ابو نعيم في حلية الاولياء ص ٥٢ من جزئه الاول (انه قال ليتني كنت كبش أهلي يسمنونني ما بدا لهم حتى إذا كنت اسمن ما أكون زارهم بعض من يحبون فجعلوا بعضي شواء وبعضي قديداً ثم أكلوني وأخرجوني عـذرة ولم أكن بشراً) وهكذا سجله ابن تيمية في منهاجه ص ١٣١ و ١٣٢ من جزئه الثالث معترفاً بصحته وقال أبو نعيم ايضاً عن المسور بن مخزمة قال (لمـا طعن عمر «رض» قال لو ان لي طلاع الأرض ذهباً لأفتديت به من عذاب الله قبـل ان اراه) واعـترف ابن تيمية في منهاجه ص١٣١ و ١٣٢ منجزئه الثالث بصحة نسبة ذلك اليه.

ويقول البخاري في صحيحه ص ١٩٤ من جزئـه الثـاني في باب مناقب عمر بن الخطـاب «رض» عن ابن عباس (قال دخلت على عمر لمـا طعن فرأيته جزعاً فزعاً فقلت لا بأس عليك يا أمير المؤمنين فقال يا ابن عباس لو ان لي طلاع الارض ذهباً لأفتديت بـه من عذاب الله قبل ان اراه) .

فكيف يا ترى يتمنى أفضل الامة ان يكون بعرة أو عـذرة أو تبنة في لبنة لو لم يكن قـد رأى مقعده عند احتضاره فتمنى ذلك وفي القرآن يقول الله تعالى (ومن يطع الله ورسوله فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين

والصديقين إلى قوله وحسن اولئك رفيقاً) ويقول البغوي في تفسير هـــذه الآية ص ٤٦٤ بهامش الجزء الاول من تفسير الخازن (انهـا نزلت في ثوبان) وهكذا صرح بـه الخازن في تفسيره ص ٤٦٤ من جزئه الاول وغـيرهما من مفسري أهل السنة وثوبان هـــذا عند القوم دون ابي بكر وعمر «رض» في الفضل والديانة والصدق والأمانة فلو كان ابو بكر وعمر «رض» من أهل هذه الآية أو بشّرهما رسول الله «ص» بالجنة كما يزعمون لاستحال ان يتمنى ابو بكر «رض» ان يكون بعرة الجمل تارة وعذرة الانسان اخرى واستحال ان يتمنى عمر «رض» ان يكون عذرة تلقى في الحش .

وأما قول ابن تيمية (ان ابا بكر «رض» لم يقـل ذلك عنـد احتضاره ودنو موته وانما قاله في صحته خوفاً وهيبة من أهوال يوم القيامة) فلا يجديه نفعاً لأنا لو تنزلنا له وفرضنا جدلاً انه لم يقل تلك المقالة عند موته ومع ذلك فانه لا يجوز ان يتمنيا شيئاً من ذلك لو كانا أفضل الأمة وممن بشّرهما رسول الله «ص» بالجنة وذلك لقوله تعالى (يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم) وقال تعـــالى (ان الذين سبقت لهم منّا الحسنى اولئك عنها مبعدون) ومفهوم الآيتين واضح وهو لا يتفق مع مـا يدعيه ابن تيمية من الاعتذار عن سيديه ابي بكر وعمر «رض» فان الله تعالى قد بيّن حال هذه الطائفة وانهم من فزع يوم القيامة آمنون ولا يحزنهم شيء من أهوالها مهما كان لأنهم عنها مبعدون كما انه تعالى بشر أوليـــاءه المؤمنين فقال عز من قائل (الا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة) .

فأين هذا من ذاك لو صح ما يزعمون نعم لا جائز على المؤمن ألا يخاف من ربه ولا يتقيه حق تقاته ولا جائز عليه ألا يخضع له ولا يخشى منه ولا يتوسل

اليه في طلب المغفرة والرضوان وانزاله دار القرار ومحل الاخيار الامر الذي لا يجوز لكل مؤمن كامل الايمـان راسخ العقيدة ان يهمله ويغفل عنه ولكنه لا يتمنى أبداً وهو مؤمن ان يكون تبنة في لبنة أو بعرة أو عذرة وليس من الجائز على الله تعالى ان يخبر على الاطلاق (بأن الذين سبقت لهم منّا الحسنى اولئك عنها مبعدون) ويقول (الا ان أوليـاء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ويقول لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة) ووقوع العكس منه جائز والا كان الاخبار بذلك عبثاً كذباً تعالى وتقدس عن الاخبار بمـا يلزم منه الكذب وهو أصدق القائلين بما بشر به عباده المؤمنين فكيف يزعم هؤلاء ان ابا بكر وعمر «رض» أفضل المؤمنين جميعـاً وهم يرون بام أعينهم ما في هذه التمنيات من الصراحة في اليأس منروح الله ورحمته وعفوه وكرمه الامر الذي لا يتمناه أدنى المؤمنين فضلاً عن أفضل المؤمنـين أجمعين لو صح ما يزعمون وهل قولهم (فاكون عذرة ولا اكون بشراً) الا مساو لما حكاه الله في كتابه (يا ليتني كنت تراباً) وهـل قولهم (لو ان لي طلاع الارض ذهباً ومثله معه لأفتديت بـه من عذاب الله قبل ان اراه) الا مثـــل قوله تعالى (ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعاً ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة) فلينظر المغفلون من أوليـاء ابي بكر وعمر «رض» الى ما تمنياه في حياتهما وعند موتهما مما يورث الشك والحيرة في أمرهما فضلاً عن كونهما أفضل الامة كما يزعم المتعصبون لهما والى قول أمير المؤمنين علي بن ابي طالب«ع» حيث يقول (متى ألقى الاحبة محمداً وحزبه متىألقاها متى يبعث اشقاها ولما ضربه ابن ملجم قال فزت ورب الكعبة) .

استعمال النبي (ص)
جماعة على الشيخين (رض)
ينفي أفضليتهما من الأمة

الخامس : كيف تصح الرواية في كون ابي بكر وعمر «رض» أفضل الامة وقد استعمل النبي «ص» عليهما كلا من سالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة وعمرو بن العاص واسامة بن زيد ليرى الناس انهما مفضولان لهؤلاء النفر ودونهم في كل شيء وفي الصحيح الذي حكاه الهيثمي في حديث صلاة ابي بكر «رض» عن النبي «ص» انه قال (يؤمكم اقرؤكم اي اعلمكم) فأثبت بقوله هذا واستعماله «ص» ذاك بأنهما دون اولئك في العلم والفضل فكيف يكونان أفضل الامة وفي الامة امير المؤمنين علي بن ابي طالب «ع» الذي جعله الله نفس نبيه بنص آية المباهلة وجعله رسوله «ص» منه بمنزلة هارون من موسى وأعطاه فضله وعلمه وعصمته وتقواه وزهده وشجاعته وخلافته واخوته وكرمه وسخاءه وجوده وحلمه وجعله نفسه ولم يستثن من تلك الخصال الفاضلة والصفات الكاملة الا النبوة وقال النبي «ص» (من استعمل شخصاً على عشرة وفيهم من هو ارضى لله ولرسوله «ص» فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين) فكيف يصح ان يكون افضل الامة مأموماً لمن هو دونه في الفضل لو صح ما يزعمون اللهم الا ان يقولوا (بأن رسول الله «ص» قد خان الله ورسوله «ص» وجماعة المؤمنين في استعماله اولئك عليهما) أو يقولوا (ان الله ورسوله «ص» ما كانا يعلمان الفاضل من المفضول وهم علموا ذلك أو انهما علما ذلك ولكنهما أرادا ان يجحفا بحق الافضل ويسقطا قدره ويحطا من منزلته

فاستعملا عليه المفضول) وذلك كله كفر ومروق عن الاسلام ومـا ادري وليتني كنت ادري من اين علم هؤلاء ان ابا بكر «رض» افضل الامـة اترى علموا ذلـك من قوله «رض» (ان لي شيطاناً يغويني فاذا زغت فقوموني) أو علموا ذلـك من قوله «رض» (وليتكم ولست بخـيركم وعلي فيكم)[1] أو من رجوعه الى الامة فيما كان لا يعلم حكمه في الاسلام فاذا كان هـذا ما سجله ابو بكر «رض» على نفسه في قول أوليائه من حفاظ السنة وعلمائهم بأنه ليس بخير من أحد الصحابة ولا أقل من كونه كمعاوية وابيه ومروان وعبد الرحمن بن ملجم وعمران بن حطان والمغيرة وعبـد الله بن ابي سرح والوليد بن عقبـة وأضرابهم من اصحاب النبي «ص» (في الفضل والفضيلة) فكيف ساغ لأوليائه ان يكذبوه وهو (الصديق) عندهم ويعدلوا عن اقراره واعترافه ويدّعوا عليه باطلاً بأنه افضل الامة ويطعنوا فيه ويسقطوا قولـه وهم يزعمون انهم محبون له بـل وكيف جاز لهم ان ينسبوا ذلك الى عظماء الملة وعلماء الامة ان أرادوا بهم الصحابة وقد قال ذلك كله ابو بكر «رض» واعترف به على مسمع منهم ومجمع ام كيف يجوز على اكابر الصحابة وعظمائهم ان يتفقوا على أفضلية ابي بكر وعمر «رض» وهم قد سمعوا اعترافهما بذلك كله الامر الذي لا يقتضي لهما فضلاً اصلاً فضلاً عن ايجابه ارتفاعهما الى درجة الافضلية من سائر الامة عنـد ادنى الناس وأقلهم فهماً وأقصرهم عقلاً فضلاً عن مثل الصحابة الكرام .

السادس : ان النبي «ص» قـد امر ابا بكر وعمر «رض» بقتل رجل

---

(١) حـكاه القوشجي متكلم الاشاعرة وحكيمهم في ص ٣٧٩ من شرح التجريد في المقصد الخامس في الامامة .

واخبر انه لو قتل ما اختلف بعده اثنان فتركا قتله وعصيا امره على ما حكاه احمد في مسنده ص ١٥ من جزئه الثالث من حديث ابي سعيد الخدري ونقله اهل السير والاخبار من اهل السنة بأسانيده الصحيحة مع ان القرآن قــد امرهم بطاعته وحرم عليهم معصيته بقوله تعالى (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنــه فانتهوا) فكيف يصح ان يكون من خالف الرسول «ص» وعصى امره افضل الامة يا منصفين .

صفات الفضل منتفية عن الشيخين (رض)

السابع : ان صفات الفضل من الامور المعروفة عند الناس كافة والهيثمي لم يأت على ذكر واحدة منها ليكون دليلاً لــه على صحة مزعمته سوى انــه اقتصر على حكاية الاجماع عن بعض اهل الاهواء على ان ابا بكر وعمر «رض» افضل الأمة تعصباً لهما مع ان فساد هذا الاجماع المدعى ليس بأقل فساداً من دعواه على خلافــة ابي بكر «رض» وهو قول عار عن السند والنص الامر الذي يوجب سقوط الاجماع عن الاعتبار بدونه والحاقه بقول المفترين باتفاق المسلمين أجمعين كما تقدم ذكره في الامر الخامس من امور الكتاب فلتراجع .

اما صفات الفضل التي يعترف العقل والعقلاء بلزوم ثبوتها في افضل الامة بعد نبيها «ص» ويحكم الشرع بانتفائه عند انتفائها فهي، السبق الى الاسلام، والجهاد بين يدي رسول الله «ص» ، والعــلم بالدين ، والانفاق في سبيل الله ، والزهد في الدنيا ، ونحن قد سبرنا أحوال ابي بكر وعمر «رض» فــلم نجد هناك ما يقتضي لهما فضلاً يوجب أفضليتهما على سائر الامة .

ولا قيمة لما يختلقه لهما أولياؤهما من الفضل لكونه مبنياً على التعصب لهما من جهــة والبغض لعلي «ع» وبنيه من جهة اخرى وفي القرآن يقول الله تعالى (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) فليس على الناس ان يصدقوا بشيء ما لم يقم عليه دليـــل وبرهان وليس من الدليـل والبرهان في شيء ما يدعيه الانسان لنفسه فان ذلك مما يقدر عليه كل احـد ولا يمنع منـه إلا الحياء والورع ولكن الشأن كل الشأن في اثبات المدعى وانى لهم باثباته وهو لا دليل عليه واما ما ذكره القوم لإثبات فضلهما فلم يبتن على غــير الخرص والتمويه والشهادة للنفس وذلك كله باطل في باب النقد .

علي بن أبي طالب
أول السابقين الى الاسلام

امــا السبق الى الاسلام فقـد كان علي «ع» أول القوم اسلاماً لقول النبي «ص» فيما اخرجه الحــاكم في صحيح المستدرك ص ١٣٦ من المتفق عليه من جزئه الثالث والذهبي في تلخيصه معــترفاً بصحته على شرط البخاري ومسلم (أولكم وروداً على الحوض أولكم اسلاماً علي بن ابي طالب) وهــــذا الحديث مجمع على صحته بين الفريقين فهو الحجة دون غــيره مما اختلفوا فيه فانه لا حجة فيــه ، وفي الحديث دلالة صريحة على خلافته بعــد النبي «ص» لقوله تعــالى (والسابقون السابقون اولئك المقربون) كما ان المخاطبين بقوله (أولكم) هم الصحابة جميعاً وذلك يدل على ان رسول الله «ص» قد جعل اسلام علي «ع» في عــداد اسلام البالغين وحكم بأن حكمَه حكمُه وانــه أولهم اسلاماً ومعــه يسقط قول اولياء ابي بكر «رض» (بأن علياً «ع»

أسلم وهو غـير بالغ وابو بكر «رض» اسلم بالغاً) على ان المراد بالبلوغ بلوغ العقل لا كِبَر السن فان المجنون مسلوب العبارة وان كان كبير السن والسفيه غـير مقبول القول وان كان كبيراً والظالم لا يجوز الاقتداء بـه وان كان كبيراً فالعبرة اذن بقول النبي «ص» وتعداده لعلي «ع» في عـداد العقلاء البالغين من الصحابة أجمعين بل لو كان ابو بكر «رض» اسلم اولاً وكان لإسلامه قيمة عنـد النبي «ص» كان المناسب ان يقول (أولكم اسلاماً ابو بكر كبيراً بالغاً وعلي بن ابي طالب صغيراً غير بالغ) ولما لم يقل هذا علمنا انه لا قيمة لإسلامه عنـد النبي «ص» كقيمة اسلام علي «ع» على ان ابا بكر «رض» لم يكن أول البالغين اسلاماً فانـه تقـدم عليه من الرجال زيد بن حارثة فيما حكاه الطبري في الرياض النضرة ص ٥٥ من جزئه الاول عن ابن اسحاق قال (اول من اسلم علي بن ابي طالب ثم زيد بن حارثة) الخـبر والحجة في هذا لأنه متفق عليه بين أهل السنة والشيعة بخلاف غـيره فانه مختلف فيه فلا حجة فيه .

وأما عمر وعثمان «رض» فرعا ابي بكر «رض» فلا شك في انهما لم يكونا من السابقين الاولين الى الاسلام في شيء ، وقـد تقدم عليهما خلق كثير من الناس .

لا قدم للخلفاء الثلاثة في الجهاد في سبيل الله

واما الجهاد في سبيل الله فإنه لا قدم لأحدهم فيـه فلا يمكن لمن له عقل أو شيء من الدين ان يزعم انهم بارزوا قرماً في وقت من الأوقات أو سفكوا دماً لمشرك في الجاهليـة أو في الاسلام أو جرحوا في الحرب كافراً أو قاتلوا انساناً وانما الثابت في صحيح الاخبار عنـد حفاظ السنة انهم مـا برحوا عن قتال المشركين منهزمين وعن حربهم نا كلين وعن منازلتهم نا كصين فهذه بدر وتلك أُحد وهاتيك حنين وغيرها من غزوات النبي «ص» فليسألها أولياء ابي بكر وعمر وعثمان «رض» فانهـا تجبهم بصراحة و وضوح عما ذكرنا من ثبوت فرارهم جميعاً فدونك تاريخ الطـــبري ص ١٩ و ٢٠ من جزئه الثالث وابن الاثير في كامله ص ٧٩ من جزئه الثاني والحاكم في مستدركه ص ٢٦ من جزئه الثالث في كتاب المغازي و ص ٢٧ من جزئه الثاني وابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ص ٢٨١ و ٣٨٨ و ٣٩٠ من جزئـه الثالث والقوشجي في شرح التجريد عند ذكر الماتن لغزوة أُحـد والسيوطي في الدر المنثور ص ٨٠ من جزئه الثاني في تفسير قوله تعـالى (وما محمد الا رسول قـد خلت من قبله الرسل) وص ٢٣٨ من كنز العمال من جزئه الاول في تفسير سورة آل عمران و ص ٢٩٤ من جزئه الثالث في غـزوة تبوك و ص ١١١ من منتخب الكنز بهامش الجزء الرابع من مسند احمد في غزوة أُحد ولا شك في ان الفرار عن الزحف من الكبائر الموبقة التي توجه اليهم من أجـله الوعيد من الله تعالى على ما ارتكبوه بفرارهم من الاثم على ما حكاه الله تعـــالى في محكم القرآن (اذ تصعدون ولا تلوون على أحد) وهكذا كان حالهم في يوم حنين بالاتفاق بين

حملة الآثار ممن أرّخ هذه الواقعة كالطبري وابن الاثير في تاريخيهما والاستيعاب وكنز العمال ومنتخب الكنز ص ١٦٧ بهامش الجـــزء الرابع من مسند احمد والحاكم في مستدركه والبخاري في صحيحه في غـزوة حنـين ص ٤٥ و ٤٦ من جزئه الثالث وفي ص ٣٠٤ من كنز العمال في كتاب الغزوات من جزئـه الخامس حديثان يتضمنان ان الثابتين في هــذه الغزوة يومئذ هم علي والعباس وابو سفيان بن الحارث وعقيل بن ابي طالب وعبـد الله بن الزبير بن العوام واسامة بن زيد .

وقال تعالى فيما اقتص عما ارتكبوه يوم حنــين من الفرار من المشركين واسلامهم النبي «ص» للعدو (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فـلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين) فلم يثبت أحد منهم مع النبي «ص» وكان ابو بكر «رض» هو الذي أعجبه في ذلك كثرة النـاس فقال (لن نغلب من قلة) على ما حكاه البيضاوي في المتفق عليه ص ٦٤ من تفسيره في تفسير الآية من جزئه الثالث والخازن في تفسيره ص ٥٩ و ٦٠ من جزئه الثالث وكذلك البغوي بهامشه وغـيرهم من مفسري السنة ومؤرخيها ولا عبرة بخلافه لأنه مختلف فيه فلا يعتد به ثم كان ابو بكر «رض» فيطليعة المنهزمين وكذلك كان حال فرعيه عمر وعثمان «رض» في الهـــزيمة والفرار فكيف يكونان أفضل الامة وقد ارتكبا الاثم بهزيمتهما عن الزحف في هــذه المشاهد كلها .

ويقول الكتاب (يا أيهـــا الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئـة فقـد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) ولا جائز ان يحكم الله تعالى على المنهزمين غـير المتحرفين لقتال والمتحيزين إلى فئـة بغضبه وعقابه وان مأواهم جهنم ووقوع العكس منـــه جائز لاستلزامه الكذب وهو قبيح

لا يجوز نسبته إلى الله بحال ويؤكد هذا قوله تعالى (ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهد الله مسئولا) ولا شك في انهما قد نقضا ذلك العهد المأخوذ عليهما بفرارهما واسلامهما النبي «ص» إلى العدو فكيف يكونان أفضل الامة كما يزعمون ثم كان من ابي بكر وعمر «رض» في يوم خيبر مما لا يختلف فيه اثنان من العلماء وهي اولى حرب حضراها بعد بيعة الرضوان فلم يفيا بالعقد مع قرب العهد الذي أخذ عليهما فوصفهما رسول الله «ص» بالفرار وأخرجهما عن محبة الله ومحبة رسوله «ص» بمفهوم قوله لعلي «ع» وما دل عليه فحوى خطابه بقوله «ص» (لأعطين الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه فأعطاها علياً وكان الفتح على يديه)[1] بعد ان أعطاها ابا بكر وعمر «رض» فرجعا منهزمين وهذا شيء لا يختلف فيه أحد من مؤرخي السنة وحفاظها فكان ذلك منهما موجباً لدخولهما في قوله تعالى (وكان عهد الله مسئولا) فكيف يصح مع هذا كله ان يكونا أفضل الامة كما يزعم الحجري وأضرابه ثم ان قول النبي «ص» لعلي «ع» كرار غير فرار يرشدك إلى فرار ابي بكر وعمر «رض» وما وقع منهما من التفريط كما يدل على انتفاء وصف الكر وغير الفر عنهما وثبوتهما لعلي «ع» خاصة على انك لو تتبعت التاريخ

---

(١) حديث الراية يوم خيبر من الاحاديث المتواترة وقد أخرجه أهل الصحاح الستة في صحاحهم وأهل المسانيد في مسانيدهم بأسانيده الصحيحة في باب فضائل علي«ع» ومناقبه وحكاه المؤرخون جميعاً فمن أرّخ هذه الواقعة وحسبك في تواتره اخراج الشيخين له في الصحيحين في الباب نفسه فلتراجع فانه من القواطع .

وجست خلال صفحاته لنادتك بأعلا صوتها بأن ابا بكر وعمر «رض» لم يقفا موقفاً واحداً [1] حتى في الجاهلية يدل على ادنى بطولة وشجاعة فيهما وانما كشف عن جبنهما ووهنهما وقد بلغ الجبن والخوف بابي بكر «رض» الى درجة لم يستطع ان يدفع عن نفسه نوفل بن خويلد وهو رجل واحد من المشركين عندما قرنه وقرن معه طلحة بقرن فسميا من ذلك اليوم بالقرينين على ماسجله ابن كثير في البداية والنهاية ص ٢٩ من جزئه الثالث ولأنه لو كان فيه ادنى شجاعة كان عليه ان يظهرها في الاقل استيفاء لثاره وكشفا لشناره لما دعا الى البراز في تلك الغزوة فلماذا احجم واحجم المسلمون فبرز اليه علي «ع» فقتله وقتل أضرابه من صناديد قريش وأبطالها فدونك التأريخ لأهل السنة لتعلم ثمة ان ابا بكر وعمر «رض» كانا معروفين بمكة قبل الهجرة بأنهما من أجبن الناس وأوهنهم وأضعف الناس وأخوفهم حتى بلغ الجبن به إلى ما قد عرفت .

(١) لا يذهب على الفطن من قراء كتابنا بأن تكرارنا أحياناً لبعض المواضيع انما كان لأجل تكرار المؤلف لها تارة ولمزيد التأكد من ذلك اخرى كما لا يخفى .

الاحتجاج الجميل في قول العالم الشيعي على مجادله السني

وبعد فإن من أحسن المجادلة في هذا المقام هو ما احتج بـه العالم الشيعي على مجادلة السني فقال الشيعي لمجادله خبّرني عـلامَ تجب الولاية والبراءة أعلى الظاهر ام على الباطن فقال على الظاهر لأن الباطن لا يعرف إلا بالوحي فقال الشيعي صدقت فأخبرني اذن اي الرجلين كان اذب عن وجه رسول الله «ص» وأكثر جهاداً في سبيل الله عـلي بن ابي طالب «ع» ام ابو بكر «رض» فقال علي بن ابي طالب «ع» ولكن ابا بكر «رض» كان اكثر ايماناً وأشد يقيناً من علي «ع» فقال الشيعي هذا هو الباطن الذي تركنا القول فيـه وقلنا انـه لا يعرف إلا بالوحي وقـد اعترفت لعلي «ع» بظاهر عمله من الولاية وانـه يستحق بها من الولاية ما لا يستحقه ابو بكر «رض» فقال السني هـــذا هو الظاهر فنعم فقال الشيعي ألم تعلم بأن رسول الله «ص» قال لعلي «ع» (أنت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعـــدي) فقال نعم علمت ذلك ورويته وهو صحيح لا ريب فيه وقد أخرجه الحفاظ من أهل الصحاح كافـة وناهيك بـه صحة اخراج الشيخين له في الصحيحين فقال الشيعي فهل يا ترى من الجائز شرعاً وعقلاً ان يقول النبي «ص» هـذا القول في علي «ع» وباطنه غير ظاهره عنـــده فقال لا يجوز ذلك لأن رسول الله «ص» لا ينطق عن الهوى وهارون كان نبياً معصوماً وباطنه كظاهره في الإيمان فيجب ان يكون علي «ع» مثله فقال الشيعي اذن فقـد صح لعلي «ع» صاحبي ظاهره وباطنه ولم يصح لصاحبك ابي بكر «رض» لا ظاهره ولا باطنـه فخرس السني ولم يحر جواباً فكيف اذن يزعم الهيثمي ان ابا بكر «رض» أفضل « خير امة » وفي القرآن والسنة ما يشهد على بطلان مزعمته .

ابو بكر وعمر (رض)

كانا لا يعلمان الكثير من الأحكام

واما العلم فحسبك شهادة النبي «ص» لعلي «ع» بذلك فيما أخرجه الطبراني في الكبير والسيوطي في جامعه الصغير ص ١٠٧ من جزئه الاول والذهبي في تذكرة الحفاظ ص ٢٨ منجزئه الرابع وقال فيه صحيح والحاكم في مستدركه ص ١٢٦ من جزئه الثالث بسندين صحيحين أحدهما عن ابن عباس من طريقين صحيحين والآخر عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي «ص» انـه قال (أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأت الباب) وقد أورده المؤلف في ص ١٢٠ في الفصل الثاني منالباب التاسع في فضائل علي«ع» من الصواعق المحرقة لابن حجر .

ويقول المؤرخ ابن عبـد البر في استيعابه ص ٤٧٣ من جزئه الثاني فيما حكم ابن جرير بصحته وحكاه عنه المتقي الهندي في ص ٣١ من منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسند احمد عن النبي «ص» انـه قال في علي «ع» (انه أول امتي سلماً واكثرهم علماً واعظمهم حلماً) وقـد تواتر قوله الخليفة عمر بن الخطاب «رض» فيما حكاه عنه الحفاظ (لولا علي لهلك عمر) وقوله «رض» (لا ابقاني الله لمعضلة ليس لهـا ابو الحسن) وكان أصحاب رسول الله «ص» يرجعون اليه إذا اشكل عليهم الامر وقد تواتر عنه انه قال سلوني (قبل ان تفقدوني) على ما سجل ذلك حفاظ أهلالسنة كالاستيعاب والرياض النضرة والاصابة وغيرهم مما جاء على ترجمته «ع» من علماء أهل السنة كما أخرج هؤلاء من امناء الحديث عندهم عن النبي «ص» انـه قال (اقضاكم

علي ، وقال عمر «رض» علي اقضانا) والقضاء يستدعي العـلم ولا شك في ان اقضى الناس أعلمهم بالحلال والحرام والأدلة والاحكام كما ثبت عنــه «ص» انه قال لعلي «ع» (انت تبين للناس ما اختلفوا فيه) على مـا حكاه الحاكم في صحيح المستدرك ص ۱۲۲ من حديث أنس من جزئه الثالث ثم قال هـذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأنا أقول لو كان الحديث وارداً في مدح ابي بكر وعمر «رض» لاخرجاه في صحيحيهما وتلقياه بالقبول كما تلقيا غيره من الموضوعات بكل فخر وترحاب لأنهـــا واردة فيهما وانما لم يخرجاه مع صحته على شرطهما لوروده في فضل الوصي وآل النبي «ص» .

وهكذا حالهما في كل حـــديث يرد في فضلهم وبيان مناقبهم «ع» فان نصيبه عندهما الترك والاعراض ولهذا السبب نفسه كان كتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله باجماع أهل السنه على مـا صرح بـه المؤلف نفسه (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهـدى من بعـد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) وبعـد فان الحديث صريح الدلالة على ان منزلة علي «ع» من النبي «ص» كمنزلة رسول الله «ص» من الله تعـــالى وذلك قوله تعـــالى (وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) وهذه المنزلة قد أعطاها النبي «ص» لعلي «ع» بعده بقوله «ص» (أنت تبين لأمتي مـا اختلفوا فيه من بعـدي) ومما يدل على خروج ابي بكر وعمر وعثمان «رض» عن العـلم وكذب الحجري في دعوى العـلم لهم قول النبي «ص» في الصحيح (اقرؤكم ابيّ وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وافرضكم زيد واقضاكم علي) فيما أخرجه حفاظ أهل السنة في الصحاح كالبخاري ومسلم وغيرهما ممن جاء على ذكر هؤلاء من العلماء في فضائل الصحابة فرسول الله «ص» كما ترى قد أعطى كل واحد منهم شطراً من العلم

وحكم له به ولم يعط ابا بكر وعمر وعثمان «رض» شيئاً من ذلك أصلاً وأعطى علياً «ع» سائر ما أعطاه لأولئك الجماعة في منطوق الحديث بمـــا حكم له روحي فداه بالقضاء الامر الذي يحتاج صاحبه إلى جميع ما حكم به لأولئك من الصفات كما أخرج ابا بكر وعمر وعثمان «رض» من ذلك كله ولم يجعل لهم فيه نصيباً ثم ان احداً لا يشك في عدم علم ابي بكر «رض» من يوم سألوه عن الكلالة في كتاب الله فلم يعرف مـــا فيه وسألوه عن الأب فلم يدر ما هو وكان يحكم برأيه فيما لم يعلم حكمه من الكتاب والسنة .

وأما عمر «رض» فقد بلغ بـه عدم العلم الى حـد لم يعلم بأن الموت جائز على النبي «ص» فقال يوم وفاته «ص» (انه لم يمت) وسجل عليه مؤرخو السنة وحفاظها قوله (كل النـــاس افقـه من عمر حتى المخدرات في الحجال) وقـــد مرّ عليك ثبوت عـدم علمها في الامر الرابع ما يغنينا عن التكرار بالاعادة فلتراجع .

لا انفاق لأبي بكر وعمر ولا عثمان (رض)

وأما الانفاق فقد ثبت انفاق علي «ع» بالليل والنهار سراً وعلانية[1] واطعامه الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً لوجه الله وتصدقه بخاتمه الشريف[2] وهو راكع في صلاته على ذلك الاعرابي في مسجد النبي «ص» وانتفاء ذلك عن ابي بكر «رض» أما ما نسبه اليه أولياؤه من الانفاق فباطل لأمور :

الأول : ان الحديث في ذلك موضوع لا تعرفه الشيعة فلا حجة فيه عليهم

---

(١) حكى نزول الآية في علي «ع» ابن الصباغ المكي المالكي في فصوله المهمة ص ١٢٢ والسيوطي في الدر المنثور ص ٣٦٣ من جزئه الاول والرازي في تفسيره الكبير ص ٣٥٦ من جزئه الثاني والزمخشري في تفسيره الكشاف ص ١٢٨ من جزئه الاول والخازن في تفسيره ص ٢٤٩ من جزئه الاول والبيضاوي في تفسيره ص ٢١٧ من جزئه الاول والبغوي في تفسيرة ص ٢٤٩ بهامش الجزء الاول من الخازن ومحمد عبده في تفسيره ص ٩٢ من جزئه الثالث و ص ٥٤٦ من تفسير روح البيان من جزئه السادس والرازي في تفسيره ص ٢٩٥ من جزئه الثامن والنيشابوري في تفسيره ص ١١٢ بهامش الجزء التاسع والعشرين من ابن جرير في تفسير سورة الدهر .

(٢) حكى نزولها في علي «ع» مفسرو السنة جميعاً كما تقدم ذكره عند نقضنا للشبهة العاشرة من شبهات الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٣٩ .

الثاني : لو صح فهو من آحاد الخبر لا يفيد علماً ولا يقتضي عملاً .

الثالث : لو كان لأبي بكر انفاق كان له وجه معروف بل لاشتهر كاشتهار نفقة عثمان بن عفان في جيش العسرة فعدمه دليل على عدم انفاقه .

الرابع : ان الحديث في انفاقه مقصور على ابنته عائشة وهي متهمة فيه لا سيما ان في طريقه الشعبي وأمثاله ممن عرف بالتعصب لأبي بكر وعمر وعثمان «رض» والتقرب إلى بني أمية بالكذب ووضع الاحاديث المفتعلة رغبة منهم في الدرهم والدينار .

الخامس : لو كان له انفاق على النبي «ص» فلماذا يا ترى لم يرض رسول الله «ص» ان يأخذ منه بعيراً الا بالثمن عند الهجرة وفي تلك الحال من الشدة والاضطراب على ما أخرجه البخاري في ص ٢١٨ من صحيحه في باب الهجرة في أواخر أبواب الجزء الثاني وأحمد بن حنبل في مسنده ص ٢٤٥ من جزئه الخامس عن عائشة وابن الاثير في كامله ص ٤٩ من جزئه الثاني وابن جرير في تاريخه ص ٢٤٥ و ٢٤٧ من جزئه الثاني وكيف يا ترى يكون لأبي بكر «رض» انفاق وقد اشفق ان يقدم بين يدي نجواه صدقة يسيرة وترك أهل المحاويج بلا شيء يوم الهجرة وأخذ ماله معه وكان خمسة آلاف أو ستة آلاف درهم على ما حكاه احمد في مسنده ص ٣٥٠ من جزئه السادس عن اسماء بنت ابي بكر «رض» وأخرجه الحاكم في مستدركه صحيحاً على شرط مسلم ص ٥ من جزئه الثالث ثم لو كان عنده مال كان عليه ان ينفقه على ابنته اسماء وقد تزوجت الزبير وهو فقير لا يملك سوى فرسه فكانت تخدم البيت وتسوس الفرس وتدق النوى لناضحه وتعلفه وتستقي الماء وكانت تنقل النوى على رأسها من أرض الزبير وهي على ثلثي فرسخ من منزلها لتعتاش به على ما سجله البخاري في صحيحه ص ١٧٥ من جزئه الثالث في باب الغيرة من كتاب النكاح

والعسقلاني في شرح حديث البخاري ص ٢٥٨ من فتح الباري في باب الغيرة من كتاب النكاح من جزئه السابع واحمد بن حنبل في ص ٣٤٧ من جزئه السادس فكان الواجب يقضي عليه لو كان له انفاق ان ينفق على ابنته لوجوب صلة الارحام وهي أقرب الناس اليه بل لو كان له انفاق كان الواجب عليه ان ينقذ أباه ابا قحافة فانه على ما حكاه ابو جعفر الاسكافي ونقله عنه ابن ابي الحديد في ص ٢٧٢ من شرح النهج من جزئه الثالث (انه كان فقيراً مدقعاً سيء الحال) وابو بكر «رض» كما يزعم القوم له انفاق فكان عليه ان يستميله الى الاسلام بالنفقة والاحسان بل كان الواجب يدعوه الى انقاذه من النصب والتعب في تحصيل قوته فحين كانت له عينان يبصر بهما جرى على البروز في الصحارى لصيد الدباسي وهو طائر صغير ليقتات بثمنه ولما ذهبت عيناه جعل ينادي الاضياف إلى مائدة عبد الله بن جذعان ليقوت بذلك نفسه .

فكيف يجتمع هذا مع دعوى انفاقه الا لزوم عصيان ابي بكر «رض» بتركه الانفاق على أبيه وابنته مع ما هما عليه من الفقر والفاقة إذ يكون بذلك قاطعاً لرحمه وليس فيه من الرقة والرحمة والعطف والحنان على أقرب الناس اليه وأشدهم به نوطا شرعاً وعرفاً بل لو كان له انفاق لعلمنا موضع انفاقه وفيمَ يا ترى كان ذلك الانفاق فعدمه دليل ظاهر على عدمه على انه لو كان لأبي بكر «رض» انفاق لنزل بمدحه على ذلك قرآن ومن خلو كتاب الله من ذلك بالاجماع وتواتر الاحاديث ونفي ابنته عائشة نزول آية فيهم إلا ما نزل في عذرها كما مرّ مع ثبوت نزوله في غيره على اليسير من الانفاق بالاتفاق يستشرف القاريء على القطع بأن انفاقه لو كان لم يكن على وجه الاخلاص لله تعالى لا سيما انّا نعلم بأن الله تعالى عادل لا يشيد بذكر القليل

من الطاعة له على وجـه الاخلاص ويكتم الكثير وينوه بالصغير ويمـدح عليه ويهمل المدح على الكثير لو صح ما زعموه لأبي بكر «رض» من الانفاق .

وأما عمر بن الخطاب «رض» فلا شيء له من الانفاق بالاجماع .

وأما عثمان بن عفان فعدم نزول القرآن بمدحه والثناء عليه بمـا كان منه من أوضح الادلة على انه لا فضل له فيه ولو كان له شيء من الفضل كان حظته منه كحظ الآخرين من المنفقين كمعاوية ومروان وعمرو بن العاص وغيرهم ممن لم يوجب ذلك لهم التقدم على غيرهم من المسلمين في امامة النبوة وخلافة الرسالة.

الزهد منتف عن ابي بكر وعمر وعثمان (رض)

وأما الزهـــد في الدنيا فحسبك في انتفائه عن الخلفاء الثلاثة «رض» تسارعهم الى سقيفة بني ساعدة لنيل الرئاسة والنبي «ص» بـين أيديهم جنازة لم يغسل بعـد ولم يدفن فتنازعوا مع من حضر فيها من احلاس الدنيا واشياع الترهات المخجلة طمعاً في عاجلها وسعياً وراء المـال الكثير والجاه العريض وقد ظهر من عثمان بن عفان ما استحل الصحابة دمه من طرح الدين والانقطاع الى الدنيا وتقليد الفساق من بني أميـــة وبني مروان وأضرابهم من الفجار رقاب المسلمين واغداقه عليهم بالأموال من غـير حساب كأنه لم يجـــد في المسلمين من يستحق شيئاً من ذلك الا آل بني عمه ولما طلبوا اليه نزعها امتنع من ذلك ودافعهم عليه حباً للدنيا وحرصاً عليها وبعد هذا كله فما هو الزهد الذي اتصفوا بـه وأية شبهة تبقى لمن ألقى عن رقبته اصر التقليد في انتفاء ذلك عنهم .

علي بن أبي طالب وزهده (ع)

وأما زهد علي «ع» فحسبك فيه ما تواتر نقله عن حملة الآثار من أهل السنة فقد سجلوا عليه انه طلق الدنيا ثلاثاً وقال (اليك يا دنيا عني غرّي غيري أبيَ تعرضتِ ام اليَّ تشوقتِ لقد طلقتكِ ثلاثاً لا رجعة لي فيك فعمرك قصير وعيشك يسير وخطرك كبير) وهو القائل «ع» في كتابه الذي كتبه الى عثمان بن حنيف وكان يومئذ عامله على البصرة حينما بلغه انه دعي الى مأدبة من بعض فتيانها (ولو شئت لاهتديت الطريق الى مصفى هذا العسل ولباب هذا القمح ونسائج هذا القز ولكن هيهات ان يغلبني هواي ويقودني جشعي إلى تخير الاطعمة ولعل بالحجاز أو باليمامة من لا طمع له بالقرص ولا عهد له بالشبع) الى آخر الكتاب كما انهم سجلوا عليه انه لم ينازع القوم ولم يجالدهم بالسيف على اخذهم حقه ودفعهم له عن مقامه المنصوص به عليه بحكم ما تقدم من النصوص حياطة منه على الدين وحقناً لدماء المسلمين من جهة واحتفاظاً بحقه من جهة اخرى .

التاسع : ان ما ذكره المؤلف وزعم انه وارد في فضل ابي بكر وعمر وعثمان «رض» كله من وضع أعاظم علماء الحديث من أهل السنة لأنهم أباحوا وضع الحديث لنصرة المذهب يشهد لهذا ان احداً في السقيفة لم يورد شيئاً منها ولم يحتج أحد منهم بها ولما كان مذهبهم قائماً على اثبات ما قامت عليه السقيفة من نصب ابي بكر «رض» فيها خليفة دون الخليفة الشرعي علي «ع» بحكم الله وحكم رسوله «ص» التجأوا الى الوضع والافتعال تأييداً لسوء تلك الحال على ما حكاه عنهم حافظهم عبد العظيم المنذري الشافعي في أواخر كتابه (الترغيب والترهيب) .

ولا شك في ان علمنا بمثل هـذا الافتعال بين طيات ما رووه في مناقبهم مسقط للاستدلال بذلك كله على شيء من فضائلهم وذلك لأنـا كل ما فرضناه مروياً في مناقبهم «رض» تحتمل ان يكون موضوعاً من قبلهم وليس هنـاك ما يرفع هذا الاحتمال اصلاً لأنـه طرف لذلك العـلم لو سلمنا جدلاً وجود مناقب لهم على سبيل التساهل معهم فبقاء هذا الاحتمال مبطل لذلك كله فيهم ويؤكد هـذا ما أثبته المؤلف نفسه في أواسط ص ٥٢ من الصواعق المحرقة لابن حجر من الحـديث الذي حكاه عن امامه محمد بن ادريس الشافعي عن جعفر بن ابي طالب «ع» انه قال (وليّنا ابو بكر خير خليفة وأرحمه لنـا وأحناه علينا) ومـا ادري كيف فات (الاستاذ والمدرس في كليـة أصول الدين وهو العبقري الفطن) هذا الافك والزور وهو الذي يزعم انه (كتب مقدمته وعلق حواشيه وخرج أحاديثه وراجع أصوله)[1] ولعـل عذره في ذلك انه كتب ذلك كله كاستاذه الهيثمي استرسالاً منه للعاطفة وتأثراً بالنعرة لذا تراه وقع فيما وقع فيـه (ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بالحق لمـا جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين) والحمد لله رب العالمين .

---

(١) هكذا وجدناه مسجلاً بألفاظه على الصفحة الاولى من غلاف الصواعق المحرقة لابن حجر .

خلافة عمر (رض) غير صحيحة

لعدم صحة أصلها

قال الهيثمي الباب الرابع في خلافة عمر اعلم اننا لا نحتاج في هذا الى قيام برهان على حقية خلافة عمر لما هو معلوم عند كل ذي عقل وفهم انه يلزم من حقية خلافة ابي بكر خلافة عمر فكيف وقام الاجماع ونصوص الكتاب والسنة على حقية خلافة ابي بكر .

أقول وهذه نبذة اخرى من مخاريق الهيثمي يريد ان يري الامة الحية انه أقدر في تنسيق الاكاذيب من سلفه وانه أبعد منهم عن أدب الصدق والامانة وفي القرآن يقول الله تعالى (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) وحسبك في كذبه في هذا القول (وشر القول الكذب) ما أدلينا به اليك من الآيات البينات والحجج والدلالات على فساد خلافة ابي بكر «رض» وانها ليست من دين الله بحكم القرآن والسنة وحكومة العقل القاطع وان ما زعمه الحجري أدلة على حقية خلافته كله جهل ومتناقضات قبيحة وتحكمات باردة ومصادرات واضحة ونسب مفتعلة لم يعتمد فيها على غير التناقض والضلال والخرص والمحال وهكذا الحال في الباب الذي عقده لتصحيح فساد خلافة عثمان بن عفان الباطلة في نفسها والمنهار أساسها بانهيار أساس ما بناه من خلافة ابي بكر «رض» على جرف هار وقد كفانا ذلك كله عن التعرض لابطال خلافة عمر «رض» الباطلة وامارة عثمان الزائفة إذ ليس في ابطال هذين الفرعين بعد بطلان أصلها ووضوح فساد الفرع بفساد أصله سوى ضياع العمر .

والزمان أنفس من تتبع ابطال ما هو باطل بأصله وفرعه وما مثـــله في ذلك إلا كما قال عز من قائل (مثـل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار) واني لواثق كل الوثوق بأن كل ذي شعور حر وأدب جم وايمان راسخ يربأ بنفسه عن الاستماع لتلك الاراجيف والخضوع لتلك الاكاذيب الناشئة عن التعصب البغيض الذي يرزح الحجري وتلميذه صاحب التعليق تحت جوره ويئنان من ثقل قيوده .

قال الهيثمي الخاتمة في بيان اعتقاد أهـل السنة والجماعة في الصحابة وفي قتال معاوية وفي حقية خلافة معاوية بعد نزول الحسن له عن الخلافة وفي بيان اختلافهم في كفر ولده يزيد وفي جواز لعنه ، اعلم ان الذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة انه يجب على كل مسلم تزكية جميع الصحابة باثبات العدالة لهم والكف عن الطعن فيهم والثناء عليهم ثم اردف ذلك بحكاية جملة من عمومات القرآن كعادته من سرد الآيات على غير هدى كآية (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وتمسك بعمومها وقال فاذا شهد الله تعالى فيهم بأنهم خـــير الأمم وجب على كل احد اعتقاد ذلك والايمان بـه والا كان مكذباً لله في اخباره ولا شك في ان من ارتاب في ذلك كان كافراً باجماع المسلمين وقال تعـــالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) والصحابة في هذه الآية والتي قبلها هم المشافهون بهـذا الخطاب وحينئذ فكيف يستشهد تعـالى بغير عدول أو بمن ارتدوا بعد وفاة نبيهم كما زعمته الرافضة قبحهم الله ولعنهم وخذلهم ما أحمقهم وأجهلهم .

أقول قبح الله الهيثمي ولعنه وخذله ما أحمقه وأجهله في تمسكه بعمومات الكتاب وتركه المخصصات لهـا من الكتاب والسنة ولا ريب في ان الاخـذ بالعمومات الدالة على عدالة الصحابة جميعاً وترك ما يخصصها كما صنعه ابن حجر

هو الكفر والخروج عن الاسلام وما مثله في ذلك إلا مثـــل الذين قال الله تعالى فيهم (نؤمن ببعض ونكفر ببعض) فاللازم اذن من قول هذا الهيثمي الاحمق نسبة الكفر الى الله والى رسوله «ص» دون الرافضة خاصة لأنهما حكما بانقلاب جمهور الصحابة على الأعقاب وحكما بمرود الكثير منهم على النفاق وحكما بأنه لا يخلص منهم من النار إلا القليل وحكما بأن فيهم بطانة الشر وحكما بأن أكثرهم قد اتبع سنن من كان قبلهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع وهم اليهود والنصارى وذلك كفر وإلحاد ولكن الحجري يهون عليه ان يكفر بالله ورسوله ويحكم بكذب آية الانقلاب على الاعقـــاب والمرود على النفاق ويكذب بحديث الحوض والبطانتين وحـــديث لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر المروية في الصحيحين وغـــيرهما من صحاح مذهبه ويتناقض ذلك التناقض القبيح احتفاظاً بكرامة من حكم القرآن بنفاقه وانقلابه وحكم رسول الله «ص» بدخوله إلى النار وقد كفاه خزياً وكفراً ان عمل بالعمومات وترك مخصصاتها فكذب بكثير من الشريعة كتابها وسنتها وكفى الرافضة الشيعة الاماميـة ايماناً وعدلاً ان صدقوا بجميع ما جاءت بـه الشريعة وعملوا بجميعها عموماً وخصوصاً تبعاً لكتاب ربهم وتمسكاً بسنة نبيهم «ص» ولم يلزمهم التكذيب بشيء منها كما لزم ذلـك خصومهم من المشاقين لله ولرسوله «ص» وللمؤمنين أجمعين .

قال الهيثمي اعتقاد اهل السنة ان معاوية كان من المجتهدين فله أجر واحد على اجتهاده وأمـا علي فكان له أجران أجر على اجتهاده وأجر على اصابته واختلفوا في امامة معاوية بعـــد موت علي والحق ثبوت خلافة معاوية وصحتها بعد نزول الحسن وتسليمه الامر اليه .

معاوية رئيس المنافقين الذين يدعون الى النار

أقول ان الهيثمي يقول خرصاً وينفي نصاً فانه هو الذي أورد لنا حديث (ما كنا نعرف المنافقين إلا ببغضهم علياً) «ع» في ص ١٧٢ في المقصد الثالث من مقاصد الآية الرابعة عشرة من الآيات الواردة في فضائل أهل البيت النبوي في الباب الحادي عشر من الصواعق المحرقة لابن حجر وهو الذي حكى قول النبي «ص» في علي «ع» (من أحب علياً فقد أحبني ومن أبغض علياً فقد أبغضني ومن آذى علياً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) في أواخر ص ١٧٠ من المقصد الثاني من مقاصد الآية (١٤) وقوله «ص» (من لم يعرف حق عترتي فهو لاحدى ثلاث اما منافق واما ولد زانية واما امرؤ حملت به امه من غير طهر) في أواسط ص ١٧١ من المقصد (٢) من مقاصد الآية (١٤) من الباب (١١) في فضائل اهل البيت النبوي ومع هذا كله يزعم ان معاوية من المجتهدين له أجر واحد ويتناقض هذا التناقض الفظيع فاذا كان معاوية من المجتهدين وله أجر اجتهاده على سب علي «ع» وبغضه واستحلال دمه فمن يا ترى يكون من المنافقين اذن وما هي العلامة الفارقة بين المؤمن والمنافق عند الحجري وما هو الميزان الذي يمكن الرجوع اليه في معرفة المؤمن من المنافق وتمييز أحدهما عن الآخر والهيثمي يقول بأن ما ارتكبه معاوية مع علي «ع» من سبه وبغضه واستحلاله دمه لانفاق فيه فيكذب النبي «ص» ويطعن في صحة ما حكم هو بصحة وروده عنه «ص» ويدرج نفسه في سلك الذين قال رسول الله «ص» فيهم (من لم يعرف حق عترتي فهو لاحدى ثلاث اما منافق واما ولد زنى

واما امرؤ حملت به امه من غير طهر) (ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً) .

وبعد فحيث جاء ذكر معـــاوية وما معاوية إلا كلبة عوت فاستعوت الكلاب ألا ادلك على أمكر النـاس وأكفرهم وأشدهم صلافة ووقاحة ذاك معاوية بن ابيه[1] رأس كل خطيئة وباب كل معصية وأساس كل فساد وضلال واضلال ومعدن كل ظلم وفتنة وزندقة وإلحـاد وحسبك على كفره رده لقول النبي «ص»[2] (الولد للفراش وللعاهر الحجر) باستلحاقه زياد بن سمية بنسبه فان سمية كانت بغية من بغايا العرب وكان لها زوج يقال له عبيد فوقع عليها ابو سفيان فحملت بزياد ولمـا وصل الى معاوية حديث حذافة زياد استلحقه بنفسه وفي ذلك يقول عبد الرحمن بن حسان بن ثابت :

---

(١) ذكر المؤرخون ان معاوية كان من أربعة من قريش عمارة بن الوليد المخزومي ومسافر بن ابي عمر وابي سفيان والعباس بن عبد المطلب الى نهـاية قولهم الذي منـه عن الشعبي وهو ان النبي «ص» أشار الى ذلك لمـا جاءت هند تبايعه وكان قد أهدر دمها فقالت على ما أبايعك فقال ألا تزني فقالت وهـــل تزني الحرة فعرفها رسول الله «ص» فنظر الى عمر وتبسم فراجع ص ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ من تذكرة ابن الجـــوزي و ص ٥٥٤ من جمهرة رسائـل العرب و ص ١٠٢ من شرح النهج من جزئه الثاني و ص ٧٤ من الفخري للمؤلف المعروف بابن الطقطقي وغيرهم من مؤرخي السنة .

(٢) هذا الحديث متواتر عند المسلمين أجمعين وقد أخرجه أحمد في مسنده ص ٢٣٨ من جزئه الرابع وغيره من الحفاظ .

الا ابلغ معاوية بن هنـــد　　لقد ضاقت بمـــا تأتي اليدان
أتغضب ان يقال ابوك عف　　وترضى ان يقـال ابوك زان
وأشهـــد ان قربك من زياد　　كقرب الفيـل من ولد الاتان[1]

وكفى معاوية في مخالفة الله ورسوله «ص» اصراره على البغي بعـد مقتل عمار بن ياسر الذي علم هو وأصحابه تواتر قول النبي «ص» فيـه (عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه إلى النار[2] ولاشتهار هـذا الحديث اعتذر معاوية فقال انما قتله من أخرجه فأجابه أمير المؤمنين علي «ع» بأن رسول الله «ص» اذن يكون قاتلاً لعمه حمزة اذ أخرجه لحرب المشركين .

فمعاوية رئيس الفئة الباغية التي تدعوا إلى النار بحكم رسول الله «ص» وهو زعيم المنافقين الأولين المبغضين لعلي أمير المؤمنين «ع» والمستحلين سبه وبغضه وقتله وقتاله وقد قال رسول الله «ص» (يا علي لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق) وقال «ص» (يا علي من سبك فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله فقد كفر) وقال «ص» (يا علي من أحبك فقـــد أحبني ومن أبغضك فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله) .

---

(١) هكذا سجله ابن عبد البر في ص ٢٠١ وما بعـدها من جزئه الاول وابن عبـــد ربه في العقد الفريد في ص ١٨٢ من جزئه الرابع والطقطقي في ص ٨٠ من الفخري وغيرهم من مؤرخي السنة .

(٢) قال ابن حجر العسقلاني في الاصابة ص ٢٧٤ من جزئـــه الرابع تواترت الاحاديث عن النبي «ص» ان عماراً تقتله الفئة الباغية وأجمعوا على انه قتل مع علي بصفين وأخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٣ من جزئه الثاني في باب مسح الغبار عن الناس في السبيل من كتاب الجهاد والسير .

وقال المؤلف في ص ١٧٠ في المقصد الثاني من مقاصد الآية الرابعة عشرة من الآيات الواردة في فضل أهـل البيت النبوي (وصح ان العباس شكا إلى رسول الله «ص» ما يلقونه من قريش من تعبيسهم في وجوههم وقطعهم حديثهم عند لقائهم فغضب «ص» غضباً شديداً حتى احمر وجهـه وعرق ما بين عينيه وقال والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الايمان ما لم يحبكم لله ولرسوله) ثم قال وفي رواية صحيحة ايضاً (ما بال أقوام يتحدثون فاذا رأو الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الايمـان حتى يحبهم لله ولقرابتهم مني) وقال في ص ١٧١ عن النبي «ص» (انه قال لا يحبنا أهـل البيت إلا مؤمن تقي ولا يبغضنا إلا منـافق شقي) وقال «ص» فيهم (انا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم) .

فكيف يا ترى مع هذا كله يصح ان يكون امام الدعاة إلى النار ورئيس المنافقين خليفة لرسول الله «ص» على الخلق أجمعـين يا مسلمين كما يزعم شيخ المنافقين والمتناقضين المبطلين ومن غريب تناقضه انه قرر في ص ٢٣ في الفصل الثالث من الصواعق المحرقة لابن حجر بأنه قال رسول الله «ص» الخـلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عضوضاً اي يصيب الرعية فيـه عنف وظلم كأنهم يعضون فيه عضاً وقرر في ص ١٣٣ في الباب العاشر في خلافة الحسن «ع» بأنه (ولي الخلافة بعد قتل أبيه فأقام بهـا ستة أشهر وأياماً خليفة حق وامام عدل وصدق تحقيقاً لمـا اخبر بـه جده الصادق المصدوق بقوله الخلافة بعـدي ثلاثون سنة فان تلك الستة أشهر هي المكملة لتلك الثلاثين فكانت خلافته منصوصاً عليها .

وقرر في ص ٢١٦ في الخاتمة في بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة في حقية خلافة معاوية ما نصه (فالحق ثبوت الخلافة لمعاوية من حينئذ وانه بعـد

ذلك خليفة حق وامام صدق) فاذا كانت الخلافة ثلاثين سنة وبعدها تكون ملكاً عضوضاً يصيب الرعية فيه عنف وظلم كما عزاه إلى النبي «ص» فكيف جاز له نقضه وادعاؤه الخلافة لمعاوية وانه خليفة حق وامام صدق بن وكيف جاز له ان يكذب بحديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقد زعم صحته وثبوته عن النبي «ص» وهل هذا الا قول من غلبه الهوى فأرداه فجعله يتناقض ويكذب بالحديث الذي قد حكم هو بصحة معناه .

قال الهيثمي اعلم ان اهل السنة اختلفوا في تكفير يزيد بن معاويه وولي عهده من بعده فقالت طائفة انه كافر لقول سبط ابن الجوزي وغيره المشهور وقالت طائفة ليس بكافر لأن الأسباب الموجبة للكفر لم تثبت عندنا منها شيء والاصل بقاؤه على اسلامه حتى يعلم ما يخرجه عنه فالاصل انه مسلم ، وقال بعض المحققين ان الطريقة الثابتة القويمة في شأنه التوقف فيه .

يزيد بن معاوية أشد كفراً ونفاقاً من أبيه

أقول أما يزيد فهو أعظم كفراً وأشد نفاقاً من أبيه معاوية وأكثر تظاهراً في مخالفة الدين واستحلال محرمات الاسلام وهتك حرماته بـل أعلن الكفر الصريح والزندقة والإلحاد عندما جيىء اليـه برأس الحسين «ع» سبط النبي «ص» محمد وريحانته من الدنيا سيد شباب أهـل الجنة الذي قال فيه رسول الله «ص» (حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسيناً)[1] فانـه قال غير خائف ولا متأثم :

لعبت هــاشم بالملك فلا   خـبر جـاء ولا وحي نزل

هكذا سجله عليه جماعة من نقاد السنة وثقاتها منهم ابن الجوزي الذي لم يسلم من طعنه عـدة أحاديث صحيحة وحسنة وحكم عليها بالوضع والافتعال فانه صدق بهذا وصححه في تذكرته وحكاه عنه المؤلف في ص ٢١٨ من الخاتمة التي ذكر فيها بيان اعتقاد أهـــل السنة والجماعة في الصحابة من الصواعق المحرقة لابن حجر بل لم ترعين الدهر ولم تسمع واعية الازمان بواقعة وقعت من غير يزيد ، في الفظاعة والشناعة كما وقعت منه فانه قتـل الحسين «ع» روح النبي «ص» وقتل سبعة عشر رجلا من أهل بيته «ع» الذين تواتر قول النبي «ص» فيهم (بأن حبهم ايمان وبغضهم كفر ونفاق) ولم يكتف بقتله جائعاً

---

(١) راجع ص ١٨٥ في الفصل الثـاني و ص ١٨٩ وأوائل ص ١٩٠ في الفصل الثالث من الباب الحادي عشر من الصواعق المحرقة لابن حجر .

عطشان بل اوطأ الخيــل صدره وظهره وسبى أهـله وذراريه آل رسول الله «ص» على اقتاب المطايا وظهور الجمال وحمل رؤوس الشهداء الاتقياء يحدو بهن الاعداء من كربلاء إلى الكوفة ومنها إلى الشام في اسر الذلة وجعــل ينكث ثنايا الحسين ريحانة[1] النبي «ص» بالخيزران إلى آخر ما ارتكبه من استحلال ما حرم الله ومما استوجب بـــه الكفر والنفاق والزندقة والالحاد ما فعله بأهــل المدينة من الهتك والفتك والقتل والسلب في واقعة الحرة وما أدراك ما واقعة الحرة .

ذكرها الحسن مرة فقال والله ما كاد ينجو منهم واحد قتـل فيها خلق من الصحابة ومن غـــيرهم كما ذكر ذلك المؤلف في أواخر ص ٢١٩ من خاتمة الصواعق المحرقة لابن حجر ويقول مسلم في ص ٤٤١ وما بعدها من صحيحه في باب تحريم المــدينة وتحريم ارادة أهلها بسوء من جزئه الأول قال رسول الله «ص» (من أخاف أهل المدينة ظلماً أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) .

وأخرج السيوطي في الحسن من جامعه الصغير ص ١٣٥ من جزئه الثاني عن النبي «ص» (انه قال من آذى أهــل المدينة آذاه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) وهو الذي هــدم الكعبة قبلة المسلمين ورماها (بالمنجنيق) واستحل نكاح أمهــات الأولاد والبنات والأخوات وشرب الخمر وترك الصلاة على ما حكاه المؤلف في آخر ص ٢١٩ من الصواعق المحرقة لابن حجر وقد تقــدم قول النبي «ص» فيــه

---

(١) راجع ص ٢١٨ من الخاتمة التي ذكر فيها بيان اعتقاد أهــل السنة والجماعة في الصحابة من الصواعق المحرقة لابن حجر .

وفي أضرابه (ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب) الحديث ، فيزيد الخمور والفجور قـــد ارتكب ما صار بــه مستحقاً لهذه اللعنات التي اشتمل عليها الحديث من جهات :

الأولى : انــه تسلط على الامــة بالجبروت فأذل أهــل بيت النبي «ص» وأنصارهم الذين أعزهم الله وأعز الفساق مثــل ابن زياد ومن بعثهم إلى مدينة الرسول «ص» وهـــدم الكعبة من المنافقين الفجار الذين أذلهم الله وأصمهم وأعمى أبصارهم اولئك حصب جهنم هم لها واردون .

الثـانية : انه استحل حرمة الله بما ارتكبه في بيته المعظم الذي من دخله كان آمناً وقــد ورد اللعن من النبي «ص» فيما حكاه السيوطي في الحسن من جامعه الصغير ص ٢٦ من جزئه الثاني على المستحل لحرم الله وبما ارتكبه في مسجد رسول الله «ص» من قتل المستجيرين بــه ولا شك في ان حرمة النبي «ص» هي حرمة الله بالاجماع وقد استحل ذلك يزيد .

الثـالثة : انه استحل من عترة النبي «ص» أهل بيته ما حرم الله بغصبه حقهم وقتله لهم وسبيه نساءهم وحمله رؤوسهم من بلد إلى بلد .

الرابعـة : انه استحل دماء النفوس المحترمة من غـــير جرم ولا جناية وتجاهر بالفسق وشرب الخمر إلى غـير ما هنالك من تركه لسنن النبي «ص» كل هذا ونحوه من أجله استحق يزيد اللعنات وأما قولهم والأصل بقاؤه على اسلامه حتى يعلم ما يخرجه عنه فمدخول بأن هذا الاصل انما يجري فيمن كان مسلماً ثم شك في بقــائه على اسلامه بسبب عروض بعض الاسباب الخارجية التي لا يعلم كونها موجبة للكفر وليس يزيد من هــذا القبيل لأنا نمنع اسلامه رأساً وليس لخصومنا دليــل على اسلامه والاسلام أمر وجودي يجب احرازه

في ترتب أحكامه عليه ومع الشك في تحققه فلا يحكم عليه بـه ولا يجري عليه شيء من أحكامه أصلاً ومعه لا يخفى سقوط قوله (فالاصل انـه مسلم لعدم ثبوت حجية مثل هذا الأصل شرعاً .

قول أولياء يزيد فيه باطل

فان زعم أولياء يزيد ان هـذا ونحوه من الاحاديث كله عمومات لا تدل على جواز لعن يزيد بخصوصه لأن العـام لا يـدل على ارادة الخاص فمدخول لأمــرين :

الأول : أن يزيد لم يكن مسلماً فلا يجري عليه أحكام الاسلام وإذا لم يكن مسلماً كان كافرا لعدم الواسطة بين الـكافر والمسلم بعد مجيىء النبي «ص» بالإسلام وقد لعن الله الـكافرين على اختلافهم في القرآن

الثـاني : ان ذلك لا يزعمه الا جاهـل متعصب للكفر والنفاق لم ير عالماً ولم يجالس فقيهاً ليعـــلم ان معنى قولنا (لعن الله الفاسق والـكافر والظالم) عبارة أخرى عن لعن يزيد المتجاهر باستحلال المنكرات الفظيعة التي حرمها الاسلام بكتابه وسنته ولعن ابن مرجانـة[1] وسنان بن أنس وأضرابهم من النواصب والخوارج من ادعياء الاسلام من أعداء علي وبنيه «ع» فان العـــام عبارة عما تضمنه مفهومه لمصاديقه وعمّ بمعنـــاه أفراده كالانسان مثلاً فانه

---

(١) كانت مرجانة ام عبيد الله من ذوات الاعلام فوقع عليها زياد فأولدها عبيد الله .

يتناول بمعناه جميع أفراده مما تعنون بعنوانه كزيد وعمر وخالد وغيرهم من مصاديقه المندرجة في مفهومه ، وان زعموا ان ائمة أهل السنة والجماعة قد حكموا بحرمة اللعن لشخص بخصوصه ما لم يعلم كونه كافراً ويزيد لا يعلم انه مات كافراً فلا يجوز لعنه فيقال لهم ان هذا مردود بعكسه .

أولاً : ان يزيد لا نعلم انه مات مسلماً فيجوز لعنه لأنه انما لا يجوز لعن المسلم إذا ثبت كونه مسلماً وهذا لم يثبت ليزيد .

ثانياً : ان الله تعالى قد لعن الفاسقين في كثير من آياته كما لعن الكافرين وهذا ما لا سبيل إلى انكاره وقد ثبت بالضرورة فسق يزيد وكفره فثبت جواز لعنه بعينه إذا لم يثبت في حال رجوعه عن فسقه وتوبته من كفره فالأصل بقاؤه على كفره وفسقه وهو دليل جواز لعنه لانتفاء الناقل وعدم وجود القاطع لهذا الأصل وهو حجة اجماعاً وقولاً واحداً ، والا لزم المساواة بين المؤمن والكافر والعادل والفاسق وذلك معلوم بالضرورة من الدين بطلانه وفي القرآن يقول الله تعالى (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون) وقال تعالى (أفنجعل المسلمين كالمجرمين) وقال تعالى (ام حسب الذين اجترحوا السيآت ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون) الى كثير من أمثال هذه الآيات الصريحة في نفي المساواة بين هذا وذاك فقول ائمة السنة الذاهبين الى المنع من لعن يزيد بعينه يكون تكذيباً لكتاب الله الحاكم بنفي المساواة بينهما مطلقاً وعناداً للنبي «ص» وبغضاً لعلي وبنيه «ع» ولقد فات الحجري ان يتمثل بقول الشاعر العربي حيث يقول :

اذكر اللعن ان لعنت يزيداً   انما اللعن شأن ذاك اللعين

قال الهيثمي رأيت ابن الصلاح من أكابر ائمتنا الفقهاء والمحدثين يقول ان سب يزيد ولعنه ليس من شأن المؤمنين وان صح انه قتل الحسين أو أمر بقتله وقد ورد في الحديث المحفوظ ان لعن المسلم كقتله وقاتل الحسين لا يكفر بذلك وانما ارتكب اثماً عظيماً وانما يكفر بالقتل قاتل نبي من الأنبياء ثم قال المؤلف ولا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره فانه من جملة المؤمنين قال هذا في أواخر ص ٢٢١ من الصواعق المحرقة لابن حجر .

أقول لقد أضل الهيثمي هواه وطعن ضميره وأفسد عقله وأراق آخر قطرة من دينه ، إذ قال لا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره فانه من جملة المؤمنين ونحن لا نشك في ان مثل هذا الانسان الذي انزلق به الجهل والهوى إلى هذا الحد لجدير بالعطف عليه والرثاء لحاله لما أصابه من مس الشيطان ولقد انزلق به الى حيث لا قرار واستهان بعقلة إذ عكف على العجل بتقديم الشهوة وكذلك يكون الانسان عدو نفسه تقوده الاهواء الى غايات كريهة ومقاصد سيئة يبوء معها بخسارة فادحة لا تعوض .

وما كنت احسب ان مؤمناً كامل الايمان راسخ العقيدة محباً للنبي «ص» وأهل بيته يمنع من لعن يزيد وتكفيره حتى وقفت على قول هذا الحجري وما حكاه عن بعض ائمته فعلمت ان هناك زمرة من أولياء يزيد تريد التنويه بذكره المائث والدفاع عنه والجلاد دونه وهذا الدفاع من هؤلاء عن يزيد وحكمهم عليه بالاسلام والايمان وان قتل حسيناً أو أمر بقتله وهدم الكعبة وأباح المدينة واستحل المحرمات وهتك الحرمات وقولهم (ان سبه ولعنه ليس من شأن المؤمنين) يدلنا بوضوح على تفانيهم في حبه وتهالكهم دون ولائه وطلبهم من الله تعالى الحشر معه في القيامة بدليل قول النبي «ص» فيما أخرجه البخاري في أواخر ص ١٩٣ من جزئه الثاني في باب مناقب عمر

ابن الخطاب «رض» (المرء مع من أحب) ولا شك في ان كل من كان محباً ليزيد كان مبغضاً للحسين «ع» ومن كان مبغضاً للحسين «ع» كان مبغضاً للنبي «ص» ومن كان مبغضاً للنبي «ص» كان منافقاً كافراً ودليل الصغرى قطعي ومثلها الكبرى والمؤلف نفسه قد حكى قول النبي «ص» وحكمه بنفاق من أبغض أهل بيته «ع» فيما تقدم عنه فاذا كان من أبغض حسيناً «ع» كان منافقاً كافراً بحكم النبي «ص» فكيف يا ترى يكون حال يزيد الذي قتل حسيناً «ع» جايعاً عطشان واوطأ الخيل صدره وظهره وأحرق خباءه ونهب رحله وسبى أهله وحمل رأسه ورؤوس أهل بيته معه «ع» .

الهيثمي وتناقضه في قوله

وكيف يا ترى يكون يزيد مسلماً مؤمناً لا يجوز سبه ولعنه وقد صح عن النبي «ص» فيما أخرجه حفاظ السنة وأورده المؤلف في ص ١٨٥ في الحديث السادس عشر من الفصل الثاني في سرد الأحاديث الواردة في أهل البيت من الباب الحادي عشر من الصواعق المحرقه لابن حجر انه «ص» قال في علي وفاطمة والحسن والحسين «ع» (انا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم) ولا ريب في ان حرب النبي «ص» وقتاله وقتله كفر وإلحاد فكذلك حرب الحسين «ع» وقتاله وقتله كفر وإلحاد بنص هذا الحديث فكيف يزعم هذا الأموي انتصاراً لأمويته بأن يزيد مسلم مؤمن لا يجوز لعنه وسبه وهب انـّا فرضنا جدلاً اسلامه تمشياً مع الناصبة ولكن كيف لا يجوز لعنه وسبه وقد ثبت فسقه بارتكابه الإثم العظيم على حد قول الناصبة وقد لعن الله الفاسقين على اختلاف طبقاتهم في القرآن .

والغريب من المؤلف انه في الوقت الذي يروي لنا في ص ١٨٥ من الفصل الثاني في سرد أحاديث واردة في أهل البيت «ع» في الحديث الثامن عشر من الباب الحادي عشر من الصواعق المحرقة لابن حجر عن امامه احمد بن حنبل والترمذي عن النبي «ص» انه قال (من أحبني وأحب هذين يعني الحسن والحسين واباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيامة) ويروي لنا في ص ١٩٠ من الفصل - ٢ - في الحديث الخامس والعشرين من الباب - ١١ - من الصواعق المحرقة لابن حجر عن احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة ان النبي «ص» قال (من أحب الحسن والحسين فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني)[1] .

يقول بكل صلافة ووقاحة رداً على النبي «ص» وجحداً لنصوصه (لا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره فانه من جملة المؤمنين) إذ كيف يا ترى يكون من أبغض النبي «ص» مؤمناً لا يجوز لعنه ولا تكفيره وإذا كان لا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره مع بغضه للنبي «ص» وقتله وقتاله له ببغضه حسيناً «ع» وقتله وقتاله له كان لا يجوز لعن ابي جهل ولا تكفيره ولا لعن غيره ولا تكفيره من مشركي قريش مع بغضهم للنبي «ص» وقتلهم وقتالهم له

---

(١) وحكاه السيوطي في جامعه الصغير ص ١٣٠ من جزئه الثاني وفيه ايضاً انه «ص» قال (من أحب علياً فقد أحبني ومن أبغض علياً فقد أبغضني) وهو دليل على كفر معاوية وأتباعه المبغضين لعلي أمير المؤمنين «ع» وذلك لأن معاوية قاتل علياً واستحل دمه فقد أبغضه وكل من أبغض علياً «ع» فقد أبغض النبي «ص» وكل من أبغض النبي «ص» كافر ومنافق فمعاوية وأشياعه كافرون منافقون ودليل الصغرى قطعي ومثلها الكبرى .

واستحلالهم دمــــه والقول بهــذا كفر ونفاق وذلك مثله كفر ونفاق وكأن الهيثمي نسي أو تناسى مــا أثبته في الصواعق المحرقة لابن حجر من هـــذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في قلع جـــذور باطله وضلاله أو انه نسي أو تناسى ما حكاه من الحديث الصحيح عن النبي «ص» عندما شكا اليه العباس ابن عبد المطلب ما يلقونه من تعبيس قريش في وجوههم عند لقائهم وقطعهم الحديث عند رؤياهم بأنه «ص» قال (والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الايمان ما لم يحبكم لله ولقرابتي) .

ولا شك في ان منتهى البغض والعــداء هو ان يوقع العــدو بعدوه ويأتي على آخر نفس من أنفاس حياته فيزيد قد قتل الحسين «ع» قطعاً وكل من قتل الحسين «ع» فقد أبغضه وكل من أبغضه فقـــد أبغض النبي «ص» وكل من أبغض النبي «ص» فهو كافر ومنافق فيزيد وأعوانه كلهم كافرون منافقون ملعونون بحكم هذه النصوص وشيء آخر ان يزيد قد حارب الحسين «ع» وكل من حارب الحسين «ع» فقد حارب النبي «ص» وكل من حارب النبي «ص» فهو كافر ومنافق فيزيد كافر منافق وكل كافر يجوز لعنه ويجب التبرؤ منــه فيزيد يجوز لعنه ويجب التبرؤ منه ودليل الصغرى في القياسين قطعي ومثلها كبراهما (وقـــل الحق من ربك فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انـّا اعتدنا للظالمين ناراً) .

قال الهيثمي خاتمة قال شيخ الاسلام مجتهد عصره التقي السبكي كنت بالجامع الأموي فأحضر إلي شخص وهو يقول لعن الله من ظــلم آل محمد وهو يكرر ذلك فسألته من هو فقال ابو بكر قلت ابو بكر الصديق قال ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية ويزيد فأمرت بسجنه وجعل غـلّ في عنقه ثم أخذه القاضي المالكي فضربه وهو مصرّ على ذلــك وزاد فلاناً عدو الله شهد عليه عنــدي

شاهدان انه مات على غير الحق وانه ظلم فاطمة ميراثها وانــه يعني ابا بكر كذب على النبي «ص» من منعــه ميراثها وكرر عليــه المالكي الضرب يوم الاثنين ويوم الأربعاء الذي يليه وهو مصرّ على ذلك ثم أحضروه يوم الخميس بدار العــدل وشهد عليه في وجهــه فـلم ينكر ولم يقر ولكن صار كلما سئل يقول ان كنت قلت فقد علم الله تعالى فكرر السؤال عليه مرات وهو يقول هذا الجواب ثم اعذر عليه فلم يبد دافعاً ثم قيــل له تب فقال تبت من ذنوبي وكرر عليه الاستتابة وهو لا يزيد في الجواب على ذلـــك فطال البحث في المجلس على كفره وعــدم قبول توبته فحكم نائب القاضي بقتله فقتل وسهل عندي قتله ما ذكرته من هذا الاستدلال فهو الذي انشرح له صدري لتكفيره بسبقه ولقتله لعدم توبته وهو منزع لم أجـد غيري سبقني اليه الا ما سيأتي في كلام النووي وضعفه وها أنا اذكر حاصل ما قاله مع الزيادة عليه مما يتعلق بهذه المسألة وتوابعها على ما ازيده بآي ونحوها .

فأقول ادعى بعض الناس ان هــذا الرجل الرافضي قتل بغير حق وشنع السبكي في الرد على مدعي ذلك بحسب مــا ظهر له ورآه مذهباً والا فمذهبنا كما ستعلمه انه لا يكفر بذلك فقال كذب من قال انــه قتل بغــير حق بل قتل بحق لأنه كافر مصرّ على كفره وانما قلنا انه كافر لأمور :

احدها قوله في الحديث الصحيح (من رمى رجلاً بالكفر أو قال عــدو الله وليس كذلك ان كان كما قــال والا رجعت عليــه) ونحن نتحقق ان ابا بكر مؤمن وليس عدو الله ويرجع على هذا القائل ما قاله بمقتضى نص هــذا الحديث للحكم بكفره وان لم يعتقد الكفر كما يكفر ملقي المصحف بقــذر وان لم يعتقد الكفر وهذا الحديث وان كان خبراً واحداً الا ان خبر الواحد

يعمل به في الحكم بالتكفير وان كان جحده لا يكفر به اذ لا يكفر جاهد الظن بل القطعي .

وقول النووي ان حمل مالك للحديث على الخوارج ضعيف لأن المذهب الصحيح عدم تكفيرهم فيه نظر وانما يتجه ضعفه ان لم يصدر منهم سبب مكفر غير الخروج والقتال ونحوها أما مع التكفير لمن تحقق ايمانه فمن أين للنووي ذلك وقد قال امام الحرمين وغيره يكفر نحو الساجد لصنم وان لم يكذب بقلبه ولا يلزم على ذلك كذب كل من قال لمسلم يا كافر لأن محل ذلك في المقطوع بايمانهم كالعشرة المبشرة بالجنة فان قلت الكفر جحد الربوبية أو الرسالة وهذا المقتول مؤمن بالله وبرسوله «ص» وآله وكثير من صحابته فكيف يكفر قلت التكفير حكم شرعي سببه جحد ذلك أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وان لم يكن جحداً وهذا منه وهذا أحسن الأدلة في المسألة وينضم اليه خبر الحلية (من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب) وابو بكر أكبر الأولياء والمؤمنين .

وهذا هو المأخذ الذي ظهر لي في قتل هذا الرافضي وان كنت لم أتقلده لا فتوى ولا حكماً وانضم الى احتجاجي بالحديث السابق ما اشتملت عليه أفعال هذا الرافضي من اظهاره ذلك في الملأ واصراره واعلانه البدعة وأهلها وغمصه السنة وأهلها وهذا المجموع في غاية الشناعة وقد يحصل بمجموع أمور حكم لا يحصل لكل واحد منها وهذا معنى قول مالك تحدث للناس أحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور ولسنا نقول بتغيير الأحكام بتغيير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة وهذا نهاية ما انشرح صدري له بقتل هذا الرجل .

وأما السب وحده ففيه ما قدمته وما سأذكره وايذاؤه أمر عظيم

الا انـه ينبغي ضابط فيـه والا فالمعاصي كلها تؤذيه «ص» ولم أجد في كلام أحد من العلماء ان سب الصحابي يوجب القتـل الا بمـا يأتي من اطلاق الكفر من بعض أصحابنا وأصحاب ابي حنيفة ولم يصرحوا بالقتل .

وقد قال ابن المنذر (لا أعلم احداً يوجب القتل بمن سب من بعـد النبي «ص») إلى آخر مقاله الدال على تناقضه وعناده والذي أكثر فيـه من خرافاته وسخافات أحلامه ممـا لا عـين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب أفاك أثيم عتل بعـد ذلك مـا قاله الله تعالى بعـده ليرى البله المغفلين (كالأستاذ) صاحب التعليق (والأساتذة والمدرسين من تلاميـذه في كلية أصول الدين) بصر بأنـه من المحققين الذين جاؤا بالغامض الدقيق من التحقيق دون ان يفهموا الى انـه لم يأت الا بمـا هو أقـل ثباتاً من نسج العنكبوت .

السبكي وحكمه بقتل خصمه الشيعي

أقول ان ما اورده الهيثمي في سوء خاتمته عن شيخة السبكي في حكمه بقتل ذلك الشيعي الذي انكر عليه كل مازعمه في أبي بكر وعمر وعثمان «رض» واعتقد بطلانه وضلاله ـ دليل على ظلمه وعدوانه وبغيه وطغيانه على خصمه الشيعي وحكمه فيه بغير ما أنزل الله (ومن لم يحكمبما أنزل اللهفأولئك هم الكافرون) إذ استحل منه ما حرم الله فلم يرجع فيما ارتكبه معه إلى دين وإنما اعتمد فيه على صفاقة الوجه وصلابة الخد والجرأة على الكذب ويقول القرآن (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيما) أما ماجاء به هنا من الهذيان والهذر وان كان لايليق بالعناية ، ولا بالجواب ولكن تبعاً لكتاب ربنا إذ تصدى للرد على كل معتد اثيم فقال تعالى (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء) لم نجد بداً من اجابته وبيان افكه واعتدائه وتعصبه للمشايخ الثلاثة «رض» .

أولاً : ان نسبة الظلم إلى أبيبكر وعمر«رض» لايوجب الكفر وإستحلال الدم وذلك لما اخرجه البخاري فيصحيحه ص١٢ منجزئه الثالث فيباب حديث بني النضير ومخرج رسول الله«ص» من كتاب المغازي عن عمر بن الخطاب «رض» فيحديث طويل جاء فيه (فاقبل عمر على عليّ والعباس وقال لهما فقال أبو بكر قال رسول الله مانورث ما تركناه صدقة فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائنا ثمتوفى أبو بكر فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً) الحديث واخرجه مسلم بهذه الألفاظ في صحيحة ص ٩١ منجزئه الثاني في باب حكم الفيء من كتاب الجهاد والسير واورده محمد اسعاف النشاشيبي في ص ٢٤٠ من (اسلامه الصحيح) بما

لفظه ـ (وانتما تزعمان ان أبا بكر فيها ظالم فاجر ـ وانتما تزعمان اني فيها ظالم فاجر) ولاشك في ان كل كاذب عاص وكل عاص ظالم وكل ظالم ملعون أما الصغرى فيدل عليه قوله تعالى (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) وأما الكبرى فيدل عليه قوله تعالى (إلا لعنة الله على الظالمين) إلى كثير من أمثال هذه الآيات الصريحة في لعن الظالمين على اختلافهم وحكم الله لا يختلف باختلاف الذوات ولا يتغير بتباين الأشخاص كائناً من كان فلو كان ذلك يلزم منه الكفر واستحلال الدم كما ارتكبه السبكي مع خصمه الشيعي لزمه الكفر المتناهي في القباحة وهو الحكم على أمير المؤمنين علي «ع» والعباس بالكفر واستحلال الدم وذلك قول السبكي وأخيه الهيثمي واضرابهما من المستحلين لدماء أهل التوحيد كما كان يرتكبه معهم اسلافهما من بغاة صفين مع تناقضهما فيه إذ حكما بعدالة الصحابة أجمعين وحكمهما كذلك ينقضه وينافيه .

ثانياً : لو كان ذلك يوجب الكفر واستحلال الدم لزم خروج السبكي عن الدين وذلك لأن الزبير أحد (العشرة المبشرة) الذي زعم السبكي أنه مقطوع له بالجنة كأبي بكر وعمر وعثمان «رض» قال له النبي «ص» (يوماً تقاتل علياً أنت له ظالم) على ماحكاه ابن عبد البر في استيعابه ص ٢٠٩ من جزئه الأول في ترجمته للزبير بن العوام وابن عبد ربه في العقد الفريد ص ١٠٠ من جزئه الثالث والحاكم في مستدركه ص ٣٦٦ والذهبي في تلخيصه معترفاً بصحته من جزئه الثالث وغيرهم من حفاظ السنة ومؤرخيها فرسول الله «ص» كما ترى قد نسب الظلم إلى الزبير والظالم ملعون بحكم القرآن والسنة فهل يستطيع السبكي ان يحكم على النبي «ص» بما حكم على خصمه الشيعي بالكفر واستحلال الدم لأنه نسب الظلم إلى الزبير كما نسب ذلك الشيعي الى أبي بكر وعمر وعثمان«رض» وهل يستطيع لاجله ان يحكم بحلية دم النبي «ص» كما حكم بحليــــة دم ذلك

الشيعي مع ان استحلال دم المسلم كما فعله السبكي مع المسلم الشيعي بغير حق كفر بالضرورة من دين المسلمين .

ثالثاً : ان ذلك لو كان يوجب الكفر والقتل لزم السبكي ان يحكم على (الخليفة) عمر «رض» بالقتل واستحلال الدم لأنه سب أبا بكر «رض» ونسب بيعته الى الفلتة التي هي بدعة خاصة اذا لاحظنا قوله (وقى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه) - فكان على المسلمين قتله لو كان ذلك كما يزعم السبكي الذي استحل من خصمه الشيعي ما حرمه الدين باجماع أهله .

رابعاً : لو اوجب ذلك استحلال الدم لزم السبكي ان يقول باستحلال دم (الخليفة) عمر «رض» لأن عمر سب النبي «ص» بمحضر جمهور الصحابة وقال فيه «ص» (ان نبيكم ليهجر حسبنا كتاب الله) فنسب النبي «ص» الى الهذيان والهذر وأنه «ص» يتكلم بكلام المرضى الذي لا معنى له فلم ينكر عليه منهم منكر ولم يقل أحد منهم بكفره واستحلال دمه ولم يقل منهم أحد بأنه آذى رسول الله «ص» بذلك القول القارص ولم يحتج أحد منهم بمثل ما احتج به هذا السبكي على استحلال دم الشيعي (من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب) فهل (ياترى) هناك ولي أعظم من رسول الله «ص» الذي آذاه عمر «رض» بقوله فيه أنه ليهجر وهم يعلمون قول الله تعالى في وصفه (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وقوله تعالى (انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين) بل لم يكن عمر «رض» في ذلك ساباً لرسول الله «ص» وحده وانما كان ساباً لله معه اذ نسب وحيه الذي نطق به نبيه «ص» الى الهذيان والهذر واللغو والعبث فلماذا ياترى لم يقل أحد منهم بكفره واستحلال قتله ولكن السبكي والهيثمي واضرابهما يرون ان من سب بعض الصحابه المرضيين عندهم أعظم جرماً وأكثر إثماً ممن سب الله ورسوله «ص» وأهل بيته وان من سب بعض امرائهم كان حكمه الكفر والقتل دون الساب لله ولرسوله وأهل بيته

« ع » اذا كان الساب لهم أحد امرائهم فانه يجب عندهم احترامه وتعظيمه وتحريم سبه والنيل من كرامته بل من سبه لأجل سبه لله ولرسوله «ص»وأهل بيته كان كافراً مهدور الدم واجب القتل فان قال لهم قائل ان ذلك كفر والحاد وخروج عن الاسلام قالوا له كلا أنهم مجتهدون فادى اجتهادهم الى ايذاء الله ورسوله «ص» وأهل بيته وسبهم واستحلال قتلهم وقتالهم ولهم أجر واحد وهو أجر اجتهادهم على ذلك أما من سب أحد أصحابه الممدوحين عندهم فليس من المجتهدين في شيء ولا يجوز له الاجتهاد في ذلك وانما هو كافر مشرك خارج عن الاسلام يجب قتله وقتاله وهل هناك كفر أعظم من هذا الكفر .

ما نسبوه الى النبي (ص) من الكفر

خامساً : ان السبكي استحل دم ذلك الشيعي وحكم بكفره لأنه سب الظالمين لأل محمد «ص» مع ان السبكي واضرابه نسبوا الى رسول الله «ص» أعظم الكفر فانهم قالوا فيه «ص» (أنه صلى صلاة الصبح وقرأ فيها سورة والنجم حتى وصل الى قوله (ومناة الثالثة الأخرى) فقالوا أنه قرأ بعده (تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى) على ما سجله الفضل بن روزبهان في البحث الثاني من مباحث النبوة من كتابه معترفاً بصحته وذكره سمي المؤلف شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني الشارح لصحيح البخاري في كتابه (المواهب المدنية) وقال ان لهذه القصة أصلاً فقد خرجها ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق الى آخر مقاله واخرجه السيوطي في لباب المنقول عند قوله تعالى (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي) عن

ابن ابي حاتم وابن جرير وابن المنذر بسند صحيح فهل (يا ترى) هناك سب أعظم من هـذا السباب بنسبة الكفر إلى رسول الله «ص» والشرك بالله اليـه «ص» وهل هناك مـا يخرج عن الاسلام أشد من الحكم بكفر سيد الأنبياء «ص» فلماذا اذن لم يحكموا على أنفسهم بالكفر واستحلال الدم وقـد سبوا رسول الله «ص» بأعظم السباب وحكموا على ذلك الشيعي بالكفر ووجوب القتل مع انه لم يأت بما يوجب ترتب شيء من ذلك عليه .

وأما القول في مقام الفرار عن هذا الكفر والإلحاد (بأن ذلك الشيطان أجراه على لسانه) فهو نوع آخر من الكفر والإلحـــاد لاستلزامه تكذيب القرآن اذ يقول حكاية عن ابليس (لاغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) ورسول الله «ص» سيد المخلصين وامامهم فكيف يمكن أن يغويه ويجري على لسانه ذلك الكفر القبيح وقد استثناه بصريح كلامه .

ويقول الكتاب (انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون) فهو كما ترى لا سلطان له على الذين آمنـوا وعلى ربهم يتوكلون فكيف يكون له سلطان على سيد المؤمنين وامام المتوكلين على رب العالمين لو صح ما يزعمون فانـّا لله وانـّا اليه راجعون .

سادساً : ان السبكي والحجري وأضرابهما يقولون ان أباء النبي «ص» وأجداده ماتوا على الكفر والشرك على ماحكى ذلك عنهم الرازي في تفسيره الكبير عنـــد تفسير قوله تعالى (وإذ قال ابراهيم لأبيه آزر) وأورده النشاشيبي في ص ٢٣٤ من اسلامـه (الصحيح) وأي سب يا ترى أعظم من ان يقال للنبي «ص» (انت ابن مشرك أو ابن كافر) وأي فرق يا ترى بـين هذا وبين قول القائل (انت ابن كلب أو ابن خنزير) فلماذا يا ترى لم يحكموا

على أنفسهم بالكفر واستحلال الدم بعد ان استحلوا سب النبي «ص» وسب أهل بيته ونسبة أعظم الكفر اليه .

سابعاً : ان السبكي والهيثمي لم يكتفوا بسب النبي «ص» وسب أهل بيته ونسبة الكفر والشرك الى رسول الله «ص» وتنزيههم ابا بكر وعمر وعثمان «رض» عن ذلك بل تجاوزوا الى سب الله والحط من قدسه وجلاله فنسبوا جميع الحوادث من القبائح والرذائل اليه تعالى فكل شر وظلم وفسق وكفر يقع في الكون ودار الوجود يكون عندهم مخلوقاً لله تعالى وصادراً منه ومراداً له تعالى عما يصفون .

وقد حكى ذلك عن امامهم الأشعري شيخهم الفضل بن روزبهان في المطلب العاشر من مطالب كتابه وغيره من علمائهم وهذا شيء لا يختلف فيه اثنان منهم وليس معنى سباب الانسان غيره بقوله أنت كافر الا نسبة ايجاد الكفر وفعل ضروب الفسوق اليه وهؤلاء نسبوا ذلك كله الى الله تعالى عن ذلك فقد سبوه بأعظم من سباب ذلك الشيعي لأبي بكر وعمر وعثمان «رض» فلماذا لم يوجب هذا كفرهم واستحلال دمائهم ذلك ما ندع جوابه للقراء الاذكياء ليعلموا ان السبب في ذلك التفكيك بين الموردين عندهم هو الغلو في خلفائهم حتى صار المخلوق الناقص في قلوبهم أعظم من الخالق المستحق لكل كمال أنفس وصاروا يوادون من سب الله ورسوله «ص» والأئمة من أهل بيته «ع» ولا يوادون من أنكر خلافة ابي بكر وعمر وعثمان «رض» ومعاوية ويزيد ومروان وأضرابهم من ملوكهم وامرائهم أو سب واحداً منهم وان ارتكبوا ما ارتكبوا من الفساد في الأرض ذلك لأن التأثر بالعاطفة يعمي ويصم .

وما نراه في مؤلفات القوم وكتبهم وخطبهم من الغلو في امرائهم أمر شايع

لا سبيل الى انكاره وما ارتكبه هـذا السبكي وأخوه الحجري وغـيرهما مع خصمهم الشيعي شاهد عدل على ما نقول .

ثامنـاً : ان ما أورده من الحديث بقوله (من رمى رجلا بالكفر أو قال له عدو الله وليس كذلك ان كان كما قال والا رجعت عليه) دليل على الجهل وقصور الفهم وعدم المعرفة بمعنى الحـديث فان الحديث كما يراه كل ذي فهم مستقيم لا يفيد أكثر من ان ذلـــك الشتم لا يصل الى المشتوم لو كان مؤمناً وانما يعود على الشاتم نفسه فيكون معناه كمن قال لنفسه يا كافر أو يا عـدو الله وذلك لا يوجب كفر القائل ولا يفيـــده ولا يـدل عليه الخـبر باحدى الدلالات ، اذ لا يوجد في منطوقه ما يدل على ان قائله يكفر لو كان كاذباً في نسبة ذلك اليه كما ان من الجائز ان يريد بذلك القول انالمشتوم ان لم يكن مستحقاً لذلك الشتم كان الشاتم مأثوماً على شتمه له وهب أنا سلمنا جدلاً دلالة الخبر على كفر القائل لو كان كاذباً وسلمنا جدلاً صحته ولكن القائل كان يرى نفسه صادقاً في قوله وذلك لوقوفه على ما أشرنا اليـــه سابقاً من الأعمال المسجلة على المشايخ الثلاثة « رض » في الصحاح وما ارتكبوه من المخالفات فاعتقد دلالتها على دخولهم في آية الانقلاب على الاعقاب وأما قوله (وان لم يعتقد الكفر كما يكفر ملقي المصحف بقذر وان لم يعتقد الكفر) فباطل وغير صحيح لأن الاستشهاد لذلك بالمصحف موقوف على اعتقادالمقتول بأن أبا بكر «رض» كالمصحف عنده في القدر والمنزلة عند الله لكي يصح التشبيه له بالقرآن ويكون حكمه حكمه وذلك لايعتقده ولا دليل لخصمه عليه مطلقا وأما قوله (وهذا الحديث وان كان خبراً واحداً إلا أن خبر الواحد يعمل به في الحكم بالتكفيروان كان جحده لا كفر به إذ لا يكفر جاحد الظن) فهو قول بغير علم وجرأة على الله بلا ريب بربك قل لي ما هو

الدليل العلمي الذي رجع إليه في حجية احاد الخبر في الحكم بتكفير المؤمنين واستحلال دمائهم وهو لايفيد الا الظن لو كان صحيحاً وفي القرآن يقول الله تعالى (وان الظن لايغني من الحق شيئا) وقال تعالى (ان يتبعون الا الظن وان هم إلا يخرصون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون) ، وأما (حكمه على قول النووي بالضعف لعدم حكمه بكفر الخوارج مطلقاً ولو بسبب آخر غير الخروج) فمتين لانزاع فيه ولكن يأتي عليه امران :

الأول : ان يكون السبب الآخر غير الخروج مما اتفق الأمة على كونه صالحاً لأن يكون سبباً في الحكم بالتكفير .

الثـــاني : انذلك لا يجديه نفعاً اذ أن تحقق مثـــل ذلك السبب فيمن طعن على المشايخ الثلاثة «رض» الذين اختلفت الامــة من غـــير الخوارج على ايمانهم أو عدالتهم ممنوع اشد المنع لوقوع الخلاف فيه بين الامة فلا يصلح ان يكون سبباً للحكم بكفر الطاعنين فيهم وأما ما حكاه عن امام الحرمين عندهم من أنه (يكفر نحو الساجد لصنم) فلا شاهد له فيه على مبتغاه فان ذلك المقتول لم يثبت عنده ان طعنه فيــه كان نحو الساجد لصنم لكي يصح ان يضرب ذلك مثلا له لان احدهما غير الآخر موضوعاً ومحمولاً وقياساً واما قوله (ان التكفير حكم شرعي سببه جحد ذلك أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر) وان كان صحيحاً لاريب فيه ولكن لايجدي فتيلا لان الساب لم يثبت عنده ان أولياء السبكي من ذلك القبيل لكي يكون حكمهم حكمه .

النيـل من بعض الصحابة لا يـوجب كفراً

تاسعاً : بما قاله ابن حزم في ص ٢٥٧ في أواخر الجزء الثالث من الفصل مالفظه (وأما من سب احداً من الصحابة فان كان جاهلاً فمعذور وان قامت عليه الحجة فتمادى غير معاند فهو فاسق كمن زنى أو سرق وان عاند الله في ذلك ورسوله «ص» فهو كافر .

وقد قال عمر بحضرة النبي « ص » في حاطب وحاطب مهاجري بدري «دعني اضرب عنق هذا المنافق فما كان عمر بتكفيره حاطباً كافراً) أقول وانت ترى ان القوم لم يحكموا بكفر عمر «رض» واستحلال دمه وقد حكم بنفاق ذلك الصحابي وكفره بحضرة النبي «ص» والنبي «ص» لم ينكر عليه ولم يحكم بكفره ووجوب قتله فكيف إذن استحل السبكي دم ذلك الشيعي مع انه لم يحكم بتكفير الخلفاء الثلاثة «رض» وإنما نسب إليهم الظلم لآل محمد «ص» وهو مع اعتقاده بصدق نفسه في نسبة ذلك إليهم ببراهين وادلة ثابتة من طريق أهل السنة كان لزاماً على خصمه السبكي قبل اصدار حكمه بكفره وقتله ان يطالبه بالدليل على اثبات ما ادعاه فان عجز عن اقامته على صحة ما ادعاه كان له ان يعامله بما يشاء ومن حيث انه لم يطالبه بشيء من ذلك وعدل عنه إلى الحكم بكفره وقتله علمنا انه عدل بذلك عن الحق ولم يرتكب ما ارتكب مع خصمه الشيعي الا تعصباً وحيفاً .

عاشراً : بما اورده القاضي عياض في الباب الأول من القسم الرابع من كتاب الشفا نقلاً عن القاضي اسماعيل وغير واحد من ائمتهم (ان رجلاً سب أبا بكر بمحضر منه فقال له أبو برزة الاسلمي ياخليفة رسول الله «ص» دعني

اضرب عنقه فقال : اجلس ليس ذلك لاحد الا رسول الله «ص») واخرجه الامام احمد في مسنده ص ٩ من جزئه الاول من حديث أبي بكر « رض » وفي الباب نفسه من كتاب الشفا ان (عامل عمر بن عبـــد العزيز بالكوفة استشاره في قتل رجل سب عمر بن الخطاب فكتب إليه لايحل قتل امرىء مسلم بسب أحد من الناس الا رجلاً سب رسول الله «ص» فمن سبه فقد حلّ دمه) فانت ترى أبا بكر «رض» وهو أمام هذا السبكي والهيثمي قد منع أبا برزه عن قتل من سبه وعلل ذلك بأنه ليس له ولا لأحد إلاّ رسول الله «ص» فكيف جاز للسبكي ان يخالف أمامه أبا بكر «رض» الذي انتصر له ويحكم بقتل ذلك الشيعي ويرد عليه رداً مكشوفاً ويخرج بذلك عن مذهبه من وجوب طاعته ولا جائز ان يكون السبكي وغيره أعلم من أبي بكر «رض» كما لاجائز ألا ينشرح صدر أبي بكر «رض» الى ما انشرح به صدر السبكي في قتل ذلك الشيعي كما ان قول (الخليفة) أبي بكر «رض» ليس ذلك لأحد إلاّ رسول الله «ص» يدلنا على مخالفة السبكي لقول النبي «ص» لان ذلك القول من أبي بكر «رض» كان لأنه سمعه من رسول الله « ص » ولم يكن من عنده وقول النبي «ص» من الوحي ومخالفة الوحي كفر وضلال .

قول ابي الحسن الاشعري بان الايمان عقد القلب وان اعلن الكفر لايحكم بكفره

الحادي عشر : بما في صفحة ٢٠٤ من الجزء الرابع من الفصل من القول بأن أبا الحسن الأشعري وأصحابه جميعا يقولون (بان الايمان عقد القلب وان أعلن الكفر بلسانه بلا تقية وعبد الاوثان أو لزم اليهودية أو للنصرانية في دار الاسلام وعبد الصليب وأعلن التثليث في دار الاسلام ومات علىذلك فهو مؤمن كامل الايمان عند الله من أهل الجنة) إلى آخر مقاله فكيف اذن جاز للسبكي وإعوانه ان يحكموا بكفر ذلك الشيعي وقتله لاجل قوله ان أبابكر «رض» قد ظلم فاطمة «ع» وهم يرون أمامهم الاشعري يحكم بايمانه وانه مؤمن كامل الايمان عند الله من أهل الجنة بعد ان عقد قلبه على تنزيه الله وتوحيده فشهد به لسانه وخضعت له اركانه وآمن برسوله وصدق بجميع ماجاء به من عند الله ولم يشرك به طرفة عين ابداً وكيف يستطيعون ان يعلموا مافي باطن الغيب أو يطلعوا عليه ليحكموا به عليه اللهم الا ان يدعي السبكي واعوانه علم الغيب ولذلك حكموا بكفره واستحلال دمه وذلك هو المروق عن الدين .

الثاني عشر : بما اخرجه البخاري في صحيحه ص ٧٤ في أول كتاب الصلح من جزئه الثاني (بان الصحابة تشاتموا مرة أمام النبي «ص» وتضاربوا بالنعال) (وتقاتل الأوس والخزرج على عهده واخـذوا السلاح واصطفوا للقتال) كما جاء في آخر ص ١٠٧ من السيرة الحلبية من جزئه الثاني فاصلح

بينهم رسول الله «ص» ولم يرد عنه «ص» أنه حكم بكفر احد منهم بسبب شيء من ذلك أو أنه اوجب قتله لاجله فلماذا إذن حكم السبكي بخلاف ماحكم به النبي «ص» بكفر ذلك الشيعي ووجوب قتله (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) .

لقد قدح رجل أبا بكر [رض] بحضرة النبي (ص) فلم يقل له شيئاً

الثالث عشر : بما اخرجه احمد في مسنده من حديث أبي هريرة ص ٤٣٦ من جزئه الثاني (ان رجلاً شتم ابا بكر «رض» والنبي «ص» جالس فجعل النبي يعجب ويبتسم) فلو كان ذلك يوجب الكفر واستحلال الدم كما ارتكبه السبكي مع خصمه الشيعي لحكم به رسول الله «ص» فهل ياترى ان السبكي اعرف من رسول الله «ص» بما انزل الله أو احرص منه على اقامة الحدود أو لم ينشرح صدره إلى ما انشرح به صدر السبكي في قتل ذلك الشيعي .

ولو كان ذلك يوجب ارتداداً عن الاسلام كما زعمه لاقامه رسول الله «ص» عليه ولو كان يوجب كفراً لرتب آثار الكافرين عليه ولو كان يوجب تعزيراً أو توبيخاً لفعله رسول الله «ص» بل في تبسم النبي « ص » دلالة واضحة على بطلان ذلك كله وحاشا رسول الله «ص» من تعطيل حدود الله أو تبديل احكامه لو صح ما ارتكبه السبكي مع ذلك الشيعي .

الرابع عشر : بما جاء في شرح تنوير الابصار من قوله (واعلم انه لايفتى بكفر مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف

ولو كان ذلك رواية ضعيفة) وقال الخير الرملي في ص ٣٩٨ من رد المحتار من جزئه الثالث (ولو كانت تلك الرواية لغير أهل مذهبنا) أقول فاذا كان الحكم بالتكفير مشروطا بما ذكره هذا من عدم وجود القائل بعدم التكفير فكيف إذن أفتى السبكي بكفر ذلك الشيعي ووجوب قتله مع ان القائلين بعدم التكفير خلق كثير .

الخامس عشر : بما قاله خصمهم الشيعي (تبت من تذنوبي) وعدم قبولهم ذلك منه دليل على جرأتهم على القتل وسفك الدم بغير حق وذلك لقيام الاجماع على قبول توبة الساب لله تعالى فضلاً عن الساب لأحد الناس ولكن السبكي وانصاره نسجوا في حكمهم هذا على منوال اليهود (إذ أفتت احبارهم على ان من شتم الله يؤدب ومن شتم الاحبار يقتل) وقد انكر عليهم ذلك ابن حزم في ص ٢٢١ من الفصل في أواخر جزئه الأول ثم قال (فأعجبوا لهذا واعلموا أنهم ملحدون لادين لهم) ونحن نقول هب ان ذلك الشيعي قد اتى بكلمة الكفر فيما عند السبكي فلماذا لاتقبل توبته كما تقبل توبة الساب لله فهل لذلك وجه غير أنهم يرون ان مقام الله دون مقام أبي بكر وعمر وعثمان «رض» فليعجب لهذا اولياؤهم وليعلموا انه لادين لهم على حد تعبير ابن حزم .

فان قالوا أنهم انما قدموا على قتله مع اظهاره التوبة لانهم علموا ان قوله المذكور في أبي بكر ليس بذنب عنده وذلك لايوجب التوبة منه ولايفيده لعدم قصده فيقال لهم مضافاً الى ماعرفت من بطلان ذلك عنده وان الدليل قائم على خلافه ان الجمع المنكر المضاف يفيد العموم باتفاق علماء الاصول فان كان ذلك ذنباً فقد شمله العموم ودخل في مفهومه وان لم يكن ذنباً كان قتله تعصباً وعناداً وعلى الجملة انا لو فرضنا كون أبي بكر « رض » مؤمنا فقوله

فيه (كافر عدو الله) ذنب من الذنوب وقد تاب منها جميعاً وذلك داخل في العموم وشيء آخر ان من الجائز الممكن عقلا وعادة انه رجع عما قال وتاب منه واعتقد خلافه وقد ثبت عند المسلمين بالضرورة من دينهم بأن الحدود تدرأ بالشبهات . ألا ترى الى ابي حنيفة فانه اسقط الحد عمن عقد على امه أو اخته أو بنته أو غيرهن من محارمه وهو يعلم بفساد ذلك العقد وحرمتهن عليه ودخل بهن بشبهة العقد على ما حكى ذلك عنه ابن تيمية في منهاجه ص ٩٦ من جزئه الثاني معترفاً بصحته وما فعله المقتول ليس بأعظم مما فعله أبو حنيفة وأتباعه من سقوط الحد بذلك العقد عن نكاح الأمهات والبنات والعمات وغيرهن من المحرمات فلماذا يا ترى لم يدرأوا الحد عن ذلك الشيعي مع طرو الشبهة بقوله (تبت من ذنوبي) .

وقد حكم الشارع بدرئها في ذلك ونحوه فهل لذلك وجه غير انهم أرادوا ان يحكموا عليه بغير ما انزل الله تعالى فيه (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) .

السادس عشر : ان معاوية وأتباعه قد سبوا علياً «ع» على المنابر والمنائر وفي سائر الأوقات ثمانين سنة وقاتل معاوية علياً «ع» واستحل قتله فلماذا يا ترى كان السابون لأمير المؤمنين علي «ع» مخطئين اجتهاداً أو تقليداً ولهم أجر واحد على اجتهادهم أو تقليدهم كما يعتقده أهل السنة والجماعة جميعاً في معاوية وأتباعه فيما حكاه عنهم المؤلف في ص ٢١٥ من الخاتمة في بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة في الصحابة من الصواعق المحرقة لابن حجر ولأجله يترضون عنهم وكان السابون لأبي بكر وعمر وعثمان «رض» كافرين مهدوري الدم .

وكان قاتل (الخليفة) عمر «رض» كافراً غير مجتهد وليس له أجر

اجتهاده لأنه قتل عمر بن الخطاب «رض» ومعاوية مسلم له أجر اجتهاده لأنه قاتل علياً «ع» واستحل دمــه ومعاوية وطلحة والزبير وعائشة والخوارج جيماً كلهم مجتهدون مخطئون ولهم الأجر اجتهاداً أو تقليداً لأنهم قاتلوا علياً «ع» في البصرة وصفين والنهروان وقاتلهم علي «ع» ومالك بن نويرة وقومــه من المسلمين كلهم مرتدون كافرون غـير مجتهدين ولا مخطئين في الاقـل ولهم الاجر اجتهاداً أو تقليداً لأنــه ممن قاتلهم ابو بكر «رض» ونحن لو تنزلنـا لهم كل ذلـك التنزل كان عليهم في الاقل ان يحكموا بالمساواة بين هـذا وذاك ويكون الجميع من واد واحد وحكمه واحد فكيف اذن صار الساب لعلي «ع» والمستحل قتله وقتاله مجتهداً مخطئاً له أجر اجتهاده ويقبل منه اجتهاده في ذلك والساب لأبي بكر «رض» ومن قاتله ابو بكر مرتد كافر غير مجتهد مخطيء وليس له أجر اجتهاده ولا يقبل منــه اجتهاده في ذلك مع ما تواتر من طريق المسلمين أجمعين عن النبي«ص» (انه قال من سب علياً فقد سبني) وقال «ص» (يا علي حربك حربي وسلمك سلمي) ولم يرد في ابي بكر«رض» حتى من طريق الآحاد بأن رسول الله «ص» قال فيه ما قاله «ص» في عـلي «ع» فلماذا اذن لم يحكموا بكفر معاوية وأضرابه ممن سب علياً «ع» وحاربه واستحل قتله وقتـاله وحكموا بكفر من سب ابا بكر «رض» وقاتله من المسلمين حتى استحلوا من أجـل ذلـك دم الشيعي مع ان الساب للنبي «ص» كافر واجب القتال والقتل بالضرورة من دين المسلمين ، بل الذين قاتلوا علياً «ع» وسبوه اولى بالكفر من الذين سبوا ابا بكر وغـيره من أصحاب النبي «ص» وذلك لما أجمع عليه الفريقان من الرواية في علي«ع» من وجوه عديدة:

منها ما نبهناك عليه فيما تقـــدم نقله من الحديث الدال على حصر محبه بالمؤمن ومبغضه بالمنـافق ولا شك في ان المنافق مهـدور الدم مأمور بقتله وقتاله شرعاً .

وفي القرآن (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) فالذين حاربوا علياً «ع» وقاتلوه واستحلوا دمه منافقون قطعاً بحكم ما تقـدم من النصوص وكذلك حال الذين استحلوا سبه وايذاءه ولو كان بعض اولئـك تابوا وكانت توبتهم مقبولة كما يزعم اولياؤهم فراراً من موتهم على الكفر فلماذا لم تقبل توبة ذلك الشيعي عندهم حينما قال (تبت من ذنوبي) فلا وجه اذن للتفكيك بين الموضوعين سوى بغض الوصي وآل النبي «ص» فالسبكي الذي نسج على نفسه بيتاً هو أوهى من بيت العنكبوت .

اما ان يقول بصحة حديث الحلية بقوله (من آذى لي ولياً فقـد أذنته بالحرب) وقولـه (لعن المؤمن كقتله) أو لا يقول بصحتهما فان قال انهما صحيحان وهو قوله فيقال له اذن فمعاوية ومن تابعه من بغاة صفين وكذلك أهل الجمل والنهروان كلهم منافقون كافرون لأنهم لعنوا امامهم الشرعي علياً «ع» واستحلوا قتله وقتاله وقتلوا خلقاً عظيماً من أوليائه وأنصاره المؤمنين من المهـاجرين والأنصار من أصحاب رسول الله «ص» وان قـال بكذب الحديثين ابطل واحال وكان حكمه بكفر الشيعي وقتله بغياً وحكماً بغـير ما أنزل الله وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) وشيء آخر اننّا لو فرضنا من باب فرض المحـال ليس بمحـال بأن ابا بكر «رض» خليفة شرعاً فلماذا يا ترى حكم هؤلاء بكفر من لعنه ولم يحكموا بكفر من لعن عليـاً «ع» وهو عنـدهم خليفة مثـل ابي بكر «رض» تجب طاعته وتحرم معصيته ولا يجوز توهينه وتحقيره ولمـاذا أجازوا الاجتهاد لمن سب علياً «ع» وأعطوه أجراً واحداً اجتهاداً أو تقليداً ولم يعطوا ذلـك لمن سب ابا بكر «رض» ولعنه فهل تجد أيها المسلم الحر وجهاً لذلك سوى اثبات عنادهم لعلي «ع» وبغضهم للوصي «ع» اذ لو كانوا محبين له عارفين لـه فضله

كما يفترون كان عليهم في الاقل ان يحكموا بالمساواة بينه وبين ابي بكر وعمر وعثمان «رض» في كفر من سبه ومروق من استحل دمــــه ومن حيث انهم لم يفعلوا ذلك ولن يفعــلوه ابداً علمنا انهم كاذبون في دعوى حبهم علياً «ع» وانهم شيعة لمعاوية وأضرابه من رؤساء الفئة الباغية .

وأما ما زعمه المؤلف في ص ٢١٤ من الخاتمة في بيــان اعتقاد أهــل السنة والجماعة في الصحابة من الصواعق المحرقة لابن حجر بقوله (قــام الاجماع على حقية الخلافة لعلي عند أهل السنة والجماعة جميعاً ، ولكن قتال معاوية لعــلي لم يكن لأجــل الخلافة بــل لأجل الطلب بدم عثمان) . فمدخول بمــا ذكره المؤرخون جميعاً ممن جاء على قصة الحكمين بصفين بأنهم طلبوا اليهما النظر في كتاب الله والسنة ليروا من الأحق بالخلافة أعلي «ع» أم معاوية ويفهم كل ذي فهم من هذا أنّ قتال معاوية لعلي «ع» كان لأجــل الخلافة دون مــا اختلقه هــذا الحجري ليبعد عن أذهان الناس نفاق معاوية وكفره وضلاله بخروجه على امام زمانه وقتاله له . ولو صح ما زعمه الهيثمي فلماذا اذن امتنع معاوية وأهل الشام قاطبة من البيعة لعلي «ع» فأن ذلك لا يمنع من بيعتهم لــه أصلاً وشيء آخر انــه اذا كان علي «ع» هو الخليفة الشرعي كان هو المسؤول عن دم عثمان لا معاوية ولا غـــيره من الرعية ولو كان عثمان محقون الدم لم يجز لمعاوية ان يقتــل عشرات الألوف من المسلمين الأبرياء بصفين بدعوى القصاص من قاتل عثمان بــل لو كان مـــا زعمه صحيحاً لم يخف أمره على المهاجرين والانصار الذين قاتلوا معاوية مع علي «ع» كما لو صح مــا زعمه هــذا المخترق لزم تكذيب النبي «ص» في قوله «ص» لعلي «ع» (انت تقـــاتل الناكثين والقاسطين والمارقين) فــلو لم يكن قتال علي «ع» لهؤلاء مشروعاً وكان معاوية محقاً في طلبه بــدم عثمان شرعاً كان قول النبي «ص» باطلاً وحكمه

«ص» على معاوية وأصحابه بالبغي فاسداً والقول بفساد قول النبي «ص» كفر وإلحاد فكل هذا ونحوه أدلة واضحة على كذب الهيثمي وفساد مزعمته .

السابع عشر : ان خصم السبكي كان على يقين جازم بأن ابا بكر «رض» كان ظالماً لفاطمة «ع» وكان يقينه هذا ناشئاً عما أخرجه حفاظ السنة ومنهم البخاري ومسلم في صحيحيهما كما مرّ (بأن فاطمة بنت رسول الله «ص» جاءت الى ابي بكر فطلبت ارثها وما أفاء الله على رسوله من خمس خيبر فمنعها ولم يدفع لها شيئاً فغضبت عليه وهجرته ولم تكلمه ولم تزل مهاجرة له حتى توفيت وعاشت بعد أبيها ستة أشهر) .

وعما ثبت من طريق المسلمين أجمعين كما أخرجه الحفاظ جميعاً وقد مرّ عليك (ان رسول الله «ص» قال يا فاطمة ان الله يرضى لرضاك ويغضب لغضبك) وقال «ص» فيما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني) وقال «ص» (يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها) .

وعما قاله علي «ع» والعباس فيما حكاه محمد اسعاف النشاشيبي والشيخان في الصحيحين كما مرّ قريباً من قول عمر «رض» (وأنتما تزعمان ان ابا بكر فيها ظالم فاجر وأنتما تزعمان فيّ اني فيها ظالم فاجر) فهذا واضعافه مما سجله حفاظ أهل السنة وائمتها على ابي بكر «رض» وغيره صار سبباً لأن يعلم ذلك الشيعي بأن فاطمة «ع» ما كانت لتغضب على ابي بكر «رض» وهي المعصومة من الخطأ فضلاً عن الافتراء الا لأنه «رض» كان ظالماً لها «ع» في منعه ارثها وأخذه منها نحلة فدك لأن غضبها لا يكون الا حقاً لعصمتها من الخطأ بحكم هذا النص وغيره الدال على عصمتها مطلقاً ، فان قالوا انها «ع» كانت

في غضبها على ابي بكر مخطئة وكان هو الآخر مصيباً فلا يكون ذلك ظلماً فيقال لهم انها لو كانت في غضبها مخطئة وكان هو الآخر مصيباً كان الحديث الصحيح المجمع على صحته بين الأمة الدال على عصمتها من الخطأ باطلاً وبطلانه باطل لاستلزامه تكذيب النبي «ص» وغلطه وذلك كفر صراح فاذا تسجل بطلان هذا ثبت عصمتها من الخطأ على الاطلاق فالشيعي المقتول بسيف السبكي كان اعتقاده بظلم ابي بكر «رض» لفاطمة «ع» منبعثاً عن هذه النصوص الصحيحة التي دَونها ائمة السنة وحفاظها في صحاحهم فما ذنبه اذن اذا كان هذا ثابتاً في صحاح أهل السنة بأسانيده الصحيحة المفيدة للعلم واليقين بما ارتكبه (الخليفة) ابو بكر «رض» مع فاطمة «ع» من الظلم المبين .

قدح بعض الصحابة

ليس حراماً بالضرورة من الدين

الثامن عشر : قوله (وتحريم لعن ابي بكر معلوم من الدين بالضرورة) تمويه وتضليل وقول بغير دليل إذ ليس ذلك من الضرورة كما يقول لأن معنى الضرورة في الدين ثبوت الأمر عند أهل الدين أجمعين ثبوتاً بيناً لا يفتقر إلى ذكر دليل عليه كوجوب الصلاة والصيام والحج والزكاة وغسل الجنابة وحرمة الزنى وشرب الخمر ونحوها من الضروريات .

وأما كون سب ابي بكر «رض» ضرورياً يوجب كفر مستحله وقتله فشيء لم يقل به جميع المسلمين ويشهد لهذا قول السبكي نفسه (ولم أجد في كلام أحد من العلماء ان سب الصحابي يوجب القتل) ونحن نقول لهذا السبكي المتناقض المبطل إذا كان سب الصحابي لا يوجب القتل كما تقول فلماذا اذن حكمت بقتل ذلك الشيعي وكيف ساغ لك قتله وقد عرفت تبسم النبي «ص» وتعجبه في قول حفاظ السنة عندما سب ذلك الرجل ابا بكر «رض» بحضرته وعرفت الساب لأبي بكر «رض» بحضره فلم يقل له شيئاً بل ولا قال بتحريمه فكيف اذن تعامى السبكي عن هذا كما تعامى عن غيره من الحقائق الثابتة وزعم (ان لعنه «رض» حرام بالضرورة من دين الاسلام) وابو بكر «رض» نفسه لم يحكم بتحريمه اللهم إلا ان يزعم السبكي ان أبا بكر «رض» كان جاهلاً بأن سبه حرام بالضرورة من الدين لذا لم يقل شيئاً لمن سبه ولم يحكم بتحريمه ولم يجهل ذلك السبكي فحكم بقتل ذلك الشيعي بغياً وظلماً .

التاسع عشر : ان قوله (ان مجاهرة « هذا الرافضي » في لعن ابي بكر وعمر وعثمان واستحلاله ذلك على رؤس الاشهاد كالطعن في الدين والطعن فيه كفر) مدخول بأن الشيعي لم يأت بما ارتكبه رئيس الفئة الباغية معاوية من سب علي «ع» ولعنه على المنابر في كل بلد ومصر حتى شب عليه الصغير وهرم عليه الكبير وهلك عليه الشيخ العجوز ولم يأت بأكثر مما ارتكبه الصحابة أنفسهم من التشاتم والتضارب بالنعال بحضرة النبي «ص» والمجاهرة بذلك على رؤس الاشهاد بلا خجل ولا حياء مع ان الله تعالى قد أوجب عليهم احترامه واكباره واعظامه واجلاله حتى حرم عليهم أن يرفعوا أصواتهم فوق صوته ويجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) فهتكوا بذلك حرمته واستحلوا هتكه وخالفوا بذلك أمر الله جهاراً وأعلنوا في نبذه اعلاناً فلو كان ذلك كالطعن في الدين لزم السبكي ان يقول بكفر الصحابة أجمعين وذلك منه تناقض وكفر صريح .

وهذا علي امير المؤمنين «ع» فان مقامه في خدمة الدين والذب عن حوزة المسلمين وتقدمه على أصحاب رسول الله «ص» أجمعين في قوة ايمانه وعظيم تقواه حتى صار بذلك نفس النبي «ص» وأخاه[1] ومشاركاً له في جميع ما سأل الله لنفسه من الفضل والخير والجاه سوى النبوة امر معلوم

---

(١) حديث المؤاخاة من الأحاديث المتفق على صحته بين الفريقين وقد اورده المؤلف في اواسط ص ١٢٠ من الباب التاسع من الصواعق المحرقة لابن حجر .

بالضرورة من الدين لا ينكره إلا كافر مذموم أو متعصب مرذول فمن سبه وطعن فيه كان طاعناً في الله وفي رسوله «ص» وفي دينه لذا ترى رسول الله «ص» يقول (من سب علياً فقد سبني ومن سبني فقد سب الله) كما مرّ عليك وقال «ص» (من أحب علياً فقد أحبني ومن أبغض علياً فقد أبغضني ومن آذى علياً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله)[1] وقال «ص» (من أحب علياً فقد أحبني ومن أبغض علياً فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله)[2] .

وسند الحديث حسن وهو حجة على الحجري على ما أقرّ به في أوائل ص ١٠ من كتابه (تطهير الجنان واللسان) بذيل الصواعق المحرقة لابن حجر فلماذا يا ترى لم يكن ذلك كله دليلاً على كفر معاوية واتباعه بسبابهم لمن هذه مآثره ومنازله من الله ورسوله «ص» وكان ذلك دليلاً على كفر الساب لأبي بكر وعمر وعثمان «رض» الذين ليس لهم هذه المناقب ولا بعضها فما هذا التناقض والحكم بغير ما انزل الله من هذا السبكي الذي حكم باسلام من سب علياً «ع» وأبغضه وقاتله واستحل قتله ، وكفر من سب ابا بكر وعمر وعثمان «رض» ووجوب قتله مع انه لم يرد فيهم ما ورد في علي «ع» مما دل على كفر من سبه وحاربه واستحل دمه وقوله (فكأنه طعن في الدين) ليس من الطعن في الدين في شيء وانما الطعن في الدين هو الحكم فيه بالرأي

---

(١) تجده في آخر ص ١٧٠ من المقصد الثاني من مقاصد الآية الرابعة عشرة من الصواعق المحرقة لابن حجر .

(٢) راجع أواسط ص ١٢١ في الفصل الثاني من الباب التاسع من الصواعق المحرقة لابن حجر .

والنظر الأمر الذي كان يستعمله ابو بكر وعمر «رض» فيما لم يعلما حكمه من الكتاب والسنة واعطف عليــه (الخليفة) عمر «رض» فانــه طمن على مشهد من الصحابة في قلب النبي «ص» الذي هو قلب الدين وروحه فقــال فيه (انه ليهجر) كما مرّ عليك البحث فيه مفصلاً في الأمر الرابع فلتراجع فهذا هو الطعن الواضح واللمز الفاضح في صميم كرامته لا ما فعله ذلك الشيعي فانه ليس من الطعن فيه كما يزعم السبكي .

العشرون : ان قوله (وهم ائمــة الاسلام والذين أقاموا الدين) مدخول بأن قيام الدين عبارة أخرى عن تشييد معالمه وترويج مقدراته ونشر أحكامه وذلك انما يتحقق بمن عنده عــلم القرآن دون من لا يعــلم الكثير من أحكامه وتعاليمه فيحكم فيه برأيه وهواه فيما جهل حكمه من الكتاب والسنة كما كان يصنع ذلك (الخليفتان) ابو بكر وعمر «رض» فيما تقدمت الاشارة اليه .

وأما مــا وقع منهم من جهــاد المسلمين الكافرين وظهور الدين وانتشاره وفتح الأمصار واتساع الاسلام فقــد أبطل افادته الفضل والمدح لهم امــام الحديث وشيخه البخاري في صحيحه فانــه حدثنا عن النبي «ص» بأنه قال (ان الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)[1] .

الحـــادي والعشرون : ان قوله (بأن سب الرافضي لأبي بكر وعمر وعثمان يؤذي النبي «ص» وايذاؤه موجب للقتل) مردود عليه :

أولاً : بالنقض بأن معاوية قد سب علياً فأذاه وذلك يؤذي النبي «ص»

---

(١) تجده في ص ١٢٠ من جزئه الثاني في باب ان الله ليؤيد هــذا الدين بالرجل الفاجر .

وايذاؤه موجب للقتل وهو لا يكون الا لكافر أو فاسق وكلاهما في النـــار فمعاوية واتباعه في النـار وذلك مناقض لمـا زعموه من اجتهاد معاوية وان له أجراً واحداً على اجتهاده فان المجتهد المخطيء الذي له أجر واحد على اجتهاده لا يكون فاسقاً مستحقاً للنار قطعاً .

ومن حيث ان معاوية من أهل النـار ومن الدعاة اليها بصريح قول النبي «ص» في حديث عمار المتقدم بطل ان يكون مجتهداً مخطئاً له أجر واحد على اجتهاده كما يزعم أولياؤه الامويون تعصباً له .

ثانيـاً : ان الصغرى من قياسه ممنوعـة أشد المنع فان كون سبهم يؤذي النبي «ص» لم يكن مما يعتقده ذلك الشيعي ولا دليل عليه لكي يصح الاحتجاج به عليه على انه لو كان سب ابي بكر «رض» يؤذي النبي «ص» لم يتبسم «ص» في وجـه ذلك الرجل الذي سبه بحضرته وكان المناسب لو كان يؤذيه «ص» ان يقول (احذر أيها الساب لأبي بكر فان سبه يؤذيني) ولمـا لم يقل هـذا وعدل عنه إلى التبسم من قول الساب علـم الشيعي ان ذلك لا يؤذيه وانمـا يوجب تبسمه «ص» لا ايذاءه «ص» كما يزعم السبكي .

الثـاني والعشرون : ان قوله ولكن عمر ما يخدش في ذلك وهو ان كل اذى لا يقتضي القتل والا لعمّ سائر المعاصي لأنها تؤذيه) إلى آخر مقاله مدخول بأنه كان من الواجب على السبكي ان يبين اي ايذاء للنبي «ص» يوجب الكفر والقتل لمن آذاه بـه ومن حيث انـه أهمل ذلك وجب علينا بيانه ببرهانه فنقول هـذا رسول الله «ص» يقول فيما اتفق المسلمون عليه (يا علي من سبك فقد سبني) وهو صريح في ان سب علي «ع» يؤذيه فهو يوجب الكفر والقتل بدليل ما مرّ عليك من قيام الضرورة على كفر الساب للنبي «ص» و وجوب

قتله فكذلك يكون الساب لعلي«ع» مثله لأن سبابه سبابه فله حكمه بصريح مقاله المار ذكره .

وهكذا الحال في الساب للصحابي لكونه صحابياً مصدقاً بالنبي «ص» فانه يكون كافراً لرجوعه إلى الطعن في الدين وأما الساب لأحد الصحابة غير علي «ع» وبنيه الذين أناط النبي «ص» ايمان الأمة بحبهم وحكم بأنه لا ايمان لمن لا يحبهم لا لكونه صحابياً بل لجهات أخرى خارجة عن صحبته للنبي «ص» فلا يكون فاسقاً فضلاً عن ان يكون كافراً فان الدين الاسلامي لم يأت باحترام العاصي المخالف لقوانينه ولم ينه عن تحقير الفاسق وسبه مطلقاً صحابياً كان أو غيره كما ان من دواعي موالاة النبي «ص» وحبه هو ان يظهر الموالي دينه ويكشف عن سرائر من خالفه وطعن فيه ويصحر ببغض من ناوأه وعصاه في أمره ونهيه كما فعل ذلك الشيعي المقتول ظلماً وعدواناً (وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون) .

الختام وفيه النصح لاخواننا أهل السنة والجماعة

وبالختام نريد ان ننصح بكلمة صغيرة لاخواننا المعاصرين من أهـل السنة والجماعة وخاصة الطبقة المتعلمة منهم (من أساتذة ومدرسين في المعاهد العالية) كما يسمونها نريد ان ننصح لهم بألا ينشروا بعد اليوم أمثال هـــذا الكتاب الذي ليس فيه سوى آراء جامدة وطعون كاذبة كانت تدلي بها عقول اناس لم يتفقهوا في الدين ولم يقفوا على روحـــه وقوف الباحث البصير ولم يعرفوا ما أصوله وما فروعه بل وردوا إلى هـذا العالم في ظلام وارتحلوا عنه وهم في ظلام لم يفهموا منه موطىء الأقدام لذا جاءت آراؤهم خائرة القوى متداعية الاساس منهدة الاركان مملوءة بالهراء ومشحونة بالاراجيف ومكتنفة بدياجير المتناقضات الدالة على سقوط أهلهـــا والمعربة بفرعها عن سوء أصلها وفساد منبتها ونزيد نصيحتنا لهم بألا يكتبوا عن الشيعة شيئاً مطلقاً ويكفوا عنهم ليكف الشيعة عنهم حفظاً على مظاهر الود وحياطة على الصفو والجسم الملتئم من التفرق ليكونوا اخوة بررة يشد بعضهم ازر بعض فيسيروا معتصمين بحبل الله جميعاً تحت لواء الحق إلى العـلم النافع والعمل الصالح كما اننا نطلب إلى أولياء الأمر ومن بيدهم رقاب الامـة ان يحولوا دون هـــذه الشقة السحيقة ويمنعوا من الوقوع في هذه المهاوي العميقة ويراعوا بعين الاعتبار والدقة تلك الخصومة العنيفة ويدفعوا تلك (القنابل) النارية التي مـــا برحت تتساقط بين آونة واخرى على يافوخ الامة المسلمة من غير ما حنان ولا رحمة من اناس لا تهمهم المصالح العامة بقدر مـــا يهمهم اشباع رغباتهم ونيل شهواتهم الخاصة وعليهم في الاقل ان يوقفوهم عنـــد حدهم ويكموا أفواههم الفاغرة بالسوء

ويقبضوا على أيديهم الاثيمة العابثة بالسلم في سبيل المصالح المشتركة ويحثوهم على الاتحاد والتعاضد خاصة في مثل هذه الظروف العصيبة التي أحاط العدو بهم فيها احاطة السوار بمعصم الفتاة .

ولقد نصحت لكم لكي لا تهلكوا   ان للنصيحة معقل للعاقل

تم استنساخه في بصرة العراق في اليوم الثاني والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٧٧ للهجرة على يد مؤلفه السيد أمير محمد بن العلامة الكبير المجاهد في سبيل الله السيد محمد مهدي الكاظمي القزويني عفا الله عن ذنوبهما وتقبل عملهما بمنّه وكرمه .

الفهرس

صفحة	
٩	الديباجة
١٦	في آداب الرد وقواعد النقد
٢٥	**الأمر الأول** : حديث البطانتين وحديث الحوض
٢٧	حديث الحوض
٢٩	حديث لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً
٣٣	**الأمر الثاني** : حديث الثقلين
٣٥	حديث من أراد ان يحيى حياتي
٣٨	**الأمر الثالث** : في عصمة الامام
٤٢	الدليل النقلي على وجوب عصمة الامام
٤٥	آيـة نفي العهد تدل على عدم استحقاق الخلفاء الثلاثة للخلافة
٤٨	**الأمر الرابع** : لا يستحق الخلافة ظـالم
٤٩	أفعال الخليفة الاول الموجبة لنفي خلافته
٦٠	عدم معرفة الخليفة ابي بكر بما في القرآن
٦٣	ما ارتكبه الخليفة عمر مما ينفي عنه استحقاق الخلافة
٨١	أعمال الخليفة عثمان بن عفان تنافي استحقاقه للخلافة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

المصـــادر

١ ـ القرآن الكريم
٢ ـ صحيح البخاري
٣ ـ صحيح مسلم
٤ ـ صحيح ابن ماجه
٥ ـ صحيح الترمذي
٦ ـ تفسير الرازي
٧ ـ تفسير الدر المنثور
٨ ـ تفسير الخازن
٩ ـ تفسير البيضاوي
١٠ ـ تفسير الكشاف
١١ ـ تفسير ابن حيان
١٢ ـ تفسير الآلوسي
١٣ ـ تفسير الطبري
١٤ ـ تفسير البغوي
١٥ ـ تفسير النيشابوري
١٦ ـ تفسير محمد عبده
١٧ ـ خصائص النسائي
١٨ ـ كنز العمال
١٩ ـ منتخب الكنز
٢٠ ـ اصابة العسقلاني
٢١ ـ مناقب ابن مردويه
٢٢ ـ ينابيع المودة
٢٣ ـ مودة القربى
٢٤ ـ الصواعق المحرقة لابن حجر
٢٥ ـ الجامع الصغير
٢٦ ـ المواهب المدنيه
٢٧ ـ الترغيب والترهيب
٢٨ ـ لباب المنقول
٢٩ ـ شرح تنوير الأبصار

٣٠ ـ رد المحتار
٣١ ـ زين الفتى
٣٢ ـ تفسير روح البيان
٣٣ ـ شرح الزوزني للمعلقات
٣٤ ـ صحاح الجوهري
٣٥ ـ مسند احمد
٣٦ ـ مستدرك الحاكم
٣٧ ـ تلخيص الذهبي
٣٨ ـ تهذيب التهذيب
٣٩ ـ الاستيعاب
٤٠ ـ حلية الاولياء
٤١ ـ حياة الحيوان الكبرى
٤٢ ـ شرح العضدى للمختصر
٤٣ ـ منهاج البيضاوي
٤٤ ـ وفيات الاعيان
٤٥ ـ لسان الميزان
٤٦ ـ ميزان الاعتدال
٤٧ ـ التقريب
٤٨ ـ تذكرة ابن الجوزي
٤٩ ـ حياة محمد
٥٠ ـ تذكرة الذهبي
٥١ ـ الفخري
٥٢ ـ الفصول المهمة المالكي
٥٣ ـ تاريخ الخلفاء
٥٤ ـ ميزان الشعراني
٥٥ ـ الفتوحات المكية
٥٦ ـ الفتاوى الحامدية
٥٧ ـ الخطط للمقريزي
٥٨ ـ الاحكام في اصول الاحكام
٥٩ ـ منهاج ابن تيمية
٦٠ ـ تاريخ الطبري
٦١ ـ فتح الباري
٦٢ ـ حصول المأمول من علم الاصول
٦٣ ـ تاريخ الخطيب البغدادي
٦٤ ـ السيرة الحلبية
٦٥ ـ السيرة النبوية
٦٦ ـ تاريخ الخميس
٦٧ ـ تاريخ ابن الأثير
٦٨ ـ الملل والنحل
٦٩ ـ الفصل
٧٠ ـ كتاب هيكل في ابي بكر

٧١ ـ غاية الكلام
٧٢ ـ سقيفة الجوهري
٧٣ ـ نهاية ابن الاثير
٧٤ ـ الرياض النضرة
٧٥ ـ الامامة والسياسة
٧٦ ـ شرح القوشجي
٧٧ ـ العقد الفريد
٧٨ ـ البداية والنهاية
٧٩ ـ الشفاء للقاضي عياض
٨٠ ـ اسلام النشاشيبي
٨١ ـ شرح ابن ابي الحديد للنهج
٨٢ ـ بلاغات النساء
٨٣ ـ فرائد السمطي
٨٤ ـ اليواقيت والجواهر
٨٥ ـ طبقات ابن سعد
٨٦ ـ شرح النووي لصحيح مسلم
٨٧ ـ التاريخ المختصر

جملة من تأليفات المؤلف

أما المطبوعة منها :

(١) الحجج الباهرة .

(٢) المنية في تحقيق حكم الشارب واللحية .

(٣) ذخائر القيامة في النبوة والامامة .

(٤) الابداع في حسم النزاع في الرد على كتـــاب الصراع بين الاسلام والوثنية لعبد الله القصيمي .

(٥) اصول الشيعة وفروعها .

(٦) الايمان الصحيح في الرد على ما افتراه محمد اسعاف النشاشيبي في الاسلام الصحيح .

(٧) رد الجمعة الى اهلها في الرد على كتاب الجمعة للشيخ محمد الخالصي .

(٨) الشيعة وفتاوي الخالصي .

(٩) انقاذ البصير في الرد على كتاب ازالة الريبة عن حكم صلاة في زمن الغيبة .

(١٠) رد على رد السقيفة .

(١١) الامام المنتظر «ع» .

(١٢) الخالصي وامير المؤمنين علي «ع» .
(١٣) المناظرات .
(١٤) التقليد الصحيح يتضمن اعتبار حياة المفتي في صحة تقليده .
(١٥) تناقض المهدين .
(١٦) البهائية في الميزان .
(١٧) نقد كتاب « الحقائق » .
(١٨) البرهان القوي في الرد على الخصيبي .
(١٩) المبدأ والمعـــاد .
(٢٠) اصول المعارف .
(٢١) موجز الاحكام .
(٢٢) الغفران مع التوبة .
(٢٣) الاسلام وواقع المسلم المعاصر .
(٢٤) شذرات من الاقتصاد الاسلامي .
(٢٥) الاسلام وشبهات الاستعمار .
(٢٦) نقض كتاب الصواعق المحرقة لابن حجر وهو هــذا الكتاب .

اما غير المطبوعة :

(١) الدرة النضرة في شرح كتاب الطهارة على تبصيرة المتعلمين .
(٢) مرآة الفقيه في شرح كتاب الشفعة من كتاب شرايع الاسلام .
(٣) تحفة الفقيه في شرح الطهارة من شرايع الاسلام .
(٤) الذكرى لمدارك العروة الوثقى في شرح كتابي التقليد والطهارة .
(٥) نتيجة الاصول في اصول الفقه من الادله اللفظية .

(٦) خلاصة الاصول في اصول الفقه من الادلة العقلية .

(٧) الناقد الخبير .

(٨) الاسلام والآلوسي .

(٩) حل المسائل بالدلائل .

(١٠) مجموعة المسائل الفقهية .

(١١) الهداية لطالب الهداية .

(١٢) مع ابراهيم الجبهان .

(١٣) اجوبة المسائل البصرية .

(١٤) حقوق العامل والفلاح في الاسلام .